المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الفقه
(٠٣٢/)
(البرنامج المسائي)

# كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعي الملقب بنجم الدين ابن الرفعة الشافعي (ت ٧١٠ هـ)

( من بداية الباب الثالث في الحجب، من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض )

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

عمير بن علي بن سعيد الشهري

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. رجاء بن عابد المطرفي -حفظه الله -

العام الجامعي

١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة مُبرأة من الشرك والشكوك سليمه من أجلها قامت السماوات والأرض، ومن أجلها قام سوق الجنة والنار، ومن أجلها انقسم الناس إلى شقيٍّ وسعيد، وأشهد أن نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد : _

فإني أنتهز هذه الفرصة لكي أُهدي هذا العمل المتواضع إلى أجمل من وقعت عينيَّ عليهما، وسمعت أُذنيَّ صوتهما، وخفق قلبي شوقاً لهما، إلى من غرسا فيَّ حبّ العلم ومهّدا لي طريقه، وعلّماني أن لذّة الحياة وسعادتها، والرُّقي والسّمو بها إلى درجات العلا، لا تكون إلا من خلال العلم النافع، والعمل الصّالح، ولا سيَّما ما كان متعلّقاً بكتاب الله – سبحانه وتعالى – أو سنة الرسول ﷺ إلى اللذَيْن علماني ووجهاني في سبيل تعليمي ودراستي إلى والديَّ الكريمين الغاليين الحبيبين إلى قلبي، منبع الحياة برًّا بهما وحبًّا لهما واعترافاً بجميليهما .

أسأل المولى عز وجل أن يرحمهما كما ربياني صغيرا وأن لا يحرمهما الأجر إذ قد تحملا التعب والسهر والنصب في حياتهما من أجلي .

وأسأل الله أن يُعينني على برِّهما والإحسان إليهما .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

## شُكْرٌ وتقدير

قال تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(١).

وقال النبي ﷺ: « **من لم يَشْكُرِ الناس لم يَشْكُر الله**» (٢).

فإني أحمد اللهﷻ وأشكره، وأُثني عليه ثناءً يليق بجلاله ؛ لما أنعمَ عليَّ وتفضَّل، ومن تلك النعم ما مَنَّ به عليَّ من إكمال هذه الرسالة، وأساله تبارك وتعالى أن يجعل عملى خالصًا لوجهه الكريم.

وبعد حمد الله ﷻ وشكره أتوجَّه إلى أهل الفضل والإحسان، وكُلّ من كان لي عوناً في إنجاز هذه الرسالة.

وأبدأ ذلك بالشكر للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ذا لك الصرح الشامخ التي نفع الله بها العباد والبلاد، وأصبحت منارة نفع الله بها أهل الإسلام في كل مكان، فشكراً لها شكراً يتصل بعلمائها، والقائمين عليها، كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي الذي كان له الأثر الكبير في توجيهي وإرشادي في هذه الرسالة وعلى ما بذله من جُهد مشكور في الإشراف على الرسالة وتقويمها وتصحيحها ، والذي لم يَدَّخر جُهداً في إبداء توجيهاته القيّمة، وملاحظاته السديدة ، هذا مع كثرة مشاغله وعِظَم مسئولياته، الذي شملني برعايته الحانية، ولم يألُ جهداً في توجيهي وتشجيعي، فأعانني بتوجيهاته على تخطِّي صعوباتٍ كثيرة في سبيل إنجاز البحث، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك له في عمره وعلمه وعمله،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ( ١٧٢).

(٢) رواه أبوداود في سُننه – كتاب الأدب–باب في شكر المعروف (٤/٢٥٥) برقم (٤٨١١)– والترمذي في سُننه – كتاب البر والصلة–باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٢٩٩) برقم (١٩٥٤) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألباني. (انظر: صحيح وضعيف سُنن الترمذي٤/٤٥٥ برقم١٩٥٥).

وثقّل بما قدَّمه لي ميزان حسناته.

ثم أتقدَّمُ بالشكر إلى جميع أفراد أسرَتي فاللهم بارك لهم في أعمارهم وأسعدهم في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتني أن أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى اللّجنة الموصى بها لمناقشة الرسالة؛ لما بذلاه من وقتٍ وجُهدٍ ؛ لتسديد البحث وتقويمه، وإبداء مُلاحظاتهما ، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يُبارك في علمهما وعملهما ، وأن يجعل عملهما هذا في موازين حسناتهما إنَّه سميعٌ مُجيب.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كُلِّ من ساعد وأعان بجهدٍ أو وقتٍ أو توجيه أودعاء ، سائلاً المولى-عز وجل-أن يجزيَ الجميع عنِّي خير الجزاء ، وأن يجزلَ لهم المثوبة ، وأن يرزقنا وإيّاهم الإخلاص في الأعمال والأقوال.

وأخيراً أسأل الله العظيم الجليل أن يَتقبَّلَ عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول إنَّه سميع قريب.

وصلى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المقدّمـــــة

# المقدمة

## وتشتمل على ما يأتي :

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

## الافتتاحية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنا، وسيئات أعمالِنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

**قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

**أما بعد:**

فلقد رفعَ اللهُ ﷻ أهلَ العِلم الشَّرعي في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾(٤).

ولا يستوي العالِم بالله مع الجاهل به، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٥).

وأهلُ العِلم قَدْرُهم محفوظٌ، ومنزلتُهم رفيعةٌ، لِمَا وَقَرَ في صدورهم من الآيات البَيِّنَات،

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠، ٧١) .

(٤) سورة المجادلة: الآية (١١).

(٥) سورة الزمر: الآية (٩).

قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1] ولعَظِيمِ نَفعِهم لغيرهم، فَكلُّ النَّاسِ عَالَةٌ على أهلِ العِلم الشَّرعي، وذلك أنَّ العبوديةَ لله ﷻ لا تتحقَّق كمال التَّحَقُّقِ إلاَّ بالعِلم.

ولقد نَدَبَ اللهُ المؤمنين للتَّفَقُّهِ في الدِّين لِمَا يترتبُ على ذلك من الخير العَظِيم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وفي الصَّحيحين من حديث معاوية ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (( **منْ يُرِد اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**))[3].

وإنْ كان الفِقْهُ ليس مَقْصُوراً على تَعَلُّمِ الأحكام الشَّرعيَّة، إلاَّ أنَّ فِقَه الأحكام الشَّرعيَّة به يَعبدالمسْلمُ رَبَّه على بَصِيرَة، فَيَعرف أحكام الطَّهارة، والصَّلاة، والزكاة والصَّوم، والحَجِّ، وهذا من أجلِّ نِعَمِ اللهِ على عبده حيث شَرَحَ صدره لهذا الخير العَظِيم، وسَلَكَ به طريقَ الأخيار المَوَفقِين من الأنبياء، والعلماء العاملين، وطلاب العِلم المسَدَّدِين.

أسألُ اللهَ بأسمائه الحُسنى وصِفَاتِه العُلَى أنْ يَسْلُكَ بي والقارئين لأُطروحتي هذه طريق العلماء الفقهاءِ الأمناءِ على شرعِ الله، وذلك بحفظِه، وضبطِه، وتبليغِه، وبيانِ مُشْكلِه وغامِضِه، وعُمومِه وخصوصه، ومُطْلَقِه ومقيده، والنَّاسخ منه والمنسوخ. كما أن الفقهاء أعلم النَّاس بالحَلال والحَرام من غيرهم، ومن أولئك العُلماء الفقهاء ابنُ الرِّفَعة؛ ومن أَشْهر مُصَنَّفاته (**المَطْلَب العالي**) ويُعْتبر من أهم كُتب الفِقه الإسلامي عَامَّة، وكُتب الفِقه الشَّافعي خَاصَّة.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٤٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ص٣٩) حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (ص٣٩٨) حديث رقم (١٠٣٧).

قال الإسنوي فيه: "وهو أعجوبة في كثرة النُّصوص والمباحث..."[1].

ومما يؤكد أهمية المطلب العالي، وعلو شأنه عند العلماء، أنَّ الأئمة الذين صَنَّفُوا بعد ابن الرِّفعة نقلوا عنه في ثنايا كُتُبِهم، كَشُرَّاح المنهاج: شمس الدِّين الخَطيب في مغني المحتاج، والرَّملي في نهاية المحتاج، (**فالمطلب العالي**) موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشَّافعية المعْتَمَدين الذين تقدموا على ابن الرِّفعة.

قال ابن السبكي صاحب الطَّبقات عندما ترجم لابن الرِّفعة: "ولا مَطْمع في استيعاب مباحثه، وغرَائبه؛ لأنَّ ذلك بَحْرٌ زَاخِر، لا يُعرف له أوَّلٌ من آخر..."[2].

وهذه الموسوعة (**المَطْلَب العالي**) والتى كانت حبيسةً فى خزائن المخطوطات فقد تَبَنَّت الجامعةُ الإسلاميةُ بالمدينة المنورة مشكورةً تحقيق هذه الموسوعه في رسائل علمية عالية للماجستير، وهذا من حَسَنَات هذه الجامعة العَريقَة، فَجَزَى اللهُ القائمين عليها خيرَ الجزاء.

ومن نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أنَّنِي قُبِلْتُ دارساً في هذه الجامعة لأحظى بهذا الخير العظيم بإذن الله ﷻ، فرأيت أن أكون أحد المشاركين في تحقيق هذا السِّفر العظيم في أطروحتي للماجستير، فكان نصيبي منه (**من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض**).

فأسألُ اللهَ الإخلاص، والتوفيق والسداد لي ولإخواني طلاب العلم المشاركين في تحقيق هذا السِّفر العظيم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

## أهمية الكتاب وأسباب اختياره

**اخترتُ تحقيقَ جزءٍ من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرِّفعة لأمور عِدَّة منها:**

**١**-إنّ هذا الكتاب هو أحد مصادر الفقه المعتمدة، فقد جمع بين دفتيه مسائل فقهية كثيرة.

٢-مكانة مؤلف الكتاب العلمية، وعلوّ منزلته بين علماء عصره.

٣- أهمية هذا الكتاب، وعرفتُ أهميتَه أولاً لذكرِ بعض مشايخنا في السَّنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً، ثُمَّ بعد الاطِّلاع على كتب التَّراجم التي ترجمت لابن رفعة وذَكَرَت كتابَه ((**المطلب العالي**)) وأثنت عليه كثيراً، علمت أنَّه كتابٌ بحاجة إلى الإخراج كي يُثْري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجَمَّة التي تضمنها.

٤ - رغبة في نيلِ الأجر من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التُّراث العظيم.

٥ - الرَّغبة في تحقيق تُراث علمائنا - رحمهم الله -.

٦ - حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التُّراث، فالمطلب العالي يُعَدُّ من أهم كُتب الفِقْه الإسلامي عامَّة وفِقِه الشَّافعية خاصة، فهو موسوعةٌ كبيرةٌ حوت أقوالَ علماء الشَّافعية الذين تقدموا على ابن الرِّفعة.

٧ - هذا الكتاب اشْتَمَلَ بجانب الأقوال الفِقْهية على ثَرْوة ليست بالقليلة من الأحاديث النَّبويَّة وآثار الصحابة والتابعين.

٨ - اعتِمادُ المؤلفين الذين جاءوا بَعَدَ ابن الرِّفعة لأقواله في ثنايا كُتُبِهِم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٩ - المشاركة في إكمال ما بَدَأَتْهُ الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفِقْهية لابن الرِّفعة .

## الدراسات السَّابقة:

**سَبَقَني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةٌ من الطُّلاب وهم:**

١ - **عمر إدريس شاماي:** من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، وهي أول رسالة نوقشت في المطلب؛ حيث تم مناقشتها في سنة(١٤١٥هـ)، وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢- **موسى محمد:** من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- **ماوردي محمد:** من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤ - **عبدالباسط بن حاج:** من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- **عبدالرحمن بن عبدالله خليل:** من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- **أحمد العثمان:** من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧ - **عمار إبراهيم:** من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- **محمد سليم:** من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- **دوريم تامة علي آي:** من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- **عمر السلومي:** من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- **عبدالمحسن المطيري:** من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- **محمد المطيري:** من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة

الجماعة[1].

١٣- **عيسى الصاعدي**: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- **سلمان العلوني**: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- **فايز الحجيلي**: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- **محبوب المرواني**: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- **عبدالعزيز العنزي**: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- **بدر الشهري**: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- **محمد فالح المخلفي**: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- **خالد الخليفة**: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- **أحمد الشريفي**: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- **محمد نسيم**: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣ - **إبراهيم موغيروا**: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

---

(١) من هنا بدأت تكملة القمولي للمطلب العالي من(كتاب صلاة الجماعة) وهو ضمن تحقيق الطالب/ محمد المطيري رقم(١٢) إلى نهاية (كتاب الحج) وهو ضمن تحقيق الطالب عبدالرحمن الذبياني رقم(٢٦)

٢٤- **صالح اليزيدي**: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- **محمد ياسر**: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- **عبدالرحمن الذبياني**: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- **عيسى رزيقية**: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- **عبدالله الشبرمي**: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- **عبدالله الجرفالي**: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- **خالد الغامدي**: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- **باسم المعبدي**: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- **خالد العتيبي**: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- **عبدالله سعد العتيبي**: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- **فهد العتيبي**: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول، وهو مداينة العبد.

٣٥- **عاصم الجمعة**: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- **عبدالرحمن الرخيص**: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب

الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- **عبدالعزيز العجيمي**: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨- **عادل خديدي**: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع" إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- **ناصر باحاج**: من بداية النزاع الثاني في "القبض" إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- **خالد عفيفي**: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- **حسين الشهري**: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- **بلال عبدالله**: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- **بلال سلطان**: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- **خالد السليماني**: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- **نايف اليحيى**: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- **عبدالرحمن الفارسي**: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- **نوح عالم**: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- **ناصر العمري**: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب

الغصب.

٤٩- **صالح الثنيان:** من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه (فيما يحصل به الملك).

٥٠- **وليد المرزوقي:** من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه: (فيما يبذل من الثمن) إى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- **محمد مروان وليد:** من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- **سلامة الجهني:** من بداية الباب الثالث من كتاب القراض وفيه (حكم التفاسخ والتنازع) إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة وفيه (أركان المساقاة).

٥٣- **رجاء محمد:** من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة وفيه (حكم المساقاة الصحيحة) إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة وفيه (أركان الإجارة).

٥٤- **أحمد راشد:** من بداية الباب الثاني في الإجارة وفيه (بيان حكم الإجارة الصحيحة) إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- **أحمد عواجي:** من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة وفيه (الطوارئ الموجبة للفسخ).

٥٦- **مسعد السناني:** من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياءإلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- **أحمد مرجي:** من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- **خالد السيف:** من بداية كتاب اللقطة إلى نهايته.

٥٩- **عبداللطيف بن إبراهيم العلي:** من بداية كتاب اللقيط إلى نهايته.

٦٠- **حسين بن محمد الشمري:** من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

## خطة البحث:

**وتَتَكونُ مِن مقدمة، وقسمين: قِسْمُ الدِّراسة، وقِسْمُ التَّحقيق، وفهارس.**

- **المقدمة تشتمل على ما يأتي:**

– الافتتاحية.

– أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

– الدِّراسات السَّابقة.

– خطَّة البحث.

– منهج التَّحقيق.

**القِسْمُ الأَوَّلُ: الدِّراسةُ، وفيه تمهيدٌ وفصلان:**

**التَّمهيدُ: الغزاليُّ وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:**

المبحثُ الأَوَّلُ: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلبُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلبُ الثَّالثُ: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلبُ الرَّابعُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرعُ الأَوَّلُ: شيوخه.

الفرعُ الثَّاني: تلاميذه.

المطلبُ الخامسُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مصنفاته.

المطلبُ السَّابعُ: عقيدته.

المبحثُ الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

**الفَصْلُ الأَوَّلُ: ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرِّفعة، ويشتمل على ستة مباحث:**

المبحثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحثُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحثُ الثَّالثُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأَوَّلُ: شيوخه.

المطلبُ الثَّاني: تلاميذه.

المبحثُ الرَّابعُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحثُ الخامسُ: مصنفاته.

المبحثُ السَّادسُ: عقيدته.

**الفَصْلُ الثَّاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:**

المبحثُ الأَوَّلُ: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحثُ الثَّاني: أهمية الكتاب.

المبحثُ الثَّالثُ: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحثُ الرَّابعُ: منهجه في الكتاب.

المبحثُ الخامسُ: وصف النُّسَخِ الخَطيَّة، ونماذج منها.

**القِسْمُ الثَّاني: النَّصُ المحَقَّق**، ويبدأ (من بداية الباب الثَّالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض). وقد وقع في (٧٧) لوحة من النسخة المعتمدة التركية.

## الفهارس العلمية المتنوعة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث النَّبوية.

٣-فهرس الآثار.

٤-فهرس الأعلام.

٥-فهرس الأماكن والبلدان.

٦-فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٧-فهرس المصادر والمراجع.

٨-فهرس الموضوعات.

## منهجي في التحقيق.

### سوف يكون منهجي ـ بإذن الله ـ على النحو التالي:

اتّبعُ في تحقيقي لهذا الجُزء من المطْلَب العالي شرح وسيط الغَزَالي لابن الرِّفعة المنهج المعْرُوف عند المحققين، مُتَرسِّماً بذلك الخِطة المعتمدة.

### وقد سَلَكتُ في تحقيقي المنهج الآتي:

(١) نَسَخْتُ النَّصَ المراد تحقيقه، حَسَبِ القَواعِد الإملائية الحَدِيثَة، ثُمَّ طابقتُ المنسوخَ على المخطوط.

(٢) اعتمدتُ في نَسْخي على نُسْخَة مكتبة أحمد الثَّالث؛ وجعلتها الأصل، ورمزتُ لها بـ ( أ )، ثُمَّ قمتُ بمقَابَلتِها مع نُسْخَة دار الكُتب المصْرِيَّة والتى رمزتُ لها بـ (ب)، وأثبتُ الفروق بين النُّسْخَتَين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصِيَغ التَّمجيد، والثَّنَاء على الله ﷻ وصِيَغ الصلاة والسَّلام على النَّبي ﷺ ، وصِيَغ التَّرضي والتَّرحم إلاَّ أنَّني كنتُ أختارُ أكملَ الصِّيغ، وأغلبه من النُّسْخِة (ب).

(٣) إذا اختلفت النُسختان، أَثْبَتُّ في المتْن اللفظ الصحيح من النسختين، وأَشَرْتُ في الحَاشَيَةألى ماأراهُ صواباً، وإذا شَككتُ، فأقول: ((ولعله الصواب؛...)).

(٤) وضَعْتُ الفرق بين النُّسختين بين معقوفتين، كالآتي [...]، سواء كان في المتن أو في الحاشية .

(٥) إذا كان ما في الأصل ليس في (ب)، وضعتُه بين معقوفتين، وأشير فى الحاشية الى . ساقطة من (ب).

(٦) إذا كانت الزيادةُ من (ب)، وظهر لي صوابها، فإني أَثْبتُها في المتن بين معقوفتين ثُمَّ وضعتُ حاشية وكتبتُ: زيادة من (ب)، وإن ظهر لي عدم صوابها، فإني لا أَثبتُها في المتن، واكتفيتُ بوضع الحاشية، ثُمَّ علَّقتُ قائلاً: والصواب عدمها – أي عدم صوابها – لاستقامة المعنى بدونها.

(٧) إذا كان ما في المتن من النُّسختين لا يُناسب السِّياق، أَثْبتُه بين معقوفتين، ثُمَّ وضعت حاشية، وعَلَّقتُ عليه، وهذا قليل.

(٨) وضَعَتُ المكَرَّر في النُّسخَتين بين معقوفتين، ثُمَّ أَشَرْتُ في الحاشية بقولي: ((ما بين المعقوفتين مُكَرَّرٌ في (أ و ب) مثلاً )) وإذا كان في أحد النسختين أشرت مكررا في أ مثلاً.

(٩) ميَّزتُ بين المتن والشَّرح بجعل المتن بين قوسين بخطٍ أسود عَرِيض.

(١٠) أَشَرْتُ إلى نهاية كُلِّ لَوحَة في المخطوط بِعَلاَمَة / ثُمَّ وضعتُ هامشاً وكتبتُ فيه رقم اللوحة ونوع المخطوط، فمثلاً (١٢١/أ) أعني به اللوحة رقم (١٢١) من النُّسخة (أ).

(١١) عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية.

(١٢) خرَّجتُ الأحاديث النَّبوية الواردة في الكتاب، فما كان في الصحيحين، أو في أحَدِهِما اكتفيتُ به، وإلاَّ فأُخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأُخْرَى، مع ذكر كلام أهل العِلْم في بيان درجته.

(١٣) خَرَّجْتُ الآثار من مظانها.

(١٤) اعتنيتُ بتوثيق المسائل الفِقْهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، وما تَعَذَّرَ منها فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم، وما تعذَّر بالواسطة فَأُحِيلُ إلى مَنْ ذَكَرَ معنى كلامه،وقد يتعذر أحياناً كلُّ ذلك، وخاصة إذا كانت الإحالة إلى تعليقة القاضي الحسين، فإنَّ الشارح يحيل إليها كثيراً، والمصدر لا يُوجد منه إلاَّ جزءان في العبادات من أوَّل كتاب الطَّهارة إلى صلاة المسافر والجمعة في السفر، وغيره ممَّا لا وجود له، وقد لا أقف على من نقل عنه.

(١٥) شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية، معتمداً -بعد الله- على شروح الأحاديث، وكتبِ الفِقْه، واللُّغة، وذلك في أوَّل ورود اللَّفظة أو المصطلح سواء في المتن أو في الشَّرح إلاَّ إذا عرفها المصنِّف أو الشَّارح، فإنِّي أكتفي بالتَّوثيق من المصادر المناسبة لذلك

المصطلح، وألقيتُ الضوءَ على أغلب مصطلحات الشَّافعية التي استخدمها الشارح داخل النَّص المحَقَّق، كالوَجْه، والعراقيين، وغير ذلك.

(١٦) عَلَّقتُ على بعض المسائل عند الحاجة لذلك، وأغلبُ التَّعليق هو نُقُولات من كلام العلماء.

(١٧) تَرْجَمتُ باختصار للأعلام الذين ذُكِرُوا في الرِّسالة، وذلك عند أول ذِكْرِ العَلَم.

(١٨) عرَّفتُ بالأماكن غير المشْهورة الواردة في الرِّسالة.

(١٩) اعتنيتُ بعَلاَمَات التَّرقيم وضبطِ ما يحتَاج إلى ضَبْطٍ، وحرصتُ على تشكيل أغلب الرِّسالة بقسميها.

وضعتُ الفَهَارس الفَنِّيَّة اللاَّزمة على النحو المبين في الخِطة.

# الدراسة

**وفيه تمهيدٌ وفصلان : –**

- **تمهيد وفيه : ترجمة الغزاليّ ودراسةكتَابه الوسيط.**
- **الفصل الأَوّلُ : ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرِّفعة.**
- **الفصل الْثّانِي : دراسة كتابه المطلب العالي.**

# تمهيد

## الغزاليُّ وكتَابُه الوسيط، وفيه مبحثان:

۞المبحثُ الأَوَّلُ: ترجمة موجزة للغزالي .

۞المبحثُ الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

## المبحث الأول

## ترجمة موجزة للغزالي

**ويشتمل على سبعة مطالب:**

**-المطلبُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.**

**-المطلبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.**

**-المطلبُ الثَّالثُ: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.**

**-المطلبُ الرَّابعُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:**

***الفرعُ الأَوَّلُ: شيوخه.**

***الفرعُ الثَّاني: تلاميذه.**

**-المطلبُ الخامسُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

**-المطلبُ السَّادسُ: مصنفاته.**

**-المطلبُ السَّابعُ: عقيدته.**

# المطلبُ الأَوَّلُ

## اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو الشيخ الإمام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطُّوسي[2]، الغزالي بتشديد الزاي . نسبة إلى حِرْفَةِ غَزْل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى الطُوس[3]، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار، والأول هو المشهور. فقيه شافعي أصولي ، متكلم، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس .

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم: ( ٩ / ١٦٨ – ١٧٠)، تاريخ الاسلام: (٤ / ١٧٣ ) الوافي بالوفيات: (١ / ٢٧٤ – ٢٧٧)، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٠٣) شذرات الذهب (٤ / ١٠ – ١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١).والدراسات السابقه لمن سبقنى فى تحقيق المطلب العالي.

(٢) الطوسيّ: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، خرج منها كثير من العلماء منهم: الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، وهي اليوم مدينة واقعة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤) ، والروض المعطار في خبر الأقطار (٣٨٦/١)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير(٢ / ١٣٣).

(٣) انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤) .

*** كُنْيَتُه:**

اتَّفق جمهور من ترجم له على أنَّه يُكَنَّى بأبي حامد[1].مع أنَّه لم يُعقِّب إلا بنات[2].

*** لَقَبه:**

لُقِّبَ الإمام الغزاليُّ بألقاب كثيرة منها الشيخ الإمام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، ولكن أشهر ألقابه التي اتَّفقت كتبُ التَّراجم عليها: حُجَّةُ الإسلام ، والأَوَّلُ أشهر[3].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: تاريخ الاسلام: (٤ / ١٧٣ ) الوافي بالوفيات: (١ / ٢٧٤ – ٢٧٧)، النجوم الزاهرة: (٥ / ٢٠٣) شذرات الذهب: (٤ / ١٠ – ١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١).والدراسات السابقه لمن سبقنى فى تحقيق المطلب العالي.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٤)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

# المطلبُ الثَّاني

## مولده، ونشأته ، ووفاته.

*** مولده:**

ولد الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزاليُّ بطُوس سنة (٤٥٠هـ )[١].

وقيل: مولده في الطابران[٢] قصبة طوس بخراسان[٣].

وقيل: سنة( ٤٥١هـ) ، والأَوَّلُ هو الأَصَحُ.

*** نشأته:**

نشأ الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزاليُّ في بيئة كثر فيها العلماء والأجلاء مما كان له الأثر البالغ في التأثير في شخصيته ،فإن البيئة أو المجتمع الذي يحيط به قد تخلق في نفسه ميلا واتجاها وحبا وانتماء لما يعايشه.ولاننسى دور الأسرة في ذلك ، فأسرة الإمام الغزاليِّ مشهورة بالصلاح.

وكان أبوه رجلا صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده، يعمل في غزل الصوف ويبيعه في دكانه؛ فلمَّا حضرته الوفاة وصَّى به وبأخيه أحمد إلى صَديقٍ له مُتَصوِّف من أهل الخير ، وأوصاه أنْ يَقُومَ بِتَعْلِيمهما. فقد توفي وما يزال أبو حامد صغيراً لم يبلغ سن الرشد.

فلمَّا مات أقبل الصُّوفي على تَعْلِيمهما إلى أنْ فَنِيَ ذلك النَّزر اليسير الذي كان خلَّفه لهما أبوهما ، وتعذَّر على الصُّوفيِّ القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أنْ يَلجَآ إلى مدرسةٍ كأنَّهما من طلبة العِلْم ، فَيَحْصل لهما قوتُهما ، ففعلا ذلك ، فكان هو السبب في سعادتهما وعلو

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، والروض الباسم لابن الوزير (٨٣/١).

(٢) الطابران: إحدى مدينتي طوس، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية. انظر: معجم البلدان (٤٩/٤)، والأنساب للسمعاني (٣٤٩/٤) المسالك والممالك – ابن خرداذبه – (١ / ١٣).

(٣) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام (١ / ١٧).

درجتهما ، وكان الغزاليُّ يَحكي هذا ويقول: « طلبنا العِلْم لغير اللهِ فأبى أنْ يكونَ إلا لله»[1].

فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده طوس على مشايخه وبعد تناول الغزالي هذا القدر اليسير من الفقه في بلدته شدّ الرّحال إلى جرجان[2]، حيث كان يدوِّن ما يسمعه منه كمرحلة أولى من التلقي والتعليم، ثم رجع إلى طوس وفي أثناء رجوعه حدث له ما جعله يحفظ ما كتب ويفهم ما علم وفي هذا يقول : قُطِعتْ علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي، ومضوا فتبعتهم، فالتَفَت إليَّ مُقَدَّمُهم وقال : أرجع ويحك وإلا هلكت، قلت له : أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليَّ تعليقتي فقط فما هي بشيء تنتفعون به فقال لي : وما هي تعليقتك ؟ فقلت : كتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك، وقال : كيف تدعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك، فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم؟ ثم أمر بعض أصحابه فسلم إليّ المخلاة. قال الغزالي : هذا منطق أنطقه الله ليرشد به أمري، فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع عليَّ الطريق لم أتجرد من علمي[3].

فلما كانت البيئة التي حوله بيئة صالحة عالمة أومتعلمة وهو يشاهد حملة العلم يغدون ويروحون ويحملون أسفار العلم وتلهج الألسنة بالثناء عليهم ،كانت النتيجة نشأة صالحة،مما جعلت له دوراً بارزاً في التكوين النفسي والفكري.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٧).

(٢) هي المنطقة الواقعة إلى الجنوب الشرقي من بحر قزوين وتحتوي على عدة مدن أهمها ( جرجان ) التي سميت المنطقة باسمها . ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبونعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني أحد الأئمة الحفاظ.وهي اليوم تقع في الجمهورية الإسلامية الإيرانية انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١ / ٤١٤).

(٣) انظر: الإمام الغزالي ، صالح الشامي (ص ١٩).

*** وفاته:**

توفي الإمام الغزالي رحمه الله يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة: (٥٠٥هـ) ودفن بطوس رحمه الله تعالى وقد سأله بعض أصحابه وهو في السَّياق فقال : أوصني فقال له: عليك بالإخلاص، فلم يزل يُكرِّرُها حتى مات، رحمه الله.

قال أخوه أحمد : لما كان يوم الاثنين وقت الصبح توضأ أخي أبو حامد، وصلى، وقال: عليّ بالكفن، فأخذه وقبّله، وتركه على عينيه، وقال : سمعاً وطاعة للدخول على الملك، ثم مّد رجليه، واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار [1].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، وتاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى(٢٠١/٦)، وسكب العبرات للموت والقبر والسكرات (٢٨٢/١).

# المطلَبُ الثَّالثُ

*** طلبه للعلم ، ورحلاته فيه.**

بدأ الإمام الغزاليُّ ﷺ التَّعلُّم منذ صِغَرِهِ في عهد أبيه ثم على يد ذلك الصوفي صاحب أبيه فعلَّمه الخَطَّ، وأَدَّبَهُ، ثُمَّ قرأ في صِبَاه شَيئاً من الفِقْه ببلده على الشَّيخ أحمد الرَّاذَكاني[1].

قدم الغزالي نيسابور سنة: (٤٧٠هـ)، وعمره عشرون سنة مع طائفة من طلبة العِلْم ولازم إمام الحرمين، وجّد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول وهي العلوم السائدة في عصره وأعجب بذكائه وغوصه في المعاني الدقيقة واتساع معلوماته إمام الحرمين، فكان يقول : الغزالي بحر مغدق[2]. وفاق أقرانه وهم أربعمائة حتى أصبح معيداً لأستاذه ونائباً عنه، وقيل إنه ألف المنخول، فرآه أبو المعالي، فقال : دفنتني وأنا حيٌّ، فهلا صبرت الآن، كتابك غطىَّ على كتابي[3].

ولما كانت الرحلة في طلب العلم من أهم أسباب تحصيله ، فقد سافر وارتحل من بلد لآخر في طلب العلم، قال رسول الله ﷺ « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا

---

(١) هو:أبوحامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني، نسبة إلى الراذكان وهي بليدة بنواحي طوس. والراذكاني من شيوخ الغزالي في الفقه، وتفقه على يديه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤). وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٥ / ١١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩٥). وذكره الذهبي في السِّيَر (٢٣٥/١٩)، والسبكي في طبقاته (١٩٥/٦)، والإسنوي في طبقاته (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (١٩٥/٦) التصوف بين الغزالي وابن تيمية( ص ٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩) والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

العلم فمن أخذ أخذ بحظ وافر»[1]

وقد كانت الرحلة في طلب العلوم من مؤهلات العلماء ولوازم طريقتهم ومنهجهم في تحصيل العلوم ، روى الحاكم بسنده عن يحيى بن معين أنه قال :" أربعة لا تؤنس منهم رشداً: حارس الدرب ، ومنادي القاضي ، وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث "[2].

فلما توفيَّ إمام الحرمين خرج متوجِّهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملك[3]. وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من سِنّه، وقد ظهر فضله وذاع صيته، وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم وكانت المجالس حتى المآتم لا تخلو من المناظرات الفقهية والمطارحات الكلامية، فناظر الغزاليُّ الأئمة العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقَّاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاّه تدريس مدرسته النظامية[4]، ببغداد وكان ذلك غاية ما يطمح إليه العلماء ويتنافسون فيه، فقدم بغداد في سنة(٤٨٤هـ) ولم يتجاوز

---

(١) أخرجه أبوداود (٣١٧/٣) برقم (٣٦٤١) ، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب الْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ، والترمذي (٤٨/٥) برقم (٢٦٨٢) ، كِتَاب الْعِلْمِ عن رسول اللَّهِﷺ، بَاب ما جاء في فَضْلِ الْفِقْهِ على الْعِبَادَةِ، وابن ماجه (٨٠/١) برقم (٢٢٣) ، بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ، وصححه الألباني انظر:صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧) .

(٢) انظر : معرفة الحديث . الحاكم (ص٩) .

(٣) هو: أبوعلي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير قِوامُ الدين، كان وزيراً لألب أرسلان ثُمَّ لابنه، فدبَّر ممالكه على أتَمِّ ما ينبغي، وخَفَّفَ المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامراً بالقُرَّاء والفقهاء، ورغَّب في العِلْم، وأدرَّ على طلابه الصِّلاَت، وأَمْلَى الحديث. قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ( ٤٨٥هـ ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٤٦/١)، سير أعلام النبلاء (٩٥/١٩) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٤).

(٤) وهي المشهورة بالمدرسة النظامية، شُرع في عمارتها سنة سبع وخمسين وأربع مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩).

الرابعة والثلاثين من عمره، وقلَّما تقلَّد هذا المنصب الرفيع عالم وهو في هذه السن، درّس الغزالي بالنظامية، وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونُكتُهُ الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبُّوه [1].

وفي سنة (٤٨٨هـ ) توجَّه لأداء فريضة الحَجِّ ، وبعد رجوعه من الحَجِّ توجَّه إلى دمشق سنة (٤٨٩هـ)، ثُمَّ زار بيت المقدس، ومكث به مُدَّةً، ثُمَّ عاد إلى دمشق ومكث بها فترة طويلة[2].

ثم قصد مصر، وأقام مدة بالاسكندرية، ويقال: عزم على المضي إلى يوسف بن تاشفين سلطان مراكش، فبلغه نعيه، ثم عاد إلى طوس،وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرَّس بها مُدَّةً، ثُمَّ ترك التَّدريس بها، ورجع إلى وطنه، وابْتَنَى إلى جواره خانقَاه للصُّوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعِلْم، ووزَّع أوقاته على أعمال الخير كالتَّعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث، خصوصاً صحيح البُخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[3].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦)، وطبقات الإسنوي (٢٤٣/٢) ، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، والوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦)، وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢).

## المطلبُ الرَّابعُ:

### شيوخُه، وتلاميذُه ، وفيه فرعان:

### الفرع الأول:

*** شيوخُه:**

**من شيوخه:**

١. أبوحامد أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسيِّ،(٥٠٥هـ) كان فقيهاً، فاضلاً، عفيفاً خيراً، كثير العبادة، إنعزل عن الخلق في بيته لعبادة ربه، قرأ عليه جزءا من الفِقْه [(١)].

٢. أبوسهل محمد بن أحمد الحفصي، المروزي، توفي سنة (٤٦٥هـ)،سمع منه الحديث[(٢)].

٣. أبوعلي الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسيُّ، توفي سنة (٤٧٧هـ )[(٣)].

٤. أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني،إمام الحرمين توفي سنة (٤٧٨هـ)[(٤)].

٥. أبوالفتيان عمر بن عبدالكريم بن سعدويه الدِّهستاني، الروّاسي توفي سنة(٥٠٣هـ)[(٥)].

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٤/٩١) وفيات الأعيان(٤/٢١٧)،وتاريخ الإسلام(٣٥ / ١١٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠٠).والعبر في خبر من غبر (٢/٣٢٠)، وشذرات الذهب (٥/٢٨٣).

(٣) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/٤٥٢)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٥/١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٠٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٢).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٤٥/٢٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣١٧).

## الفرعُ الثَّاني:

*** من تلاميذُه:**

إنَّ مكانة الإمام الغزالي رحمه الله العلمية جعلت طلاب العلم يَفِدون إليه من كل مكان ويأخذون عنه، فقد تَتَلْمَذَ عليه جمعٌ كبيرٌ من طلبة العِلْم، حيث إنَّه درَّس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد -كما ذكره ابن العربي- نحو من أربعمئة عمامة من أكابر النَّاس وأفاضلهم[1]،وقد يَصْعُب حَصْر من تَلَقَّى عنه العِلْم، وسَأَقْتَصرُ على ذكر بعضهم،فمنهم:

١. أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، الغَنَوي الصوفي، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة (٥٤٣هـ)[2].

٢. أبومنصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، توفي سنة (٥٣٩هـ)[3].

٣. أبوبكر القاضي محمد بن عبدالله بن محمد، الأندلسي، الشهير بابن العربي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)[4].

٤. أبوالحسن الدِّينَوَرِي علي بن المطهر بن مكِّي، توفي سنة ( ٥٣٣هـ)[5].

٥. أبونصر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخمقري، توفي سنة ( ٥٤٤هـ)[6].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٣/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣١١/١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وتذكرة الحفاظ (٦٢/٤).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/٧).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٦).

٦. أبوعبدالله الحُسَين بن نصر بن محمد الموصلي، المعروف بابن خميس، توفي سنة (٥٥٢هـ)[١].

٧. أبوالفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بَرْهان الفَقِيه الشَّافعي، توفي سنة (٥١٨هـ)[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٧) وسير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠) ،.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٦/١).

## المطلَبُ الخامسُ

*** مكانَتُه العِلْمِيَّة ، وثناءُ العُلَماءِ عليه.**

لقد كانت مكانة الإمام الغزاليُّ ﷺ عالية جدا في عُلُوم الشَّريعة، فكان فقيهاً عالماً مجتهداً زاهداً في الدنيا، فكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في أن يذيع صيته ويعلو شأنه ويثني عليه العلماء ويشهدوا له بالعلم وإليك بعض أقوال العلماء في هذا العالم الجليل. فهو فقيه ومصنف ومجدٌّ في الطَّلب.

**ومن أقوال العلماء في ذلك:**

قال إمام الحرمين الجويني : "الغزاليُّ بَحْرٌ مُغْدق"(١).

وقال أحمد بن صالح الجيلي: "أبو حامد لقب بالغزالي، برع في الفقه، وكان له ذكاء وفطنة وتصرف.."(٢).

وقال ابن تيمية:.. وكان من أعظم الناس ذكاء، وطلباً للعلم وبحثاً عن الأمور..(٣) .

وقال ابن الجوزي: "وبرَعَ في النَّظر في مُدَّةٍ قريبة، وقاوم الأقران، وصنَّف الكُتب الحِسَان في الأصول والفروع التي انفرد بحُسْن وَضْعِها وترتيبها ، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنَّه صَنَّف في حياة أستاذه الجويني،فنظر الجويني في كتابه المسمَّى بالمنخول ، فقال له: دفنتني وأنا حَيٌّ، هَلاَّ صَبَرْتَ حتى أموت"(٤).

وقال الذهبي: "الشَّيخ الإمام البَحْرُ، حُجَّة الإسلام، أُعجوبة الزَّمان، صاحب التَّصانيف والذكاء المفرط"(٥).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٣٠).

(٣) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٧١٦/٢).

(٤) انظر: المنتظم (١٦٨/٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

وقال أيضاً : (وكان شجاعاً مجاهداً عادلاً ديِّناً ورعاً صالحاً، معظماً للعلماء مشاوراً لهم). اهـ[1]

وقال تاج الدِّين السبكي: " أما أبوحامد فكان أَفْقَه أقرانه ، وإمام أهل زمانه،وفارس ميدانه ، كلمتُه شهد بها الموافق والمخَالِف ، وأَقَرَّ بحقيتها المعادى والمحالف"[2].

وقال أبوالحسن الفارسيُّ: أبوحامد الغزاليُّ حُجَّة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدِّين، لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاء"[3].

وقال ابن نجار: " أبوحامد إمام الفُقَهاء على الإطلاق، وربَّاني الأُمَّة بالاتِّفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتَّفقت الطوائف على تبجِيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائحُ المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السُّنة، وإظهار الدِّين، وسارت مصنفاته في الدنيا مَسِير الشَّمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتَّقدم والكمال"[4].

و يمكن أن نخلص مما سبق ذكره إلى أهم ما تميز به الإمام الغزالي ﷺ حتى كانت له تلك الشهرة والمنزلة:

١. نشأته العلمية، فقد كان شغوفاً بالعلم باحثاً عن اليقين، وعن حقائق الأمور، ودرس علوم عصره ونبغ فيها وفاق أقرانه.

٢. ما كان يتمتع به من حافظة قوية.

٣. ما كان يتمتع به من شدة الذكاء، فقد كان شديد الذكاء سديد النظر، مفرط

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٩/٣٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/١٩٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

الإدراك، بعيد الغور، غواصاً على المعاني الدقيقة.

٤. تدريسه بالمدرسة النظامية التي أنشأها السلاجقة لتعليم مبادئ أهل السنة، فقد كان ذلك من أسباب شهرته

٥. البيئة العلمية التي عاش فيها ، والتي كانت تزخر بالعلماء.

٦. رحلاته العلمية التي مكنته من مشافهة جمع كبير من علماء عصره في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

٧. حرصه على طلب العلم وجده في تحصيله وجمعه [١].

(١) انظر: التصوف بين الغزالي وابن تيمية (ص ٥٠).

## المطلَبُ السَّادسُ

*** مصنفاتُه:**

صنف الإمام الغزاليُّ ﷺ الكثير من المصنفات في هذه العلوم المختلفة، فكتب في الفِقْه، والأصول ، والعقيدة ، والوَعْظ، وهو يُعَدُّ من المكثرين في التَّأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجَودَة والإتقان ، فبعضها أُثْنِي عليها كالبسيط والوسيط، وبعضها عليها مَآخِذ كالإحياء ، وغيره.

**وأما مصنفاته التي يصح نسبتها إليه حسب تاريخ تأليفها وهي كالآتي:**

**المرحلة الأولى : من (٤٦٥هـ – ٤٧٨هـ) : أي قبل وفاة شيخه أبي المعالي الجويني :**

التعليقة في فروع المذهب وهي التي أخذها منه قطاع الطرق ثم ردوها إليه[١].

المنخول في أصول الفقه[٢].

**المرحلة الثانية : من( ٤٧٨هـ – ٤٨٨هـ) :**

البسيط في فروع المذهب[٣]، لخَصَّ فيه كتاب شيخه إمام الحرمين"نهاية المطلب في دراية المذهب"[٤]. قال فيه ابن خلكان : ما صنف في الإسلام مثله.

الوسيط (ملخص من البسيط) [٥].

---

(١) انظر: الإمام الغزالي ، صالح الشامي (ص ١٩).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)،والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو١٤١٩هـ. دار الفكر المعاصر بيرت لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)، وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(٥) انظر: سِير أَعلامِ النُّبلاءِ (٣٣٤/١٩)والكتاب مطبوع. بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام.

الوجيز[١] ، وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثَّلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي فإنه صَنَّفَ في التَّفسير: البسيط ، والوسيط ، والوجيز[٢].

خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر أو الخلاصة في الفقه الشافعي[٣].

المنتحل في علم الجدل (في المناظرة والخلاف) [٤].

مآخذ الخلاف[٥].

تحصين المآخذ (في علم الخلاف) [٦].

المبادئ والغايات (في أصول الفقه) [٧].

شفاء الغليل (في القياس والتعليل) [٨].

فتوى لابن تاشفين (من جملة فتوى الغزالي) [٩].

مقاصد الفلاسفة (بيان مبادئ الفلسفة) [١٠].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٦/٢٢٤) وهو مطبوع في جزءين في القاهرة سنة: (١٣١٧) ، مطبعة المؤيد.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٠) ، والوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤) وهو مطبوع بتحقيق أمجد رشيد محمد علي ، الرياض: دار المنهاج.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥). وسماه ابن خلكان في الوفيات (٤/٢١٨): المنحول والمنتحل في الجدل. ولم أقف عليه.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥) ، ولم أقف عليه.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)، ولم أقف عليه.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥). وسماه الزركلي في الأعلام (٧/٢٢): شفاء العليل. وهو وهو مطبوع بتحقيق : الدكتور حمد الكبيس. الناشر:مطبعة الارشاد-بغداد: ١٣٩٠هـ .

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)ولم أقف عليه.

(١٠) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١). وسماه الذهبي في السير (١٩/٣٤٣) والكتاب المطبوع، طبعة محى الدين الكردى. القاهرة. ١٣٣١هـ.

تهافت الفلاسفة[١].

معيار العلم فى فن المنطق[٢]. بعد التهافت وقبل سفره إلى دمشق[٣] .

محك النظر في المنطق. ويذكر الذهبي : أنه ألفه بدمشق[٤] .

حجة الحق، كذلك بيان فساد مذهب الباطنية[٥].

قواصم الباطنية يرد فيه على شبههم[٦].

الاقتصاد في الاعتقاد[٧].

الرسالة القدسية في العقائد وتسمى الرسالة الوعظية [٨].

المعارف العقلية والأسرار الإلهية[٩].

**هذه أهم كتبه في هذه المرحلة**

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩) ، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) والكتاب المطبوع، بتحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨م.

(٢) انظر: المستصفى (٤٥/١) ، ووفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦). والكتاب المطبوع بطبعة محى الدين صبرى الكردى.١٣٢٩هـ

(٣) انظر: أبوحامد الغزالي والتصوف ، عبد الرحمن دمشقية (ص ٣٥إلى ٤٠).

(٤) انظر: المستصفى (٤٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)والكتاب المطبوع، بتحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: جواهر القرآن (٣٩/١) لم أقف عليه.

(٦) انظر: المصدر السابق. لم أقف عليه.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) والكتاب المطبوع، بمكتبة الجندى .القاهرة.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)، ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣) والكتاب المطبوع، بدار الكتب العلمية.بيروت.١٩٨٦.

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦) والكتاب المطبوع بمكتبة المعارف العقلية، بتحقيق عبدالكريم العثمان.

**المرحلة الثالثة : من (٤٨٨هـ – ٤٩٩هـ) : وكتب هذه المرحلة كثيرة أهمها.**

إحياء علوم الدين[١].

**المرحلة الرابعة (بين ٤٩٩هـ – ٥٠٣هـ) وأهم كتب هذه المرحلة.**

المنقذ من الضلال[٢].

المستصفى في علم الأصول[٣].

**السنوات الأخيرة من(٥٠٣هـ – ٥٠٥هـ).**

منهاج العابدين في الزهد والأخلاق والعبادات[٤].

إلجام العوام عن علم الكلام[٥]. وهو آخر كتبه التي ألفها سنة( ٥٠٥هـ) وقبيل موته بأيام. بأيام. جرى على مذهب السلف ونسب ما دونه من المذاهب إلى البدعة [٦].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٩) ، والوافي بالوفيات (٢١٢/١) والكتاب مطبوع، بخمسة مجلدات. دار احياء الكتب العربية .مكتبة البابى الحلبى.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) والكتاب مطبوع، بدار النشر: المقطم للنشر والتوزيع. القاهرة.٢٠١٠.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) والكتاب مطبوع بجزءين. بمطبعة بولاق. ١٣٢٢ هـ.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٢) والكتاب مطبوع، بمكتبة الجندى.القاهرة.١٩٧٢.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) والكتاب مطبوع، بمطبعة القاهرة.١٣٥١هـ.

(٦) انظر: أبوحامد الغزالي والتصوف ، عبد الرحمن دمشقية (ص ٣٥– ٤٠).

## المطلَبُ السَّابعُ:

### عقيدته:

لقد تعدَّدت الأقوال في بيان عقيدة الإمام الغزالي ، فقيل: إنه صوفي، وقيل: أشعري، وقيل غير ذلك؛ ولكن الغزاليَّ ﷺ مع مكانته العلميه وقدره الجليل وعبادته وورعه وزهده واجتهاده إنسان بطبيعته قد يعتريه مايعتري غيره من بني البشر، وليس معصوماً من الخطأ ، وقد قيل فيه عدة أقوال منها:

### * القول الأول بأنَّه صوفي:

بدأ الغزالي تصوفه في شهر رجب سنة( ٤٨٨هـ)، قال القاضي عياض اليحصبي ﷺالمتوفى سنة (٥٤٤هـ): (والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه المؤلفات، أُخِذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره)[(١)].

وقال ابن الجوزي ﷺالمتوفى سنة (٥٩٧ هـ): ((وجاء أبو حامد الغزالي فصنف لهم – أي للصوفية – كتاب الإحياء على طريقة القوم، وملأه بالأحاديث الباطلة وهو لا يعلم بطلانها، وتكلم في علم المكاشفة، وخرج عن قانون الفقه، وجاء بأشياء من جنس كلام الباطنية)) [(٢)]

وقال أيضا: (( ..فما أرخص ما باع أبو حامد الغزالي الفقه بالتصوف..)) [(٣)]

وقال تاج الدين السبكي: ولا يخفى أنَّ طريقة الغزالي التصوف، والتعمُّق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم[(٤)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)، غاية الأماني: (٣٧٠/٢).

(٢) انظر: تلبيس إبليس: (ص٢١٧)بتصرف يسير.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية للسبكي (٢٤٤/٦).

## القول الثاني بأنَّه أشعري:

قال تاج الدِّين السبكي: "...إنَّه رجلٌ أشعري المعتقد .."[١].

وذكر الذهبيُّ جُمْلَةً من عقيدة الغزاليِّ ، ثُمَّ قال: "وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه"[٢].

## القول الثالث بأنَّه خاض في كلام الفلاسفة وعلمِ المنطقِ:

قال أبوبكر بن العربي: "شيْخُنَا أبوحامد بَلَعَ الفلاسفة، وأراد أنْ يَتَقَيَّأهم، فما استطاع"[3].

وقال الغزاليُّ في أَوَّل كتاب المستصفى: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العُلوم كُلِّها، ومن لا يُحِيط بها فلا ثِقَة له بعلومه أصلا"[٤].

قالَ الذهبيُّ عنه ولم يكنْ له علمٌ بالآثارِ، ولا خبرةٌ بالسُّنن النَّبويةِ القاضيةِ على العقلِ[٥].

وقال أيضاً: فرحمَ اللهُ الإمام أبا حامد، فأين مثلُه في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[٦]، وقال ابن تيمية: فأما هذه الكتبُ فلا يُلتفَتُ إليها، وأما الرجل فيُسكتُ عنه ويفوَّضُ أمرُه إلى الله[٧].

وقال ابنُ كثير: ويقال: إنه مات والبخاري على صدره[٨].

قالَ الذهبيُّ: (ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦/٢٤٦).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٣٢٧).
(٤) انظر: المستصفى (١/٤٥).
(٥) انظر: سِيَر أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٩/٣٢٨).
(٦) انظر: المصدر السابق (١٩/٣٤٦).
(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٦٥).
(٨) انظر: طَبَقات الشَّافِعِيَّةِ لابن كثير (٢/٥١٣).

معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الاجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الامور) [1].

## القول الرابع أنه رجع في آخر حياته إلى الصواب:

كان الإمام الغزالي رحمه الله أشعري المعتقد، صوفي السلوك والطريقة مع خوضه في علم الكلام والفلسفة والمنطق ثم رجع آخر حياته إلى المعتقد الصحيح كما نقل عنه ذلك.

قال ابن كثير: "ولما كان الغزالي أوغل في علوم كثيرة، وصَنَّف في كثير منها، واشتهر، فصار من نَظَر في شيء منها يعتقد بأنَّه كان يقول بذلك، وإنَّما قاله-والله أعلم - آثراً لا معتقداً، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره"[2].

ويدل على رجوعه أنه ألف كتابا وسماه (إلجام العوام عن علم الكلام)[3]. وهو آخر كتبه التي ألفها سنة( ٥٠٥هـ) وقبيل موته بأيام. جرى على مذهب السلف ونسب ما دونه من المذاهب إلى البدعة [4].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٧).
(٢) طبقات ابن كثير (٥١٢/٢).
(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١).
(٤) انظر: أبوحامد الغزالي والتصوف ، عبد الرحمن دمشقية (ص ٣٥- ٤٠).

## المبحثُ الثَّاني:
## دراسةُ كتاب الوسيط للغزاليِّ

*** أهميةُ الكتاب:**

لقد أولى الإمام الغزاليُّ ﷺ لكتابه الوسيط أهميةً بالغةً،وبَذَلَ جُهْداً كبيراً في إتقانه، فقال في مقدمته: "ولكنِّي صغَّرتُ حجم الكتاب – أي: البسيط – بحذف الأقوال الضَّعِيفة، والوجوه المزيَّفة السَّخِيفة ، والتَّعريفات الشَّاذة النَّادرة، وتَكَلَّفتُ فيه مَزِيدَ تَأَنُّق في تحسين التَّرتيب، وزيادة تَحَذُّق في التَّنقيح والتَّهذيب"[(١)]، ولذا اسْتَحَقَّ هذا الكتاب أنْ يكون من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشَّافعي ، والذي يُوَضِّحُ ذلك ما يلي:

***اهتمامُ عُلَماءِ الشَّافعية بالوسيط، شرحاً، واختصاراً، وتنقيحاً، وبياناً لمشكلاته، وغريبه، وحفظاً ، وتعليماً ، وقد أُلِّف في ذلك مصنفات كثيرة ، فمنها:**

البحر المحيط في شرح الوسيط. لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[(٢)].

التَّنقيح في شرح الوسيط. للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [(٣)].

شرح مشكل الوسيط. لعثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)].

أ- شرح مشكل الوسيط. لإبراهيم بن عبدالعزيز الشهير بابن أبي الدم[(٥)].

ب-شرح مشكل الوسيط. لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[(٦)].

ت-الغاية القصوى في دراية الفتوى. لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[(٧)].

---

(١) انظر: الوسيط (١/١٠٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠) ، وطبقات لابن قاضي شهبة (٢/١٠٧).

(٣) انظر: المجموع (١/١٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٧٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٤٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٧٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٣٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٨).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي (٤ / ١١٠).

ث-غرائب الوسيط. لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[١].

ج-المحيط في شرح الوسيط. لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٢].

ح-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. لابن الرِّفعة(ت٧١٠هـ).

***ثناءُ العُلَمَاء على الوسيط ، فَمِمَّا قيل فيه:**

قال النووي: "وهو كتاب عظيم صَنَّفَه إمامٌ جليل ، واشتغل به العُلُمَاء، وما ذلك إلاَّ لجلالته،وعِظَمِ فوائده، وفيه والمهذب دروس المدرِّسِين، وبحث المحَقِّقين المحصلين، وحفظ الطُّلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار"[٣].

وقال أيضاً: "ومن أحسنها -أي المصنفات في الفِقْه الشَّافعي- جمعاً وترتيباً ، وإيجازاً وتلخيصاً ، وضبطاً وتقعيداً ، وتأصيلاً وتمهيداً ، الوسيط للإمام أبي حامد"[٤].

وقال الصفدي: "وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه ، وتهذيبه ، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس"[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١).

(٣) انظر: المجموع (١٦/١).

(٤) انظر: التنقيح (٧٧/١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

*** منهجه في الكتاب:**

لم يَنُصَّ الإمامُ على منهجه في كتابه، لكنَّه ليس بعيداً عن منهجه في البسيط، وبدراسة الكتاب يَتَبَيَّن لي ما يلي:

١. تَمَيَّز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفِقْه، وحُسْن الصِّياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو ، والتَّطويل.

٢. قَسَّم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات، والجنايات، وقسَّم هذه الأقسام إلى كتب ، وأبواب وفصول ، ومسائل.

٣. يستدل بالأدلة الشَّرعية كالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، والقياس.

٤. يذكرُ خِلافَ العُلَماء في أهم المسائل ، كالأئمة الأربعة ، وبعض أصحابهم ، وبعض السَّلف.

٥. يَذْكرُ غالباً الأقوال ، والطُّرق ، والأَوْجُه في المذهب ، ويُرَجِّحُ بينها ، كما أنَّه أحياناً يذكر أوجهَ الخِلاف في غير مذهب الشَّافعية.

٦. يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

هذا ما تَبَيَّن لي من منهجه – والله تعالى أعلم –.

## ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرِّفعة.

**ويشتمل على ستة مباحث:**

۞ المبحثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

۞ المبحثُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

۞ المبحثُ الثَّالثُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

۞ المطلبُ الأَوَّلُ: شيوخه.

۞ المطلبُ الثَّاني: تلاميذه.

۞ المبحثُ الرَّابعُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

۞ المبحثُ الخامسُ: مصنفاته.

۞ المبحثُ السَّادسُ: عقيدته.

۞۞ ۞۞ ۞۞

# المبحثُ الأوَّلُ:

## اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

*** اسمه ونسبه:**

هو الشيخ، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين، الإمام الفقيه نجم الدين أحمد بن محمَّد بن علي بن مُرتفِع بن صارم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريُّ ، البُخاريُّ، المصريُّ الشَّافعيُّ، المعروف بابن الرِّفعة[1].

فالأنصاري نسبة إلى الأنصار ، الأوس والخزرج، ومعنى هذا أن نسب الشيخ أنصاري، أزدي، يماني.

كما جاء في نسبه البخاري، ولم يورده إلا قاضي ابن شهبة، وابن العماد وغيرهما لم يورد بهذه النسبة، مع اتفاق الجميع على الأنصاري[2].

وأما المصري نسبة إلى مصر بلده الذي ولد فيه.

*** كُنْيَتُه:**

اتَّفق جمهور من ترجم له على أنَّه يُكْنَى بأبي العباس[3].كذا في جميع المصادر.

*** لَقَبُهُ:**

اشتهر الشيخ رحمه الله بابن الرفعة وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه، حتى إنه في بعض المصنفات يستعاض به عن اسمه ، ورفعة نسبة إلى جده الثاني(مرتفع)[4]. أيضا يلقب : بنجم

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١١)، وشذرات الذهب (٥/٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: العبر (٤/٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، وشذرات الذهب (٦/٧٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١) وشذرات الذهب (٥/٢٢).

الدِّين[1]،وهذا اللقب كان مشتهراً في ذلك العصر بين العلماء .

واشْتُهر أيضاً بالفَقِيه، لأنَّه اشتهر بالفِقْه، وغَلَبَ عليه حتى صار يُضرب به المثل، واشْتُهر أيضاً بشيخ الإسلام [2].

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

## المبحثُ الثَّاني:

### مولده، ونشأته، ووفاته.

*** مولده:**

وُلِدَ الشَّيخ ابنُ الرِّفعة رحمه الله سنة(٦٤٥هـ) بمدينة الفسطاط[١] بمصر [٢].

في عهد السلطان نجم الدين أيوب بن كامل[٣].

*** نشأته:**

نشأ الشَّيخُ في بلده ، في الوقت الذي أفل فيه نجم الأيوبيين وبدأ عصر المماليك، الذي كان في الغالب يصاحب مثل هذه الأحوال، الفقر، وقلة المؤن، وضياع الأمن، وانتشار الجرائم، وكثرة الخوف، وهو الذي حدث في تلك الأزمان التي عاش فيها ابن الرفعة ﷺ، فقد ذكر ابن كثير مثل هذا في أحداث سنة (٦٩٥هـ)، وقد ذكر ابن حجر ﷺأن ابن الرفعة كان في أول أمره فقيراً يعاني ضيق العيش حتى أنه عمل في سنكلوم[٤].

كما ذكر أيضاً أن الشيخ بعد ذلك كان متمولاً ، وأنه كان له مطبخ سكّر[٥].

---

(١) الفُسْطاط: مدينة مصرية أسسها عمرو بن العاص بإذن الخليفة عمر بن الخطاب بعد فتح مصر، واتَّخذ لها مكانًا الفضاء المتسع بين النيل وتلال المقطم وشيَّد مسجدًا ودارًا للإمارة، وارتقت الفسطاط في عهد خلفاء بني أمية وبلغت مستوى رفيعًا من العمران، ولقد تقهقرت حالها لما أسس الفاطميون القاهرة. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، معجم البلدان (٢٦٤/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، وشذرات الذهب (٧٥/٦).

(٣) انظر : البداية والنهاية(١٨٦/٧).

(٤) هي قرية من بلاد الشرقية ، من أعمال مصر .انظر : البداية والنهاية(١٨٦/٧) لب اللباب في تحرير الأنساب (١ / ٤٦).

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٧/٢).

ولكنه تعلَّم مبادئ العُلُوم، فَسَمع الحديث، ودَرَس الفِقْه، ولربما شغله فقره عن بعض دروس العلم، لأجل طلب الرزق، لكنَّ القاضي أحضره مجلسه، فلازمه واستفاد منه، ثُمَّ ولاه قضاء الواحات[1]، فَحَسُنَ حَالُه[2].

ولم تَذْكرْ كُتب التَّراجم له رِحْلَةً في طَلَب العِلْم خارج مِصرَ ، ولعلَّ سبب ذلك تَوَافُرُ العُلَمَاء في مختلف العُلُوم في بَلَدِه ، مع ما كان به من فَقْرٍ، وضِيقِ حال.

لقدكان كثير الصَّدقة، مُكبَّاً على الاشتغال حتى عَرَضَ له وجع المفاصل بحيث كان الثَّوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه ، وربما انْكَبَّ على وجهه وهو يُطَالِع[3].

***وفاته:**

لقد قضى الشيخ ابن الرفعة رحمه الله معلماً، وقاضياً ، وآمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر حياته، جاءته المنيَّةُ ليلةَ الجُمُعة الثَّاني عشر- أوالثَّامن عشر – من شهر رجب سنة(٧١٠هـ)[4]ودفن بالقرافة[5].

واتفقت جميع المصادر على هذا التاريخ ، وخالف ابن هداية الله فقال إنه توفي في سنة(٧٣٩هـ) [6]

(١) الواحات: ثلاث بلدات في غربي مصر، انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٩٦/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٩٦/١) ، والبدر الطالع (١٠٩/١).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

(٥) القرافة: مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه ،وهي محلة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: معجم البلدان (٣٥٩/٤).

(٦) انظر: طبقات ابن هداية الله(٢٢٩/١).

# المبحث الثالث

## شيوخه، وتلاميذه.

**وفيه مطلبان:**

۞ **المطلب الأول: شيوخه.**

۞ **المطلب الثاني: تلاميذه.**

۞۞ ۞۞ ۞۞

## المطلبُ الأوَّلُ:

*** شيوخة:**

لقد كانت مصر في زمن ابن الرفعة تزخر بالعلماء ، وطلبة العلم ، وذلك لقيام دولة المماليك فيها، أعظم قوة إسلامية آنذاك، وبالطبع يصاحب ذلك ازدهار في العلم، والعلوم، والمعارف، فقصدها كثير من العلماء وطلبة العلم مما أدى ذلك تَتَلْمُذ الشَّيخ ابنُ الرِّفعة على عدد من أهل العِلْم، وأَخَذَ عنهم مختلف العُلُوم والفُنُون، منهم:

١) أحمد بن محمد بن الجباب "ابن الجميزي" توفي سنة ( ٦٨٢هـ)[١].

٢) عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة تاج الدِّين، الشَّهير بابن بنت الأعز، أبومحمد توفي بالقاهرة سنة( ٦٦٥هـ)[٢].

٣) المحدِّثُ عبدالرَّحيم بن عبدالمنعم المصري،محي الدِّين الدَّميريّ الحافظ توفى سنة (٦٩٥هـ)[٣].

٤) عُثْمَان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، أبوعمرو توفي سنة (٦٧٤هـ)[٤].

٥) علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري الشَّافعي، الخطيب نور الدِّين ابن الصَّواف أبوالحسن توفي سنة( ٧١٢هـ)[٥].

٦) محمد بن الحُسَين بن رزين بن موسى العامري الحموي، أبوعبدالله توفي سنة(

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١٨/٨) ،وشذرات الذهب (٣١٩/٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) والوافى بالوفيات (٢٥٧/٧ ) والدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣٦/٨).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٥٦/٨) والعبر (٣٥/٤).

٦٨٠هـ) [١]

٧) الإمام العَلاَّمَة محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشيري المصري، الشَّهير بـ"ابن دقيق العيد"، أبوالفتح توفي سنة( ٧٠٢هـ) [٢].

١) ٨)محمد بن ابراهيم بن محمد المعروف ببن النحاس توفى سنه(٦٩٨ هـ)[٣].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٨) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

٣) انظر: الوافى بالوفيات ( ١٠/٢) وشذرات الذهب (٧٧٢/٧)

## المطلب الثانى:

*** تلاميذه:**

لقد بلغ الشيخ ابن الرفعة منزلة عظيمة في عصره، فرحل الطلاب للشيخ ابن الرفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه درجة في العلم والمعرفة التامة بمذهب الإمام الشافعي، وفروع الأصحاب والشاهد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله عنه: لقد رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعي من لحيته[1]، فلم يمت الشيخ ابن الرفعة حتى استفاد منه جملة من العلماء وطلبة العلم كان منهم:

١. أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي الشافعي صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين كان عارفا بالفقه والنحو وله شرح على مقدمة ابن الحاجب وكان عارفا بالتفسير وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين وشرح الأسماء الحسنى في مجلدة توفي بمصر في شهر رجب سنة (٧٢٧هـ). [2].

٢. أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي المصري، توفي سنة (٧٤٦هـ) [3].

٣. محمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن، ضياء الدين المناوى، توفى سنة(٧٤٦هـ) [4].

٤. الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه ومفيده شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي توفي سنة(٧٤٨هـ) [5].

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (١ / ٩٦).

(٢) انظر: طبقات المفسرين (ص ٢٦٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٤٦٦).

(٤) انظر: طبقات الإسنوى(٢/٤٦٦).

(٥) انظر: الدرر الكامنة( ٣/ ٢٠٤) (٣٥٢٧).

٥. محمد ابن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدِّين البُلْبيسي، توفى سنة (٧٤٩هـ)[١].

٦. تقى الدِّين علي بن عبدالكافى بن علي السبكى الأنصارى أبوالحسن. توفى سنة (٧٥٦هـ)[٢].

(١) انظر : المصدر السابق(١٠/١٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/١٩٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٣٩)

## المبحث الرَّابع

*** مكانتُه العِلْمية، وثناء العُلَماء عليه:**

**أولا: مكانتُه العِلْمية:**

لقد تبوأ الشيخ ابن الرفعة مكانة عالية رفيعة مرموقة بين العلماء، وبخاصة علماء الشافعية ومن تأمل ترجمة الشيخ رأى ثناء العلماء عليه، والمنزلة العلمية التي بلغها، فقد اعتبره السيوطي، ثالث المعتمد عليهم في الترجيح بعد الرافعي والنووي[1] .

وذلك لما علم من علم الشيخ، وطريقته في التحقيق ، وذكر الأقوال بأدلتها، مع بيان الترجيح فيما بينها .

**ثانياً: ثناء العُلَماء عليه:**

وقد أثنى عليه كثيرٌ من عُلَماء الإسلام منهم:

قال ابن قاضي شهبة: "العالِم، العلَّامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشَّافعية في عصره"[2].

وقال عنه الحافظُ ابنُ حَجَر: " اشتهر بالفِقْه إلى أن صار يُضْرَبُ به المثل، وإذا أُطْلِقَ الفَقِيه انصرف إليه من غير مشارك"[3].

وقال الإسنوي : كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً وتوغل في مسائله علماً وطباعاً إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ( ١/٢١٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/٣٢٠).

الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ، ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة .. [1]

وقال السيوطي: " واحد مصر، وثالث الشَّيخين: الرَّافعي والنووي، في الاعتماد عليه في التَّرجيح"[2].

وقال الشَّوكاني: " ومؤلفاته تَشْهَدُ له بالتَّبَحُّرِ فى فِقْه الشَّافعية"[3]، وقال عنه ابن كثير: " أَحَدُ أئمة الشَّافعية عِلْماً، وفِقْهاً، ورئاسة"[4].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ٢١٢) .

(٢) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١١٦).

(٤) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤).

## المبحثُ الخامسُ:

*** مصنفاته:**

**يمكن تقسيم مؤلفاته على أربعة أقسام:**

**القسم الأول: الفقه.**

**١-** كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه[١].

**٢-** المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٢].

**القسم الثاني: الحسبة.**

**١-** الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان[٣].

**٢-** الرُّتبة في طلب الحِسْبَة[٤].

**القسم الثالث: العقيدة.**

**١-** النَّفائس في هدم الكنائس[٥].

رسالة في الكنائس والبِيعَ[٦].

**القسم الرابع: السياسة الشرعية.**

١-بذل النَّصائح الشَّرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرَّعية[٧].

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢)، وقد طبعته الدار العلمية في "واحد وعشرين جزءا"، تحقيق د- مجدي محمد باسلوم.

(٢) وهو الكتاب الذي نحن نعمل على تحقيق جزء منه وهو عبارة عن مخطوط يحقق في الجامعة الإسلامية. وقد قامت الجامعة مشكورة بتقسيم المطلب العالي على طلاب الماجستير. وقد تشرفتُ بتحقيق جزء من هذا المخطوط.

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠)، وإيضاح المكنون (١/١٥٨)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢)، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف. وهو من إصدارات جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(٤) انظر: إيضاح المكنون (١/٥٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (١/٦٠٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/٨٨٦).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

## المبحث السَّادسُ:

*** عقيدته:**

الكلامُ في مُعتقداتِ النّاسِ أمرٌ خطيرٌ، ولِذا فإنِّي لمْ أجدْ مَنْ تعرَّضَ مِنْ المُتَرجمينَ لِعقيدتِهِ، ولم أجد منْ نصَّ على عقيدتِهِ وذلك فيما اطلعت عليه، ولكن في المطلب ما قد يدلُّ على أنَّهُ أشعريُّ العقيدةِ، ومنها ما قالهُ في كتاب الصلاة: قلتُ: "لكنَّ الإمامَ قدْ بيَّنَ مِنْ قَبْل أَنَّ العكسَ أَوْلى، لأَنَّ مِنْ النّاسِ مَنْ يقولُ: إنَّ حقيقةَ الكلامِ هيَ الفِكرُ القائمُ بالنَّفسِ، قلتُ: ويشهدُ لهُ ظاهرُ قولِهِ تَعَالى ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[1][2].

وأيضاً ما قاله عند الكلام عن فضل الثلث الأوسط في أحاديث النزول فسر النزول بمعنى الإقبال والرحمة وظهور فعله، وهذا التأويل معلوم من طرق الأشعرية في تأويل نصوص الأسماء عن ظاهرها، كما فسر قول الله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ أن معنى ذلك: عذاب الله[3].

وهذه طريقة الأشاعرة وغيرهم من المعطلة.

وذكر في معرض كلامه عفا الله عنه: أن إثبات النزول على الظاهر يستلزم المشابهة، وقد أجاب العلماء المحققون من أهل السنة على هذه الشبهات[4].

ومما يؤكد هذا أن ابن عبدالهادي، ذكر في العُقُود الدُّرّية: أن الشيخ ابن الرفعة حضر المجلس الذي عقد لشيخ الإسلام، وندب للمناظرة، وبحث معه فيها الاستواء، والصوت، والحرف[5].

---

(١) سُوْرَة النجم الآية رقم (١١).

(٢) انظر: المَطْلَب العَالي تحقيق: دوريم الأَلبانِيّ (ص١٧٧).

(٣) انظر: كتاب النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ص١٢٦).

(٤) انظر: منهاج السنة(٢/٢٢٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية(١/٤٣)الإبانة(١/١١٧).

(٥) (١/١٩٥).

وقد أجاز الشيخ، بناء القبور وتشييدها، كما أجاز زيارتها، قال في شرحه للوصية، من كفاية النبيه، عند قول الشيرازي: ولا يجوز الوصية إلا في معروف ومأأشبه، قال عفا الله عنه: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها(١).

وعلى كلٍّ فهو قَدِمَ إلى ربٍّ رحيمٍ غفور، والله حَكَمٌ عَدْلٌ لطيفٌ بعباده، والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي: "ثُمَّ إنَّ الكبير من أئمة العِلم إذا كثر صوابُه، وعُلِمَ تحريه للحَقِّ، واتَّسع عِلْمُه، وظهر ذكاؤه، وعُرِفَ صلاحُه، وورعه، واتِّبَاعه، يُغْفَر له زَلَلُه، ولا نضلله ونطرحه، ونَنَسى محاسنه، ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التَّوبة من ذلك"(٢).

(١) ينظر: الفتاوى(١/١٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/١٢٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

## دراسة الكتاب

**ويشتمل على خمسة مباحث:**

۞**المبحثُ الأَوَّلُ: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.**

۞**المبحثُ الثَّاني: أهمية الكتاب.**

۞**المبحثُ الثَّالثُ: مصادر المؤلف في الكتاب.**

۞**المبحثُ الرَّابعُ: منهجه في الكتاب.**

۞ **المبحثُ الخامسُ: وصف النُّسَخِ الخَطيَّة، ونماذج منها.**

۞۞ ۞۞ ۞۞

## المبحثُ الأَوَّلُ:

*** اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:**

مما لا شكَّ فيه أنَّ الناظر في كتب التراجم لابن الرفعة وغلاف مخطوطات الكتاب يجد أن الاسم لهذا السِّفْرِ هو (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويقال له اختصاراً (المطلب)، والدليل على ذلك ما يلي:

١- تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه حيث قال: "... وسميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي..." [(١)].

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب، مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، من ذلك: قول الإمام تاج الدين السبكي عنه:"...قال ابن الرفعة في المطلب..."[(٢)].

٣-كتب ناسخ نسخة دار الكتب المصرية رقم(١٨١٥)في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمُّولي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة رحمه الله".

٤- كلُّ مَنْ ترجم لابن الرفعة أثبت أنَّه من تصنيفه، ومنهم:

أ- الذهبي في العبر[(٣)].

ب- الصفدي في الوافي[(٤)] .

ت- السبكي في طبقاته[(٥)] .

ث- ابن حجر في الدرر الكامنة[(٦)] .

ج- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[(١)] .

---

(١) انظر: ص(٥) من الجزء الأول الذي حققه الطالب عمر شاماي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦).

(٣) انظر: (٤/٢٥).

(٤) انظر: (٧/٢٥٧).

(٥) انظر: (٩/٢٦).

(٦) انظر: (١/٢٨٥).

٥-كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، ومن ذلك:

أ- السبكي في طبقاته[٢] .

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته[٣] .

ت- الشربيني في مغني المحتاج[٤] .

٦- وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق، فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

❁❁❁❁❁

(١) انظر: (١٣٥/٢).

(٢) انظر: (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣)، (٧٢/٤)، (١٦٩/٨).

(٣) انظر: (٤١٦,٤٠٥,٢١٨/١)، (٦٢/٢).

(٤) انظر: (٣٧١,٤٥٧/٤)

## المبحثُ الثَّاني:

*** أهمية الكتاب:**

إن كتاب ابن الرفعة المطلب العالي من الكتب التي لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، لاشتماله على كثير من العلوم وخاصة المسائل الفقهية؛ لذا استحق هذا الكتاب أن يكونَ من أهمِّ الكتب في الفقه الإسلامي عموما، والمَذْهَب الشافعي خصوصاً، والذي يوضح ذلك ما يلي:

**١-اهتمام علماء الشافعية بالمطلب العالي.**

**٢-علو منزلة مؤلفه في العلم**، وتبحره في الفقه، وقد سبق ذلك في ترجمته.

**٣-ثناء العلماء على كتابه، فمما قيل فيه:**

قال ابن كثير: وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علوما جمَّة، ونقلا كثيرا، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جدا[١].

وقال ابن حجر: وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا، مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه[٢].

وقال السيوطي: وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية والمطلب[٣].

**٤- كثرة الكتب الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه، فغالب من جاء بعده ينقل عنه، مثل: شروح المنهاج.**

**٥-تميز الكتاب بميزات كثيرة، نادرًا ما توجد في غيره، فمنها:**

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

أ- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات في المَذْهَب الشافعي، ومن ثَمَّ محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

ب- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله، ومحاولة الجمع بينها.

ت- إيراده أقوال أئمة المَذْهَب في أهم المسائل الفقهية، حتى إنَّه أحيانا يورد الخلاف في مذاهبهم.

ث- اطلاعه على كتب كثيرة ونادرة في المَذْهَب، فبعضها مطبوع وبعضها مخطوط وبعضها مفقود.

ج- استدلاله أولا بالكتاب والسنة، ومحاولة الجمع بينها عند التعارض، ومِنْ ثَمَّ استدلاله بغيرهما من الأدلة.

ح- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية، لكن لها تعلقاً بالمباحث الفقهية، كالمسائل الحديثية، والأصولية، واللغوية.

خ- إيراده لأدلةِ الخصم، ومناقشتها مناقشة علمية بعيدا عن التعصب، مع الاحترام، والتقدير، وحسن الأدب مع الأئمة.

## المبحثُ الثَّالثُ:

*** مصادر المؤلف في الكتاب.**

مصادر ومراجع الإمامِ ابنِ الرفعةِ كثيرة جداً ، أحياناً ينقل مباشرةً وأحياناً بالواسطة، وأحيانا يذكر القول وقائله دون ذكر المصدر، أو العكس، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوطٌ، ومنها ما هو مفقودٌ، وهي على النَّحو التالي:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ). ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، وهو في صدد التحقيق[(١)].

٢. أدب القضاء لابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) مطبوع.

٣. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مطبوع.

٤. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.

٥. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ) وهو شرح لمختصر المزني.

٦. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ).

٧. التقريب لأبي الحسن القاسم بن مُحَمَّد القفال الشاشي، وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي.[(٢)].

٨. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.

٩. تهذيب اللغة لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) مطبوع.

١٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي مُحَمَّد البغوي (٥١٦هـ) مطبوع.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٤٧٤/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١).

١١. جامع الترمذي لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبوع.
١٢. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع.
١٣. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي المخزومي (ت٥٥٠هـ).
١٤. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع.
١٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ) مطبوع.
١٦. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) مطبوع.
١٧. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) مطبوع.
١٨. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع.
١٩. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) مطبوع.
٢٠. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) مطبوع.
٢١. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[1].
٢٢. شرح مشكل الوسيط لابن أبي الدم. لم أقف عليه.
٢٣. شرح مختصر المزني لأبي بكر ابن داود الصيدلاني (ت٤٢٧ تقريباً) لم أقف عليه.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت٤٠٠هـ تقريباً) مطبوع.
٢٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) مطبوع.
٢٦. صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) مطبوع.
٢٧. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر مُحَمَّد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) مطبوع.
٢٨. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ) مطبوع.
٢٩. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع.
٣٠. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦) مطبوع.

(١) حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣١. المحصول لفخر الدين ابن الخطيب الرازي (ت٦٠٦) مطبوع.
٣٢. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع.
٣٣. المستدرك لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) مطبوع.
٣٤. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) مطبوع.
٣٥. مسند الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مطبوع.
٣٦. المعجم الكبير للطبراني (ت٣٦٠هـ) مطبوع.
٣٧. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع.
٣٨. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.
٣٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ( ت١٧٩هـ) مطبوع.
٤٠. نهاية المطلب في دراية المَذْهَب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) مطبوع.
٤١. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ) مطبوع.
٤٢الاوسط للمحاملى ٤٥.الكفايه محقق
٤٣فرائض أبى النجا ٦٤ الاحكام الوسطى .مطبوع
٤٤الخلاصه للغزالى

## المبحثُ الرَّابعُ:

### * منهجه في الكتاب:

إن الشيخ ابن الرفعة رحمه الله سلك منهجاً علمياً متيناً في كتابه (المطلب العالي) وذلك في الاستدلال، والترجيح، والمناقشة، مع تحرِّي الإنصاف والعدل في كل ذلك، ويتبيَّنُ لنا منهجه فيما يلي:

١- ينقلُ المتنَ بنصِّه من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملةً جملةً.

٢- يُعرِّفُ ما يحتاجُ إلى تعريف: سواءا أكان من حيث اللغة أوالاصطلاح وأحيانا مع ذكر اشتقاق الكلمة .

٣- يذكرُ الحديثَ برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه، والاختلاف في سنده.

٤- يتكلَّمُ على أسانيدِ الحديث، ويسردُ الطرق، ويحكم على الحديث في بعض الأحيان.

٥- يستدلُّ للمسائلِ بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالعقل، ما استطاع إليه سبيلا.

٦- ينقلُ أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القول القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

٧- يذكرُ الإجماعَ إنْ كانت المسألة مجمعا عليها.

٨- يذكرُ الأوجهَ، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب.

٩- ينقلُ أقوالَ علماء الشافعية في المسألة.

١٠- يذكرُ أحياناً أقوال بعض أهل العلم، ولا ينص على أصحابها.

١١- يذكرُ أقوالَ الصحابة والتابعين، في أهم المسائل.

١٢- أحيانا يذكرُ أقوالَ الأئمة الأربعة لاسيما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها.

١٣- يستدلُّ بالقياسِ في بعض المسائل.

١٤- يوردُ اعتراضاتٍ ويجيب عنها، بقوله: فإنْ قُلْتَ. ثم يُجيبُ بقولهِ: قُلْتُ:.

غالباً ما يُرجحُ في المسألة، مع ذكر أدلة الترجيح في بعض الأحيان.

## المبحثُ الخامسُ:

***وصف النُّسَخِ الخَطيَّة، ونماذج منها:**

اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الجُزءِ على نُسختينِ كما هو المعتاد في تحقيق هذا المخطوط وهُما:

**النسخة الأولى:**

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وصورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات. والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة من (اللوحة ١٧٥ إلى ٢٤٥) في الجزء الثاني عشر، ويقع في (٧٠) لوحة، من بداية (الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض) وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نُسخت بخطٍّ حسن في القرن التاسع، وهي واضحة ويوجد فيها بعض الطَّمس والخروم البسيطة، وقد رمزت لها بـ (أ).

**النسخة الثانية:**

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف، في فيلم رقم (٦٩٧٤)، وهي واضحة، وليس فيها طمس ولا خروم إلا بعض السواد البسيطة في نهاية الجزء. وقد رمزت لها بـ (ب).

# نماذج من النسختين

# بداية القسم المحقق من النسخة التركية (أ)

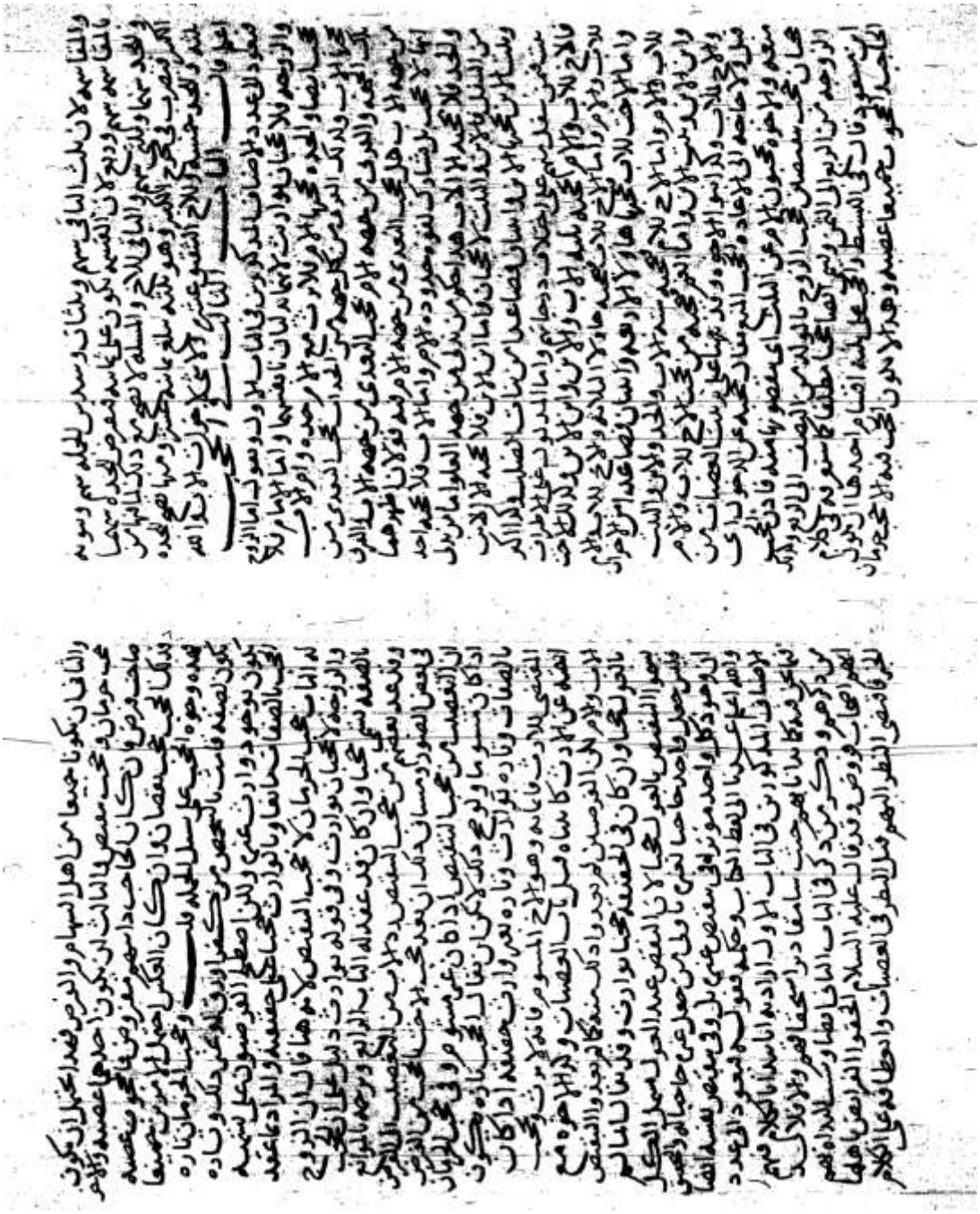

# نموذج من النسخة التركية (أ)

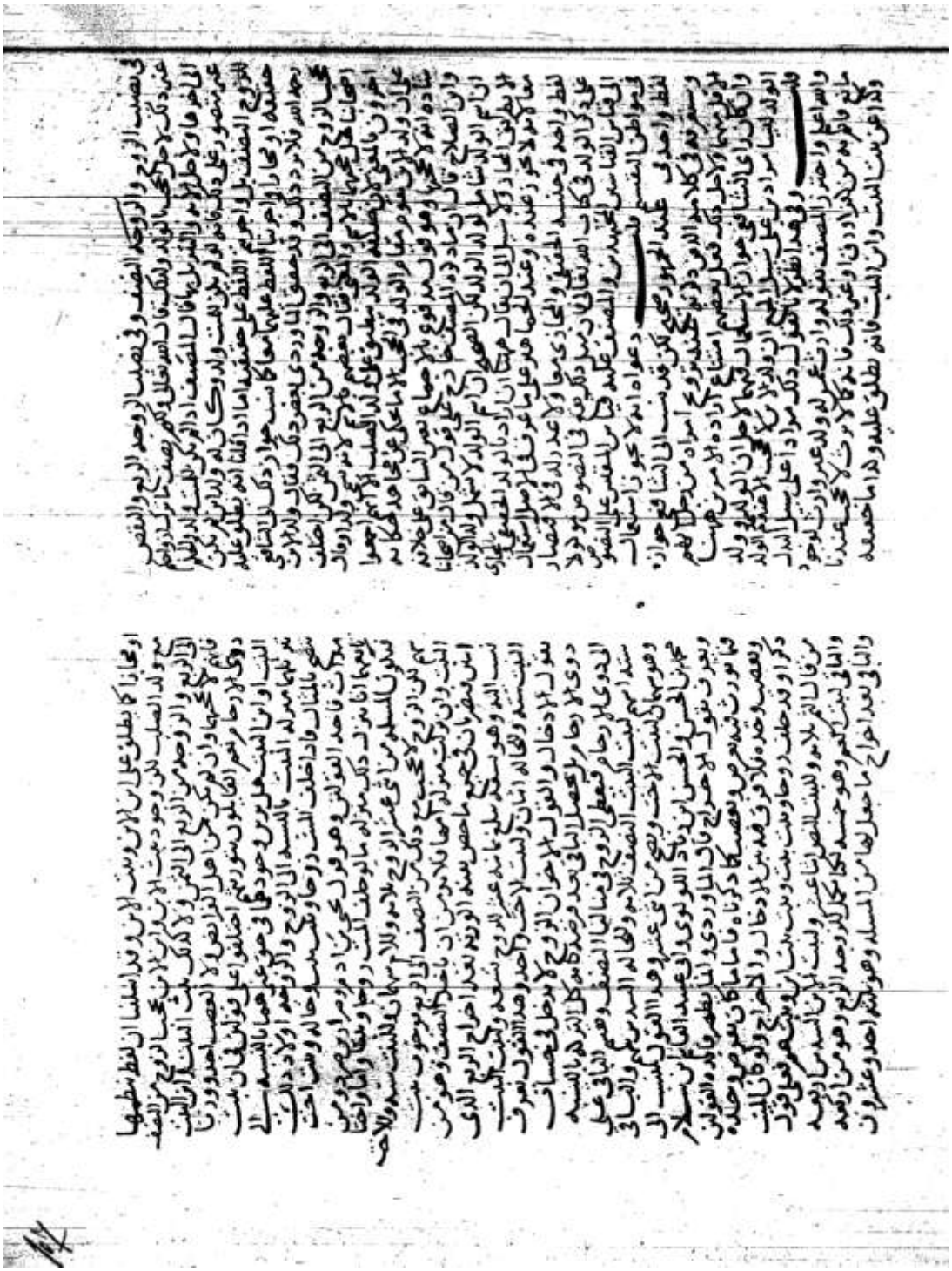

# بداية القسم المحقق من النسخة المصرية (ب)

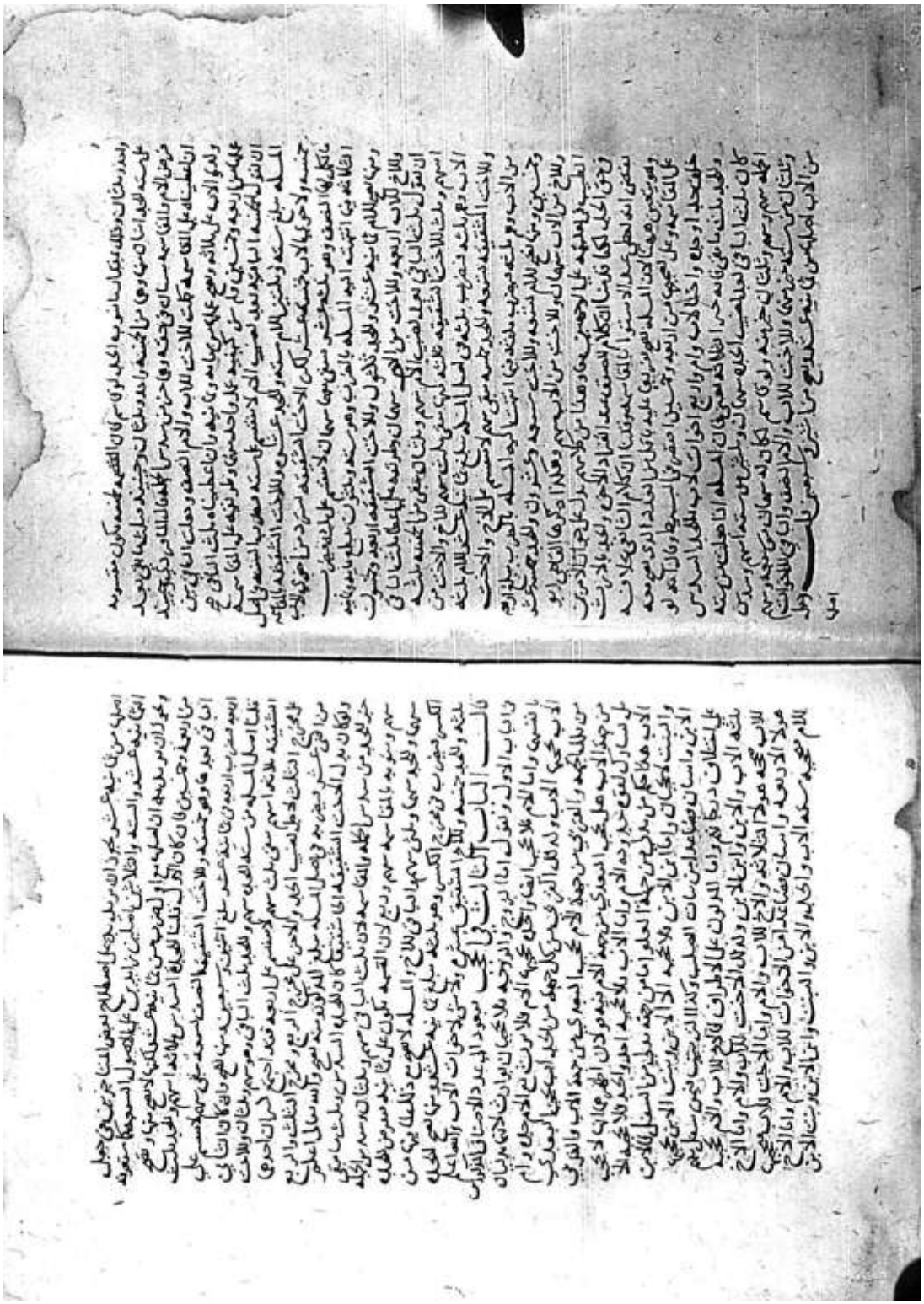

# نموذج من النسخة المصرية (بـ)

# القسم الثاني

# النص المحقق

من بداية الباب الثَّالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى

نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض

( مقدرات الفرائض ).

## قال: الباب الثالث: في الحجب

(فنعود إلى عدد الأصناف المذكورين في الباب الأول ونقول: أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث؛ لأنهما يدليان بأنفسهما. وأما [الأم][(١)] فلا تحجب أيضاً، والجدة تحجبها الأم، فلا ترث مع الأم جدة، وأم الأب يحجبها الأب، وكذلك القربى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

والقربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم؟.

فيه قولان: أظهرهما أنها لا تحجب، بل تشارك؛ لقوة جدودة الأم.

وأما الأب فلا يحجبه أحد، والجد فلا يحجبه إلا الأب، هذا حكم من يدلي من جهة العلو. أما من يدلي من جهة السفل فالابن والبنت لا يحجبان، فأما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن، وبنت الابن يحجبها الابن، وابنتان فصاعداً من بنات الصلب، [وكذا الترتيب[(٢)]] فيمن سفل منهم على اختلاف درجاتهم.

وأما المدلون على الأطراف فالأخ للأب والأم يحجبه ثلاثه: الأب والابن وابن الابن، وكذا الأخت للأب والأم، وأما الأخ للأب يحجبه هؤلاء الثلاثة، والأخ للأب والأم، وأما الأخت للأب فيحجبها هؤلاء الأربعه[(٣)]، واثنتان فصاعداً من الأخوات للأب والأم ،وأما الأخ للأم فيحجبه ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب والأم.

والأخ للأب ،كذا بنو الإخوة، وقد نبهنا على ترتيب العصبات من قبل، ولا حاجة

---

(١) في (أ) (الإمام).

(٢) في نسخة (أ) (أكبر بنت).

(٣) أي: الأب والابن وابن الابن والأخ للأب والأم.

**إلى الإعادة)**[1].

والحجب المنع، يقال: حجبه عن الدخول أي: منعه[2]، والإخوة يحجبون الأم عن الثلث، أي: ينقصونها منه.

فإذًا الحجب حجبان:

حجب نقصان، يحجب الزوج بالولد من النصف إلى الربع[3]، وكذلك الزوجة من الربع إلى الثمن[4]،

---

(١) انظر الوسيط (٣/١٧-١٨).

(٢) هذا في اللغة، وفي الشرع منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/١٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٧)، الوجيز في الفرائض ص(٤٥)،

(٣) مثال إرث الزوج في حالة عدم الولد

| | ٢ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| عم | ١ |

❋ مثال إرث الزوج في حالة وجود الولد

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن | ٣ |
| عم | – |

(٤) مثال إرث الزوجة في حالة عدم الولد

| | ٤ |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| عم | ٣ |

❋ مثال إرث الزوجة في حالة وجود الولد

| ٨ |
|---|

=

ويسمى أيضاً حجباً مطلقاً، كما سنعرفه في كلام ابن مسعود[1].[2]

قال في البسيط: والحجب على ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن يكون الحاجب والمحجوب جميعاً عصبة[3] [4].

وهذا لا يكون الحجب فيه إلا حجب حرمان /. [١٧٥/أ]

**والثاني**: أن يكونا جميعاً من أهل السهام والفرض، فهذا يحتمل أن يكون حجب حرمان[5]

=

| | |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| ابن | ٧ |
| عم | – |

(١) هوعبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، صحابى جليل، يكنى أبا عبدالرحمن، هاجر إلى أرض الحبشه مع من هاجر من المسلمين، مات بالمدينه سنة اثنين وثلاثين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. انظر الإصابه فى تمييز الصحابه(٤/٢٠٠٨) وفضل الصحابة للإمام النسائي (١/٤٦)

(٢) كفاية الأخيار (١/٣٢٨).

(٣) مثال على ما إذا كان الحاجب والمحجوب جميعا عصبة.

| | |
|---|---|
| ابن | يأخذ المال كله |
| عم | محجوب بالابن |

(٤) العصبة لغة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية (١/١٨٢)، مختار الصحاح( ١/٢١٠). وشرعا: من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض. الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ٥١).

(٥) مثال على ما إذا كان الحاجب والمحجوب جميعا من أهل السهام والفرض ولكن الحجب حجب حرمان.

| | |
|---|---|
| بنت | تأخذ البنت النصف فرضا وما بقي يرد عليها |
| أخ لأم | محجوب حجب حرمان بالبنت فلا يرث فرضه |

وحجب تنقيص[1].

**والثالث**: أن يكون أحدهما عصبة والآخر صاحب فرض، فإن كان الحاجب ذا سهم مفروض فالمحجوب عصبة، فذلك الحجب حجب نقصان[2]، وإن كان العكس احتمل الأمرين جميعاً[3]، فهذه وجوه الحجب على سبيل الجملة[4].

---

(١) مثال على ما إذا كانا جميعا من أهل السهام والفروض ولكن الحجب حجب نقصان.

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوج | ١ |
| بنت | ٢+رد |

(٢) مثال على ما إذا كان أحدهما عصبة والآخر صاحب فرض لكن الحاجب ذا سهم مفروض والمحجوب عصبة فاقتضى حصر الحجب في النقصان.

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| أخت شقيقة | ١ |
| عم | ١ |

لو انفرد العم لورث المال كله عصبة لكن وجود الأخت الشقيقة ذات السهم المفروض(النصف) حجب العم نقصانا إلى ما بقي بعد إرثها وهو النصف.

(٣) مثال على ما إذا كان أحدهما عصبة والآخر صاحب فرض لكن الحاجب عصبة والمحجوب ذا سهم مفروض فاقتضى احتمال نوعي الحجب:

أ- حجب حرمان.

| | |
|---|---|
| ابن | المال كله |
| أخ لأم | - محجوب بالابن |

ب- حجب نقصان.

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ حجبت بالابن من الثلث إلى السدس |
| ابن | ٥ |

(٤) انظر: البسيط ( ٤٨)

**قلت**: وحجب الحرمان تارة يكون بصفة قامت بالشخص، من كفر أو رق[1]أو غير ذلك[2]، وتارة يكون بوجود وارث غيره[3]، ولكن اصطلح الفرضيون على تسمية الحجب بالصفات مانعاً وبالوارث حجباً على حقيقته[4]، والمراد بما عقد له الباب حجب الحرمان لا حجب التنقيص؛ لأنه هنا قال: إن (**الزوج والزوجة لا يحجبان بوارث**)[5]، وفي قوله: (**بوارث**) دليل على أن الحجب بالصفة يسمى حجباً، وإن كان قد عقد له الباب الرابع، وترجمه بالموانع، وقد عد بعضهم من حجب التنقيص رد الأب من التعصيب إلى الفرض في بعض الصور[6]، ومساق ذلك أن يعد حجب الأخت بالحجب من الفرض إلى التعصيب من

---

(١) الرق: رق العبد . ورق فلان أى صار عبدا . جمهرة اللغة(١/١٢٥).

(٢) كالقتل، فالابن القاتل لأبيه مثلا يحرم من الإرث لقيام المانع به وهو قتل مورثه ولا يؤثر بالحجب على من يحجبهم عادة لو لم يكن قاتلا وبالمثال يتضح المقال :

| | |
|---|---|
| ابن قاتل | يمنع من الإرث والتأثير لكونه قاتلا فوجوده كعدمه |
| أخ لأم | المال كله – يأخذ السدس فرضا ويرد عليه ما بقي–. |

(٣)

| | |
|---|---|
| أم | المال كله – تأخذ الثلث فرضا وما بقي ردا– |
| ابن قاتل | – |

(٤) نهاية المطلب ( ٩ /٣١ ) ( ١٦ /٩٠)والمجموع شرح المهذب

(٥) الحاوي الكبير (٨/٢٦٩)، وحاشية البجيرمي على المنهاج (١١/٤٧).

(٦)كانتقاله من الإرث بالتعصيب لعدم وجود ولد للميت إلى الإرث بالفرض بسبب وجود الولد كالآتي:

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أب | ٢– ورث عصبة لعدم وجود الولد فأخذ ثلثي التركة |
| أم | ١ |

| | |
|---|---|
| | ٦ |

=

حجب التنقيص[1] إذا كان غير مشؤوم، وفي حجب الحرمان إذا كان مشؤوماً[2].

ولو صح ذلك لأمكن أن يقال: الحجب تارة يكون بالصفات، وتارة بوارث، وتارة بغير وارث حقيقة إذا كان المقتضي للإرث قائماً به، وهو الأخ المشؤوم[3]؛ فإنه لا يرث ويحجب

| | |
|---|---|
| أب = | ١- ورث فرضا لوجود الولد فنقص عن التعصيب حيث أخذ سدس التركة- |
| أم | ١ |
| ابن | ٤ |

(١)حجب الأخت بأخيها من الفرض إلى التعصيب حجب نقصان.

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أخت شقيقة | ١-نقصت من الفرض إلى التعصيب بسبب أخيها |
| أخ شقيق | ٢ |

(٢)حجب الأخت بأخيها المشؤوم حجب حرمان.

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |
| أخ شقيق | - هذا الأخ المشؤوم الذي عصب أخته فلم يرثا شيئا |
| أخت شقيقة | - لاستغراق الفروض المسألة ولولاه لورثت فرضا النصف وعالت المسألة إلى تسعة |

(٣) القريب المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته، كزوجة ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت والأخ للأب؛ لعدم وجود باقي، ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتزيد المسألة بالعول. نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ١٠٤) فقه النكاح والفرائض (ص٣١٩).

أخته عن الإرث، كما بيناه قبل باب العصبات[1].

وكذا الإخوة مع الأب والأم[2]، لكن الفرضيين لم يعدوا ذلك منه، كما لم يعدوا التنقيص بالعول[3] حجباً[4]، وإن كان في الحقيقة حجباً بوارث، وقد يقال: إنما لم يسموا التنقيص بالعول حجباً لأن النقص عند العول يشمل الكل، فليس جعل واحد حاجباً لغيره بأولى من جعل غيره حاجباً له.

إن وجود كل واحد مؤثر في تنقيص غيره، بل وفي تنقيص نفسه أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظر المطلب العالى شح وسيط الغزال تحيق الطالب حسين بن محمد الشمرى .الجامعه الاسلاميه المدينه المنوره

(٢)

| | ٦ |
|---|---|
| أب | ١ |
| أم | ١ |
| ٣ إخوة لغير الأم | – حجبوا الأم إلى السدس وإن كانوا غير وارثين |

(٣) العول لغة: الجور والظلم، وتجاوز الحد. يقال: عال الرجل: ظلم، ومن معانيها: الزيادة، وعالت الفريضة في الحساب: زادت. والفعل عال ومضارعه يعول، وفي الاصطلاح: زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة، وعرفت كذلك: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. انظر: مختار الصحاح، مادة عول ( ٤٦٣)، ولسان العرب(٤٨٤/١١) التعريفات(ص١٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٧/٢).

(٤)

| | ٨ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أخت شقيق | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| أخت لأم | ١ |

فالنقص قد لحق الجميع إذ كل منهم لم يأخذ فرضه كاملا من العول(٨).

عدنا إلى لفظ الكتاب وحكمه، فقوله: (**فنعود إلى عدد الأصناف المذكورين في الباب الأول**) أراد به أن نبدأ بالكلام فيهم، فيما نحن فيه، كما بدأنا بهم؛ حيث بينا مقادير استحقاقهم، وإلا فلابد من ذكرهم وذكر من ذُكر في الباب الثاني أيضاً.

وسبب البداءة بهم أنهم أصحاب فروض، وقد قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»(١) الخبر، فاقتضى النظر إليهم قبل النظر في العصبات، وانعطافه على الكلام/ فيما ذكره أولاً [١٧٥/ب] [أولاً، وثانياً ثانياً، هو أسلوب معروف، ولو بدأ بالكلام فيما ذكره آخراً أولاً](٢) لكان أيضاً جائزاً، وكلٌّ ورد في الكتاب العزيز.

قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾(٣).(٤)

وقال عز من قائل: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾(٥).(٦)

والله أعلم.

**وقوله: "فنقول: أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث؛ لأنهما يدليان بأنفسهما":**

عدم حجبهما بالتفسير الذي قدمناه لا نزاع فيه؛ لأنه قام الدليل على إرثهما، ولم يقم دليل على حجبهما بغيرهما فيما نعلمه، والأصل عدمه، فأنتج ما ذكرناه.

وأما كون علة ذلك كونهما يدليان بأنفسهما، أي: بغير واسطة، فسببه أن من يرث بلا

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٦/٤٣٥١) برقم (٦٣٥٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (٤/٢٢٨) برقم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) سورة هود، الآيتان (١٠٥ – ١٠٦).

(٤) هذا ما يسمى باللف والنشر المرتب.

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٠٦).

(٦) هذا ما يسمى باللف والنشر الغير المرتب.

واسطة أقرب ممن يرث بواسطة، وإذا كان أقرب كان أقوى، فلو حجب بغيره فذاك [الغير][(١)] إما أن يكون مثله أو دونه، فإن كان [مثله][(٢)] كان مثله في حجبه به دون العكس ترجيح من غير مرجح، وهو لا يجوز.

وإن كان دونه فحجب الأقوى بالأضعف لا يجوز، كما لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف[(٣)]، وإذا كان ذلك مأخذ عدم الحجب ودليله في [الزوجية][(٤)] أنتج طرده[(٥)] في كل كل من يرث بغير واسطة إلا على رأي بعض أصحابنا [(٦)]في أن الأخ من الأم لا يرث لإدلائه بالأم[(٧)]، كما ذكرناه،لمراكضته لأخيه في الرحم؛ فإنه على هذا يكون مدلياً بنفسه، ومع ذلك

---

(١) ساقطه من (ب).

(٢) ساقطه من (ب).

(٣) كنسخ المتواتر من كتاب او سنة بخبر الآحاد لايجوز عند جمهور الأصوليين . بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. صحيح مسلم (٢/ ١١١٨).

(٤) في (ب): الزوجين.

(٥) الطرد: مقارنة الحكم للوصف.(التحبير شرح التحرير ٣٤٤٥/٧).

(٦) الحاوى ( ٨ /٨٧)

(٧)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| أخ لأم | – يحجب بالأم على رأي بعض الشافعية لإدلائه بها (وهو قول ضعيف) |
| عم شقيق | ٢ |

فهو يحجب بمن ستعرفه إن شاء الله تعالى، لكن هذا قول ضعيف لا اعتماد عليه، فلا يقدح فيما أنتجه التفسير الذي أسلفناه.

وجملة من لا يحجب بمقتضاه ستة:

الزوجان والأبوان والابن والبنت وذلك ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء.

**وأخصر من ذلك قولنا:** هم الزوجان والأبوان والأولاد الذين جمعهم الله تعالى في الآيتين الأولتين من الآيات المذكورات في أوائل سورة النساء(١).

ولعل سبب تقديمهم في الذكر على غيرهم قوتهم التي اقتضت عدم حجبهم، وليس تقديم ذكر الأولاد على الأزواج والزوجات لمثل ذلك، بل لأجل سرعة انقياد النفوس في الإحسان إلى الأولاد والآباء، بخلاف غيرهم. والآيتان المذكورتان لم يرد بعدهما ما ينسخهما، فلذلك الاخوه لام يحجبون والله أعلم.

---

(١) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ سورة النساء، الآيتان (١١ – ١٢).

**وقوله: "والجدة تحجبها الأم"** : أي: سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب، فلا يرث مع الأم جدة[1]، قد نص على عجزه في المختصر[2]، فقال: لا يرث مع الأم جدة. قال الأصحاب: وهو كما قال /. [١٧٦/أ]

[قال][3]: أما أم الأم فلأنها تدلي بها، ومن أدلى من جهة العلو بمن هو أسفل منه لم يرث مع وجوده، [أصله][4] أب الأب فإنه لا يرث مع الأب[5] بإجماع[6].

**فإن قيل**: هذا ينتقض بأم الأب[7]؛ فإنها ترث مع وجوده كما ذهب إليه طائفة من

---

(١)

| | ٣ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أم الأم | – تحجبان بالأم |
| أم الأب | – |
| عم | ٢ |

(٢) مختصر المزني (١/١٣٨).

(٣) مكررة في ( أ).

(٤) غير واضحة في (ب)

(٥)

| | ٦ |
|---|---|
| أب | ١ |
| أب الأب | – يحجب بالأب |
| ابن | ٥ |

فالنقص قد لحق الجميع إذ كل منهم لم يأخذ فرضه كاملا من العول(٨).

(٦) مختصر المزني (١/١٣٨).

(٧)

| | ٦ |
|---|---|
| أب | ٥ |
| أم الأب | ١ – ترث مع من أدلت به على قول |

الصحابة وغيرهم[1]، فلم يكن لكم في ذلك حجة.

**قلنا:** سنذكر الدليل على رد هذا المذهب، وإذا رد استدللنا بالصورة أيضاً على ما قلناه، ولا جرم.

قال القاضي أبو الطيب[2]: أم الأم لا ترث مع الأم؛ لأنها تدلي بها، فلم ترث معها كما قلنا في أب الأب وأم الأب أنهما لا يرثان معه[3]، وإنما قلت: ومن أدلى من جهة العلو بمن هو هو أسفل منه لم يرث مع وجوده، ولم أقل: ومن أدلى بشخص لا يرث مع وجوده لأسلم من ولد الأم مع الأم؛ فإنه لا ينقض الدعوى الأولى، وينقض الدعوى الثانية، والله أعلم.

وأما أم الأب وإن علت واحدة كانت أو أكثر فلان الجدات إنما يأخذن سدس الأم الذي استحق بالولادة بدليل انفراد الواحدة منهن واشتراك الجمع فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لهن شيء، كما يدل هذا على حرمان الجدة أم الأب بالأم، يدل على حرمان أم الأم بالأم، فهو

---

(١) هم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوموسى وعمران بن حصين، ذهبوا إلى أنه لا يحجبها بل ترث معه من ولده. وبه قال أحمد وإسحاق وابن جرير الطبري؛ لما روي أن النبي ورّث امرأة من ثقيف مع ابنها. انظر: تكملة المجموع شرح المهذب (٦٦/١٦).

(٢) هو: الطاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطيب الطبري. قال النووي: الإمام البارع في علوم الفقه، من طبرستان، ثم البغدادي. قال الشيخ أبوإسحاق: هو شيخنا وأستاذنا، ولد بآمل طبرستان سنة( ٣٤٨هـ)، شيوخه: أبوقاسم كج وأبوحامد الإسفراييني وغيرهما. له مؤلفات، منها: التعليقة، وشرح المختصر وفروع ابن الحداد وصنف في الأصول والجدل. لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويحضر المواكب بدار الخلافة إلى أن مات وتوفي سنة (٤٥٠هـ) وهو ابن مائة وسنتين. تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢) برقم (٨١٢)، المنتظم لابن الجوزي( ١٩٩/٨ برقم ٢٥٨)، والبداية والنهاية (٧٩/١٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى، تحقيق محب الله (ص٦٩٥)، وروضة الطالبين (٢٧/٦).

دليل آخر في حقها، ولا جرم[1]، علل ابن الصباغ[2] وطائفة حجب الجدة أم الأم ببنتها بعلتين وحجب الجدة من جهة الأب بعلة واحدة كما ذكرناه.

والماوردي[3] استدل بحجبها بكل جدة بعد دعواه أنه لا خلاف في ذلك؛ لأن الجدات كيف كن يرث بالولادة. **فكانت الأم أولى منهن؛ لأمرين:**

**أحدهما:** أنها [مباشرة للولادة له][4].

**والثاني:** أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة. فلميزتها بهذين حجبت جميع

---

(١) لا جرم: قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القَسَم، وصارت بمنزلة حقاً، فلذلك يجاب عنه باللام، كما يجاب بها عن القسم، ألا تراهم يقولون: لا جرم لآتيك. الصحاح تاج اللغة( ١٨٨٦/٥).

(٢) انظرالشامل ص(٨٢,٧٣,٧٢ ) ج/٢، وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبونصر بن الصباغ. كان إماماً مقدماً وفارساً لا يدرك، وبحراً لا ينزف بكثرة الدلائل تصبب فقهاً فكأنه لم يطعم سواه. انتهت إليه رياسة الأصحاب وكان ورعاً نزيهاً تقياً نقياً، أصولياً محققاً، ولد الشيخ أبونصر سنة (٤٠٠هـ)، وتفقه على القاضي أبي الطيب. من مؤلفاته: الشامل والكامل وعدة العالم وطريق السالم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥)، برقم (٤٦٥).

(٣) الحاوي (٩٤/٨) والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب – بالحاء المهملة- أقضى القضاة، أبوالحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، قال الخطيب أبوبكر البغدادي . كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، قال: وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث بها عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي حنيفة وعن حجر بن عدي المنقري، وقال الخطيب وابن خيرون: توفي ببغداد يوم الثلاثاء ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء، مستهل شهر ربيع سنة خمسين وأربع مائة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) برقم (٢٤٢) وطبقات الشافعيه الكبرى للسبكى ( ٢٦٧/٥) برقم (٥١١)،وطبقات الشافعيه لابن كثير( ٤١٨/١)

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

الجدات[1].

**قلت**: والمعنى الأول صحيح مطلقاً، وأما الثاني فإنما يصح في الجدات من قبل الأب، أما الجدات من جهة الأم فالولادة فيهن معلومة أيضاً، لكن بواسطة والله أعلم.

**فإن قلت**: ما الدليل على أن الجدات إنما يأخذن سدس الأم الذي استحق بالولادة ولو كان كذلك لكنا يستحققن الثلث إذا عدمت الأم حيث تستحقه الأم.

**قلت**: ما ذكرناه عند الكلام في ميراث الجدة من خبر بريدة[2] وهو «أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] [3]جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم». وهذا الخبر أخرجه [١٧٦/ب] أبوداود[4]،[5] وهو بمفرده يدل على أنه لا يرث مع الأم جدة كيف كانت، لكن بالمفهوم،

---

(١) الحاوي(٩٤/٨).

(٢) هو:بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل غيره والمشهور: أبوعبد الله. أسلم حين مر النبي مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ فصلوا خلفه، وأقام ثم قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها وبقي ولده بها. أسد الغابة (٣٦٧/١) برقم (٣٩٨)، وانظر: معرفة الصحابة (٢٩٥/١)، معجم الصحابة للبغوي (٣٣٦/١) برقم (٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي، السجستاني،أبوداود،ثقة،حافظ،مصنف السنن،وغيرها،من كبارالعلماء،من الحادية عشرة،مات سنة( ٢٧٥ هـ) ت س. ينظر:التقريب(٢٥٣٣).

(٥) في سننه (١٢٢/٣) برقم (٢٨٩٥) باب في الجدة، كتاب: الفرائض. قال ابن حجر في البلوغ: صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي (٢٨٤) برقم (٩٥٧) وصححه ابن السكن كما في تحفة الأحوذي (٢٣٤/٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٥/٢) برقم (٤٩٨) ولكن قال عنه في صحيح أبي داود (٢٠٣/٣) فيه أبوعبد الله بن عبد الله فيه مقال لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يخالف، وانظر الكلام على الحديث في البدر المنير (٢١١/٧) حديث (١١).

ولأجل كون دلالة المفهوم[1] / دون دلالة المنطوق عدلوا إلى ما ذكرناه عنه.

وقد يقال: إنما عدلوا عن الاستدلال بالخبر لأن في رجاله أبي المنيب عبد الله[2] [بن] عبد الله بن أبي بريدة[3]، عن بريدة.

وقد قال البخاري[4] [5] فيه: عنده مناكير، فلم يرو لأجل ذلك الاحتجاج بحديثه، وإن

---

(١) دلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه في الحكم موافقاً للمنطوق، ويسمى فحوى موافق الخطاب، ولحن الخطاب أيضاً، وهو الذي سميناه دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمى دليل الخطاب. انظر: دستور العلماء (٢١٢/٣). وانظر: السيل الجرار ( ٦٨/١، ٦٨١، ٥٠٨ )ومجلة البحوث الإسلامية( ١٠٥/١٠).

(٢) هو:أبوالمنيب عبد الله بن عبد الله بن أبي بردة رأى أنس بن مالك وسمع سعيد بن جبير وعكرمة، وقد اختلف فيه فضعفه ابن عبد البر والعقيلي وقال ابن حبان: ينفرد في الثقات بالأشياء المقلوبة يجب مجانبة ما ينفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به. وقال عنه البيهقي: لا يحتج به. ووثقه ابن معين وابن أبي حاتم والحاكم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي أبا حاتم يقول: هو صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء. واختلفت عبارات ابن حجر فيه ولكن عبارة ابن حجر في التقريب تجمع بين الأقوال المتعارضة كلها؛ حيث حكم عليه بأنه صدوق يخطئ. تاريخ الإسلام للذهبي( ٦٨٨/٩)، التمهيد( ٦/ ٣٧٤)، الضعفاء الكبير (١٢١/٣ برقم ١١٠٣ )تهذيب التهذيب( ٢٧/٧ برقم ٥٤)، المجروحين( ٦٤/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني( ٣٢١/٥ )وعمدة القاري( ١١/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم( ٣٢٢/٥ برقم ١٥٢٦)، وابن عدي في الكامل( ٥٣٠/٥ برقم ١١٦١)، الفتح( ٢/ ٤٨٧ )وتقريب التهذيب برقم( ٤٣١٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفى مولاهم ، أبوعبد الله ابن أبى الحسن، البخارى،الحافظ( صاحب "الصحيح " )ولد في (١٩٤ هـ)ومات في(٢٥٦ هـ بخِرْتِنْك ، من قرى سمرقند).ينظر:التقريب (٥٧٢٧).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري( ٣٨٨/٥ برقم ١٢٤٥)، الضعفاء الصغير للبخاري( ٨٦ برقم ٢٢٠).

كان قد وثقه ابن معين[1] [2]، والله أعلم.

**وقوله: ([وأم ][3] الأب يحجبها الأب):**

هو ما ذكره في المختصر[4]؛ إذ فيه: ولا يرث مع الأب [أبواه].

**قال الأصحاب:** وحجبه لأبيه إجماع[5].

وأما حجبه لأمه فقد قال به من الصحابة زيد بن ثابت، وعثمان[6]، وعلي[7]، والزبير[8]، والزبير[8]، وسعد بن أبي وقاص[9] [1].

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، فضائله كثيرة، توفي سنة ٢٢٣هـ.انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٥٨). الكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٥).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري( ٣٦٢/٤ برقم ٤٧٩٤).

(٣) في ( أ ) (وهم).

(٤) مختصر المزني( ١٣٨/١).

(٥) انظر: الشامل (٢ /٧٠)الإشراف لابن المنذر (٣٣٢/٤) مسألة (٢٢٧٩).

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل ع. تقريب التهذيب (ص٣٨٥)الإصابة (٤١٩/٢).

(٧) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح ع.الإصابة (٥٦٤/٤) تقريب التهذيب (ص٤٠٢).

(٨) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل ع. الإصابة (٥٥٣/٢) تقريب التهذيب (ص٢١٤).

(٩) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد =

وقال به من الفقهاء: مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وأصحابه. قال: وقد روي عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري[٤] وعمران ابن حصين[٥] [٦] أنها ترث[٧].

وإليه ذهب أحمد[٨] وكذا إسحاق[٩] وابن جرير الطبري[١٠]، وهو كما قال الرافعي [١] في غير

---

= العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة ع. تقريب التهذيب (ص٢٣٢).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي( ٣٧٠/٦ برقم ١٢٢٨٢)، ورقم( ١٢٢٨٣ )،ورقم( ١٢٢٨٤) ورقم(١٢٢٨٥).و الحاوى (٨ /٩٤)

(٢) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، باب ميراث الجدة( ٥١٤/٢)، وفيه: "وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً".

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار( ١٠٣/٥)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص /٢٥٦).

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها ع. الإصابة (٢١١/٤) تقريب التهذيب (ص٣١٨).

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي كان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. الاستيعاب (١٢٠٨/٣) الإصابة (٧٠٥/٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي( ٣٧١/٦ برقم ١٢٢٨٧ )،ورقم( ١٢٢٨٨).

(٧) الشامل (٢ /٧١)

(٨) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة( ٢٩٥/٢ ).

(٩) هو: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، ولد سنة (١٦٣هـ) وتوفي في ليلة الأحد النصف من شعبان سنة (٢٣٨هـ). قال أحمد بن حنبل: إسحاق عندنا من أئمة المسلمين. وقال قتيبة بن سعيد: إسحاق إمام. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم( ٢/ ٢١٠ برقم ٧١٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب( ١٣٨٨/٣للعقيلي). مختصر تاريخ دمشق( ٢٧٢/٤ للرويفعي الإفريقي).

(١٠) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر ، الطبري، الآملي، البغدادي، الإمام العلم، صاحب التصانيف العظيمة ،والتفسير المشهور. مولده سنة (٢٢٤هـ)ووفاته: في شوال سنة =

هذا الموضع، أنه في طبقة أصحابنا، وكلام صاحب الإشراف يفهم أنه منهم[٢]، وبه صرح النووي[٣]في الأسماء واللغات عنه.

وقال: إنه من أفذاذ علمائنا، وأنه أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي[٤]والحسن الزعفراني[٥].

وقد ذكر بعض أصحابنا أن أبا بكر الصديقﷺ لم يكن من المخالفين في هذه، وعد في الحاوي[٦] منهم أبا حنيفه[٧].

---

= (٣١٠هـ) عن ست وثمانين. ينظر: طبقات الشافعية (١/١٠٠)،وطبقات المفسرين (ص٤٨).

(١) لم أقف عليه، والرافعي هو: الإمام أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة. قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا قنوت، حسن السيرة، جميل الأثر، من شيوخه: محمد بن يحيى، وأبوالبركات ابن الفراوي، صنّف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز مثله. قال: بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات( ٢/٢٦٤ برقم ٨٤٦)، وسير أعلام النبلاء( ٢١/٩٧ برقم ٤٤)، والوافي بالوفيات( ٣/٢٣٠).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤/٣٣٢)، المسألة رقم (٢٢٧٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات( ١/٤٢٩).

(٤) هو:الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، الإمام الحبر الفقيه أبومحمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه وآخر من روى عنه بمصر. توفي سنة (٢٧٠ هـ) . انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١).

(٥) هو:الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين، أبوعلي الحسن بن حجر بن الصباح البغدادي، الزعفراني، سكن محلة الزعفران، ولد سنة بضع وسبعين ومائة، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليل، عالي الرواية، كبير المحل. توفي أبوعلي ببغداد في شعبان، سنة ستين ومائتين وهو في غر التسعين. سير أعلام النبلاء( ٢/٢٦٤ برقم ١٠٠).

(٦) الحاوي للماوردي( ٨/٩٤).

(٧) نسبة هذى القول لأبى حنيفه غير صحيح لانه يرى عدم التوريث ،أن المبسوط لسرخسى (٢٩/ ١٦٩)

وقد استدل من ورثها بما روى الترمذي بسند فيه محمد بن سالم[1]عن الشعبي[2]عن مسروق[3]عن عبدالله –وهو ابن مسعود– قال: في الجدة مع ابنها (إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي[4]) [5]. قالوا: ولأنها جدة، فوجب ألا يحجبها الأب،

---

(١) قال الذهبي: محمد بن سالم ضعفوه. تنقيح التحقيق (١٦٣/٢)، المسألة رقم( ٥٨٢). وقال ابن عبدالهادي: محمد بن سالم ضعفوه. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي( ٢٧١/٤) برقم( ٢٦٤٣).

(٢) هو:عامر بن شرحبيل الشعبي، يكنى أبا عمرو، كوفي، قدم الشام على عبد الملك بن مروان، وقدم إلى مصر رسولاً من عبد الملك بن مروان إلى أخيه عبد العزيز، مات الشعبي بالكوفة سنة(٣٠٠هـ. وقيل: غير ذلك). انظر: تاريخ ابن يونس المصري( ١٠٨/٢ )رقم(٢٧٢)، التاريخ الكبير للبخاري( ٤٥٠/٦ )رقم( ١٩٦)، والثقات للعجلي( ٢٤٣/١) رقم(٧٥١).

(٣) هو:مسروق بن الأجدع بن مالك من ولد عبد الله بن وادعة . يكنى أبا عائشة، سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وروى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وروى عنه الشعبي والنخعي، قال يحيى بن معين : مسروق ثقة لا يسئل عنه. انظر: التاريخ الصغير للبخاري( ١٢٣/١ برقم (٥٢٢)،طبقات الخليفة بن الخياط( ٢٥٠/١ )برقم (١٠٦٦)،مات سنة (٧٣هـ). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم( ٣٩٧/٨ )برقم (١٨٢١).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أب | ٥ |
| أم لأب | ١– ترث السدس وإن وجد من تدلي به ما لم توجد أم على قول الحنابله |

(٥) وفيه: "وترث الجدة وابنها حي سواء كان أباً أو جداً" لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها. ورواه الترمذي ولفظه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي. صحيح سنن الترمذي (٤٢١/٤) وفيه أيضا: "فأما أم الأب فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي"، (٤٩٢/٣) برقم (٢١٠٢)، ميراث الجدة مع ابنها، كتاب الفرائض، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٠/٦) برقم (٢٢٨٦)، باب: لا يرث مع الأب أبواه. كتاب: الفرائض. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه =

الأب، كأم الأم[1]، ولأن أم الأم لا يحجبها الأب، وأم الأب في درجتها ومرتبتها، وكل من لم يحجب شخصاً لم يحجب الذي في درجته كالجد لا يحجب أم الأم، ولا يحجب أم الأب[2]، ولأن أكثر مافيه أنها ترث مع من تدلي به، وذلك لايمتنع، لأن ولد الأم يرث مع الأم[3] وهو يدلي بها، والله أعلم[4].

واستدل أصحابنا على عدم توريثها بأنها تدلي بابنها وهو الأب.

---

= (٢٧٧/١٠) برقم (١٩٩٣) وسعيد بن منصور في سننه (٧٦/١) برقم (٩٩)، وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٣١/٦) رقم (١٦٨٧)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٢/٥) برقم (٢١٠٢).

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أب | ٥ |
| أم الأم | ١ تأخذ السدس لعدم الأم ولا يحجبها الأب باتفاق |

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| جد | ٥ | ١٠ |
| أم الأم | ١ | ١ |
| أم الأب | | ١ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ٢ |
| أخ لأم | ١ – ورث مع وجود من يدلي به وهي الأم |
| عم | ٣ |

(٤) انظر: الحاوي(٨ / ٩٤).

والقاعدة الغالبة في الفرائض أن "من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده "[1] أصله أب الأب مع الأب، وابن الابن مع الابن، وابن الأخ. مع الأخ وولد الأم وإن ورث مع الأم فهو فرد فلم تترك الغلبة لأجله على أن بعض أصحابنا يقول: إنه لا يدلي بالأم بل يرث / لأجل أنه [أ/١٧٧] [راكض][2]في الرحم. وعلى هذا لا يحتاج إلى قيد الغلبة في القاعدة .

وسلك الماوردي في تقدير ذلك طريقاً آخر؛ فقال: "ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن، وولد الإخوة [مع الإخوة][3]،[4] وغيره قال: ولأن الجد أب لأب آكد من [أم] [5] الأب؛ لأنه له رحماً وتعصيباً، وليس لها إلا رحم، وقد ثبت بالإجماع أن الأب يحجب أباه، فأمه أولى.

وكذلك ذكر الشافعي المسألتين في فرق بينها، على قياس ما وقعت المخالفة فيه منهما، على ما وقع عليه الإجماع بينهما[6].

فإن قيل: كل من ذكرتم إرثه بالتعصيب في القريب في العصبة يقدم على البعيد منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**فلأولى عصبة ذكَر، أو رجلٍ ذكَر**»[7] كما تقدم، وما نحن فيه

---

(١) مغني المحتاج (٤٤٣/١٠).

(٢) الركض: هوالتحرك والإضطراب .يقال. فرس مركض إذا تحرك ولدها في بطنها، وأركضت المرأة: عظم بطنها. جمهرة العرب (٤١١/١)، القاموس المحيط(٣٠/١).

(٣) مكررة في ( أ ).

[4] انظر الحاوي الكبير (٢٦٥/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ب).

(٦) انظر : الرسالة (ص: ٥٩٥)وحاشية الجمل على المنهج (٧/ ٥٥٠).

(٧) الحديث تكملة لحديث سبق تخريجه من حديث ابن عباس، وتمامه: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". والحديث متفق عليه. ولفظ المؤلف: "عصبة ذكر" فإنه وهم تبع فيه غيره، وقد قال ابن الملقن في كتاب: البدر المنير( ٢٠٣/٧ )ما نصه: "وأما اللفظ الثاني فغريب والرافعي تبع في إيرادها –أي: في الشرح الكبير– الغزالي، وهو تبع إمامه، وزادا عن الرافعي، فادعى شهرتها. وأفاد ابن الجوزي في تحقيقه أن هذه اللفظة لا تحفظ. وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد =

فيه ليس كذلك؛ فإن الجدة تأخذ بالفرض والأب معها لو ورثت يأخذ بالتعصيب فلم يكن في أخذها معه محذور بل عموم قوله ﷺ: «**ألْحِقوا الفرائضَ بأهلِها**»(١).

الخبر يدل لإرثها معه، فهذا يقطع إلحاقكم ما نحن فيه بحجب أم الأم بالأم؛ لأن كلاً منهما صاحبة فرض إذا انفردت، وذلك الفرض وهو السدس لا يزيد ولو شركنا فيه بين الأم وأمها، لكنا قد أنقصنا ما أثبته الله تعالى لها بقوله: ﴿**[النِّصْفُ]** (٢) **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾(٣). بما لم يرد به الكتاب العزيز وهو ممتنع.

قلت: لا نسلم أن الخبر يقتضي إرثها معه؛ لأنه جاءفي بعض ألفاظه من رواية مسلم: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ﷻ فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»(٤).

وكتاب الله عند الإطلاق منصرف إلى الكتاب العزيز، إلا أن يدل دليل على انصرافه عنه، وليس للجدة في كتاب الله [شيء](٥)، كما قاله أبو بكر(٦)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وإذا كان كذلك لم يكن في الخبر دلالة على إرثها مع ابنها، وما ذكر من العدد عن إلحاق أم الأب بأم الأم في الحجب لا يصح؛ لأن التشريك لو ثبت لكان تخصيصك لما ورد به الكتاب وهو جائز بغير الكتاب، والله أعلم بالصواب.

---

= عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع وإطلاقها على الواحد من كلام العامة ..." بتصرف يسير. ولعل المؤلف تبع الرافعي وغيره في هذا الوهم؛ حيث ليس له وجود في كتب الأحاديث وإنما موجود بكثرة في كتب الفقهاء، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لا توجد في الأصل ولا في (ب).

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم، أخرجه مسلم (٥/٥٩) رقم( ٤٢٢٨)، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الجامع الصحيح، سنن الترمذي (٤/٤٢٠).

وأجاب الأصحاب عما ذكره الخصم فقالوا: أما الخبر فالصحيح منه مرسل[1]، وهو ما رواه أبو داود بسنده عن محمد بن سيرين[2]، قال: «أول جدة أطعمها رسول الله السدس أم الأب وابنها حي» ولذلك قال الترمذي[3] حيث أسنده كما ذكرناه: هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال عبد الحق[4] في الأحكام[5]/ "ومحمد بن سالم فيه هو الفارض، وهو ضعيف الحديث [١٧٧/ب] الحديث جداً شبه المتروك، ومنهم من تركه[6] ".

والماوردي استدل على ضعفه بأن (صحته)[7]

تمنع من اختلاف الصحابة فيه[8]، أي: وقد اختلفوا، فدل على ضعفه. قال هو وغيره: "فلو صح لكان عنه جوابان:

---

(١) المرسل لغة: الإطلاق، تقول: أرسلت الشيء، أي: أطلقته. فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. الكفاية في علم الرواية (٢١/١)، والموقظة في علم المصطلح (ص٣٨)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٠٦/١).المنهل الراوى فى مختصر علوم الحديث النبوى( ص٤٢) وشرح علل الترمذى (١٨٨/١)

(٢) المراسيل (٢٦٠/١) برقم (٣٥٨) باب ما جاء في الفرائض.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢١/٤) برقم (٢١٠٢)، باب: ميراث الجدة مع ابنها.قال الشيخ الألباني:ضعيف.انظر: إرواء الغليل (٦ / ١٣١).

(٤) أبو محمد بن عبدالرحمن أبن عبدالله الازدى ألاندلسى ألأشبيلى المعروف ببن الخراط ،كان فقيهاً حافظاً عالماص بالحديث وعلله،عارفاً بالرجال ،موصوف بالخير والزهد والورع ،ولد سنه(٥١٤ هـ) .أنظر تذكرة الحفاظ (٤ /١٣٥٠) وشذرات الذهب ( ٤ /٢٧١)

(٥) الاحكام الوسطى ( ٢ /٢٧٣)

(٦) وفي ( أ ): (فوجب).

(٧) وفي ( أ ): (فوجب).

(٨) الحاوي الكبير (٩٤/٨). والتعليقه ( ٦٩٣)

**أحدهما**: أنه محمول على ابنها الذي هو عم الميت[١] لا الذي هو أبوه.

**والثاني**: أنه محمول على أب لا يرث ابنه لمانع قام به[٢].

قال الماوردي: ويستفاد من ذلك أن من لا يرث لا يحجب من يدلي به[٣]، والله أعلم.

وقالوا في الجواب عن القياس الأول: إن أم أم الأم لا تدلي به، وأمه تدلي به[٤].

قال القاضي: ثم نقلبه فنقول: (فوجب)[٥] ألا ترث مع ولدها كأم الأم[٦].[٧]

---

(١)

| | ٦ |
|---|---|
| أم الأب | ١ |
| عم | ٥- عم الميت وهو ابن الجدة المذكورة وهي لم تدل به وإنما أدلت بأبي الميت |

(٢)

| | ٦ |
|---|---|
| أم الأب | ١ |
| أب كافر | - لم يحجب الجدة ولا الأخ الشقيق لقيام مانع الكفر به |
| أخ شقيق | ٢ |

(٣) الحاوي الكبير (٨/٩٥) ونصه: "ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثاً بسقوط من أدلت به".

(٤)

| | ٦ |
|---|---|
| أب | ٥ |
| أم الأم | ١ |
| أم الأب | - لم ثرث لحجبها بمن تدلي به على قول |

(٥) في (ب) (يوجب) وفي التعليقة ما أثبتناه.

(٦) التعليقة (ص٦٩٣) كتاب: "اختصار الفرائض".

(٧) أي أن الأم لاترث مع من تدلي بها وهي الأم.

=

وقالوا في الجواب عن القياس الثاني: إنه يبطل؛ بالإخوة والأخوات لأنهم يحجبون الأم ولا يحجبون الأب وهما في درجة واحدة[1].

**قلت:** لكن لهم أن يقولوا : حجبهم للأم يعيد الفائدة للأب؛ لأنه يسقطهم، ولو حجبوه لعادت الفائدة إلى غير من أسقطهم، وفي ذلك إضرار به، ومخالفة لقاعدة الفرائض الغالبة، كما ذكرتم، وجوابهم كما ذكرناه عنهم أخيراً قد أدرجته في ضمن الاستدلال الأول، والله أعلم.

=

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أم الأم | – جحبت بمن أدلت بها وهي الأم |
| عم | ٥ |

(١) الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يؤثرون على من في درجتها وهو الأب.

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أب | ٥ |
| أم | ١ |
| ٣ إخوة | – |

**وقوله: (وكذلك القربى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة):**

هو ما قاله غيره، فلا ترث أم أم الأم مع أم الأم[1] وهكذا و لا ترث أم أم الأب مع أم أب[2]، ولا أم أم الأب [مع][3] أمه، وهكذا؛ لأجل ما سلف في الآم مع أمها.

قال الأصحاب ها هنا: ولا يتصور أن ترث جدتان احداهما[2] أم الأخرى إلا في مسألة واحدة[4]، وهي: إذا كان لامرأة ابنتان ولإحداهما بنت بنت وللأخرى ابن، فتزوج ابن إحداهما

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم الأم | ١ |
| أم أم الأم | – تحجب بأم الأم لأنها أقرب الجدتين إلى الميت |
| ابن | ٥ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم الأب | ١ |
| أم أم الأب | – تحجب بأم الأب لأنها أقرب الجدتين إلى الميت |
| ابن | ٥ |

(٣) ساقط من ( أ ).

(٢) وفى (أ ،ب) إحداها

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| أم أم الأم | ١ | ١ |
| أم أم الأب | | ١ |
| ابن | ٥ | ١٠ |

بنت بنت الأخرى، فأولدها ولداً ومات ذلك الولد، وأم أمه[1] وهي إحدى البنتين حية مع أمها، فإنهما يشتركان في ميراث السدس منه؛ فإن الكبرى جدة الميت من الجهتين؛ لأنها أم أم أبيه[2] وأم أم أم أمه، فيكون من جهة الأب مساوية لبنتها التي هي أم أم أمه في الدرجة، فلذلك اشتركا في السدس، وذلك لا يخالف ما ذكروه أولاً؛ لأن [إرثها][3] في هذه ليس بإدلائها بنفسها، والله أعلم[4].

**وقوله: "والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب" :**

[و][5] هو ما نص عليه في المختصر؛ إذ فيه "وإن قرب بعضهن دون بعض وكان الأقرب من قبل الأم فهي أولى[6]، وعليه جرى الأصحاب، ولم يذكروا غيره"[7].

وقال القاضي أبو الطيب: إنه لا يختلف / المذهب فيه[8]، وفي ذلك إشارة إلى خلاف [١٧٨/أ] في غير المذهب، وقد صرح به الماوردي، فحكى عن عبد الله بن مسعود أنه و ورث القربى

---

(١) هكذا

(٢) في (أ) أمه.

(٣) غير واضحة في ( أ ).ولعلها (أرثها)

(٤) مغنى المحتاج (١٢/٣)الإشراف لابن المنذر (٣٣٥/٤)، مسألة رقم (٢٢٨٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦)

| | ٦ |
|---|---|
| أم الأم | ١ |
| أم أم الأب | – |
| ابن | ٥ |

(٧) مختصر المزني (١٣٩/١).

(٨) التعليقة الكبرى،(ص٧٥٧).

والبعدى كيف كانت[1] إلا أن تكون [احداهما[2]ا] أم الأخرى، وأن به قال إسحاق وأبوثور[3] وأبوثور[3] استدلالاً بأن الجدات يرثن بالولادة كالأجداد، فلما كان الجد الأبعد مشاركاً للجد الأقرب في مقاسمة الإخوة كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة القربى في الفرض، واستدل الماوردي للمذهب بأن الجدات يرثن بالولادة كالأم، والأم تسقط جميع الجدات لقربها، وإن كن من قبل الأب، فكذلك أمهاتها[4].

**قلت**: ولأن الجدة من قبل الأم الولادة منها محققة، وهي أقرب درجة، ولذلك وجهه بعض المتأخرين بقرب الدرجة، وقوة [الجهة][5] .

ومثال ذلك إذا خلف أم أمه وأم أم [أبيه][6]، أو أم أب أبيه[1]، وهكذا الحكم إذا خلف

---

(١) على ما حكى عن ابن مسعود ﷺ .

| | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|
| أم أم الأب | ١ | ١ |
| أم الأم | | ١ |
| ابن | ٥ | ١٠ |

(٢) إحدى الجدتي أم الأخرى فتسقطها البعدى.

| | ٦ |
|---|---|
| أم أم الأم | – تسقط بالقربى |
| أم الأم | ١ |
| ابن | ٥ |

(٣) الحاوي الكبير (١١٢/٨).وأبو ثور هوابراهيم ابن خالد ابن أبي اليمان الكلبي البغدادى روى عن سفيان ابن عيينه وعن الشافعى وبن عليه وغيرهم قال عنه أبن حبان كان أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا توفى سنه ٢٤٠ هـ أنظر طبقات الشافعيه الكبرى

(٤) الحاوى ( ٨ /١١٢)

(٥) ساقطة من ( أ ).

(٦) في (ب): أمه

خلف أم أم أبيه وأم أم أم [أبيه][٢]، وأم أم أبيه، وأم أب أب أبيه، فأم أم الأم[٣] مقدمة لأجل ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) هاتان مسالتان أم الأم ومعها أم أم الأب أو معها أم أب الأب .

| | ٦ |
|---|---|
| أم الأم | ١ |
| أم أم الأب | – تحجب بالأخوة القربى من قبل الأم |
| ابن | ٥ |

أو

| | ٦ |
|---|---|
| أم الأم | ١ |
| أم أب الأب | – تحجب بالجدة القربى من قبل الأم |
| ابن | ٥ |

(٢) في (ب): أمه.

(٣) الكلام عن الجدة من جهة الأم القربى مع الجدة من جهة الأب البعدى فلعل هنا تصحيف فيمون بدل [أم أم أبيه] أم أم أمه ويؤيد ذلك قوله بعده فأم أم الأم مقدمة..

فتكونان مسألتين:

| | ٦ |
|---|---|
| أم أم الأم | ١ |
| أم أم أم الأب | – تحجب بالجدة القربى من قبل الأم |
| ابن | ٥ |

| | ٦ |
|---|---|
| أم أم الأم | ١ |
| أم أبي أبي الأب | – تحجب بالجدة القربى من قبل الأم |
| ابن | ٥ |

**وقوله: "والقربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم فيه قولان... إلى آخره".**

القول الأول منهما في الكتاب هو الذي [نص][(١)] عليه في المختصر؛ إذ قال فيه تلو ما ذكرناه، وإن كان الأبعد شاركت في السدس[(٢)]، ووجّهه الأصحاب بأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم وإن بعدت، فمن يدلي به وهي أبعد منه أولى ألا يحجبها قياساً على الجد و الإخوة؛ لَما أدلوا بالأب لم يحجبوا جدات الأم[(٣)] [(٤)].

قال القاضي: فإن قيل: إذا اعتبرتم حكم المدلِي كالمدلَى به في الحجب فقولوا: إن الجدات [من قبل الأم يحجبن الجدات] [(٥)] من قبل الأب كما تحجبهن الأم[(٦)].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ١٢ |
| أم أم الأم | ١ | ١ |
| أخ لأم | | ١ |
| عم شقيق | ٢ | ١٠ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جد | ٥ |
| أم أم الأم | ١ |

أو

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم أم الأم | ١ |
| أخ لأب | ٥ |

فلا يحجب الجد أو الإخوة جدة الأم.

(٤) مختصر المزني (١/١٣٩).

(٥) مكررة في (ب).

(٦) انظر: التعليقة (ص٧٦٣).

**قلت**: هذا عكس علينا؛ لأنا قلنا: كل من لا يحجب المدلى به فلا يحجبه المدلي، وقد يجوز أن يحجب المدلى به. [وقد يجوز أن يحجب ألمدلى به][(١)] [ولا يحجب المدلي][(٢)]؛ لأنه أضعف وأنقص من المدلى به، كما نقول: إن الأب يحجب من لا يحجبه الجد[(٣)(٤)]، ولا يجوز أن يحجب الجد من لا يحجبه الأب؛ لأنه أقوى لإدلائه بنفسه، وإدلاء الجد [به][(٥)(٦)]، والله أعلم.

والقول الآخر حكاه كل من أهل الطرق، ووجهه أنها جدة ترث إذا انفردت، فوجب أن تحجب جدة أبعد منها[(٧)]، كالجدة من قبل الأم، ولأن الميراث ينبني على ترتيب الأقرب فالأقرب، والإخوة مقدمون على بنيهم، والابن مقدم على ابن الابن، فكذلك يجب أن تقدم

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) كالإخوة للأب والأم، أو للأب، والجد لا يحجبهم. تكملة المجموع شرح المهذب (١١٧/١٦).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |
| أخ لغير الأم | – |

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: التعليقة (ص٧١٣).

(٧)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم أم الأم | – |
| أم لأب | ١ |
| ابن | ٥ |

القربى من الجدات من كانت على البعدى / [١٧٨/ب]

وهذا [القول] [١] الذي رجحه صاحب التنبيه فيه[٢].

قال الأصحاب: وسبب اختلاف قول الشافعي في ذلك اختلاف الرواية عن زيد[٣][٤]إذ زيد[٣][٤]إذ روي عنه أنه قال: وإذا اجتمع الجدات ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب، فإن كانت كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس، وزالت التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين[٥].

---

(١) سقطت من ( ب ).

(٢) التنبيه في فقه الشافعي (١/٢١٥ – ٢١٦).

(٣) زيد بن ثابت ﷺ .

(٤) في (ب) ( عن) ولا يستقيم المعنى بوجودها.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٦) باب توريث القربى، وأخرجه سعيد بن منصور (١/٢٨) باب أصول الفرائض، كلهم من طريق أبي الزناد.

قال البيهقي[1]: "وهذا يروى عن أبي الزناد[2] عن عمر بن وهيب[3] عن أبيه[4] عن زيد بن ثابت[5] في الجدتين، ومعناه رواه سعيد بن المسيب[6] عن زيد، وكذلك رواه شيخ من أهل أهل المدينة عن خارجة[7] عن زيد عن أبيه، وهو المشهور من مذهب زيد، وروينا عن إبراهيم

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه في الأصول الواصل الوارع الزاهد القائم بنصرة المذهب أخذ علم الحديث عن الحاكم والفقه عن ناصر العمري وكان كثير التحقيق والأنصاف حسن التصنيف مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، البداية والنهاية (٩٤/١٢).

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة(١٣٠هـ) وقيل بعدها ع. انظر: تقريب التهذيب (ص٣٠٢)سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة من السابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦).

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبوخارجة،كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكان حبر الأمة علماً وفقهاً وفرائض، من الراسخين في العلم، مختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: توفي وهو ابن تسعة وخمسين سنة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٥٢/٣).

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ع. تقريب التهذيب (ص٢٤١).

(٧) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها ع. تقريب التهذيب (ص١٨٦) طبقات ابن سعد (٢٦٢/٥).

النخعي[1] أنه قال: كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس، وإن كن سواء فهو بينهن[2].

قال البيهقي: وهذه الرواية مطلقة، والرواية الأولى عن زيد مفسرة"[3]، أي: فيمكن أن تنزل المطلقة على المفسرة فيرتفع الخلاف عنه، ولا جرم.

كان النص المشهور القول الأول، وبه تحقق أن اتباع الشافعي لزيد إنما هو على سبيل التقليد، وإنما قلت ذلك لأن مقتضى قسمة السدس بينهما عند تساوي الدرجة كما اجتمع عليه الناس في زمن عمر رضي الله عنه أن تتقدم القربى من جهة الأب على البعدى من جهة الأب لامتيازها عن حالة التساوي بقرب الدرجة ولو صح استواءهما عند كون القربى من جهة الأب لقوة تحقق الولادة في التي من جهة الأم لاقتضى أن تعود التي من جهة الأم عند الاستواء في الدرجة بكل السدس لاجتماع القوتين لها ولا قائل به ولا جرم كان الصحيح عند صاحب التنبيه. رأيه بالدليل وأن زيداً كما ذكره الأصحاب؛ إذ الدليل لا يقتضي مقتضى ما قررناه في موطنه إلا ما صححه صاحب التنبيه[4].[القول الثاني في الكتاب، لكنه خلاف النص، وليست في المختصر، المختصر، ومخالفة النص لما ذكرناه من معنى التعليل، لا أنه وافق] [5].والله أعلم بالصواب.

ولو كانت القربى والبعدى معاً من جهة الأب وليست إحداهما بنت الأخرى مثل إن [١٧٩/أ] خلف أم أم الأب، وأم أب أب الأب أو خلف أم أم أم الأب وأم أب الأب.قال القاضي أبو

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبوعمران، كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو متوار من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلاً. قال الذهبي: فقيه العراق.
مشاهير علماء الأمصار( ١٦٣/١) برقم (٧٤٨)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) برقم (٧٠).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٦/٥)، حديث رقم (١٢٥٦٦).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٦/٥)، حديث رقم (١٢٥٦٦)

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (٢١٥/١ – ٢١٦).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ).

الطيب وابن الصباغ: اختلف [القياسيون][1] على مذهب/ زيد[2]، فمنهم من قال: القربى أولى[3]؛ [لأن الجدتين من قبل الأب إحداهما أقرب[4]، ومنهم من قال: ينظر، فإن كانت القربى هي أم أم الأب أي : كما في المثال الأول كانت أولى، وإن كانت القربى] [5]هي أم أب الأب أي: كما هو [في] [6]المثال الثاني استويا[7]؛ لأن إحداهما جدة

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ) نسبة إلى القياس، والقياس في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي: قدرته. وأما في اصطلاح الأصوليين: رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما. رسالة في أصول الفقه (ص ٦٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، (ص٧٦٥).

(٣) الشامل ص(٧٧)

(٤) حل المسألتين على هذا القول:

| | |
|---|---|
| أم أم الأب | المال كله- السدس فرضا والباقي ردا |
| أم أبي أبي الأب | - تحجب بالجدة القربى (أم أم الأب) |

| | |
|---|---|
| أم أم أم الأب | محجوبة بالجدة القربى (أم أبي الأب) |
| أم أبي أبي الأب | المال كله- السدس فرضا والباقي ردا |

(٥) ما بين المعكوفين سقطت من (أ).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) حل المسألتين على هذا القول:

| | |
|---|---|
| أم أم الأب | المال كله- السدس فرضا والباقي ردا |
| أم أبي أبي الأب | - محجوبة بالجدة القربى (أم أم الأب) |

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| أم أم أم الأب | ١+٥ | ٣ |
| أم أبي أبي الأب | | ٣ |

الأب من آبائه والأخرى جدته من أمهاته، فجرى ذلك مجرى جدتي الميت، يعني من قبل أبيه وأمه وإذا كانت البعدى من قبل الأم، والقربى من جهة الأب، فإنهما على قول يستويان لمقابلة القرب بقوة الجهة وهي تحقق الجدودة، لكن هل هذا الخلاف مفرع على قولنا: [إن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم][1]، أو على قولنا:[ إن القربى من جهة [2]]الأب تحجب البعدى من جهة الأم، أو الخلاف مبني على الخلاف من غير ترتيب فحيث قدمنا ثَم القربى من جهة الأب على البعدى من جهة الأم قدمنا هاهنا القربى كيف كانت، وإن سوينا البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب سوينا ها هنا أيضاً، فيه احتمالات، وكلام القاضي الحسين يميل إلى الأخير؛ لأنه لما ذكر القول باستواء البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب.وَوَجَّهه: قال: وعلى هذا القول القربى من جهة أب الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب ولا خلاف في أن القربى من جهات أمهات الأب تحجب البعدى من جهة أمهات الأب يعني كما أنه لا خلاف عندنا في أن القربى من قبل الأم تحجب البعدى من جهة الأب.والرافعي حكى الخلاف في تقديم القربى عند الفرضيين ولم يفصل، وقال: إن الذي أورده صاحب التهذيب وغيره أن القربى تحجب البعدى[3].

**قلت**: وما في التهذيب وغيره يجوز أن يحمل على الحالة التي قال القاضي الحسين[4]: إنه لا خلاف فيها لأجل ما ذكرناه[5].قال القاضي أبو الطيب[6]: (وقد حكي عن ابن مسعود في رواية أن الجدتين إذا كانتا من جهتين اشتركتا في السدس، وإن كانتا من جهة واحدة حجبت

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) ساقطه من(ب)

(٣) والذي ذكره البغوي وغيره أن القربى تحجب البعدى أيضاً. قال– صاحب الروضة–: هذا هو الصحيح المعروف. روضة الطالبين (٢٦/٦)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٦).

٤) هو الإمام الفقيه أبو على ،الحسين بن محمد بن أحمد المروزى الفقيه المعروف بالقاضى .صاحب التعليقه فى الفقه كان أماما كبيرا فى المذهب أخذ الفقه من أبى بكر القفال وغيره ومن تلاميذه البغوى .توفى سنة( ٤٦٢)هـ. أنظر طبقات ألسبكى (٣٥٦/٤) وسير أعلام ألنبلاء (٢٦٠/١٨)

(٥) انظر: التهذيب (٥ /٢٨)

(٦) انظر: التعليقة الكبرى، (ص٧٦١).

القربى البعدى)، وهذا موافق ما حكي عن التهذيب وغيره[1]، لكن ابن سريج[2] فيما ذكره القاضي قال: إنه اختلف في تفسير هذا القول، فمنهم من قال: معناه إذا كانتا من جهتين مثل [١٧٩/ب] أن تكون إحدى الجدتين من قبل الأب [والأخرى من قبل الأم، والجهة الواحدة أن تكون الجدتان جميعاً من قبل الأب][3] .مثل أم أب الأب، وأم أم الأب، فإذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى حجبت القربى/ البعدى، مثل أم أب الأب، وأم أم أم الأب[4]، فيكون السدس للقريبة دون البعيدة .

ومنهم من قال: أراد بالجهتين أم أبى الأب، وأم أم الأب إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى فالسدس بينهما مثل أم أبى الأب وأم أم أم الأب، فأراد بالجهة الواحدة أم أم الأب، وأم أم الأم فالقربى تحجب البعدى.قلت: وهذان القولان في تفسير رواية ابن مسعود هما مثل القولين اللذين أسلفناهما عن رواية القاضي أبي الطيب وغيره عن القياس ولا يخفى أن ذلك مفرع على الصحيح من المذهب في أن أم أب الأب وارثه.أما إذا قلنا: لا ترث كما هو قول لنا وقال به غيرنا كما قد عرفته فلا يتصور اجتماع جدتين من جهة الأب؛ لأن [الوراثة][5] تكون فيهن منحصرة في أم الأب وأم أمه، وإن علت، والقربى منهن تحجب البعدى بلا خلاف ولا خلاف

---

(١) انظر: التهذيب (٥ /٢٨) ، والمجموع شرح التهذ يب ١٦ /٧٨

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي ،كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ببغداد ودفن بالجانب الغربي. طبقات الشافعية (٨٩/١)

(٣) سقط من (أ).

(٤) تفسير كلام ابن مسعود والحل على القول الأول.

| | |
|---|---|
| أم أبي الأب | المال كله |
| أم أم أم الأب | – |

(٥) في (أ): الرواية.

في أن الجدة من الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة، نعم هل تقاسمها على السواء، أويوزع السدس عليهما على الجهات الثلاث فيه ما قد عرفته من الخلاف، والمذهب الأول[١]، والله أعلم[٢].

**وقوله: (وأما الأب فلا يحجبه أحد):**

علته[٣]: أنه يدلي بنفسه، فكيف يحجبه من يدلي بغيره، وهو أقوى منه، أو من يدلي بنفسه وهو مثله في [الأدلاء][٤] وأقوى من يدلي بنفسه من العصبات الابن وقد جعل الله له معه السدس وأقوى من يدلي بنفسه من أصحاب الفروض البنت، وقد جعل الله (له)[٥] معها

---

(١) فعلى القول بقسمة السدس بينهما مناصفة تكون القسمة كالآتي:

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| أم أم الأم | ١ | ١ |
| أم أم الأب | | |
| أم أبي الأب | | ١ |
| ابن | ٥ | ١٠ |

وعلى القول بتفضيل ذات القرابتين

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٨ |
| أم أم الأم | ١ | ٢ |
| أم أم الأب | | |
| أم أبي الأب | | ١ |
| ابن | ٥ | ١٥ |

(٢) كفاية االنبيه شرح التنبيه (١٢ /٤٨٧ ) ،والتهذيب ( ٤ /٢٨)

(٣) العلة: هي السبب. انظر: لسان العرب( ٤/٣٠٨٠). والمعنى: أن سبب عدم حجبه هو أنه يدلي بنفسه.

(٤) و في (أ) و(ب) (الاداء)

(٥) سقطت من (ب).والمقصود الأب

السدس بالفرض، وإنما قلت: إنها أقوى من يدلي بنفسه لأن السبب الذي أدلت به لا يقبل الانفصال بخلاف الزوج والزوجة، فإن ما أدليا به يقبل الزوال، ولأن قبل الأمر بهذه المباينة، ولا نسلم أن البنت والأم أقوى من الزوج والزوجة؛ إذ لو كانت أقوى منهما لقدمتا عليهما عند العول، وهي لا تقدم عليهما[1].

**قلت:** إن صح استواء الكل فالله تعالى قد جعل الأب وارثاً مع الأم، وجعله وارثاً مع الولد كما ذكرناه، والولد يرث مع الزوج والزوجة، بل ينقصه من جهة فوجب أن يرث الأب معهما أيضاً كما ورث مع الولد وورث الولد معهما، وكل ذلك ذكره بحثاً وإلا فالإجماع على أنه لا يحجب حجب حرمان كما هو المراد فيما نحن فيه[2].

**وقوله: (والجد فلا يحجبه إلا الأب ):**

هو أيضاً إجماع[3].

وقد قال الشافعي: إن القياس / حجب الإخوة له، ولكن لا قائل به، وإنما حجبه الأب؛ [١٨٠/أ] لأنه يدلي به، ولأنه يأخذ ما يأخذه بالفرض والتعصيب وهو أقرب منه فقدم عليه، وقد أسلفناه أن حجبه به إجماع[4].

**وقوله: (هذا حكم من يدلي من جهة العلو، أما من يدلي من السفل فالابن والبنت لا يحجبان):**

أي: لأنهما يدليان بأنفسهما كإدلاء الزوجين والأبوين، وذلك أيضاً إجماع[5].

**وقوله: ((فأما)[6] ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن):**

---

(١) انظر: التهذيب (٥ /٦)

(٢) انظر: التهذيب (٥ /٦)

(٣) روضة الطالبين (٦/٢٦).

(٤) الأم (٧/١٣٠).

(٥) انظر: المهذب (٢ / ٢٩).

(٦) في (أ و ب) (وأما) وفي الوسيط (فأما)، وهو ما أثبتناه، ولعله الصواب.

يعني بالإجماع[1]، وهذا من حيث الوارثين[2] وقد يحجب باستغراق الفروض كما إذا وجد في الفريضة بنتان وأبوان[3]، والله أعلم.

**وقوله: (وبنت الابن يحجبها الابن[4]):**

أي: وإن لم يكن تدلي به كما إذا كان عمها[5]؛ لأنه أقرب منها درجة والجهة واحدة وقرب الدرجة مع اتحاد الجهة يقتضي التقديم ومع تقديمه فهو عصبة لا يفضل عنه شيء لغيره، فلذلك حجبها ولو كان الابن أباها لحجبها كذلك، ولأنها تدلي به[6].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦/٢)، روضة الطالبين (٢٧/٦).

(٢)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن | ٣ |
| ابن الابن | – |

(٣)

| | ٦ |
|---|---|
| أب | ١ |
| أم | ١ |
| بنتان | ٤ |
| ابن الابن | – |

(٤) الوسيط (١٧/٣)

(٥)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن | ٣ |
| بنت ابن | – |

(٦) إعانة الطالبين (٢٣٢/٣). وكفاية النبيه ( ١٢ /٤٩٦)

**وقوله: (وابنتان فصاعدًا من بنات الصلب):**

يعني: لأن الإجماع[1] قام على أن إرثهم عند فقد أولاد الصلب[2] إرث بنات الصلب، فهن خلف عنهن فإذا وجدن امتنع توريثهن لقرب من خلفته وبعدهن عنه[3]،[4] والله أعلم.

**وقوله: (وكذا الترتيب فيمن سفل (منهم)[5] على اختلاف درجاتهم):**

عبر به أن ابن ابن الابن لا يحجبه إلا ابن الابن[6]،

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦/٢).

(٢) الصلب: كل ظهر له فقرات – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٢٨٤). والمراد أولاد الرجل من صلبه.

(٣)

| | ٣ |
|---|---|
| بنتان | ٢ |
| بنت ابن | – |
| عم | ١ |

(٤)

| | ٣ |
|---|---|
| بنتان | ٢ |
| بنت ابن | – |
| عم | ١ |

(٥) في (أ و ب) (منهن)، وفي الوسيط ما أثبتناه انظر الوسيط (١٧/٣).

(٦) هذا الحصر في غير محله بل يحجبه أيضا الابن.

مثال حجبه بابن الابن:

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن ابن | ٣ |
| ابن ابن الابن | – |

ومثال حجبه بالابن:

=

وبنت ابن ابن الابن يحجبها ابن الابن[1]

وابنتان فصاعداً من بنات الابن[2]، وهكذا كلما نزلت درجة، وفي هذه العبارة تساهل إذ كما يحصل حجب بنت ابن ابن الابن بابنتين فصاعداً من بنات الابن يحصل أيضاً ببنت الصلب وواحدة فأكثر[3] من بنات الابن، وذلك يعرف عما سلف في إرثهن في الباب الأول.

=

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن | ٣ |
| ابن ابن الابن | – |

(١)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن الابن | ٣ |
| بنت ابن ابن الابن | – |

(٢)

| | ١٢ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| بنتا ابن الابن | ٨ |
| بنت ابن ابن الابن | – |
| عم | ١ |

(٣)

| | ١٢ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| بنتان | ٨ |
| بنت ابن ابن الابن | – |

=

**وقوله: (وأما المدلون على الأطراف فالأخ للأب والأم يحجبه ثلاثة ... إلى آخره).**

دليله كما قال الأصحاب الآية في آخر النساء[1]؛ فإن الله تعالى شرط فيها في ميراث الأخ والأخت عدم الولد وكان في ذلك تنبيه على أن عدم الأب شرط أيضاً؛ لأنه جعل للأخت النصف؛ إذ انفردت، وهي لا ترث مع الأب بإجماع، وجعل للأخ جميع المال وهو لا يرث مع الأب بإجماع، فدل على أن عدم الأب شرط في توريثهم، وإذا كان هناك أب حجبهم ولم يرثوا.

**قلت:** وهذا قد قدمته عند الكلام في تفسير الكلالة[2]، وذكرت عن الزجاج[3] فيه معنى آخر[4]، وحكيته عن الأصحاب.

ثم إن المراد بالولد في الآية الذكر/ دون الأنثى فلذلك خصَّوه به هنا أيضاً، لكن ذكرت [١٨٠/ب]

| | |
|---|---|
| عم | ١ |

=

(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) الكلالة: مصدر من تكلل النسب تشبهاً بتكلل أغصان الشجرة على عمودها، وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الإحاطة، ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس. المحكم والمحيط الأعظم، (٦٥٨/٦)، المعجم الوسيط (٦٩٦/٢) وشرعاً: من لا ولد له ولا والد. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨).

قال في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (١٧٩/١): "فالكلالة ميت لم يخلف والداً ولا ولداً، أو وارث ليس معه والد ولا ولد" وقال الجمهور: "إن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهي قول أبي بكر وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ومالك". الحاوي الكبير (٩٢/٨). كفاية النبيه (٤٩٧/١٢)

٣ ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج ،كان من أهل الفضل والدين من تصانيفه. معانى القران توفى سنة (٥١١هـ) انظر: معجم الأدباء (٨٢/١ الى٩٥ ).

٤ ) معانى القرأن للزجاج (٢ /١٥، ٢٢)

سؤالاً عليه فليطلب منه ولم نخالف في أن المراد بالولد فيها الذكر والأنثى، فدل على أنه لا يرث مع البنت كما يرث مع الابن وذلك في العم وما عدلهما مع البنت من طريق الأولى، وزعموا أن النصف الآخر يرد عليهما وقد تقدم الكلام معهم في ذلك وبيان أن الله ﷻ إنما شرط عدم الولد في إرث الأخ والأخت فيما جعله لهما فرضاً وتعصيباً في الآية؛ لأنه جعله شرطاً في أصل الإرث، ويدل على ذلك ما أسلفناه من خبر امرأة سعد بن الربيع[1] [2]، وخبر أبي موسى الأشعري، وابن مسعود[3]، والله أعلم.

---

(١) هي: عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار. قال الإمام أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي: المرأة التي دعت النبي ﷺ ومعه بعض الصحابة فبسطت له على صور هي عمرة بنت حزم أخت عمر بن حزم. إيضاح الإشكال (ص١٧ برقم١٨٢). الطبقات الكبرى (٣٥٩/٨).

(٢) أخرج أبوداود في سننه تحت باب ما جاء في ميراث الصلب أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك». قال أبوداود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. انظر: سنن أبي داود (٨٠/٣) برقم (٢٨٩٣ – ٢٨٩٤)، وسنن الترمذي (٤١٤/٤)، وسنن ابن ماجه (٢٣/٤) برقم (٢٧٢٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٥٢/٣) برقم (١٤٨٤٠)، ومسند أبي يعلى (٣٤/٤).وقال الشيخ الألباني: حسن

انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٦ / ٣٩١).

(٣) خبر أبي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما، عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ =

ولتعرف أن كلام المصنف ليس حاصراً لمن يحجب الأخ المذكور فيما ذكره.

وعبارته في الوجيز حاصرة؛ إذ فيه الأخ للأب والأم لا يحجبه إلا الأب[١] والابن[٢] وابن الابن[٣].

وخلاف الشيعة[٤] يقدح في الحصر، وكذلك قول من يسقط الأخ بالجد[٥] يقدح فيه، وقد

---

= فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٥١)-كتاب الفرائض- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ- ح (٦٧٣٦)

(١)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |
| أخ شقيق | - |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| ابن | ٥ |
| أخ شقيق | - |

(٣) الوجيز (١ /٢٥٦)،وشرح الوجيز (٥/ ١٥٩).

(٤) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا ً- رضي الله عنه - على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته، نصاً ووصيةً أما جلياً أو خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من ولده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو تقيةً من عنده ،قلت وكان على المؤلف عدم ذكرهم وأظهارهم وأبرازهم وذاللك لمعتقدهم الفاسد ،وسب الصحابه،وقذف أم المؤمنين عائشه بالزنا .أنظر : الشامل (٢/٧٤ ) والتعليقه ( ٧٤٢ ) ،المقالات للأشعري (١/٦٥)، الملل والنحل (ص١٥١).

(٥)

=

عرفته أنه وجه لنا وكلامه هنا سالم عن ذلك، والله أعلم[١].

وقد حكى الْماوردي[٢] عن ابن عباس في رواية تشذ[٣] عنه أنه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه[٤]، وهذه تقتضي عدم حجب الأب للإخوة [في حال]° دون حال[٦].

**وقوله: (وكذلك الأخت للأب والأم ):**

إنما أفرد الأخت للأب والأم عن الأخ للأب والأم، وإن ذكر حكمهما على السواء

=

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ٢ |
| أم | ١ |
| أخ شقيق | – |

(١)الشامل (٢/٧٤ ) والتعليقه ( ٧٤٢ )

(٢) الحاوي الكبير (٨/٩٣).

(٣) الشاذ في اللغة: الفرد بمعنى المنفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. نزهة النظر (ص٧٢)، الغاية في شرح الهداية (١٩٨)، شرح نخبة الفكر (٢٥٢).

(٤) على مذهب ابن عباس رضي الله عنها المذكور.

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| أب | ٤ | ٨ |
| أم | ١ | ٢ |
| أخوان شقيق | ١ | ٢ |

° ساقطه من(ب)

(٦) أخرجها البيهقي عن ابن عباس قال: في السدس الذي حجبته الإخوة للأم هو للإخوة، ولا يكون للأب، إنما نقصته الأم ليكون للإخوة" السنن الكبرى (٦/٢٢٧) برقم (١٢٠٧٨)، باب: فرض الأم.

ولم يقل كما قال غيره: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة[1]: الأب والابن وابن الابن؛ لأن من الناس من خالف في الأخت من الأب والأم، ولم يخالف في الأخ منهما، وهو ابن عباس؛ إذ قال: إن البنت الواحدة أو الاثنتين يمنعان الأخت من الإرث ويكون الفاضل عن البنت فما فوقها لأولاد الإخوة أو الأعمام وأولادهم[2]، وهو قول داود كما أسلفناه، والحجة عليهما ما سلف من خبر أبي موسى الأشعري وغيره، والله أعلم.

**وقوله: (وأما الأخ للأب ... إلى آخره):**

دليل حجبه بالثلاثة الأول ما ذكرناه في دليل حجبهم للأخ من الأبوين؛ لأن الاسم تضمنهما. [3]

ودليل حجبه بالأخ من الأبوين[4] ما أسلفناه من الخبر وغيره، وعلى رأي الشيعة تحجبه البنت أيضاً، وهو خلاف ما عليه الصحابة كلهم، وعلى رأي أبي بكر ومن قال بقوله يحجبه الجد/ أيضاً[5]، وهو يحجب بالبنت والأخت الشقيقة، عند اجتماعهما لاستغراق المال[1]، [١٨١/أ]

---

(١) المهذب (٢/٢٧). العزيز شرح الوجيز(٦ /٤٩٧)

(٢) على قول ابن عباس رضي الله عنها المذكور.

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت | ١ |
| أخت شقيق | – |
| عم | ١ |

(٣) كفاية النبيه (١٢ /٤٩٨) التهذيب (٥ /٢٠، ٢١)

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| زوج | ١ |
| أخ ش | ١ |
| أخ لأب | – |

(٥)

| | |
|---|---|
| | ٢ |

=

ومثل ذلك لا يرد عليه؛ لأنه تكلم في مطلق من يحجبه، وكل من البنت والأخت الشقيقة لا تحجب على الإطلاق، والله أعلم.

**وقوله: (وأما الأخت للأب فيحجبها هؤلاء الأربعة ... إلى آخره).**

حجب الأربعة لها متفق عليه لأجل[ أن] ما سلف من الأدلة يَنْظمُها وحجبها [أثنتان][٢] فصاعداً من الأخوات للأب والأم دليله الخبر الذي أسلفناه عند الكلام في ترتيب العصبات، وذكرنا ذلك مرة عند الكلام في الإخوة والأخوات من الباب الأول ومما قاله المصنف ثم تبين لك أن مراده بحجب الأخت من الأب بالاثنتين فما فوقهما من الأخوات من الأبوين إذا لم يكن معها أخ من أب[٣]، أما إذا كان فهو يعصبها ولا تسقط[٤] كما صرح به

=

| | |
|---|---|
| زوج | ١ |
| جد | ١ |
| أخ لأب | – |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت | ١ |
| أخت ش | ١ |
| أخ لأب | – |

(٢) في (ب): (بابن)

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| أختان ش | ١ |
| أخت لأب | – |
| عم | ١ |

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٩ |
| أختان ش | ٢ | ٦ |

=

المصنف ثم ولا يقال لا حاجة إلى التنبيه على ذلك هاهنا؛ لأنه تكلم فيما يحجبها عن الفرض، وهو موجود وإن كان معها أخوها لأنا نقول: الكلام ههنا في حجب الحرمان لأصل الميراث كيف كان.

ألا تراه تكلم في الأب والابن والأخ وعلى رأي الشيعة تحجبها البنت أيضاً.

**وقوله: (وأما الأخ للأم فيحجبه ستة[1]) ... إلى آخره:**

لو قال: وأما ولد الأم فيحجبه ستة لكان أحسن؛ لأنه ينظم الذكر والأنثى والواحد فما فوقه وعبارة الشافعي في المختصر[2] ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد، وإن علا، ولا مع الولد ولا مع ولد ابن وإن سفل[3]، وذلك شامل للستة التي ذكرها المصنف؛ لأنه إذا حجبه الجد العالي[4]

=

| | | |
|---|---|---|
| أخت لأب | | ١ |
| أخ لأب | ١ | ٣ |

(١) هم الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

(٢) مختصر المزني (١/١٣٨).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١٦).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ٢ |
| أم | ١ |
| أخ لأم | – |

والأب الأدنى[١] أولى، وهذان اثنان، والولد يشمل الابن[٢] والبنت[٣] فهما اثنان وولد الابن يشمل الابن[٤]

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |
| أخ لأم | – |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| ابن | ٥ |
| أخ لأم | – |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| بنت | ٣ |
| أخ لأم | – |
| عم | ٢ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| ابن الابن | ٥ |
| ولد الأم | – |

والبنت[1] فهما اثنان وقد كملت الستة.

واستدل الأصحاب لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾الآية[2] فإنها كما قدمناه وقررناه في ولد الأم والكلالة كما قدمناه إما الميت وإما الوارث أو كلاهما على معنى الاشتراك أو المال الموروث وكيف كانت ففقد الولد والوالد منها قيد في صدق الاسم وإذا كان كذلك دل على أن إرثه إنما هو في حال فقد الوالد وهو الأب بلا خلاف، والولد وهو يشمل الذكر والأنثى، وذلك ثلاثة من ستة، والجد وإن علا يلحق بالأب إلا فيما قام عليه الدليل مما ذكرناه؛ لأنه في معناه.

بل بعضهم/ يقول: إن الكلالة من لا والد له وإن علا ولا ولد وولد الابن وإن سفل عند [١٨١/ب]

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| بنت ابن | ٣ |
| أولاد الأم | – |
| عم | ٢ |

(٢) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١٢].

عدم الولد بمنزلته بإجماع الصحابة، وكذا من بعدهم إلا في الحجب، فإن مجاهداً[1] قال: إنه بمنزلته إلا في الحجب[2].

قال: وهو مع دفع قوله بالإجماع محجوج بموافقته على ما سوى الحجب فكان دليلاً عليه في الحجب وإذا كان كذلك ثبت حجب ولد الأم بكل من الستة في الكتاب .

فإن قيل: الله تعالى ذكر الكلام في آخر سورة النساء ولم يشترط فيها إلا فقد الولد وذلك يدل على أن فقد الوالد ليس بشرط في صدق الاسم ولهذا قال بعضهم: ويروى عن ابن عباس فيما حكاه الماوردي أن الكلالة ما دون الولد[3].

قلنا: قد قام الإجماع على أن الأخ لا يرث مع وجود الوالد كما ذكرناه فدل على أن فقده شرط فيها والله أعلم.

**وقوله: (وأما العم ...) إلى آخره:**

دليله ما يشير إليه كلامه وهو أن الدليل على تأخر العم عن الإخوة من الأبوين أو من الأب.

وبنيهم يقتضي حجبه بهم وحجبه بما حجبوا به من طريق الأولى[4]، وكذا فيمن بعدهم

---

(١) هو: مُجاهد بن جَبر المكِّي، أبوالحجَّاج المخزومي المقرئ ، مولى السائب بن أبي السائب. قال عبدالسلام ابن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء. قال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. قال العجلي: مكِّي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيهاً ورعاً عابداً مُتقناً. وقال الحافظ: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أواثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاثة وثمانون. تهذيب التهذيب( ٣٧/١٠)، تقريب التهذيب (٩٢١)، وانظر: الجرح والتعديل( ٣٦٧/٨)، معرفة الثقات( ٢٦٥/٢) ، الثقات(٤١٩/٥).

(٢) شرح الفصول( ١ /١٣٥). الايجاز(٢ /١ ،٢)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |

=

من العصبات هكذا حكمهم، وهذا لا نزاع فيه، ولا خفاء.

نعم ابن الصلاح قال[1]: إن ما ذكرناه من لفظ المصنف هو الذي وقع فيما رأيناه من النسخ والصواب ما وقع في بعض النسخ من حذف لفظ الأم حتى يصير فيحجبه من يحجب الأخ للأب ودفع الثاني حتى يكون الكلام مشتملاً على ذكر الأخ من الأبوين، والأخ من الأب، فيمن يحجب العم[2] أو هما ممن يحجبه ثم لم يذكر الجد ولابد من ذكره فإنه ممن يحجب العم وإن كان ما سبق من ترتيب العصبات يدل عليه، وكذلك لا يلغيه ههنا لشروعه في تفصيل من يحجب والله أعلم.

**قلت**: وما قاله متجه لو لم يكن المصنف قد قال وكذا بني الإخوة[3] وقد بينها على ترتيب العصبات من قبل فلا حاجة إلى الإعادة وأما مع قوله ذلك ففي الإعتراض عليه بما قيل

= 

| | |
|---|---|
| أب | ٢ |
| عم | – |

(١) مشكل الوسيط (٦٣/٢)، وشرح مشكل الوسيط، (ص٥٢٠).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| أب | ٢ |
| عم | – |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| أب | ٢ |
| عم | – |

نظر لأجل أنه ذكر أن بني الإخوة يحجبون العم ،ومتى حجبوه اقتضى حجبه بمن يحجب بني الإخوة من طريق الأولى ،والأخ للأب والأم والأخ للأب يحجب بنى الإخوة كيف كانوا، وكذا الجد يحجبهم فلأجل ذلك لم يحتج المصنف بعد ذكر حجب العم ببني الإخوة أن يتعرض لمن [١٨٢/أ] سواهم فيما الغرض به الإحالة على ما سبق في ترتيب / العصبات، ولهذا لم يتعرض في البسيط والوجيز لمن يحجب العم إحالة على ما سلف في ترتيب العصبات، والله أعلم بالصواب.

قال الرافعي: وقد خلط بعض الأصحاب [أعني][(١)] أصحاب الفروض بالعصبات وعد كل واحد من الورثة ومن يحجبه فقال: أما الرجال فالابن لا يحجبه غيره، وابن الابن لا يحجبه إلا من يدلي به، والأب لا يحجب، والجد لا يحجبه إلا من يدلي به، والأخ من الجهات على ما تبين، وابن الأخ من الأبوين يحجبه ستة: الابن وابن الابن والأب والجد والأخ من الأبوين والأخ من الأب وابن الأخ من الأب، يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأبوين والعم من الأبوين يحجبه هؤلاء (وابن الأخ من الأب)[(٢)] والعم من الأب وابن العم من الأب يحجبه هؤلاء، وابن العم من الأبوين والزوج لا يحجب، والمعتق يحجبه عصبات النسب.

وأما النساء فالبنت لا تُحجب وبنتا الابن يحجبها الابن، وبنت الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها[(٣)]، والأم لا تحجب، والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، ومن الأب يحجبها الأب

---

(١) ساقطة من ( أ ).

(٢) ساقطة من ( أ ).

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| بنتان | ٢ |
| بنت ابن | – |
| عم | ١ |

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٩ |
| بنتان | ٢ | ٦ |

=

والأم. والأخت من الجهات على ما بيناه. والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق) [1].

**قلت**: وفي هذا الكلام نظر في أمرين:

أحدهما: في قوله: وابن الابن لا يحجبه إلا من يدلي به، فإن ابن الابن يحجبه أبوه وعمه، وإن كان لا يدلي به. نعم لو قال: لا يحجبه إلا الابن لسلم من ذلك؛ لأن الابن يصدق على أبيه وعلى عمه، والله أعلم.

والثاني في قوله: والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، فإنا إذا قلنا: إن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم كما هو قول للشافعي وصححه بعضهم. وقلنا: إنه القياس، فقد حجبها غير الأم، نعم ما ذكره بناءً على القول الآخر الذي لم يحك في المختصر غيره[2]، وصححه الجمهور[3]، ولا خلاف أن كل عصبة من المذكورين ومن بعدهم يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة للتركة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» الخبر.

والله أعلم بالصواب.

=

| | | |
|---|---|---|
| بنت ابن | – | ١ |
| ابن ابن | ١ | ٢ |

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٦).

(٢) مختصر المزني (١٣٨/١).

(٣) كالنووي انظر: المنهاج (١ / ٢٦٨).

**قال: (فروع[1]: الأول أن من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يحجب، ويستثنى عن هذا مسألة وهي أبوان وأخوان، فإن الأخوين يسقطان بالأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن سقوطهما بالأب لا بالأم، فيرجع فائدتهما إلى الأب لا إلى الأم، ومثله جدتان، إحداهما أم الأب، والأخرى أم الأم، ومعها الأب، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشارك لولا الأب وإنما سقوطها بالأب، [ورجع][2] الفائدة إليه؛ لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب وهو بالعصوبة. وأما الأخ والأب في تلك الصورة / كلاهما يرثان بالعصوبة فأمكن رد الفائدة إليه ومن أصحابنا من طرد القياس وقال: ليس لأم الأم إلا نصف السدس[3]).** [١٨٢/ب]

ما صدر به الفرع نص عليه الشافعي في المختصر فقال بعد تصريحه بعدم إرث ذوي الأرحام والكافرين والمملوكين والقاتلين عمداً أو خطأً ومن عمي موته ،كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون"[4][5]. وتكلم الأصحاب على ذلك فقالوا: قال ابن مسعود: الكافر والمملوك والمرتد

---

(١) في (أ و ب): (فرعان)، وفي الوسيط: ما أثبتناه انظر الوسيط (١٨/٣) ولعله الصواب.

(٢) وفي الوسيط (فترجع) انظر الوسيط (١٨/٣).

(٣) قال النووي: "أب وأم أب وأم أم فتسقط أم الأب بالأب. وفيما ترثه أم الأم وجهان، أصحهما السدس، والثاني: نصف السدس". روضة الطالبين (٢٨/٦)، والوسيط (١٨/٣).

(٤) مختصر المزني من فقه الشافعي (١٣٨/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٩٠/٨)، الإقناع في فقه الشافعي (١٢٨/١).

(٥)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| أب | ٢ |
| ابن قاتل | – |

والقاتل لا يحجب الحجب المطلق[1]، أي: وهو حجب الحرمان كما أسلفناه، ويحجب الحجب المقيد أي: وهو حجب التنقيص[2] تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[3].

ولم يفرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث. وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[4].

فحجب الأم بالإخوة عن الثلث إلى السدس والإخوة لا يرثون مع الأب وقد حجبوها فلذلك لا يمتنع في مسألتنا أن لا يرث الكافر والمملوك ويحجبان.

واستدل أصحابنا عليه بأن من لا يحجب حجب الحرمان لا يحجب حجب النقصان كالولد الميت، ولأنه أحد الحجبين، فلم يصح ممن ليس بوارث كالحجب الآخر، ولأن من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط حجب بوصفه عن حجب النقصان كذوي الأرحام، وأما الجواب عن الآية فهو أن المراد بها إذا كان الولد وارثاً.

والدليل عليه قوله تعالى في أول الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[5]. وأولاد الأولاد الذين يرثون.

---

(١) الشامل (٦٩/٢).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أب | ١ |
| ابن قاتل | – |

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) سورة النساء، الآية (١١).

والماوردي استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [1].

فاقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في حكم العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه[2].

وأما استدلاله بحجب الإخوة للأم مع عدم إرثهم[3] فذاك لأجل أنهم من أهل الميراث، ولهم مدخل يدخل فيه، وإنما حجبوا لمعنى في غيرهم، وهو الأب؛ لأنه أقرب إلى الميت من إخوته وليس كذلك الرقيق والكافر، فإنه لا مدخل له في الميراث، وليس هو من أهله لمعنى في نفسه فلذلك لم يحجب، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) الحاوي الكبير (٨/٩٠).

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أب | ٥ |
| أخوان ش | – |

**وقوله: (ويستثنى عن هذا مسألة...) إلى قوله: (إلى السدس):**

دليله الآية[1] مع ما ذكرناه من كلام ابن مسعود فيها، وهو إجماع[2].

**وقوله: (لأن سقوطهما بالأب لا بالأم)** ترجع فائدتهما إلى الأب لا إلى الأم هو ما عليه جمهور الصحابة ومن بعدهم

وقد روي عن ابن عباس في رواية:تشُذّ عنه" أنه إذا كان/ مع الأبوين إخوة حجبوا الأم [١٨٣/أ] من الثلث إلى السدس، واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه[3]؛ لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة ورد الماوردي ذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[4].

---

(١) ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء:١١].

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٣٢٧)، مسألة رقم (٢٦٦٤).

(٣)

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أب | ٤ |
| أخوان | ١ |

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

فكان الباقي بعده للأب.

ثم قال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1]. فدل الظاهر على أن الباقي أيضاً للأب، ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده، فكان أولى ألا يرثون معه ومع الأم، ولأن من أدلى بعصبه لا يرث مع وجود تلك العصبة كابن الابن مع الابن وكالجد مع الأب[2].

**قلت**: وهذه العلة تقصر الكلام فيما إذا كانت الإخوة المحجوبون بالأب من الأبوين أو من الأب فقط دون ما إذا كانوا من الأم، وليس يقصر حكمهم فيما نحن فيه عن إخوة الأب والأم أو إخوة الأب؛ لأنهم يحجبون الأم وإن أدلوا بها كما يحجبها إخوة الأب، ونحن لا نقول بعود الفائدة إليهم، بل إلى الأب مع أنهم لو ورثوا كانوا بالفرض يأخذون.

وقد اعترض ابن الصلاح[3] على المصنف فقال في قوله: ويستثنى عن هذا مسألة وهو أبوان وأخوان، هذا غير مرضي فإنه يستثنى عن ذلك مع هذه المسألة وما فرع عليها من مسائل الجد مسائل أخر ثلاث:

إحداها: أم وجد وأخوان لأم[4]. قال: وفي عبارته ما يمنع من اندراج هذه المسألة فيما ذكره.

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) الحاوي الكبير (٩٣/٨).

(٣) مشكل الوسيط (٦٣/٢)، وشرح مشكل الوسيط، كتاب الفرائض. (ص٥٤١).

(٤)

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| جد | ٥ |
| أخوان لأم | – |

الثانية: أم وأب وأخ لأم وأخ لأب[1] .

الثالثة: مسألة المُعَادّة[2].

قلت: والسؤال عندي يربطه على المصنف من وجه عن ذلك وهو كونه مثل ما ذكره من القاعدة إذا ذكرت ومثلت بشيء أفضى التمثيل تفسيرها نوع ما مثلت به، وإذا كان كذلك فالمسألة التي استثنيناها ليست داخلة بمقتضى ذلك في القاعدة المذكورة، فلم يكن به حاجة إلى ذكرها لأجل ضبط القاعدة المذكورة.

وكذلك قال ابن الصلاح: إن في كلامه [ما يمنع اندراج أولى مسائله في كلامه][3] وهو كما لم يمنع من إدراج الأولى في كلامه يمنع إدراج ما عداها فيه أيضاً؛ لأن عدم الإرث في المسائل الثلاث، وفي المسألة التي ذكرها في الكتاب ليس لمعنى في الشخص، بل لوجود وارث

---

(١)

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أب | ٥ |
| أخ لأم | – |
| أخ لأب | – |

(٢)

| | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|
| أم | ١ | ٣ |
| جد | ٥ | ٥ |
| أخ ش | | ١٠ |
| أخ لأب | | – |

(٣) مكررة في ( أ – ب).

غيره، ولا كذلك الكافر ونحوه. (١)

وكان الأحسن بالمصنف أن يذكر الفرع المذكور في الباب الرابع؛ لأنه أليق به، ولكن لما كان عرضه المسألة التي استثنيناها وما في معناها وهو ما / ذكره المعترض أورده في الباب [١٨٣/ب] توصيلاً إلى ذكر المسألة المذكورة بطريق يقتضيه نظم الكلام. وعلى الجملة فالاستثناء مع ذكر المثل المذكور ليس على وجهه، بل هو من غير الجنس، والله أعلم.

**وقوله: ((ومثله (٢): جدتان...)** إلى آخر المسألة [ثانية](٣).

وما ذكره على طريقة الفرق [لأنهم](٤) لأجل ما أوردناه على علة الماوردي(٥).

قال: فإن الإخوة للأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم.

وفائدة حجبهم يرجع إليه مع أنه يرث بالعصوبة وهم يرثون بالفرض، وأيضاً فإنه تكلم أولاً في أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولم يقيدها بالأخوين من الأبوين، أو الأب، بل أطلقهما، والإطلاق يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الأخوين من الأب والأم أو من أحدهما والحكم كما اقتضاه الإطلاق.

وإذا كان كذلك لم يكن الفرق شاملاً لجميع محل السؤال، بل لبعضه، والأشبه عندي في الفرق أن يقال: قسمة السدس بين الجدتين وما فوقهما، إنما هو لأجل المزاحمه بدليل أن الواحدة منهن لو انفردت فازت به، وإذا كان كذلك فعند سقوط أم الأب بوجوده زالت المزاحمه، فعادت أم الأم(٦) بكله كما يقول في الوصايا إذ الفرض لشخص ثلث ماله والآخر

---

(١) مشكل الوسيط (٦٣/٢). وشرح مشكل الوسيط، تحقيق محمد بلال أمين (ص٥٢١).

(٢) في (أ و ب): (ولمسألة)، وفي الوسيط "ومثله" وهو ما أثبتناه، ولعله الصواب، البسيط (١٨/٣).

(٣) هكذا في (أ – ب)، ولعل الصواب (الثانية).

(٤) هكذا في (أ – ب)، ولعل الصواب (لا يتم).

(٥) الحاوي الكبير (٩٦/٨).

(٦)

| | |
|---|---|
| | ٦ |

=

بثلث ماله وبطلت وصية أحدهما لعارض بعد صحتها لأجل أنه كان حين الوصية غير وارث فصار عند الموت وارثاً فاز بكل الثلث الآخر، وإن كانت وصية الآخر لو لم تبطل لما كان له عند رد الوصايا إلا نصف الثلث، ورد الأم من الثلث إلى السدس بالإخوة كيف كانوا ليس لأجل ضيق المحل عما تستحقه ويستحقونه؛ لأن الأم تستحق بالفرض، والإخوة من الأبوين أو من الأب، إنما يستحقون بالتعصيب فلم تكن الأم لو استكملت الثلث أخذة من حقهم شيئاً.

وكذلك حكمها مع إخوة الأم فإنها لو فقدوا لم تأخذ ما كان لهم فلا جرم لما سقط إرثهم بالأب لم يكمل لها ما كانت تأخذه لو عدموا، والأب أسقطهم فعادت الفائدة إليه، ومادة بعض الفرق تَلَقيتُها من جواب سؤال أورده الماوردي على أصل المسألة[1]؛ حيث تكلم مع ابن عباس فقال: قيل: أليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب وإن أدلوا به يرثون معه؟.

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإخوة للأب [عصبة يدلون بعصبة] [2] فلم يجز أن يدفعوه / عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذووا فروض لا يدفعون الأم عن فرضها، فجاز أن يرثوا معها. [١٨٤/أ]

---

= 

| | |
|---|---|
| أم الأم | ١ |
| أم الأب | – |
| أب | ٥ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ١٢ |
| أم الأم | ١ |
| أم الأب | – |
| أب | ١٠+١ |

(٢) ساقطة من (ب).

والثاني: أن الإخوة للأم لا تأخذ إلا من فرضهم إذا عدموا، فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا فدفعهم إذا وجدوا، فأما حجبهم السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحق. (١)

ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحداً(٢) ولو حجبت الزوج(٣) إلى الربع أو الزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس لم يعد إليها ما حجبتهم عنه من الفروض، وكذلك الإخوة. أي: إذاحجبوا الأم من الثلث إلى السدس لا يعود السدس الذي حجبوها عنه إليهم(٤)

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٩٦).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت | ١ |
| عم | ١ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوج | ١ |
| بنت | ٢ |
| عم | ١ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |
| عم | ٣ |

خلافاً لما قاله ابن عباس[1].

**فإن قلت**: قوله في الفرق أن إخوة الأم لا يدفعون الأم عن فرضها إن أراد عن كله فمسلَّم، وإن أراد عن بعضه فممنوع.

**قلت**: المراد أنهم لا يدفعونها عن حقها ويأخذوه[2]؛ لأنهم يأخذون الثلث عند فقدها ومع وجودها وذلك أكثر ما يستحقه فدل على أنهم لا يستحقونه من جهتها، وإذا لم يستحقوا عين حقها ولا بعضه لم يكن ثم مانع من اجتماع إرثهم معها [وهو][3] بخلاف ولد الأب مع الأب، والله أعلم بالصواب.

وقد رأيت بعد ذلك ابن الصلاح يعرض لشيء مما ذكر من الفرق بعد ذكره يقتضي الفرق في الكتاب بما ذكرته، فقال[4]: "والفرق عندي أن رجوع الجدة من الأم من السدس إلى نصف السدس فيما إذا [ورثت][5] الجدة من الأب ليس بطريق الحجب، والذي فيه الكلام. إذ من شأن الحجب أن يبطل بسببه السبب الذي يرث به المحجوب والجدة من الأب لا يبطل بسببه [السبب[6]] الجدة من الأم على ما لا يخفى وردها إياها الى نصف السدس.

إنما كان من قبل ازدحام مستحقين على ما لا يفى بهما فوزع عليهما كما في الابنين

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أخوان لأم | ١+٢ |
| عم | ٢ |

(٢) المصدر السابق(٩٦/٨).

(٣) في (ب): وهذا.

(٤) مشكل الوسيط (٦٣/٢)، شرح مشكل الوسيط، كتاب الفرائض (ص٥٢١- ٥٢٢).

(٥) سقط من (أ). وفى (ب)(رجعت) ،وفي البسيط (ورثت) ولعله الصواب .انظر البسيط(١٨/١).

(٦) فى (أ ، ب ) وفى الوسيط ما أ ثبتناه

والأخوين ونحوهما وكما في [الدينين] [1] إذا ازدحما أخذ كل واحد منهما البعض وإن انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الكل، وإذا لم يوجد مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب أخذ من الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحمة ورد الأم إلى السدس لم يكن بسبب الازدحام فافهم ذلك، فإنه عويص، أنعم الله تعالى [علينا][2] بحله[3].

قلت: الحمد لله الذي أنعم علينا بمثل ما أنعم به على هذا الإمام في هذا المقام والله أعلم.

**قال: (الثاني /: مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس[4] على وجه لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام [سواءً][5] حصل نكاح المجوس أو بالوطئ بالشبهة[6] فلا يورث بهما (عندنا) [7] خلافاً لأبي حنيفة ﷺ [8]، بل يورث بأقواهما[1] ويعرف الأقوى** [١٨٤/ب]

---

(١) في (أ،ب) [الأيتين] وفي الوسيط ما أثبتناه أنظر الوسيط (٣ /٤٩٤)

(٢) في (ب): عليه.

(٣) مشكل الوسيط (٦٣/٢)، وشرح مشكل الوسيط تحقيق: محمد بلال أمين، كتاب الفرائض (ص٥٢١- ٥٢٢).

(٤) المجوس جمع مجوسي، وهو معرب، أصله: منج قوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه فعربته العرب، فقالت: مجوس. ونزل القرآن به والعرب ربما تركت صرف مجوس إذا شبه بقبيلة من القبائل، وذلك أنه اجتمع فيه العجمية والتأنيث.

ومنه: كفار مجوس تستعر استعاراً وقد تمجس الرجل ومجس غيره

تهذيب اللغة (٣١٨/١٠).

(٥) في (أ): (سوى)، وفي الوسيط كما أثبتنا. انظر: (١٨/٣).

(٦) كما إذا وطئ – جامع – امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته، فإذا هي أجنبية. معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٧).

(٧) في (أ و ب): (عنده)، وفي الوسيط ما أثبتناه، ولعله الصواب، انظر: الوسيط (١٨/٣).

(٨) عند الحنفية إذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/٥)، مجمع الأنهر (٤١٥/٩).

**الأقوى بأمرين: أحدهما: أن تكون إحداهما مسقطة للأخرى كبنت هي أخت لأم ترث بالبنوة وتسقط إخوة الأم.**

**و[٢]الثاني: أن يقل حجاب إحداهما كأخت لأب هي أم الأم فترث بالجدودة؛ لأنها أثبت؛ إذ لا تسقط إلا بالأم فقط، والأخت تسقط بثلاثة بالأب والابن وابن الابن.**

**[فإذا][٣] تزوج المجوسي ابنته (فأولدها) [٤] بنتاً ومات المجوسي فقد خلف بنتين إحداهما زوجة فلا شيء لها بالزوجية فإنها فاسدة والأخرى بنت بنت ولا تورث بهما فلهما الثلثان بالبنوة فلو ماتت العليا بعد موت الواطئ فقد خلفت بنتاً هي أخت لأب [فلها][٥] بالبنوة النصف، فلو ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة، [ولا شيء لها بالأخوة][٦] المسألة بحالتها لو وطئ البنت السفلى [فأولدها][٧] بنتاً أخرى، ومات الواطئ فقد خلف ثلاث بنات، فلهن الثلثان ولا ينظر إلى الزوجية ولا إلى بنوة البنت.**

**فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتاً وبنت بنت هما أختان لأب فللبنت العليا النصف والباقي للسفلى بإخوة الأب، فإن الأخت مع البنت عصبة.**

**فلو ماتت الوسطى أولاً فقد خلفت أماً وبنتاً هما أختا أب فللأم السدس وللبنت النصف وسقطت إخوة الأب من الطرفين بالبنوة والأمومة.**

---

(١) أي: إنه لا توريث بالقرابتين بل يورث بأقواهما. روضة الطالبين (٤٤/٦)، المجموع شرح المهذب (٩٦/١٦)، مغني المحتاج (٢٦/١١).

(٢) (و) زائدة في (أ و ب)، وليست في البسيط.

(٣) في ( أ، ب): (وإذا)، والصحيح ما أثبتناه. الوسيط (١٨/٣).

(٤) و في الوسيط (فأولد) الوسيط(٣ /١٨)

(٥) في ( أ ): قبلها، وفي (ب) وفي الوسيط ما أثبتناه، ولعله الصواب (٢٨/٣).

(٦) ساقطة من ( أ ) و(ب)، والذي في الوسيط ما أثبتناه (١٨/٣).

(٧) في (أ – ب): "فولدت"، ونص الوسيط ما أثبتناه. انظر: الوسيط (١٨/٣).

**[فلو][1] ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً وجدة هما أختا أب فللأم الثلث وللجدة النصف بإخوة الأم؛ لأن الجدودة سقطت بالأمومة.**

**فأما إذا وطئ المجوسي أمه فولدت له بنتاً فمات، فقد خلف أماً وبنتاً هي أخت لأم فللأم السدس وللبنت النصف وسقط إخوة الأم، ولو ماتت البنت فقد خلفت أماً هي أم [أب][2] فلها الثلث بالأمومة وسقطت أمومة الأب. وعلى هذا الترتيب جميع المسائل).**

أدرج المصنف الفرع في هذا الباب وختمه به.

وإن كان الحجب فيه حجباً بالصفات لا بالذوات لأجل أن حجب الصفات يمنع الإرث بكل حال كما هو مبين في الباب الرابع، والحجب بالذوات قد يمنعه وقد ينقصه، وما نحن فيه كذلك، فلذلك أدرج في آخره ليكون بين التباين لأخذه منها من كل منهما وقوة شبهه بما نحن فيه ومقصوده الكلام/ فيما إذا اجتمع في شخص واحد قرابتان فأكثر منع الشرع من مباشرة [١٨٥/أ] سبب اجتماعهما كأم هي أخت لأب وبنت هي أخت لأب أو أم وجدة لأم هي أخت لأب، وذلك ومثله قد يوجد في نكاح المجوس لاعتقادهم استباحة نكاح ذوات المحارم[3].

وقد يوجد على ندور وطئ الشبهة في الإسلام لغلط ونحوه، والحكم أنه لا يورث بالقرابتين معاً[4]، وإن كانت القرابتان بحيث لو وجدتا معاً في شخصين لورثا معاً إلا على وجه يعزى لابن سريج في بعض المسائل كما ستعرفه[5]، وكما لا يورث بهما معاً لا يسقط الإرث بهما معاً، بل لابد من التوريث بأحدهما وهو الأقوى؛ لأن للقوة عند التزاحم في التقديم في الإرث أثراً بيناً[6].

---

(١) وفي الوسيط (ولو). انظر الوسيط (١٨/٣).

(٢) وفي الوسيط (الأب). انظر الوسيط (١٩/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٤/٦).

(٤) ذهب علي وابن مسعود وابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنها ترث بالقرابتين. انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٦٤/٨)، المجموع شرح المهذب (٩٦/١٦).

(٥) الشامل( ١١٧، ١١٨).

(٦) روضة الطالبين (٤٤/٦)، الايجاز( ٤٠٠)

وعبارة الشافعي في ذلك في المختصر: "قلنا في المجوسي إذا مات وبنته امرأته أو أخته [أو[1]] أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به، وألغينا الآخر، وأعظمهما أثبتهما بكل حال، فإذا كانت أم أختاً ورثناها بأنها أم، وذلك لأن الأم تثبت في كل حال، والأخت قد تزول، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسأله"[2]، ومثل اللفظ المذكور رأيته في الأم في الجزء التاسع منه[3]. قال الأصحاب: والدليل على عدم إرثه بالقرابتين كما هو المشهور من مذهب زيد بن ثابت[4]. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[5].وقوله:﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[6].

فدل على أن البنت والأخت للأب عند انفراد كل منهما لا تستحق أكثر من النصف، كيف والله تعالى لم يخص ذلك بالأخت للأب فقط، بل هو شامل لها وللأخت للأب والأم، بل قيل: إن الآية في الأخت من الأبوين فقط، ولو جاز أخذ الذات الواحدة فرضين لما اشتملت عليه من صفتين لو وجدتا في ذاتين لحصل الإرث بهما لاختصت الآية بالأخت للأب، ولكان للأخت من الأب والأم الثلثان النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، وذلك خلاف الإجماع، وبعضهم نظم ذلك قياساً فقال: هي شخص واحد، فلا يجوز أن يأخذ فرضين مقدرين من تركة واحدة، قياساً على الأخت من الأب والأم.

قالوا: ولأن كل سبب أثبت الله به التوارث جعل له طريقاً كالبنوة والمصاهرة[7].

---

(1) سقط من (أ )

(٢) مختصر المزني (١/١٤١).

(٣) الأم (٤/٨٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٦).

(٥) سورة النساء، الآية (١١).

(٦) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٧) فيه لغتان: صهره أو أصهره، بمعنى: قربه وأدناه، ومنه مصاهرة النكاح، وهي المواصلة والمقاربة. ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: ٥٤] قال بعض العلماء: أراد بالنسب قرابة النسب، وبالصهر قرابة النكاح. قال: والصهر في لغة العرب بمعنى القرابة. يقال: فلان مصهر ببني فلان إذا قاربهم في النسب. غريب الحديث للخطابي (١/٦٦٣).

فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرابتين وجهاً مباحاً، دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث بهما.

قال / الماوردي: وقد يتحرر منه قياسان[1]: [١٨٥/ب]

**أحدهما:** أن مانع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث بهما كالخنثى[2] لا يرث بأنه ذكر وأنثى.

**والثاني** أن سبب الإرث إذا حدث عن محظور لم [يجز] [3] التوارث به، كالأخت إذا صارت زوجة.

**قلت:** وفي كلٍ نظر:

أما الأول فلأن الخنثى إما رجل أو أنثى، فكيف يجمع له بين الإرث بهما.

وإن قيل: إنه لا ذكر ولا أنثى فإرثه بهما أبعد.

وأما الثاني: فلأن الزوجة سببها قول يمكن إلغاؤه ولا كذلك الإخوة إذا حدثت من الأم فإنه لا يمكن إلغاؤها.

قال الشافعي في المختصر[4]: والأم تلو ما ذكرناه.

وقال بعض الناس[5]: أورثها من الوجهين معاً، وأراد به أبا حنيفة[6].

وبمثل قوله قال أحمد[1] وإسحاق والنخعي

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٦٥).

(٢) الخنثى لغة: من الخنث، وهو اللين، واصطلاحًا: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، ويقال: رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والجمع خناثى وخناث. المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٦٤)، الوجيز في الفرائض (ص١٦٠).

(٣) في (ا،ب) [ يجب] وفي الحاوى(٨ /١٦٥) ماثبتناه.

(٤) مختصر المزني من فقه الشافعي (١/١٤١).

(٥) انظر: الكفايه ( ١٢ /٤٨٩، ٤٩٠) المبسوط للسرخسي (٢٩/٣٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/١٢٠). الشامل (٢ /١١٧، ١١٨)

(٦) التجريد (٨ /٣٩٧٣) ،الفتا وى الهنديه (٦ /٤٥٧)

وابن أبي ليلى[٢]، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[٣] ومكحول[٤]، ومن الصحابة عمر[٥] وعلي وابن مسعود[٦] وابن عباس[٧]، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان أيضاً، وعن ابن

---

(١) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (١٧٠/٧) ما نصه: "وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قرابتهم إن أمكن ذلك" نص عليه أحمد، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه، وبه قال الثوري والنخعي وقتادة وابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه وابن أبي آدم وإسحاق، واختاره ابن اللبان. انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٢٩٥/٢)، المغني لابن قدامة (٢٨/٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. طبقات الفقهاء (٨٤/١).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ع. سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) تقريب التهذيب (ص٤١٥).

(٤) هو: أبوعبد الله، مكحول، كان من سبي كابل لسعيد بن العاص، فوهبه امرأة من هذيل فأعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها سنة ثنتي عشرة ومائة وكان من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجماعيهم للعلم. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٨٣/١) برقم (٨٧٠). وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٦٥/١).

(٥) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزّى بن رياح القرشي العدوي-رضي الله عنه- ، أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً. التقريب (٥٤/٢) .وانظر ترجمته في : الاستيعاب (١١٤٤/٣ — ١١٥٩) ، والإصابة (٥٨٨/٤ — ٥٩٠) .

(٦) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر-رضي الله عنه- على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة)) التقريب (٤٥٠/١) .وانظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٨٧/٣— ٩٩٣) ، ،والإصابة (٢٣٣/٤) .

(٧) هو :عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر =

سريج من أصحابنا[١]، وحكاه عنه ابن الصباغ [٢]والشيخ أبو علي[٣] أيضاً[٤]، كما حكاه الإمام في آخر النهاية[٥] ، لكن أبا علي قال: إنه ذهب إلى ذلك في بعض المسائل، وسنذكرها إن شاء الله.

وقد حكى الرافعي عن ابن اللبان[٦] أنه قال به مطلقاً[٧].

وأبو عبيد بن حربويه[٨] قال: إن الجدة من جهتين تشارك الجدة من جهة واحدة بالسدس

---

= لسعة علمه ، أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة ، من فقهاء الصحابة ، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) .انظرترجمته في : الاستيعاب(٣/٩٣٣ – ٩٣٩) ، وأسد الغابة (٣/٢٩٥– ٢٩٩) ، والإصابة (٤/١٤١– ١٥١) .

(١) التعليقة الكبرى، (ص٨٩١).

(٢) انظر الشامل ص(١١٧)

(٣) هو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) نهاية المطلب (٩ /١٩)

(٦) هو: أبو الحسن محمد بن عبدالله بن الحسن البصرى المعروف بابن اللبان نسبة الى بيع اللبن، الفرضى الفقيه إمام عصره فى الفرائض وقسمة التركات، تفقه على أبو بكر بن محمد وسمع من ابن العباس الاثرم ، والفسوى ، من تلاميذه الحسين بن محمد ،والقاضى أبو الطيب الطبرى ، صنف كتب كثيره ،توفى سنة (٤٠٢هـ) انظر: طبقات السبكى (٤/١٥٤) وطبقات بن قاضى شهبه( ١/١٩٥)

(٧) انظر:الايجاز (٤٠٠) والعزيز شرح الوجيز (٦/٤٩٩).

(٨) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبوعبيد بن حربويه، قاضي مصر وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور. قال أبوسعيد بن يونس: هو قاضي مصر، أقام بها طويلاً، وكان شيئاً عجيباً، ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده. توفي في سفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد، وصلى عليه أبوسعيد الأصطخري. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٤٦) برقم (٢٢٥)، طبقات الشافعيين (١/٢١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٦)، برقم (٤٢).

لاختلاف الجهة كما بالثلثين[1]، حكي ذلك عن ابن (سريج)[2] أيضاً، يجوز أن نوافق ابن سريج فيما قاله ههنا ويجوز أن نخالفه، ولعله الأقرب، وإنما قلت ذلك لأنه حكي عن الشيخ أبي حامد[3] أنه اختار ثمَّ مذهب أبي عبيد لنفسه، ولم ينقل عنه مثل ذلك هنا، وما ذاك إلا لوجود فرق بينهما، وقولنا أولاً: على المشهور من مذهب زيد اتبعنا فيه القاضي أبا الطيب؛ فإنه قال ذلك[4] وهو يفهم أن لزيد قولة أخرى بالإرث بهما معاً، كقول الجماعة ولعل ذلك مأخذ ابن سريج في التخريج؛ لأن الشافعي يتردد في المسألة؛ حيث تتردد الرواية عن زيد كما تقدم، لكن البيهقي لم يحك عن زيد إلا أنه يرث بأول الأمرين، ولا يرث من وجهين، وقال: إن الرواية عن علي وابن مسعود في ذلك ضعيفة[5].

وعلى الجملة: فمن قال بالتوريث بهما فقد استدل بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[7].

فلم يجز / مع النص إسقاط بعضها، ولأنهما سببان لو انفرد كل واحد منهما ورث به، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، كالأخ إذا كان ابن عم[8]، وابن العم[1] إذا كان زوجاً، [١٨٦/أ]

---

(١) سبق التوضيح مع التمثيل .

(٢) روظة الطالبين(٥ /١٢) الشامل (٢ /١١٦) الحاوى الكبير(٨ /١١٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني الشيخ أبوحامد شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم، منبع وحبر من أحبار الأمة، رفيع، ولد سنة (٣٤٤هـ). قال الشيخ أبوإسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا. توفي في شوال سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره، ثم نقل سنة عشرة إلى المقبرة. طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) برقم (٢٧١).

(٤) التعليقه الكبرى(٦٥٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٠) برقم (١٢٢٨٩، ١٢٢٩٢).

(٦) الحاوى الكبير (٨ /١١٣)

(٧) سبق تخريجه.

(٨)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦ |
| زوج | ٣ | ٣ |

=

ولأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع، إما التقديم كالأخ للأب والأم مع الأخ من الأب، وإما التفضيل كابنى عم إذا كان أحدهما أخاً لأم فلا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً لا يفيد تقديماً ولا تفضيلاً، لما فيه من هدم الأصول وخرم القواعد[٢].

وأجاب أصحابنا عما استدلوا به من الكتاب والسنة بأن المقصود منهما الانفراد اعتباراً بالعرف[٣] المعتاد دون النادر الشاذ؛ إذ ليس يجوز حمل ذلك على ما حظره الشرع ومنع منه العرف، وقرابات المجوس الحادثة عن مناكحهم لم يرد بها شرع، ولم يستقر عليها عرف.

قال الماوردي[٤]: وبهذا يجاب عن قياسهم على ابنى عم أحدهما أخ لأم أو زوج، وابن الصباغ أجاب بأن ذلك جمع بين فرض وتعصيب[٥] [معنى][٦] والإرث بهما واقع بجهة واحدة

= 

| | | |
|---|---|---|
| أخ لأم<br>هو ابن عم | ١+٢ | ٣ |

(١)

| | ٢ | ٤ | ٤ |
|---|---|---|---|
| زوج | ١ | | ٣ |
| هو ابن عم | ١ | ١+٢ | |
| ابن عم | | ١ | ١ |

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٥/٨)، ط:.

(٣) العرف لغة: ضد المنكر، وهو المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه. واصطلاحاً: ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً، وفي جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً، ثم هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم والنسبة إليه عرفي، ومنه قوله: في الإيمان الأسماء العرفية، وهي: ما تعرفها الناس على خلاف ما هي عليه لغة. المطلق والمقيد (ص٥٠٠)مرجع معاصر رسالة دكتوراه، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٥/٨).

(٥) انظر الشامل ص (١١٧ ، ١١٨)

(٦) هكذا في (أ – ب)، ولعل الصواب (معاً).

في الأب مع (البنت)[1] فمن جهتين من طريق الأولى، وما نحن فيه لو جمع لكان بين فرضين وليس لذلك أصل يرجع إليه فافترقا.

والجواب عن الآخر منع تسليم ذلك والاستشهاد له بأن الأخت للأب والأم مع الزوج كالأخت للأب معه في فرض النصف لها فلم يكن زيادة قرابتها مفيدة تقديماً ولا تفضيلاً[2].

والشافعي ﷺ قال في الأم[3] والمختصر[4] لما ذكر عن بعض الناس ما ذكره فقلنا له: أي: فقلنا لمن ينتصر له أرأيت إذا كان معها أخت وهي أخت أم ؟.

قال: أحجبها عن الثلث؛ فإن معها أختين وأورثها من الوجه الآخر؛ لأنها أخت.

قلنا: رأيت حكم الله؛ إذ جعل للأم الثلث في حال ونقصها منه بدخول الأخوين عليها، أليس إنما نقصتها بغيرها لا بنفسها؟.

قال: بلى بغيرها نقصها.

قلنا: وغيرها خلافها؟.

قال: نعم.

قلنا: فإذا نقصتها بنفسها أ فليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به.

وقلت: أرأيت إذا كانت أماً على الكمال فكيف يجوز أن تعطيها بنقصها دون الكمال وتعطيها أماً كاملة (وأختاً كاملة)[5] وهما بدنان وهذا بدن؟.

قال: فقد دخل عليك أنك عطلت أحد الحقين؟.

قلنا: لم يكن سبيل إلى استعمالها إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجز إلا تعطيل

[١٨٦/ب]

---

(١) في (ب): البنتين.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٦/٨).

(٣) الأم للشافعي (٨٢/٤).

(٤) مختصر المزني (١٤١/١).

(٥) ساقطة من ( أ ).

أصغرهما لأكبرهما، زاد في الأم[1]/. قال: فهل تجد علينا شيئاً من ذلك؟.

قلت: نعم، قد تزعم أن المكاتب[2] ليس بكامل الحرية، ولا رقيق، وإن كل من لم يكمل فيه الحرية صار في حكم العبيد؛ لأنه لا يرث ولا يورث، ولا تجوز شهادته ولا يحد من قذفه ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه.

قال: إني أحكم عليه أنه رقيق.

قلنا: في كل حاله أو في بعض حاله؟.

قال: بل في بعض حاله دون بعض؛ لأني لو قلت ذلك في كل حاله قلت لسيد (المكاتب)[3] أن يأخذه فيبيعه ويأخذ ماله.

قلت: فإذا كان بهذا (قد)[4] اختلط أمره فلم يمحض عبداً ولم يمحض حراً لِم لَم نقل فيه بما رويته عن علي بن أبي طالب[5] أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وتجوز شهادته بقدر ما أدى، ويحد بقدر ما أدى، ويرث ويورث بقدر ما أدى؟.

قال: لا نقول به.

قلنا: وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به ويمنعه الميراث؟. قال: نعم.

قلنا: فكيف لم تجز لنا في فرض المجوس ما وصفنا وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم يمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر، وجعلنا الحكم فيهم حكماً واحداً معقولاً لا متبعضاً لا (أنا)[6] جعلنا بدناً واحداً في حكم

---

(١) الأم (٤/٨٣).

(٢) العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. مختار الصحاح (ص٢٦٦).

(٣) في (ب) الكاتب.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤١٢) وإسناده صحيح.

(٦) في (ب) : أن.

بدنين، هذا آخر كلامه[1].

وفيه ما يشعر بأن الخصم لما ألزمه الشافعي ما ذكره قال له: إن علي بن أبي طالب قد قال ذلك، أي: ونحن نرى أن قوله حجة، فقال له الشافعي في جواب ذلك: لم لم نقل في المكاتب بما رويته عن علي بن أبي طالب ... إلى آخره[2].

قال ابن داود[3]: وقوله: أرأيت إذا كانت إما على الكمال [فكيف يجوز أن نعطيها ببعضها دون الكمال][4] [5] معناه أن نصيب الأم كاملاً لا يستحق إلا بأم كاملة، والشخص الواحد لا يحصل منه أم كاملة وأخت كاملة، وبالناقص لا يستحق الكامل.

قال: وفي اللفظ توسع وتجوز .ذكر القاضي الحسين في كتاب الإبرام في ذلك نكتة حسنة فقال: إنما ترث بأحد القرابتين؛ لأنها لو ورثت بهما لبطل الفرض. والتقدير: لأن الزيادة في الفرض كالنقصان عنه في إيجاز بطلانه.

قلت: ذاك إذا كان بسبب واحد، وهذا بسببين. قال: لا ينفك أحدهما عن الآخر في الشخص الواحد.

قلت: أليس يضم التعصيب إلى الفرض عند وجود سببهما في الشخص الواحد؟. قال: لأنه لا تضاد بين الفرض / والتعصيب لا تقدير فيه وقد يستحق به القليل تارة والكلية أخرى، [١٨٧/أ] فلم تحقق المضادة بينهما، وقد يتحقق بين الفرضين؛ إذ كل واحد منهما يمنع التغيير والتبديل، والله أعلم.

---

(١) الأم (٨٢/٤)، ومختصر المزني من فقه الشافعي (١٤١/١).

(٢) . الأم (٨٢/٤)، ومختصر المزني من فقه الشافعي (١٤١/١)

(٣) هو: الإمام الحافظ الرباني العابد ، أبوبكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري الزاهد. شيوخه: سمع من محمد بن عمرو قشمرد، وأبي عبد الله البوشنجي، كان من أوعية العلم. (ت٤٠١هـ)، سير أعلام النبلاء (٣٢/١٢).

(٤) مكررة في (أ).

(٥) انظر: مختصر المزني (١٤١/١)، الأم (٨٢/٤).

وإذا تقرر أنه لا يرث الشخص الواحد بالقرابتين من فريضة واحدة فرضين، وأنه لا يجوز حرمان الإرث بهما بالإجماع تعين التوريث بأولى الأمرين كما قاله زيد؛ لأن خلافه خلاف الإجماع؛ لأن القائل في ذلك قائلان إما بالإرث بهما أو بالإرث بأولاها ولولا ذلك لأمكن أن يقال: يرث بما يثبت له أكثر الأمرين كما قلنا في الجد له خير الأمور الثلاثة إذا اجتمع هو والإخوة مع ذي فرض لوجود صفة استحقاق كل من الثلاثة فيه وكذا وجد في ذي القرابتين إذا كانت إحداهما ثبت في الميراث زيادة على الأخرى على أنه يجوز أن نصير أولى الأمرين في كلام زيد بأكثر الأمرين إحداهما ذكره في الجد[1]. كيف وقد روى الدارمي بسنده عن الزهري أنه قال بذلك.

وعبارته قال: "إذا اجتمع نسبان ورث أكبرهما[2] – يعني المجوس- .

ويساعد ذلك قول الشافعي في الأم: "وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون ..."[3] إلى آخره.

لكني لم أر من قال بذلك من الأصحاب.

نعم قالوا: لو كانت أقوى القرابتين في الورثة من يحجبها ولا يحجب أضعف القرابتين فهل تورث بأضعف القرابتين أم لا؟. فيه وجهان يأتي توجههما.

وكلامه في الأم يجوز أن يحمل على أولها، والله أعلم.

وقد قال المصنف في كتبه الثلاثة: إن الأقوى يعرف بأمرين:

أحدهما: أن يكون إحداهما تأتي إحدى القرابتين مسقطة للأخرى كبنت هي أخت لأم ترث بالبنوة وتسقط الأخوة، وهذا منه يفهم أن هذه الصورة نظر فيها خلاف الخصم، وليس

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦ / ٤٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٤٧٩/٢) رقم (٣٠٨٧).

(٣) الأم (٨٣/٤).

كذلك، بل هي محل اجتماع كما قال الماوردي وغيره[1]؛ لأن ذلك لو فرض في شخصين لم ترث الأخت من الأم شيئاً مع البنت فكذا إذا اجتمعا في شخص واحد ولا جرم لم يتعرض في الخلاصة لهذه الصورة[2]؛ لأنها ليست من محل الخلاف في شيء.

قال ابن داود: ولا يتصور أن تكون بنته أخته لأمه الأمة إذا كان الميت رجلاً، يعني فيكون قد وطئ أمه، فإن ولدها بنتاً فهي بنته وأخته من أمه[3].

قال: لو كان الميت أنثى فإنها أختها لأبيها، وسيقع الكلام في تصوير ذلك .

**وقوله: والثاني أن يقل حجاب إحداهما إلى آخره :**

هو ما ذكره غيره، وسببه / أن كثرة الحجاب يدل على ضعف الجهة في نظر الشرع، وإذا [١٨٧/ب] كان كذلك كان ما قل حجابه أقوى كما أن من لا يُحجب بحال أقوى ممن يحجب، ومما ذكره المصنف تنبيه؛ لأن من لا يحجب في حال أقوى ممن يحجب كأم هي أخت لأب، ولذلك لم يذكر المصنف ذلك، وإن ذكر الصورة في ضمن ما مثله.

وابن الصلاح[4] قال عند قول المصنف: والثاني أن يقل حجاب إحداهما: ينبغي أن يضاف إليه أَوْلا : يحجب أحدهما أصلاً، والأخرى قد تحجب، كأم هي أخت لأب على ما ذكره من تصوير ذلك وغيره[5]، والله أعلم.

**قوله: "وإذا تزوج المجوسى بابنته فأولدها بنتاً ومات" إلى آخره .**

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٤/٨).

(٢) كتاب الخلاصه والمسمى (المختصر ونقاوة المعتصر ) للامام الغزالى رحمه الله.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ابن الصلاح الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث ولد سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتفقه على والده بشهرزور ثم اشتغل بالموصل مدة مات سنة ثلاث وأربعين وست مائة . تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤).

(٥) انظر: مشكل الوسيط، (ص٥٢٢).

تبين به كيفية ما ذكره أولاً، وما نبه عليه وما صدر به الكلام فيه ما لا نزاع فيه، وما فيه نزاع فأمَا الذي لا نزاع فيه عندنا فهو عدم إرث البنت الأخرى بسبب كونها بنت بنت؛ لأنها من ذوي الأرحام[1]، فلم يبق فيها إلا التسوية فيرث بها بعينها.

وأما الذي فيه نزاع فهو عدم إرث البنت الأولى بالزوجية فإن صاحب التهذيب قال كما حكيناه في كتاب نكاح المشركات عنه أن المجوسي لو نكح أمه وبنته ومات ثم ترافعوا إلينا فمنهم من بنى التوريث على الخلاف في أنكحتهم، والمذهب الجزم بالمنع[2]؛ لأنه ليس نكاح في شيء من الأديان، ولا يتصور التقدير عليه في الإسلام، وهذا ما اقتصر عليه الرافعي هنا، بل أدعي أنه لا عبرة بالزوجية بالاتفاق، وقد حكى الإمام في باب الأقاويل الشاذة أنه روي عن علي أنه ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم[3]، وهذا أعرض عنه جملة العلماء، وعلى هذا لم يكن في هذه أيضاً إلا جهة البنوة، فيرث بها ويكون لها ولبنتها التي هي أختها الثلثان كما ذكره المصنف.

وعلى الطريقة الأخرى إذا قلنا بتوريثها منه بالزوجية بناء على صحة أنكحتهم فقد اجتمع فيها ما يقتضي الإرث بجهتين، وليست واحدة من الجهتين تُحجب بحال نعم الزوجية بعد وجودها كان يمكن سقوطها ولا كذلك البنوة وما لا يتطرق إليه السقوط بعد وجوده أقوى مما يتطرق إليه السقوط فترث أيضاً بالبنوة ويسقط الإرث بالزوجية.

وعلى رأي ابن سريج في التوريث بالجهتين كما حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن

---

(١) ذووالأرحام لغة: جمع رحم، وهو موضع تكوين الولد في البطن، ثم سميت القرابة رحمًا لاجتماعهم في رحم امرأة من قريب أو بعيد، واصطلاحًا: الذين يُدلون في قاربتهم للشخص بأنثى، ولهؤلاء أحكام خاصة في الإرث، والنفقة وأحقية الإمامة في الصلاة والولاية. التنبيه في فقه الشافعي (ص١٥٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٥/٣)، والمجموع (٣٢١/١٨)، والموسوعة الفقهية (١٨٨/١)، الوجيز في الفرائض (ص١٧٠).

(٢) انظر:التهذيب (٥ /٤٢٠، ٤٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٣٥٦/٩).

الصباغ[1]، وهو ينسب أيضاً لابن اللبان[2] يظهر أن ترث الكبرى الثمن بالزوجية ويكون لها ولأختها الثلثان بالبنوة، نعم إن صح ما ذكره أبو علي من أن ابن سريج لم يقل بالإرث بهما إلا في بعض/ المواضع، كما بينه، فلأننا في التخريج المذكور على رأيه[3]، والله أعلم. [١٨٨/أ]

**وقوله: "فلو ماتت العليا بعد موت الواطي فقد خلفت بنتاً هي أخت لأب فلها بالبنوة النصف"**

يعني وسقطت إخوة الأب؛ لأن البنت لا تُحجب بحال، والأخت تحجب في أحوال فكانت البنوة أقوى، وعلى رأي ابن سريج يكون لها بالأخوة ما بقي، وهذه الصورة هي التي قال الشيخ أبو علي: إن ابن سريج خالف فيها فقط كما صرح به الإمام عنه في آخر النهاية، وفرض المسألة فيما إذا لم يكن له وارث غيرها.

قلت: ولعل سبب ذلك أن ابن سريج يرى بالرد[4] على ذوي الفروض عن الزوجين لأجل أنهم أحق بالإرث من غيرهم، فإذا كان ثم قرابة أخرى في الشخص تورث بها الباقي لو انفردت فلا أقول في هذه بالرد، بل أقول: يستحق الباقي بالقرابة الأخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى القياس من القول بالرد.

**وقوله: "فلو ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة"**

[أي: لأنها أقوى من الأخوة لأجل ما ذكرناه، وقوله: المسألة بحالها إلى أخره عنى به أن واحد

---

(١) الشامل (١١٦)التعليقة الكبرى، (ص٦٥٣).

[2] ) الايجاز فى الفرائض( ص /٣٩٨)

(٣) التعليقة الكبرى، (ص٦٥٣)،أسنى المطالب(٣ /٧)،الوسيط(٤ /٣٣٧) العزيز(٦ /٤٦١).

(٤) الرد من: رددت الشيء رداً: منعته، فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر فيقال: فهو رد ورددت عليه قوله ورددت إليه جوابه، أي: رجعت وأرسلت، واصطلاحاً: ضد العول؛ لأنه زيادة في الأنصبة، نقص في السهام فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين. المصباح المنير (ص١٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٢/١٠)، لسان العرب (١٦٢١/٣)، الوجيز في الفرائض (ص١٠٩).

]"[1]

من المجوس تزوج ابنته ووطئها وأولدها بنتاً ثم وطئ البنت السفلى فولدت بنتاً أخرى فصار له ثلاث بنات أولاهن جدة أخراهن .

فإذا مات الواطي أولاً فقد خلف بناتٍ ثلاث لم يوجد في واحدة منهن إلا بنت واحدة، وهو كونها بنته لفساد الزوجة وعدم إرث بنت البنت من جدها وكذا بنتها فلهن الثلثان فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتاً وبنت بنت هما أختان لأب فللبنت العليا منهما، وهي في الحقيقة الوسطى النصف بالبنوة؛ لأنها أقوى من الإخوة لأجل ما ذكرناه وللسفلى الباقي بالأخوة لعقد سبب آخر فيها وهي مع البنت عصبة تأخذ ما بقي عنها، وهو في مثالنا النصف.

**وقوله: "ولو ماتت الوسطى أولاً" إلى آخره"**

أراد بالطرفين فيه البنت الكبرى والصغرى فأخوة الكبرى سقطت بأمومتها وأخوة الصغرى سقطت ببنوتها وجعل ميراث الأم في هذه السدس لأجل البنت لا لأجل الأخوة التي لم ترث بها؛ لأن من لا يرث لا يحجب فكذا ما لا يورث به لايحجب به.

ومذهب ابن سريج في التوريث بالأخوة هل يأتي هنا يظهر أن يقال: أما إرث الصغرى بها فنعم وأما إرث الكبرى بها فقد قال به أيضاً أن كان مأخذه ما أبديناه ، وفيه تعديل الذي يظهر أن ما أخذه غيره كما سنذكره الآن، وقد يقال: لا يورثها بأخوة الأب / لأنه يقول: إنما [١٨٨/ب] قلت: ترث بأخوة الأب فيما إذا كانت بنتاً؛ لأن البنت تعصب الأخت للأب فيجعلها تأخذ ما بقي، فإذا أعطيتها بالصفتين أعطيتها بفرض وتعصيب والشخص الواحد يأخذ بهما كابن عم هو أخ لأم أو زوج، بل الأب يأخذ بهما عند وجود البنت من جهة واحدة ولا كذلك إذا

(١) سقط من (أ).

خلف أماً هي أخت لأب، فإني لو أعطيتها بهما لجمعت لها بين فرضين والواحد لا يأخذ فرضين في فريضة واحدة، وإن اختلفت جهتهما، أصله إذا مات وخلف أخته لأبيه وأمه.

وبهذا يصح قول أبي (علي) [1] بن سريج لم يقل بالتوريث بهما في كل صورة، وقد يقال مع تسليم الحكم والتعليل في عدم إرث الأم التي هي أخت لأب فالأخوة إذا انفردت بإرثها فيما نحن فيه على رأي ابن سريج؛ لأن وجود البنت في (الفريضة)[2] [تُصير] [3] الأخوات عصبة فإذا ورثت الأم بها لم ترث بالفرض، بل بالتعصيب كما ترث البنت بالتعصيب، وقد ذكر ابن الصلاح أن الموجود في النسخ في مسألة الكتاب هذه أن للأم الثلث، وهو [سهو][4] سبق قلم وصوابه السدس[5].

قال: وقد راجعت فيه بنيسابور أصلي المصنف ﷺ، الذي في وقف الضياء البادئ الطوسي[6] فوجدت بخط المصنف الثلث كما وقع في النسخ، وضربت فيه عليه ثم أثبت بخط غيره في الخامسة السدس.

**قلت**: والذي رأيته أنا فيما وقفت عليه من النسخ السدس كما ذكرته في السواد، فلعل ذلك يصلح ولا وجه غيره.

وقول ابن الصلاح أنه ضرب على ذلك وكتب غيره يدلنا على أن مثل ذلك يجوز فعله في

---

(١) في (ب): العباس.

(٢) في (ب): بالفريضة.

(٣) في (ا): [بغير]

(٤) في (أ): مشهور، وفي الوسيط: (سهو) وهو موافق لما أثبتنا.

(٥) انظر: مشكل وسيط الغزالي، (ص٥٢٢).

(٦) هو:عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، ضياء الدين، ،كان عارفاً بالفقه والأصول، صنف شرح الحاوي وشرح مختصر ابن الحاجب، سمع على أم محمد وزيرة بنت المنجا مسند الشافعي، وحدث وسمع منه نور الدين الفوي توفى سنة (٧٠٦)، -رحمه الله تعالى-. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٥/١٠)، طبقات الشافعية (ص٩٢٠).الأعلام للزركلي( ٢٦/٤).

الكتب الموقوفة[1] ممن ليس له نظر عليها، وفيه نظر، والله أعلم بالصواب.

**وقوله: "ولو ماتت السفلى أولاً إلى آخره".**

بسطه أن العليا منهما تحجب الأم لمّا صارت جدودتها كالمعدومة فكأنه لم يكن فيها غير الأخوة، فورثت بها، والأخرى وجد فيها قرابتان لا حاجب لإحداهما والبنوة أقوى، فأسقطت حكم الأخوة وورثت بالبنوة وإذا كان كذلك صار (كأنها)[2] خلفت أمها وبنتها، فيكون للجدة النصف، وللأم الثلث، ولم يقم لإخوة الأب في الأم لما سقطت ورثاً بالنسبة إلى ضمها إلى إخوة الجدة وحجبها الأب من الثلث إلى السدس؛ لأن ما يُورث به لا يُحجب به وما ذكرناه من البحث في الصورة قبلها على قول ابن سريج يقتضي الجزم بأن الأم لا ترث بإخوة الأب عنده شيئاً /. [١٨٩/أ]

ولو كان يورثها بها في هذه الحالة لأمكن أن نقول: يكون للأم السدس لما فيها من الأخوة وما في الجدة من الأخوة ولهما معاً بسبب الأخوة الثلثان فالمقدار الموروث لهما على التقديرين نصف وثلث، لكنه على التقدير الأول يكون للجدة منه النصف وللأم الثلث، وعلى التقدير الثاني يكون الحكم بالعكس[3].

قال ابن الصلاح: والموجود في النسخ في مسألة الكتاب هذه أن للأم الثلث وللجدة الباقي سهواً وطغيان قلم، وصوابه وللجدة النصف[4].

قال: ووجدت في أصله قد ضرب على الباقي وجعل بدله النصف ومثل هذا لا يقع من مثله.

---

(١) الكتب الموقوفة على طلب العلم – الموسوعة الفقهية( ٤٤/١٩٢).

(٢) مكررة في (أ).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦ / ٩٦).

(٤) شرح مشكل الوسيط، كتاب الفرائض، (ص٥٢٢).

قلت: غالباً وإلا فشغل القلب قد يوقع ما مثله"، والله أعلم.

**وقوله: "وأما إذا وطئ المجوسي أمه فولدت له بنتاً فمات إلى آخره:"**

ظاهر الحكم بعد معرفة ما سلف لأن الأم ليس فيها إلا قرابة واحدة الأمومة، وقد وجدت معها بنت فكان لها السدس والبنت اجتمع فيها مع البنوة أخوة الأم لكن أخوة الأم تسقط عند الانفراد بالبنت فعند الاجتماع أولى، وإذا كان كذلك كان لها النصف بالبنوة.

**وقوله: "فلو ماتت البنت إلى آخره."**

غني عن التوجيه والكلام، والله أعلم.

وإذ قد [عرفت] (١) [ماذكره] (٢) أن قوله: "وأما إذا وطئ المجوسي أمه فولدت له بنتاً فمات" إلى آخره.

مثال لأحد الأمرين الذين قال: إنه يستدل بهما على القوة وهو الأول منهما، وأن ما عدا ذلك مما ذكره من بعد ومن قبل مسبوق لبيان الأمر الآخر ومجموع مسائل ثمان:

الأولى: إذا مات وخلف بنتين إحداهما زوجة والأخرى بنت بنت.

الثانية: إذا ماتت وخلفت بنتاً هي أخت لأب.

الثالثة: (إذا ماتت)(٣) وخلفت أماً هي أخت الأب.

الرابعة: إذا مات وخلف ثلاث بنات إحداهن زوجة والأخرى بنت والأخرى بنت بنت.

[الخامسة: إذا ماتت وخلفت بنتاً وبنت بنت هما الأختان لأب](٤).

السادسة: إذا ماتت وخلفت أماً وبنتاهما أختان لأب.

السابعة: إذا ماتت وخلفت أماً وجدة هما أختان لأب.

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

الثامنة: إذا ماتت وخلفت أماً هي أم أب لكن المسألة الأولى والرابعة لم يجتمع في الفريضة من له قرابتان يورث بهما فلم يذكرهما لغرض يتعلق بما نحن فيه، بل استطراداً والمذكور لأجل ما أسلفه ما عداهما وهي البنت الباقية[1].

والماوردي قال[2]: واجتماع القرابتين التي يستحق التوارث بكل واحدة منهما في ميراث المجوس تكون المسائل:/ [١٨٩/ب]

أحدها: أب وهو أخ، وهذا لا يكون إلا أخ لأم فهو يرث لكونه أباً؛ لأن الأخ يسقط بالأب يعني كيف كان من الأبوين أو من أحدهما.

والثانية: ابن هو ابن ابن يعني كما إذا وطئ الابن أمه فأولدها ابناً، فإنه ابنها وابن ابنها، فيرث بحكم أنه ابن.

**قلت**: وهي إذا وطئ أمه فولدت له بنتاً وهي من صور الكتاب بينها لحكم أنها بنت.

والرابعة: أم هي أخت وهذه لا تكون إلا أخت لأب فترث بأنها أم.

والخامسة: بنت هي أخت فإن كان الميت رجلاً فهي أخت لأم وإن كان امرأة فهي أخت لأب فترث بأنها بنت.

والسادسة: جدة هي أخت، فإن كانت الجدة أم الأم فإن الأخت لا تكون إلا لأب وإن كانت الجدة أم الأب فإن الأخت لا تكون إلا الأم[3].

**قلت**: والرابعة هي الثالثة في الكتاب (وأو)[4] والخامسة هي الثانية في الكتاب.

وثانيها هو ما قلنا: إنه مثال لأحد الأمرين الدالين على القوة، وأولى السادسة يؤخذ من المسألة الرابعة في الكتاب وإجراؤها لم يذكره المصنف.

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي(٨ / ١٦٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٧ / ١٧٤) المغني (١٤ / ٨٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٦/٨، ١٦٧).

(٣) نقله ابن الرفعة بتصرف منه من كتاب الحاوي الكبير للماوردي (١٦٦/٨).

(٤) في (ب): وأولى.

قال الْماوردي[1]: عقب السادسة ولا يخلو حال من وجد من ورثة الميت في المسألة من أن يورث معهم بكل واحدة من هاتين القرابتين أم لا، فإن كان الأول فقد اختلف أصحابنا أنها هل ترث بأنها جدة أم بأنها أخت على وجهين:

أولهما: وهو ما أورده الفوراني[2] والإمام [3]يُوَجَّه أن الجدة لا يحجبها الأب والابن بخلاف الأخت وبأنها موجه بأن ميراث الأخت بالنص، وتارة تكون بالفرض، وتارة بالتعصيب، ويزيد بزيادة عدد الأخوات، ولا كذلك الجدة، فإن ميراثها طعمة[4] وارثها بالفرض ولا يزد بزيادة الجدات، وإن كانت إحدى القرابتين تورث بها مع باقي الورثة ولا تورث الأخرى، فإن كانت التي تورث بها هي ما أثبتنا القوة لها ورثت بها وإن كانت ما أثبتنا ضعفها فهل ترث بها أو لا ترث أصلاً فيه وجهان[5]:

أحدهما: نعم ترث لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيراً لم تزدها شراً، ولا يراعي حكم الأقوى في هذه كالمشركة.

**قلت**: على هذا الوجه يحمل ما ذكرناه من نص الشافعي في الأم كما قدمت.

ولا جرم اقتصر عليه الفوراني.

والثاني: أنها لا ترث أصلاً؛ لأن أقواهما قد أسقط حكم أضعفهما حتى كان الإدلاء

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٦/٨).

(٢) ف كتابه (الآبانه فى كتاب الفرائض) واما اسمه فهو: الإمام أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران – بضم الفاء وإسكان الواو- منسوب إلى جده، له تصانيف في الفقه، وروى الحديث. ومن أعيان تلاميذه أبوبكر القفال، وهو صاحب الإبانة. توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة للهجرة بمرو. وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) برقم (٩١٦).

(٣) نهاية المطلب (٩ /١٨)

(٤) طُعْمة: أي أنه زيادَةٌ على حَقِّه. النهاية في غريب الأثر (٣ / ٢٨٢).

(٥) الوسيط (٤ /٣٣٧) الشا مل( ١٦ ،١٧).

بالأضعف معدوم، والله أعلم.

**تنبيه:** البنوة استعملها / المصنف في الأنثى من الأولاد، والظاهر جواز ذلك، كما [١٩٠/أ] يستعمل منها الأخوة أيضاً، وهذه كما مثل قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾[١].

**قال:** (**الباب الرابع في موانع الميراث وهي ستة**[٢]) حصر الموانع[٣] في ستة غير سالم من نزاع؛ لأن ابن الصلاح قال: إنه يرى مانعاً آخر، وهو مانع الدور كما إذا اشترى ولده أو أباه في مرض موته، وعتق عليه فإنه لا يرث لمكان الدور في أمثال له معروفة في أبوابها.

واعترض عليه من وجه آخر، وهو أنه عد من الموانع ما ليس منها، وإنما هو من أسباب الوقف كما سأبينه إن شاء الله تعالى[٤].

**قلت:** والذي عده الشافعي من ذلك في المختصر[٥] الأربعة الأولى وافتتح بذلك كتاب الفرائض فقال: لا ترث العمة والخالة وساق الكلام الذي أسلفناه في عدم توريث ذوي الأرحام إلى آخره. ثم قال عطفاً على ذلك: والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأً ومن عمي موته[٦] كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون.

---

(١) سورة التحريم، الآية (١٢).

(٢) وعند الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري خمسة. انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٦٢/١٣).

(٣) المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري (ص٥٤). ولعل التعريف المناسب هو: "وصف يوجب حرمان من اتصف به من الميراث مع قيام أسبابه وتوفر شروطه".المصباح المنير (ص٤٧٥).

(٤) انظر: مشكل الوسيط (٦٤/٢).

(٥) مختصر المزني (١٣٨/١).

(٦) عمي الخبر: خفي، فيصير خفي خبر موته. المصباح المنير (ص٣٥١).

ويقول البيهقي عن الربيع[1] عن الشافعي[2]: إنه قال: فدلت السنة على أن الله تبارك وتعالى إنما أراد من سمى له المواريث في كتابه خاصاً بمن سمى، وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً ومعنى ذلك رأيته في الأم[3]؛ إذ فيه (فدل)[4] سنة رسول الله ﷺ وأقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كان في حال دون حال.

قيل: للشافعي فا ذكر الدلالة فيمن لا يرث [مجموعة كى لايرث] [5] أحد ممن سمى الله له ميراثاً حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث[6].

**قال: الأول اختلاف الدين (فلا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر؛ لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»[7] ويرث (اليهودى)[8] من (النصراني)[1]**

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، راوي الكتب، توفي عام( ٢٧٠هـ)، صحب الشافعي طويلاً، حتى صار راوية كتبه، وعن طريقه وصلنا: الرسالة والأم وغيرهما من كتب الإمام. سيرأعلام النبلاء(١٢ / ٥٩١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/٢١٩) رقم (١٢٠١٥) باب: لا يرث المملوك.

(٣) الأم (٤/٧٢)".

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: "فدلت".

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الأم (٤/٧٢).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه (٣/١٢٥) برقم (٢٩١١)، باب: هل يرث المسلم الكافر، والترمذي (٤/٤٢٤) برقم (٢١٠٨) باب: لا يتوارث أهل ملتين، وغيرهما، وابن ماجه (٢/٩١٢) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك وغيرهم. وقال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : ( ٧٦١٣) في صحيح الجامع.

(٨)الآم (٤ /٧٢).

**و(المجوسى)[٢]؛ لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة في هذا المعنى.**

قال الله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [٣])[٤].

إنما قدم من الموانع الكفر؛ لأن الشافعي قدمه، ولأنه المحرم مما سواها[٥]، وكلام الشافعي في المختصر وإن باين كلام المصنف لأجل أنه جعل المانع الكفر[٦]، والمصنف جعله اختلاف الدين، وهو أعم من جعل / الكفر مانعاً له من الإرث، ولأجل إفهام لفظ الشافعي ذلك قال ابى داود بعد حكايته .والعلة اختلاف الدين لا الكفر؛ لأنه كما لا يرث المسلم فلا يرثه المسلم. [١٩٠/ب]

قلت: وستعرف ذلك مبيناً في كلام الشافعي عن قرب.

قال الأصحاب: والكفر على ضربين: ردة[٧] وكفر[٨] أصلي.

والكلام في المرتد يأتي إن شاء الله تعالى. والكلام الآن في الكافر الأصلي.

---

(١) هكذا في (أ) و (ب):وفي الوسيط النصارى، والنصارى هم أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام، وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام، المبشر به في التوراة، وكانت له آيات ظاهرة. الملل والنحل (٢/٢٥).

(٢) هكذا في (أ)، و (ب):وفى الوسيط المجوس.

(٣) سورة الكافرون، الآية (٦).

(٤) الوسيط (٣/١٩، ٢٠).

(٥) والاختصار على الكفرفقط في غيرصحيح ،لأن القتل محرم كذالك".

(٦) مختصر المزني من فقه الشافعي (١/١٣٨)، ولفظه: "والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أوخطأً ومن عمي موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون".

(٧) الردة لغة: الرجوع، واصطلاحاً: رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر. انظر: لسان العرب(٣ / ١٧٢) والتعاريف (١ / ٣٦١).

(٨) الكفر لغة: الجحود، وأصله من الكفر، وهو الستر والتغطية، يقال: فر الشيء كفراً: ستره وغطاه. والكفر ضد الإيمان، ويعرف شرعاً بأنه جحد ما لا يتم الإسلام بدونه، أو جحد ما لا يتم كمال الإسلام إلابه المفيد في مهمات التوحيد (ص١٧٥).

قال الشافعي في الأم[(١)]: أخبرنا سفيان بن عيينة[(٢)]عن الزهري[(٣)] عن علي بن حسين[(٤)] عن عمرو بن عثمان[(٥)] عن أسامة بن زيد[(٦)] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(٧)].

قال الشافعي: وبهذا نقول: قال الأصحاب، وقال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عباس[(٨)].

---

(١) الأم (٤/٧٢) .

(٢) هو: سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمدالكوفي. ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة مات في رجب سنة ثمان وتسعين، تهذيب التهذيب( ٤/١٠٦)، تقريب التهذيب(٣٩٥).

(٣) الزُهري هو: محمد بن مُسلم بن عُبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القُرشي، أبوبكر الحافظ المدني. أحدالأئمة والأعلام وعالم الحجاز والشام، وقال الحافظ: الفقيه الحافظ متَّفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تهذيب التهذيب( ٩/٣٨٥)، تقريب التهذيب (٨٩٦)، وانظر: الجرح والتعديل(٨/١٨٤)، معرفة الثقات(٢/٢٥٣)، الثقات٥(/٣٤٩).

(٤) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالحسين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهورمات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب( ٧/٢٥٩)، تقريب التهذيب(٦٩٣)، وانظر: الجرح والتعديل(٦/٢٢٩)، الثقات( ٥/١٥٩).

(٥) هو: عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الأولى، وفى الصغير فى الطبقة الثالثة، قال: وكان ثقة.التاريخ الكبير (٦/٣٥٣)تقريب التهذيب (ص٤٢٤)مغاني الأخيار (٣ / ٤٦٣).

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو بن خمس وسبعين بالمدينة ع. الإصابة (١/٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٨/١٥٦) برقم (٦٧٦٤)، كتاب: الفرائض، ومسلم (٣/١٢٣٣) برقم (١٦٤) كتاب: الفرائض.

(٨) الأم (١/ ٢٦٣).

وقال معاوية[١] ومعاذ بن جبل[٢] وتبعهم طائفة من التابعين: "المسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" مستدلين بما روي (أنه)[٣] عليه السلام قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]**[٤]»[٥].

وروي عن أبي الأسود[٦] قال: أتي معاذ بميراث يهودي فورثه ابناه ومسلماً. وقال: قال رسول الله ﷺ : «**الإسلام يعلو ويزيد ولا ينقص**»[٧] ولأن المسلم يجوز له أن يتزوج كافرة، ولا ولا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة، فلذلك وجب أن يرث المسلم الكافر، ولا يرثه الكافر.

واستدل أصحابنا لقول الشافعي / من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٨]. [١٩١/أ]

---

(١) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة صحابي، أسلم قبل الفتح ،وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين. التقريب (٢/٢٥٩) .وانظر ترجمته في : الإستيعاب (٣/٤١٦ - ٤١٨) ، وأسد الغابة (٥/٢٢٠ - ٢٢٣) ، والإصابة(٦/١٥١- ١٥٤) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة ع. تقريب التهذيب (ص٥٣٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٩٣) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٣٨) برقم (١٢١٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/٣٧١) برقم (٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٢٠) وصححه الألباني في الإرواء (٥/١٠٦) برقم (١٢٦٨)

(٦) أبو الأسود الديلي ويقال الدؤلي البصري القاضي واسمه ظالم بن عمرو، مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين .الجرح والتعديل (٤/٥٠٣) طبقات ابن سعد (٧/٩٩).

(٧) أخرجه أحمد (٣٦/٣٣١) برقم (٢٢٠٠٥)، وأبوداود (٣/١٢٦) برقم (٢٩١٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٢٥٢) برقم (١١٢٣).

(٨) سورة التوبة، الآية (٧١).

وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

فدل بمفهومه على أن الكفار ليسوا بأولياء لهم، ولا هم بأولياء للكفار، وإذا لم يكن [بينهم موالاه لم يكن بينهم][2] توارث . ومن السنة ما رواه الشافعي: قال البيهقي: وقد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[3] عن سفيان[4].

وقال البيهقي[5] في باب ميراث المرتد بعد إعادته بالسند الذي ذكره الشافعي، وقد أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الزهري، والمصنف استدل له بما ذكره من الخبر[6].

قال ابن الصلاح[7]: رواه عمرو بن شعيب[8] عن أبيه[9] عن جده[10] عن عبد الله بن بن عمرو بن العاص[11]، وله مرتبة الحديث الحسن أخرجه أبو داود[12] والنسائي[13] وابن

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( أ ).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة ست وعشرين على الصحيح خ م ت س. تقريب التهذيب (ص٥٩٨).

(٤) . مسلم (١٢٣٣/٣) برقم (١٦٤) كتاب: الفرائض.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٤/٦) برقم (١٢٤٥٨).

(٦) أى الغزالى ،بحديث(لا يتوارث اهل ملتين).

(٧) شرح مشكل الوسيط (ص٥٢٢).

(٨) أى حديث(لا يتوارث اهل ملتين) و عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة. تقريب التهذيب (ص٤٢٣).

(٩) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة ر ٤. تقريب التهذيب (ص٢٦٧)

(١٠) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الثالثة د ت س. تقريب التهذيب (ص٤٨٩).

(١١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ع. الإصابة (١٩٢/٤)

(١٢) في سننه( ١٢٥/٣ )برقم(٢٩٠٩) ،كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر.

(١٣) في الكبرى( ١٢٢/٦ )برقم(٦٣٣٨) كتاب: الفرائض، في الموارثة بين المسلمين والمشركين.

ماجه[1].

**قلت**: والترمذي[2] أخرجه أيضاً[3]، لكنه لم يقل فيه شيئاً، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة [كما سنذكره. قال: والكتاب أولى؛ لأن الرق أثر الكفر،/ والسباء الذي أوجبه الكفر فخرج من الأيه أن الكافر لا يرث][4]. [١٩١/ب]

وقال: حدثنا حميد بن مسعدة[5] قال: حدثنا حصين بن نمير[6] عن ابن أبي ليلى[7]، عن عن ابي الزبير عن جابر[8] عن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**» قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى[9].

والبيهقي قال: ورواية من روى في حديث الزهري: "لا يتوارث أهل ملتين" غير محفوظ، وعبر بذلك أن بعضهم جمع في خبر الزهري بين الأمرين فروي فيه أنه عليه السلام قال: «**لا يتوارث**

---

(١) في سننه( ٩١١/٢ )برقم( ٧٢٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(٢) هومحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة من الثانية عشرة مات سنة تسع وسبعين . تقريب التهذيب (ص٥٠٠)

(٣) في سننه( ٤٢٣/٤) برقم( ٢١٠٧)، كتاب: أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) هوحميد بن مسعدة بن المبارك السامي بالمهملة أو الباهلي بصري صدوق من العاشرة مات سنة أربع وأربعين م ٤. تقريب التهذيب (ص١٨٢).

(٦) هوحصين بن نمير بالنون مصغر الواسطي أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة خ د ت س. تقريب التهذيب (ص١٧١).

(٧) هومحمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبوالزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع. تقريب التهذيب (ص٥٠٦)

(٨) هوجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين ع.الإصابة (٤٣٤/١) تقريب التهذيب (ص١٣٦).

(٩) سنن الترمذى(٤٢٤/٤) برقم ٢١٠٨

**أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[1].

قال البيهقي: إنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن [أبيه عن جده، وقد اختلف أهل العلم في الحديث في روايات عمرو بن شعيب][2] إذا لم ينضم إليه ما يؤكده[3].

قال: وقد روى علي بن المديني[4] حديث هشيم بن بشير [5]عن الزهري[6] عن عمرو بن بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»[7].

قال علي: فذكرت ذلك لسفيان – يعني ابن عيينة- فقال: لم يحفظ.

قال علي: فنظرنا فإذا هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

**قلت**: وما ذكره البيهقي والترمذي ليس فيه شيء، ولكن ابن الصلاح أثبتها في الرواية التي عزاها لمن سماه كما ذكرهما المصنف.

وروى الدارمي[8] في مسنده[9] عن محمد بن عيسى بن شريك[1] عن الأشعث[2] عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) السنن الكبرى ( ٣٥٩/٦ ) برقم ١٢٢٣٠

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني مات بسامرا في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين . تقريب التهذيب (ص٤٠٣)

(٥) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة . تقريب التهذيب (ص٥٧٤).

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين. تقريب التهذيب (ص٣١١).

(٧) انظر: سنن سعيد بن منصور (٨٤/١) برقم (١٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٣/١) برقم (٣٩١).

(٨) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. تقريب التهذيب (ص٣١١).

(٩) لم أقف على مسنده.

الحسن[٣] عن جابر قال: قال النبي ﷺ : «**لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل ورث [عبده]** [٤] **أو أمته**»[٥].وقد أخرجه الدارقطني[٦]، لكنه رواه من قبل موقوفاً عن جابر.

وروى الدارقطني عن أبي سلمة[٧] عن أبي هريرة[٨] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة، إلا أمتي؛ فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم**»[٩].

---

(١) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع. قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال من أعلم الناس بحديث هشيم مات بالثغر وقال البخاري مات سنة أربع وعشرين ومائتين فقال كان مولده سنة خمسين ومائة انظر: التهذيب ٣٤٨/٩)، التقريب (٦٢١٠) الجرح والتعديل( ٣٨/٨)، الثقات( ٦٤/٩)، طبقات الحفاظ (١٧٤/١).

(٢) الْأَشْعَث ابن أبي الشعثاء، المحاربي، الكوفي، ثقةٌ، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. ع . تقريب التهذيب، برقم: (٥٢٦).

(٣) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب، برقم(١٢٤٣) .

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن (١٩٥٤/٤) برقم (٣٠٣٧)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

(٦) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن البغدادي الدارقطني الحافظ الكبير صاحب المصنفات المفيدة توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. طبقات الشافعية (ص١٦١).

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ع. تقريب التهذيب (ص٦٤٥).

(٨) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين سنة ع. تقريب التهذيب (ص٦٨٠).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٠/٥) برقم (٤٠٦٤)، كتاب: الفرائض والسير.الحديث مرسل.

ومن جهة المعنى أن المسلم لا يعقل[1] عن الكافر، ولا الكافر عن المسلم، فلذلك لا يرث يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الإرث والعقل جعلهما النبي في منزل كما دل عليه الخبر السالف أول الكتاب، وهذا من الشافعي والأصحاب يدل على أنه ليس في الكتاب دلالة على ذلك، والسهيلي[2] قال[3]: إن في الكتاب دلالة على أن الرقيق لا يرث.

قال الأصحاب: وما ذكره الخصم من الخبر فلا يدل له؛ لأنا / نقول: الإسلام عال على [١٩٢/أ] الكفر بكل حال، وليس من علوه أن يجعل أحكام المسلمين كلها مخالفة لأحكام الكفار على أنه لو كان فيه دلالة لكان خبرنا مقدماً عليه؛ لأنه نص في المسألة على أن في رواية الدارقطني في خبر أبي هريرة[رواية] [4] دلالة من حيث نظم الخبر على عدم التفرقة، كما ذكره الخصم.

ألا تراه فرق في الشهادة ولم يفرق في الإرث.

قال الأصحاب: والفرق بين الإرث والنكاح أن التوارث مبني على الموالاة والنصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، والنكاح شرع سبباً للتوارث والتناسل مع أن فيه ضرباً من الإهانة؛ لأنه يجعل الزوجة مصباً لفضلاته، وكالمملوكة [له] [5] يحبسها عليه، وذلك لا ينافيه الكفر، بل يليق به، لكن مع ذلك فيه نوع تشريف، فلأجله خص بمن له شرف منهم، وهم أهل الكتاب من بني إسرائيل.

---

(١) العقل: الدية. إصلاح المنطق لابن السكيت (ص٤٧).

(٢) السهلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمى السهيلى ،حافظ عالم بالغه والسير .نبغى فأتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها ،وأكرمه .فأقام يصنف كتبه .ولد فى مالقه سنة (٥٠٨) ومات سنة (٥٨١هـ) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠ ) تذكرة الحفاظ (١٣٧/٤)

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (٢٥).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

قال بعضهم: ولو كان الإرث يلحق بالنكاح لورث الذمي[1] من الحربي كما يجوز أن يتزوج المسلم الحربية فحيث لم يجز[دل] [2] على افتراقهما .

قال الأصحاب: ولا فرق فيما ذكرناه بين الإرث بالقرابة أو العتق ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر على كفره خلافاً لأحمد[3] فيهما وقد حكى الإمام [4]ذلك عن علي في الأولى.

قال: وهو غريب لا أصل له.

قلت: ولعل أصله الخبر الذي ذكرناه من رواية الدارمي، فحمل العبد فيها على العتق لأجل أنه لا إرث إلا من مالك، والعبد لا يملك، ويكون النبي سماه بذلك باعتبار ما كان عليه.

**وقوله: "ويرث اليهودي إلى آخره."**

الخصم لنا في ذلك أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى فإنه روي عنهم عدم التوارث[5] لأجل ما ذكره المصنف من الخبر، ولأن التوارث مبني على الموالاة والنصرة، وهي منقطعة بينهما، كما هي بين المسلم والكافر.

وشاهد قطع التناصر والموالاة بينهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ**

---

(١) الذمي: القوم المعاهدون، أو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. وفي الاصطلاح: هو المعاهد من كل الكفار لأنه أمّن على ماله ودمه ودينه بالجزية والصلة بين المستأمن والذمي أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد. انظر: القاموس (١٤٠٣٤)، المعجم الوسيط (٣١٥/١)، لسان العرب (٣١١/٣).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣)المغني لابن قدامة (١٦٨/٧)، الإنصاف (٢٦١/٧)

(٤) نهاية المطلب(٩ /١٨)

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٨/٧) الايجاز (٤٠٥)

ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٍ ﴾ [1]. الآية.

وقد حكى القاضي الحسين في التعليق قولاً عن القديم أن اليهودي لا يرث النصراني، ولا النصراني من اليهودي، ومأخذه ما ذكره الخصم والرافعي حكى ذلك وجهاً عن تخريج ابن خيران[2] وغيره فيما إذا انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه لا يقر عليه المنتقل إليه.

وقال إنه اختيار الأستاذ أبي منصور[3] وقد رأيت في نسخة من (الإبانة)[4] ومن تعليق القاضي الحسين / نسبة ذلك إلى ابن سريج ولعله غلط، وإنما هو شريح كما هو موجود في [١٩٢/ب] غيرهما من الكتب، وعلى قول ابن خيران في بناء الخلاف على الأصل المذكور يقع الجزم بأنه لا يرث اليهودي والنصراني والمجوسي من عبدة الأوثان ونحوهم؛ لأن من أنتقل إلى دينهم من عبدة الأوثان لا يقر عليه بلا خلاف. وعلى الجملة فالصحيح من المذهب وجود التوارث بينهما[5].

قال القاضي[6]: وسبب الخلاف أن الكفر ملل أو ملة واحدة، وفيه قولان، الصحيح أنه ملة واحدة، وهو ما عزاه الماوردي إلى مذهب الشافعي، وأن يسوِّغ أهله ولم يحل عنه سواه[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١١٣).

٢ ) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أئمة المذهب الشافعى ،عرض عليه منصب القضاء فلم يقبل ، فختم الوزير على بن عيسى على بابه ستة عشر يوماً حتى لم يجد أهله ماء الأمن بيوت الجيران ،وهو مع ذلك يمتنع عليهم ، ولم يلى لهم شئاً، مات سنه (٣٢٠) هـ انظر: طبقات الفقهاء (ص/١١٠) وفيات الأعيان ( ١٣٣/٢)

(٣) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبومنصور الأستاذ الكامل ذو الفنون الفقيه الأصولي الأديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبي عبدالله طاهر بن محمد البغدادي التاجر وكان ذا مال وثروة ومروءة وتفقه على أهل العلم والحديث(ت٤٢٩هـ). انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٣٩٤) طبقات فقهاء الشافعية (٥٥٣/٢) برقم (٢٠٧).

(٤) في ( أ ): (الآفة). وانظر كتاب الإبانة للفوراني، الفصل الثاني في اختلاف الملتين.

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١ / ٣٢٩).

(٦) التعليقة الكبرى، (ص٦٥٤).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨ – ٧٩).

وقال أنَّ به قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة[1] وصاحباه وحكى مقابلة عن مالك[2]، وأن به قال. من الصحابة علي بن أبي طالب متمسكاً بما ذكرناه من الآية، وبقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [3].

قال القاضي: والمعنى فيه إن عماد الدين الإقرار بالوحدانية والتصديق بالرسالة، والنصارى لا تقر بنبوة موسى، واليهود لا تقر بنبوة عيسى، والمجوس لا تقر بنبوة أحد من الأنبياء إلا إبراهيم عليه السلام، ورأيت في [فرائض][4] أبي النجا[5] من أهل العرب أن ابن سريج وابن أبي ليلى ليلى قالا: الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس والصابئين[6] وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لا كتاب لهم، فلا ترث ملة من هؤلاء ملة أخرى[7]. واستدل أصحابنا للقول الصحيح عندنا بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[8]. [9]

---

(١) المبسوط (٦/ ١٥٤).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٧٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٤) في (أ) الفرائض.

(٥) هو:محمد بن مطهر بن عُبيد أبوالنجا المصري الضرير، أحد الأئمة الأعلام، وكان رأساً في الفرائض، له مصنفات في الفرائض. تاريخ الإسلام(٢٥/٦٧)برقم(١٥٥).

(٦) الصابئة: ـ الصابىء ـ لغة ـ الذي يترك دينه إلى دين آخر ويطلق على عباد الكواكب والهياكل انظر: الملل والنحل(٢/٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٩٠) .
وهم قوم إبراهيم عليه السلام، الذين ناظرهم في بطلان الشرك وكسر حجتهم بعلمه، وآلهتهم بيده، فطلبوا تحريقه.انظر كتاب بيان حقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل ودحض الشبهات التي أثيرت حوله (ص٧).

(٧) الايجاز(٤٥٥).

(٨) سورة الأنفال، الآية (٧٣).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى، (ص /٦٥٤).

وبقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[1].

وبقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[2].

وقال-عليه الصلاة والسلام-: «**[الناس]** [3] **حيِّز، وأنا وأصحابي حيِّز**»[4] ذكره الْماوردي [من] [5] رواية عمرو بن مرة[6] عن أبي سعيد الخدري[7] ولأنهم مشتركون في الكفر، الكفر، وإن تنوعوا، كما أن المسلمين مشتركون في الحق، وإن تنوعوا، وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم، ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم؛ لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما[8].

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[9].

وهذا أخذوه من قول الشافعي : "المشركون بفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور،

---

(١) سورة الكافرون، الآية (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٠).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/١٧) برقم (١١١٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٧) برقم (٣٦٩٢٩)، كتاب: المغازي، باب: حديث فتح مكة. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل (١١/٥) برقم (١١٨٨).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) هوعمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها ع. تقريب التهذيب (ص٤٢٦).

(٧) هوسعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين ع. الإصابة (٧٨/٣) تقريب التهذيب (ص٢٣٢).

(٨) . الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/٨)

(٩) ﴿ بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾.سورة يونس، الآية (٣٢).

وهو الشرك بالله تعالى"[1].

قالوا: وما استدل به الخصم من الخبر محمول على ملتي الإسلام والكفر؛ لأنه جاء في رواية: «**لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث الكافرُ المسلمَ**»[2]. فجعل الثاني / بياناً للأول[3]. [١٩٣/أ]

**قلت**: لكن لمن صار إلى القول الأول أن يقول الآية الأولى ساقها ترشد إلى المراد بها وليس في لفظها ما يدل على إتحاد الملة أو تعددها، ولا على الإرث وعدمه فأنتفت الدلالة بها، ولو كان فيها دلالة على الإرث لاحتمل أن يقال: أراد الله تعالى بالبعضين فيها إذا كانا من ملة واحدة.

وأما الآية الثانية فالله تعالى قدمها بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[4].

وذلك يرشد إلى أن المراد بالكافرين فيها غير أهل الكتاب ممن يعبد غير الله تعالى أويشرك به غيره وإذا كان كذلك لم يدل على الادعاء إلا أن يقال: هي وإن كان المراد بها ما ذكر ممن هو بهذه الصفة متنوعون أيضاً، وقد جعلهم ملة واحدة، ولا قائل بالفرق، فانتظم بهذا الطريق الاستدلال بها على أن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة، والله أعلم[5].

وأما الآية الثالثة فتقديرها – والله أعلم- : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، أو لكون قوله:﴿ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[6] عائداً إلى أقرب مذكور، ولم

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٠).
(٤) سورة الكافرون، الآيات (١ – ٣).
(٥) انظر: التحرير والتنوير (٣٠ / ٥٠٩).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٢٠).

يذكر حكم اليهود لأخذه مما ذكر كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [1]. وأما الخبر فظاهره أنه أراد كله في المسلمين، والفرق بين اختلاف ملل الكفار، وهذا مذهب المسلمين أن أصل المسلمين ونبيهم واحد، ومن ذلك الأصل يستمدون، ولا كذلك الكفار، وما ذكر من الرواية فقد عرفت ما قاله البيهقي فيها، وقال: إن الحفاظ لم يثبتوها، وإذا عرفت ذلك عرفت أن أشبه ما فيه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] فلذلك – والله أعلم- اقتصر عليه المصنف.

قال: (**فرعان: أحدهما: الذمي هل يرث من الحربي؟. فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لاتحاد الدين. والثاني: لا؛ لأن حكمنا لا يجري على أهل الحرب، والتوريث حكم شرعي، وأما المعاهد فهو في حكم الذمي لأمانه. وقال ابن سريج: قياس قول الشافعي**[3] **أنه في حكم الحربي؛ لأنه لم (يستوطن)** [4] **دارنا، والصحيح (هو)** [5] **الأول)**[6].

لما كان ما ذكره يشمل الذمي والحربي، ومن كفره أصلي لو [طرأ][7] عليه ذكر الفرعين ليعرفك ما فيهما مما يخالف ذلك، والخلاف في إرث الذمي من الحربي موجود في الإبانة[8].

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٢) سورة الكافرون، الآية (٦).

(٣) سقط في (أ – ب)، ونصها في الوسيط: رضي الله عنه.

(٤) في الوسيط: (يستوطيء)، انظر الوسيط (٣/٢٠).

(٥) ليست في الوسيط.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٢٠).

(٧) في ( أ ): طرى، ولعل الصواب ما في (ب): طرأ.

(٨) انظر: الإبانة للفوراني، الفصل الثاني: في اختلاف الملتين، وفيه: "فأما الذمي فهل يرث الحربي؟ قولان: أحدهما: يرثه؛ لأنهما كافران والكفر ملة واحدة، والثاني: لا؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة؛ فالذي يجري عليه حكم الإسلام فلا توارث هنا، والحربي الذي لا يجري عليه أحكام الإسلام كفر =

وقال القاضي: إنه مبني على ما لو ترك الحربي ماله في دار الإسلام / وديعة[1] ثم مات أو [١٩٣/ب] قتل فهل يصرف إلى ورثته أو يرتفع الأمان بموته ويعود فيئاً فعلى قولين[2]، والذي ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ههنا المنع؛ إذ قال في الاستدلال على منع التوارث بين المسلم والكافر: "ولأن الذمي إذا كان له ابن في دار الحرب حربي لم يرثه لأجل اختلاف الدار، فاختلاف الدين أولى بذلك"[3].

ومثله ذكره الماوردي أيضاً[4]، ولأجله قال الرافعي: إنه الذي أورده أكثر الأصحاب، وصححه. قال: وربما نقل الفرضيون إجماع العلماء عليه[5].

قلت: ورأيت في فرائض أبي النجا المصرى نسبة التوارث بينهما إلى الشافعي لا غير، وما ذكره القاضي أن البناء يقتضي أن يكون الراجح الإرث؛ لأن المرجح من القولين في الأصل أنه لا يكون فيئاً، ولكن البناء غير صحيح؛ لأن الأصحاب كما ستعرفه ثم قالوا: إن القولين في كونه فيئاً مع الحكم بأنه ينتقل إلى ورثته . وفي قول المصنف في علة القول الثاني: لأن حكمنا لا يجري على أهل الحرب والتوريث حكم شرعي نظر لأنه إن أراد الحكم بمعنى الالتزام لم ينتظم معه .

قوله: (والتوريث حكم شرعي) [6]:

---

= كما لا يتوارث المسلم والكافر، وقال أبوحنيفة: إن كان الحربي والذمي في دار الحرب توارثا، وإن اختلفت دارهما لم يتوارثا".

(١) الْوَدِيعَةُ: الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إنْسَانٍ يَحْفَظُهُ. فَعِيلَةٌ مِنْ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ بِمَعْنًى وَيُقَالُ أَوْدَعَهُ أَيْ قَبِلَ وَدِيعَتَهُ .انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص/٩٨)، للنسفي .

(٢) التعليقه الكبرى (ص/٦٥٤).

(٣) انظر: التعليقه الكبرى(ص٦٥٣).والعزيز(٦ /٥٠٧)

(٤) الحاوي الكبير (٨/٨١، ٨٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٠٧).

(٦) الوسيط (٣/٢٠)، وروضة الطالبين (٦/٢٩).

لأن هذا لا يعنى بالحكم فيه الحكم منا وإن عبر به في نفس الأمر فالقائل بأن الكفار مخاطبون بحكم الشرع لا يفرق بين أهل الذمة وأهل الحرب، وكذا القائل بأنهم غير مخاطبين لا يفرق بينهم، وما ذكره يقتضي [التفرقة][1] وحكاية القولين في إرث الذمى من الحربى.مع تعليله بمافى الكتاب يقتضى جريانه فى إرث الحربى من الذمى وعلة القول الآخر لا تأتي فيه؛ لأن حكمنا على أهل الذمة جاري وقضية ذلك الجزم بإرثه له. لكن الإمام و القاضي [حكيا][2] في باب الردة القولين فيه أيضاً. وقد يقال: ينبغي أن ينظر، فإن كان له وارث غيره ورثناه منه؛ لأن في توريثه فائدة وهو أن تعود حصته فيئاً، وإن لم يكن له وارث سواه فلا نورثه منه؛ لأنا لو ورثناه لجعلنا بعد إرثه فيئاً وإذا لم يقل بإرثه كان فيئاً للمسلمين فإذا لا فائدة في نقله إلى حربي ثم جعله فيئاً، بل نجعله فيئاً ابتداءً، وكيف لا يكون كذلك وما يقتضي جعله فيئاً بعد نقله لوارثه مفارق لوقت النقل فمنع منه هذا بحث والنقل ما أسلفناه، والله أعلم.

**وقوله: (وأما المعاهد فهو في حكم الذمي لأمانه):**

المعاهد من عقدنا له الأمان مدة يكون فيها آمناً على نفسه وماله مع معاهد في دار الكفر ودخول دار الإسلام / وفي معناه من دخل إلينا بأمان وطلب منا تعيين مدة في المقام [١٩٤/أ] فعينت له فإنه يكون فيها آمناً على نفسه وماله، كما ذاك مبين في بابه.

[وإذا عرف ذلك فما ذكره المصنف يحتمل أن يريد به أن المعاهد إذا مات في بلاده][3] وله مال في بلادنا وله قريب ذمي ورثه قريبه الذمي؛ لأن للميت أمان على ماله، وكذا الذمي فلم يكن ثم مانع من التوريث، ويحتمل أن يريد به أن المعاهد إذا مات له قريب ذمي ورثه

---

(١) في (ب): الفرقة.

(٢) و فى (أ ) حكا.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

لأمانه بخلاف ما لو كان له قريب حربي فإنه لا يرثه؛ لأنا نأخذ ماله فيئاً[1]، فكذا يمنعه من الإرث ويحتمل أن يريد الأمرين، وما حكاه عن ابن سريج يعود إلى ذلك، ولا يقدح في ذلك قوله لأنه لم يستوطن دارنا.

لأن ذلك يصحح قوله في حق من كان مقيماً في ببلاد الكفر وفي حق من دخل إلينا منهم بأمان.

لأنه لا يقيم فيها أبداً، وقد يقال: إن الخلاف في ذلك [النيات][2] على أنه لو ترافع إلينا ذمي ومعاهد هل يجب علينا الحكم بينهما؟.

إذا قلنا: يجب لو كانا ذميين أو لا يجب، وفيه طريقان حكاهما الماوردي[3].

فإن قلنا: يجب فقد ألحقنا المعاهد بالذمي لأمانه، وإلا فلا يكن سياق ذلك يقتضي لو صح أن يكون في وجوب الحكم بين المعاهدين طريقان، إحداهما طاردة لقولين فيه كما في أهل الذمة، وهو لا يجب جزماً ب لقوله تعالى:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[4].

---

(١) الفيء :هو بالهمز، ولا يجوز الإبدال والإدغام. قال أبويوسف: والفيء: الخراج؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ﴾ [سورة الحشر، الآية:٧]إلى آخر القصة؛ لأنه لو لم يكن الفيء والخراج موقوفاً على الناس في الأعطية والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوم الجيوش ... قال سفيان: إن الفيء ما صلح عليه وأن الغنيمة ما غلب عليه. المصباح المنير (ص٣٩٦)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٥١١/٣)، مسألة برقم (١٦٥٩).

(٢) وفى(ب) للخلاف ولعل الصواب: الثقات.

(٣) قال: فصل: وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم، وله ورثة من أهل الحرب، وورثة من أهل العهد، وورثة من أهل الذمة، لم يورث أهل الذمة منهم، كما لا نورثهم من أهل الذمة، وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد، مع اتفاق دارهم واختلافها وتباين أجناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج، انظر: الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٢).

وهي في المعاهدين بالذمة نزلت كما قاله الشافعي[1]، وحينئذ يكون مناط وجوب الحكم تعلقة بمن يجب الحكم لأجله، وهو الذمي، ولهذا نقول: لو ترافع إلينا مسلم وذمي وجب الحكم قولاً واحداً وإن لم نوجبه بين أهل الذمة والله أعلم.

وقد رأيت في الحاوي الجزم بأن مذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون هم وأهل العهد بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم حتى لو مات يهودي من أهل الذمة وترك أمه مثله وأباً مسلماً وأربعة إخوة، أحدهم يهودي، والآخر نصراني ذمي، والآخر مجوسي

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٧٥).

معاهد، والآخر وثني حربي[1].

قال[2]: فعلى قول معاذ بن جبل: لأمه السدس، والباقي لأبيه المسلم.

وعلى قول مالك[3]: لأمه الثلث، والباقي لأخيه اليهودي لموافقته له في ملته، ولا يحجب الأم؛ لأنه واحد.

وعلى قول أبي حنيفة[4]: لأمه السدس [والباقي][5] بين أخيه اليهودي والنصراني؛ لأنهما من أهل الذمة، ولا شيء / لأخيه الوثني؛ لأنه حربي. [١٩٤/ب]

وعلى مذهب الشافعي: لأمه السدس، والباقي بين إخوته الثلاثة: اليهودي والنصراني والمجوسي المعاهد؛ لأن أهل العهد يرثون أهل الذمة عنده، ولا شيء لأخيه الوثني؛ لأنه حربي.

وقال بعد ذلك: لو تحاكم إلينا أهل الحربى في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب

(١) قول معاذ

| | ٦ |
|---|---|
| أم يهودية | ١ |
| أب مسلم | ٥ |
| أخ يهودي ذمي | × |
| أخ نصراني ذمي | × |
| أخ مجوسي معاهد | × |
| أخ وثني حربي | × |

| ٦ | ١٢ |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| × | × |
| ٥ | ٥ |
| | ٥ |
| × | × |
| × | × |

| ٣ |
|---|
| ١ |
| × |
| ٢ |
| × |
| × |
| × |

| ٦ | ١٨ |
|---|---|
| ١ | ٣ |
| × | × |
| ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ |
| | ٥ |
| × | – |

(٢) انظراحكام القرأن للشافعى (٨/٨٠). والعزيز (٦ /٥٠٨)

(٣) هومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ع. تقريب التهذيب (ص٥١٦).

(٤) البحر الرائق (٢٥/ ٧٢).

(٥) في (ب): الثاني.

[وورثه من أهل العهد][1] وورثه من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة. وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اتفاق دارهم واختلافها وتباين أجناسهم واتفاقها كالروم[2]والترك[3]

والهند[4] والزنج[5] [6].

قلت: ومن هذا يخرج أن المعاهد مع الحربي في توارثهما كالحربي مع الذمي في توارثهما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، فقال قوم: إنهم من ولد روم بن سماحيق بن هرينان بن علقان بن العيص بن إسحاق عليه السلام، وقيل: إنهم من ولد روميل بن الأصفر بن اليفز بن العيص بن إسحاق.وهم الان شعب أطاليا تقع شمال ألبحر المتوسط .انظر: أشراط الساعة(٢٠٩)، معجم البلدان(٤٤٣/٢).

(٣) الترك: اصطلاح يطلق في معناه الواسع على الشعوب التي تتكلم اللغة التركية في تركيا، وروسيا، وأفغانستان، وتركستان الصينية، وشرقي إيران، وهم فروع كثيرة أشهرهم الأتراك السلاجقة الذين ظهروا في القرن الحادي عشر الميلادي، والأتراك العثمانيون الذين ظهروا في القرن الخامس عشر الميلادي، والذين أقاموا الدولة العثمانية المترامية الأطراف ويدعى شعب تركيا اليوم: الأتراك العثمانيين.انظر: فتح الباري (٦٠٨/٦، ١٠٤)، لسان العرب(٤٠٦/١٠)، معجم البلدان(٤٣٨/١)، المعجم الوسيط (٨٤)، الموسوعة العربية الميسرة(٦٩٣/٢، ٦٩٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٨٤/٢)(١١٣/٤).

(٤) الهنود: أهل الهند، والهند: جمهورية تقع جنوبي آسيا وتشمل الجزء الأكبر من شبه القارة الهندية وعاصمتها نيودلهي، وبها ديانات وثنية كثيرة ومتباينة في طقوسها كالبوذية والجينية والهندوسية وعبادة الحيوانات، انظر: مروج الذهب(٢٧/١-٣٠)، المعجم الوسيط(٩٩٧).

(٥) الزنج: اسم القبائل الزنجية التي تقطن ساحل أفريقيا الشرقي، وقد أطلق مؤرخو العرب هذا الاسم على العبيد الذين أثاروا الرعب جنوبي العراق ١٥سنة (٢٥٤-٢٧٠هـ)، وكانت فتنة الزنج هذه بزعامة صاحب الزنج علي بن محمد بن عيسى المعروف بالبرقعي وبمعاونة القرامطة.
انظر: جمهرة اللغة(٤٧٣/١)، العين(٧١/٦)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان(٨/١)، لسان العرب(٢٩٠/٢)، الموسوعة العربية الميسرة (١٢٦٧/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

كالذمي، وذلك مخالف لما ذكره في الكتاب عن الشافعي وابن سريج معاً ويأتي وراء ما ذكره عن الشافعي في المسألة التي خرجها على المذهب أوجه:

أحدها: أن إرثه يكون لأمه وأخيه اليهودي فقط بناءً على أن الكفر ملل مختلفة.

والثاني: بناء على مذهب ابن سريج أن [ابنه][1] يكون لأمه وإخوته: اليهودي والنصراني؛ لأنه عني بهما إذا كانا ذميين، فيكون لأمه السدس والباقي بينهما.

وإذا ورثنا الحربي من الذمي في أحد القولين كان لنا قول ثالث في المسألة أن بقية الميراث بين الإخوة الأربعة[2]، وبه يكمل فيها لنا أربع مقالات لعدد الإخوة، والله تعالى أعلم.

قال: الثاني المرتد [لا يرث][3] ولا يرثه لا قريبه الكافر ولا قريبه المسلم ولا قريبه المرتد، بل ماله فيء[4]، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة وبين ما اكتسبه قبلها، والزنديق[5] حكمه حكم

---

(١) هكذا في ( أ) و(ب)، ولعل الصواب . إرثه.

(٢)

| | ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|
| أم يهودية | ١ | ٤ |
| أب مسلم | × | × |
| أخ يهودي | ٥ | ٥ |
| أخ نصراني ذمي | | ٥ |
| أخ مجوس معاهد | | ٥ |
| أخ وثني حربي | | ٥ |

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الحاوي (٨/١٧٠- ١٧١)، مغني المحتاج (٣/٢٨- ٢٩).

(٥) زنديق: مثل: قنديل. قال بعضهم: فارسي معرب. وقال ابن الجواليقي: رجل زندقي وزنديق إذا كان شديد البخل، وهو محكي عن ثعلب، وعن بعضهم: سألت أعرابياً عن الزنديق فقال: هو النظار في الأمور، والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام =

حكم المرتد، هذا إذا قتل أو مات، فإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه، واشتمل الفرع على حكمين:

أحدهما: عدم إرثه من غيره كيف كان ذلك الغير إذا دام على الردة حتى قتل أو مات، وهو ما ادعى الإمام عدم الاختلاف فيه إذا كان ذلك الغير مسلماً، والحجة فيه ما ذكره الشافعي من الخبر، أما إذا كان ذلك الغير مرتداً مثله فيأتي الكلام فيه، وفيما إذا كان كافراً أصلياً أيضاً، وأما إذا عاد إلى الإسلام والموروث مسلم بينا أنه ورثه، سواءٌ قلنا: إن ملك المرتد لا يزول بالردة حتى يموت أو يقتل أو قلنا بأنه موقوف أو قلنا: إنه قد زال بالردة، ولأنا إن قلنا: إن ملكه لا يزول أو بالوقف فقد بان أنه أهل للملك حال/ الموت، وإن قلنا: إن ملكه زال [١٩٥/أ] بعدم قبول الملك فأقل أحواله أن يكون كالحمل إذا كان في حال الموت نطفة[١] أو علقة[٢] ثم خرج حياً فإنه يرث، وإن كان حين الموت ليس بأهل للملك لأنه جماد فالمرتد بذلك أولى وأحرى[٣].

نعم قال الأصحاب: على هذا القول إنه لو أوصى له بشيء كانت الوصية[٤] باطلة إذا وجد وقت استحقاقها وهو مرتد كان يمكن أن يقال: إذا قلنا : إنها تملك بالموت دون القبول

---

= الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد، أي: طاعن في الأديان. المصباح المنير (ص٢١٢) ، والمعجم الوسيط (٤٠٣/١).

(١) النطفة: الماء القليل تسميه العرب النطفة، يقولون: هذه نطفة عذبة، أي: ماء عذب، ثم كثر استعمال النطفة في المني، حتى صار لا يعرف بإطلاقه غيره. الفروق اللغوية (٣١١/١).

(٢) العلقة: الدم الجامد الغليظ . تهذيب اللغة (١٦٢/١).

(٣) نهاية المطلب (٩ /١٩)

(٤) الوصية: مأخوذة من وصيت الشيء آصيته إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى واحد. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١/١).

كالإرث أنه إذا عاد إلى الإسلام تكون له ولم أر من قال به[1].

وفي قول المصنف (فإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه)، ما يشير إلى أن ذلك منه تفريع على أن ملك المرتد لا يدرك بالردة أو على قول الوقف، وليس يختص ملكه بما إذا قلنا بذلك، بل هو يملك على الأقوال كلها إذا أسلم كما ذكرناه. وفائدة إرثه لو قال قائل عند قتله أو موته: إنه يكون ما ورثه فيئاً للمسلمين، ولكن لم يقل به قائل فيما نعلمه.

وفائدة قول المصنف ذلك تعريفك أنه لا يجوز للإمام قبل قتله أو موته صرف المال في مصالح المسلمين لاحتمال عوده إلى الإسلام، وقد نص عليه الشافعي في الأم فقال: "وقلنا: لا يؤخذ مال المرتد عليه حتى يموت أو يقتل على ردته؛ لأنه إن رجع إلى الإسلام كان أحق بماله، وقال بعض الناس: إذا ارتد فلحق بدار الحرب قسّم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق أمهات أولاده[2] ومدبريه[3] وجعل دينه المؤجل حالاً وأعطى ورثته ميراثه"[4].

قال الأصحاب: وأراد بعض الناس أبا حنيفة-رحمه الله تعالى-[5] والله أعلم.

الحكم الثاني في الكتاب إرث غيره [منه][6] وهو ما عقد له الشافعي باباً لأجل وقوع الاختلاف فيه فقال في المختصر: "وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر"[7] واحتج له في الأم بما رواه من خبر أسامة بن زيد الذي أسلفناه[8].

---

(١) الحاوي (١٧٠/٨، ١٧١)، مغني المحتاج (٢٨/٣، ٢٩).

(٢) أم ولد: .تصير الجاريه أم ولد أذا وطئها مالكها وولدت له ولدا أنظر .بدائع الصنائغ للكيسانى ( ١٢٣/٥) دستور العلماء (١٢٥/٢)، الهداية الكافية الشافية (ص٥٢).

(٣) المدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد موته والممات دبر الحياة، فقيل: مدبر. غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٥/١).

(٤) الأم (٨٧/٤)، (٩١/٤).

(٥) البحر الرائق(١٤ / ٣١) المبسوط للشيباني (٤ / ٢٦٨).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) مختصر المزني (١٤٠/١).

(٨) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

قال: قال الأصحاب: وإن منع مانع من إطلاق اسم الكفر عليه دللنا عليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾[1] .

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» عدّ منها: «**كفر بعد إيمان**»[2].

وقد روى معاوية بن قرة[3] عن أبيه[4] أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرَّس بامرأة أبيه فأمرني بضرب / عنقه وخمس ماله[5]. [١٩٥/ب]

قال الماوردي: فجعله النبي باستحلال ما نص الله على تحريمه مرتداً وجعل ماله بتخميسه إياه فيئاً[6]. قال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه: "وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد ابن ثابت فسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال. [قال الشافعي: إنه فيء][7]".

---

(١) سورة النساء، الآية (١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩١/١) برقم (٤٣٧)،عن ابن مسعود رضي الله عنه وأبوداود في السنن (١٧٠/٤) برقم (٤٥٠٢) باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، كتاب: الديات، والنسائي (٩١/٧) برقم (٤٠١٧) كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم.وصححه الالبانى برقم (٤٣٦٣).

(٣) هومعاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة وهو بن ست وسبعين سنة ع.تقريب التهذيب (ص٥٣٨).

(٤) قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية صحابي نزل البصرة وهو جد إياس القاضي مات سنة أربع وستين تقريب التهذيب (ص٤٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٤/٤) برقم (٣٤٥٣) كتاب: الحدود والديات، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٣) برقم (٤٨٨٧) كتاب: الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه. والطبراني في الكبير (٢٤/١٩) برقم (٤٨). صححه الالبانفى الارواء( ٢١/٨)

(٦) الحاوي الكبير (١٤٦/٨)، (١٧٠- ١٧١)، مغني المحتاج (٢٨/٣، ٢٩).

(٧) السنن الكبرى (٤١٥/٦) برقم (١٢٤٥٩) كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد.

وقال في الأم[1]: "فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده، فإنه ترثه ورثته من المسلمين، فقلنا:[ أَيَعْدو] [2] المرتد أن يكون داخلاً في معنى الكافرين أو يكون في أحكام المسلمين.

فإن قلت: في بعض حكمه في أحكام المسلمين.

قلنا: أفيجوز أن يكون كافراً في حكم مؤمناً في غيره فيقول لك غيرك فهو كافر حيث جعلته مؤمناً ومؤمنا حيث جعلته كافراً. قال: لا.

قلت: أفليس يجوز لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله .

قال: فإنا إنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه عن علي بن أبي طالب قتل المستورد، وورث ورثته المسلمين[3].

قلنا: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ونحن نجعله لك ثابتاً، أفرأيت حكمه فيما سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم ؟. قال: بل حكم مشرك.

فإن حبست المرتد لتقتله أو لتستتيبه فمات ابن له مسلم أيرثه؟. قال: لا.

قلنا: أفرأيت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء؛ حيث أثبت الله المواريث من الأبناء للآباء وقطع ولاية المسلمين من المشركين، وبين رسول الله أن: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[4] فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله من بين المشركين فالأمر الذي زعمت لزمك أن يكون قد خالفت الأثر؛ لأن علي بن أبي طالب لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا و هو لو ورث ولده منه انبغى أن يورِّثه ولده إذا كان عنده مخالفاً لغيره من المشركين، ولو جاز

---

(١) الأم (٤/٩١- ٩٢).

(٢) هكذا فى الام ( ٤ /٧٣) وفى (أ،ب)[فيعدو].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٤١٥) برقم (١٢٤٦١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد.

(٤) سبق تخريجه.

أن يرثوه ولا يرثهم كان في [مثل] [1] معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه غيره فقال: نرث المشركين ولا يرثونا، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا"[2]، وساق الكلام بما معناه وأنت لا تقول بذلك لأجل ظاهر الخبر.

وإن كان يحتمل ما قاله معاوية فلذا نلزمك فيما نحن فيه أن لا نرجع إلى أثر علي أحداً، فظاهر الخبر/ على أنك خالفت قول معاوية، وكذا معاذ بن جبل[3]؛ لأنه يروي عنه مثله لأجل [١٩٦/أ] ظاهر الخبر مخالفة علي وحده فيما زعم بعض أهل الحديث منكم لأجل الخبر أولى، وبعض الناس في كلام الشافعي ها هنا لعله أبويوسف[4] ومحمد[5]، فإن المذهب المذكور محكي عنهما وعن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والمحكي عن أبي حنيفة أنه ورَّث ما اكتسبه في حال الإسلام لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال الردة يكون لبيت المال[6].

وهذا إذا كان رجلاً، فإن كان امرأة كان جميعه مُوَرَّثاً . قال الْماوردي: وبهذا قال سفيان الثوري وزفر والمحكي عن أبي حنيفة أنه ورث ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة يكون لبيت المال[7]. قال القاضي أبو الطيب: ومن جملة ما استدل به

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٤١٦)، وما بعده، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد، وأثر معاذ جاء برقم (١٢٤٦٤).

(٤) هويعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه.كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث.سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٥) هومحمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة ع. تقريب التهذيب (١/٤٨٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٧٣).

(٧) الحاوي الكبير (٨/١٤٥) المبسوط للسرخسي (١٠/١٧٣) .

لقول أبي يوسف ومحمد من القياس أن كل مال ملكه في حال حقن دمه فإذا قتل بمعنى أباح دمه لا يبطل حق الورثة قياساً على القاتل والزاني المحصن[1]، ولأن ورثته المسلمين أولى به من سائر المسلمين؛ لأنهم ساووهم في الإسلام، وانفردوا عنهم بالقرابة ومن جمع سببين كان أولى.

**قلت**: وهذه مادتهم في توريث ذوي الأرحام أيضاً، وأجاب الأصحاب عن الأول بين القاتل والزاني وبين ورثتهما وليس كذلك المرتد فإن الولاية بينه وبين المسلمين منقطعة والميراث يتعلق بالولاية وأجابوا عن الثاني بأنه يبطل بالذمي إذا كان له قريب مسلم لا يرثه وكان بيت المال أولى بما له ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً حتى يجعل ورثته أولى، وإنما يصير إليه فيئاً.

**وقول المصنف: (ولا قريبه المرتد)** إنما ذكره لأن الإمام[2] قال المرتد فيه علقة الإسلام، والأمر مغلظ فيه، فإذا طلب ميراث مثله قلنا: لا نورثك منه كما أن المرتد لا ينكح مرتدة ابتداءً وإن كانا متساويين في الردة، لكن سيأتي في كتاب المرتدين قول أن ولد المرتد من المرتدة مرتد، فكان لا يبعد على هذا أن نورث المرتد من المرتد، وعلى قولنا: إن ولدهما مسلم يتجه قطع ميراث المرتد عن المرتد، وسنذكر في الجراح[3] قولاً أن المرتد يستوجب القصاص بقتل المرتد وهو وهو يتضمن الحكم بتساويهما.

قال: ولا يدفع ما ذكرناه من الاحتمال قول القائل مال المرتد [مستحق][4]/ [.بجهه.][5] [١٩٦/ب] الفيء، فإن ذلك الاستحقاق إنما يسلم إذا لم يوجد جهة خاصة في الوراثة.

---

(١) المحصن هو: حر مكلف مسلم، وطئ بنكاح صحيح. التعريفات (ص٢٠٥).

(٢) أنظر نهاية المطلب (١٩/٩)

(٣) الجرح: الفعل، تقول: جرحا، وأنا أجرحه، والجُرح: الاسم، والجرحة الواحدة، من طعنة أوضربة. تهذيب اللغة (٨٦/٤).

(٤) هكذا فى نهاية المطلب (٩ /١٩)وفى (ا،ب)[يستحق]

(٥) غير واضحة في النسختين، وفى نهاية المطلب .ماأثبتناه ولعله الصواب ليستقيم المعنى

نعم إن قلنا : إن ملك المرتد يزول بالردة إلى أهل الفيء وإذا مات مرتداً أو قتل نتبين أن ملكه زال إلى أهل الفيء بالردة من وقت ردته فلا وجه للتوريث منه، فإن ملكه زال قبل الموت [تحققاًوتبيناً][1] وإنما محل ما ذكرناه إذا قلنا: يزول ملكه بالموت والذي رأيته للأصحاب أن المرتدين لا يتوارثان[2].

قلت: ولم أر في كلامهم ما يخالف ذلك إلا ما رأيته في الكافي للخوارزمي فإنه قال: المرتد لا يرث ولا يورث منه على الأصح، والله أعلم.

**وقول المصنف: (ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة وبين ما اكتسبه قبلها).**

هو ما نص عليه الشافعي في الأم في باب المرتد الكبير في الجزء الثالث عشر[3] والقصد منه التنبيه على مذهب من قال ذلك، وهو أبو حنيفة كما قدمناه عنه.

واحتج الأصحاب عليه بأنه مال مرتد فوجب أن لا يرثه ورثته قياساً على ما اكتسبه في حال الردة، ولأن كل من لا يرث ورثته ما اكتسبه في حالة إباحة دمه لا يرث ما اكتسبه في حالة حقن دمه قياساً على الذمي إذا لحق بدار الحرب، ونقض العهد فإن ورثته المسلمين لا يرثونه بحال. فإن قيل: فما دعى الخصم إلى التفرقة ؟.

قلنا: اعتقاده أنه يورث من حيث الردة مستنداً إلى حالة الإسلام في آخر جزء من إسلامه لأجل أنه أقام الردة المهدرة للدم مقام الموت في إزالة الملك وغيره، فلذلك ورث عنه إذا قتل على الردة أو بات ماله الذي اكتسبه حالة السلامة فقط، وأبطل أبو الطيب ذلك بأنه لو ارتد وله ابن وامرأة وقتل بعد انقضاء عدة المرأة أن ميراثه لابنه دون امرأته، ولو كان أرثه كما قال: لكان للابن والمرأة، ولأن في ذلك توريث الحي من الحي، وذلك باطل، والله أعلم.

**وقول المصنف: "والزنديق حكمه حكم المرتد".**

---

(١) غير واضحة في النسختين.وفى نهاية المطلب (٩ /١٩) ماأثبتناه

(٢) نهاية المطلب (١٩/٩).

(٣) الأم (١٧٤/٦) باب: المرتد الكبير.

قصد به التنبيه على مذهب مالك[1]، فإنه قال في المرتد بمثل قولنا، إلا أن [يقصد][2] بردته ازواء ماله ورثته المسلمين. وقال في الزنديق: إن ماله يكون لورثته المسلمين.

قال الماوردي: "وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن[3] [و] [4] عطاء[5]"، والحجة عليهم ما ذكرناه في المرتد، وقد نقل في المرتد.

[١٩٧/أ]

وأما ما ذكرناه من المذاهب / مذهبان آخران:

أحدهما: أن ماله ينتقل لورثته الذين ارتد إليهم. قاله داود[6].

والثاني: وهو مذهب علقمة[7] وقتادة[8] وطائفة: أن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذي ارتد

---

(١) المدونة الكبرى (٢/٥٩٧).

(٢) في (ب): نقضه.

(٣) هوالحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار – بالتحتانية والمهملة – الأنصاري مولاهم ، ثقة ، فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشرومائة ، وقد قارب التسعين . التقريب (١/١٦٥) .

(٤) هكذا فى الحاوىالحاوي الكبير(٨/١٤٥).وفى( أ ،ب) [بن]

(٥) هو : عطاء بن أبي رَبَاح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل : إنه تغير بآخرة ، ولم يكن ذلك منه . التقريب (٢/٢٢) .

(٦) الحاوي الكبير (٨/١٤٥).

٧) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى .الكوفى . عم الاسود بنيزيد ،وخالد بن وليد،خال أبراهيم ألنخعى ،لاوى عن حذيفة بن أليمان،وخالد بن الوليد وغيرهم من الصحابه.وعنه بن سيرين وأبو أسحاق السبيعى توفى بعدالسنه الستين بعد الهجره وقيل سبعين انظر سيرأعلأم ألنبلاء (٤/٥٣)

(٨) هوقتادة بن دعامة بن قتاده بن عزيز.حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوس.روى عن أنس بن مالك .وأخذ عنه أبو السختيانى وسليمان التميمى وشعبه .مات سنة (١١٧هـ) انظر:سير أعلام النبلاء(٥/٢٨٢) وتهذيب التهذيب (٨/٣١٥) وفيات الأعيان (٤/٨٥).

إليه، والله أعلم[1].

قال: المانع الثاني الرق.

والرقيق لا يرث ولا يورث، سواء كان قناً أو أم ولد، أو مكاتباً؛ لأنه لا ملك له، ومن يراه أهلاً للملك على قول فهو يملك بإذن السيد لا قرار له، ولا مدخل للأول في الميراث[2].

اشتمل الفصل على حكمين:

أحدهما: أن العبد لا يورث، وسببه أنه إن لم يملك مالاً أنعدم الإرث لفقد الموروث أذ لا إرث إلا بموروث، وإن ملك مالاً فهو عندنا في الجديد لا يملكه، وإنما يكون في يده لمن ملكه إياه، ومن كان في يده مال لغيره ومات لا يورث عنه[3].

وإذا قلنا بالقديم أنه يملك فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه، وإذا مات فقد زال ملك السيد عن رقبته بالموت فيرجع ماله إلى سيده كما لو زال ملكه عن رقبته بالبيع؛ لقوله عليه السلام: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[4] .

على أن الْماوردي قد ادعى الإجماع على أنه لا يورث والله أعلم[5].

الحكم الثاني: أنه لا يرث أيضاً إذا مات له قريب أو زوج أو زوجة وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن حكاية ابن اللبان[6] عن (عمر وعلي )[7].[1]

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٥/٨).

(٢) قصد بذالك ( القن)انظر: نهاية المطلب (٢٠/٩ ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٠/٩)، والإبانة للفوراني، كتاب الفرائض، الفصل الثالث:(ص٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥/٣) برقم (٢٣٧٩)،عن ابن عمر باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أوفي نخل. ومسلم (١١٧٣/٣) برقم (١٥٤٣)، باب: من باع نخلاً عليها الثمر.

(٥) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٦) الايجاز فى الفرائض (٥٦٥)

(٧) الأثر المروي عن عمر لم أجده، وأما أثر علي ، فأخرجه الدارمي في سننه (٣٥١/٢)، والبيهقي في السنن (٣٦٦/٦).

والماوردي قال: إن ذلك قول الجماعة إلا ما يحكى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنه إذا مات أبو العبد وأخوه اشترى العبد من تركته وأعتق، وجعل له ميراثه[٢]، والبيهقي حكى أن ابن مسعود فقط .أو قال: قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان الثوري عن الأعمش[٣] عن إبراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكاً ولم يدع وارثاً فقال: يشتري من ماله ويعتق ثم يدفع إليه [ما ترك][٤]. [٥]

قال الماوردي: "واختلف أصحابنا: هل قالا ذلك استحبابًا أو إيجاباً، وبالآخر قال الحسن البصري وإسحاق[٦].

قال الماوردي: "وفي هذا القول إجماع على أن العبد لا يرث في حال رقه، وهو أقوى دليل على أنه لا يملك إذا ملك؛ لأن الملك بالميراث أقوى منه بالتمليك، وإنما أوجبوا ابتياعه وعتقه وهذا غير لازم من جهة أن سيد العبد لا يلزمه بيع عبده ولا يجوز أن يجبر عليه"[٧]، نقل القاضي أبو الطيب أن طاوساً[٨] / قال: إذا مات للعبد قريب يرثه ويكون ذلك لسيده كما إذا

---

(١) التعليقة الكبرى، (ص٦٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٣) هوسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع. تقريب التهذيب (ص٢٥٤).

(٤) في (أ): مال.

(٥) الشامل (٢ /١٨)مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٢١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/١١)، معرفة السنن والآثار (١٠٥/٩) برقم (١٢٥٠٩).والمقصود هو عبدالله بن مسعود

(٦) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ٨٢).

(٧) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٨) هو: طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، كنيته أبوعبد الرحمن، من فقهاء اليمن وعبّادِهم، وخيار التابعين وزهادهم، مرض بمنى ومات بها سنة (١٠١هـ). مشاهير علماء الأمصار (١٩٨/١) برقم (٩٥٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥).

أوصى له كاتب الوصية لسيده.

قال: وهذا لا يصح؛ لأن الرق نقص أخرجه عن أن يكون موروثاً، فوجب أن يخرجه عن أن يكون وارثاً أصله الردة، ولا يلزم على هذا النبوة؛ لأن الأنبياء يرثون ولا يورثون؛ لأن النبوة فضيلة[١]. والسهيلي[٢] استدل لعدم إرثه بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٣].[٣].

عرف الأولاد بالإضافة إلى والديهم، والعبد لا يعرف بالإضافة إلى والديه، وإنما يعرف بالإضافة إلى سيده. ويقال: عبد فلان، ومملوك فلان، ويقال في الولد الحر: ولد فلان وابن فلان، وذلك يدل على انقطاع الميراث بينهما.

قال: وتضمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٤]؛ إذ أتى فيه بلام التمليك؛ لأن لام الإضافة ههنا، إنما هي لإضافة الملك، والعبد لا يملك ملكاً مطلقاً.

أو قيل: إنه يملك ملكاً يَقْدِرُ السيد على انتزاعه منه، فعلى كلا الوجهين لا يصح أن يدخل العبد في عموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ ولا في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾[٥] ولآية: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٦].

والشافعي استدل لعدم توريثه بالخبر السالف[٧]إذ[قال تلوه][٨] فلما كان مبيناً في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما يملك العبد فإنما هو ملك لسيده، فإذا كان العبد أباً أو

---

(١) التعليقة الكبرى، (ص٦٥٨).
(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/٠١٢٥).
(٣) سورة النساء، الآية (١١).
(٤) سورة النساء، الآية (١١).
(٥) سورة النساء، الآية (١١).
(٦) سورة النساء، الآية (١١).
(٧) الأم (٤/٧٢).
(٨) ساقطة من (أ).

غيره ممن سميت له فريضة، وكان لو أُعطاها لملكها سيده عليه، ولم يكن السيد بأب للميت، ولا وارث، سميت له فريضة لكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي [لأنهي][1] لا فريضة له ورثها غير من ورث الله ﷻ، فلم يورث عبداً لما وصفنا.

قلت: وهذا يبطل قول بعض أصحابنا: إن العبد إذا ابتاع شيئاً بثمن في ذمته يصح، ويدخل في ملكه، وينتقل إلى السيد أو يبقى أن ينتزعه السيد منه إذ لو كان كذلك لصح أن يقال بمثله في الإرث من طريق الأولى، ولكن يسلم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[2]. وغير ذلك من التقييد الذي هو خلاف الأصل ما أمكن السلامة منه، والله تعالى أعلم.

**وقوله: (سواء كان ... إلى آخره):**

ظاهره منصرف إلى ما ذكره من الحكمين والأمر فيهما كذلك في القن والمدبَّر وأم الولد؛ لأن ما حصل من صفة التدبير والاستيلاد[3] لا يخرجه عن أمر الملك وتعلقاً به عن حكم الأرقاء. أما المكاتب فقد حصل له بالكتابة / صفة يتمكن معها من البيع والشراء وقبول [١٩٨/أ] الوصايا والهبات[4] وأخذ الصدقات والاحتطاب ونحو ذلك بغير إذن السيد، ويتمكن من ذلك ذلك مع السيد ومع غيره، ولكن هل نقول: إنه يملك اكتسابه ومنافعه أو هي مع جواز تصرفه فيها باقية على ملك السيد كرقبته لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**المكاتب قن ما بقي عليه**

---

(١) لعلها زائدة في (أ) و(ب) ولا يستقيم معها المعنى.

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

(٣) الاستيلاد لغة: طلب الولد، وهو مصدر استولد الرجل المرأة: إذا أحبلها حُرَّة أمة. واصطلاحاً: تصيير الجارية أم ولد، والاستيلاد عتق بسبب، وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها. الموسوعة الكويتية( ٢٩/ ٢٦٥)، وانظر: بدائع الصنائع للكيسانى(١٢٣/٤).

(٤) الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين وقد يكون بدين، وقد يكون بغير المال، يقال: وهب له عبداً ووهب له ما عليه من الدين. طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهيات للنسفي (ص ١٠٦).

**درهم**»[1] فيه اختلاف نقل بين أصحابنا فمنهم من يقول: حكمه حكم العبد القن في الملك وعدمه، فعلى الجديد لا يملك شيئاً، وإن ملك التصرف، وإنما يملك على القديم، وعلى ذلك جرى الماوردي والشيخ في المهذب[2] في كتاب الزكاة، وإن كان في التنبيه قد قال: "ويملك المكاتب بالعقد منافعه واكتسابه"[3].

ومحل الكلام في ذلك كتاب الكتابة وكلام المصنف ههنا يوافق طريقة المهذب، ولا إشكال عليها في عدم إرثه من غيره ولا في الإرث منه على الجديد، وأما على القديم فسنذكر ما فيه إن شاء الله تعالى.

وأما على الطريقة الأخرى بعدم الإرث منه بوجه بأنه بالموت قبل وفاء النجوم بطلت كتابته، وعاد قناً، وقد سلف أن القن لا يورث منه، وأما عدم إرثه من غيره مع أنه يقدر على التملك بالهبة والوصية من غير مراجعة السيد، بل مع منعه من القبول فقد يشكل لاسيما إذا حصل وفاء النجوم وحصل العتق فإنا نتبين أن ما ملكه في حال كتابته قد استقر ملكه عليه فينبغي أن يحكم بإرثه لذلك، ويستشهد له بأن المرتد إذا مات له قريب ثم أسلم يحكم بإرثه له، وإن كان حين الموت كافراً؛ لأنه بان بإسلامه أن ما كان في ملكه حال ردته فقد استقر بالإسلام، وما ذكره المصنف من التوجيه فإنما هو في غير المكاتب ومثله لا يأتي في المكاتب وحينئذ فلابد من إثبات دليل على عدم إرثه، وقد تعرض له الأصحاب بعد حكاية المذاهب فيه فقالوا: المكاتب لا يرث ولا يورث وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وزيد بن ثابت

---

(١) أخرجه أبوداود (٤/٢٠) برقم (٣٩٢٦) كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والبيهقي في السنن الصغرى (٤/٢١٩) برقم (٣٤٦٩) كتاب: المكاتب، باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وفي الكبرى (١٠/٥٤٥) برقم (٢١٦٣٨)، كتاب: المكاتب، باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/١١٩) برقم (١٦٧٣).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٤٠٠).والحاوى ( ٨٢).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (١/٢١٠).

وعائشة[١] وأم سلمة[٢] وعبد الله بن عمر[٣] وبه قال أحمد[٤]، وقال ابن عباس: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق، وصار حراً يرث ويورث[٥].

وقال علي بن أبي طالب:العتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق بقدر ما بقي ولا يرث به[٦].

وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨]: هو عبد ما بقي عليه درهم / فإن مات له ميت لم يرثه وإن [١٩٨/ب] وإن مات أدى من ماله ما يبقى عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة، ومن كان حراً ومالك يقول: هو لمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً.

قال الماوردي[٩]: والدليل على جميعهم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**المكاتب عبد ما**

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. ع. تقريب التهذيب (ص٧٥٠)الإصابة (١٦/٨).

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة إحدى وقيل: قبل ذلك والأول أصح ع. تقريب التهذيب (ص٧٥٤)الإصابة (١٥٠/٨).

(٣) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٣/٧).

(٥) الحاوي الكبير (٨٢/٨).

(٦) الحاوي الكبير (٨٣/٨).

(٧) المبسوط (٣٠٣/٩)، رد المحتار (٢٠/٢٨)، البحر الرائق (٤٠٦/٢٠).

(٨) حاشية العدوي (٣٥٠/٧).

(٩) الحاوي الكبير (٨٣/٨).

**ما بقي عليه درهم»**[1].

ولأن[من][2] منعه الرق من أن يرث منعه الرق أن يورث عنه كالعبد.

**قال: (فرع: من نصفه حر ونصفه رقيق[3] لا يرث، وإذا مات فهل يرثه أقاربه؟ قال في القديم: لا يورث كما لا يرث، وقال في الجديد: يورث؛ لأنه محقق الملك والقريب أولى الناس به[4].فإن قلنا ( بالأول )[5] فما له للسيد أو لبيت المال وأيهما أولى به فيه فيه خلاف)**[6] عدم إرث من نصفه حُرُ[7] إتبع الشافعي فيه مذهب زيد وعمر.وقد حكى الإمام وغيره عن علي أنه يرث بقدر حريته[8].

قال: وبه قال الشعبي[9] وعطاء والمزني[10] وأبو ثور وهو رواية عن ابن مسعود ويحكى مثله

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق( ٤٠٨/٨)برقم ١٥٧٢٨،الألبانى فى ألارواء(١٩/٦)برقم ١٦٧٤).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولأن من . كمافى الحاوى(٨٣/٨)

(٣) وهو المبعض. انظر: الموسوعة الكويتية( ١٧١/١٧).

(٤) الوسيط (٣٦٢/٤)، روضة الطالبين (٦/٣٠)، مغني المحتاج (٢٥/٣).

(٥) هكذا فى (أ، ب) وفي الوسيط .لايورث .ولعله الصواب.

(٦) الوسيط (٢٠/٣).

(٧) قال في الروضة: فعلى القديم فيما ملكه بحريته وجهان: أصحهما عند الأكثرين وهو نصه في القديم أنه أنه لمالك الباقي، والثاني أنه لبيت المال وهو منسوب إلى الإصطخري ونقله الفرضيون عن ابن سريج وقالوا: هو الأصح وعلى الجديد يرثه قريبه أو معتقه: قلت: وزوجته والله أعلم. روضة الطالبين (٣٠/٦).

(٨) انظر: الكفايه (١٢ /٤٧٩) نهاية المطلب(٢٣/٩، ١٥٢) وروضة الطالبين (٣٠/٦).

(٩) هوعامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ع. تقريب التهذيب (ص٢٨٧).

(١٠) هوإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزنى ناصر المذهب وبدر سمائه ،ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢).

مثله عن ابن سريج وروي عن ابن عباس أنه يورثه [ببعضه][1] الحر ما يورث بكله .

وقيل: إن ما نسب إلى المزني [إنما قاله تخريجاً للشافعي والفرضيون نسبوا المذهب المذكور إلى المزني][2] نفسه وبعضهم قال: ليس ذلك بقول للمزني، ولا هو من تخريجه لمذهب الشافعي، الشافعي، وما ذكره المزني فإنما ساقه لغرض آخر سنذكره .

ووجه الأصحاب المذهب بأنه لا يمكن صرف المال إليه؛ لأنه إن كان ابناً للميت فالابن لا يرث نصف المال ولا يمكن صرف جميعه إليه؛ لأنه يستحقه بجميع بدنه ونسبه وبعضه رقيق لا يستحق به الإرث وإذا بطل الأمران خرج عن أن يكون وارثاً[3].

**قلت**: ولأجل أن الإرث إنما يكون بجميع البدن لا ببعضه منع الشافعي من إرث الشخص الواحد فرضين في فريضة واحدة بقرابتين كما قدمناه عنه.

قال بعضهم[4]: وأيضاً فإن من نصفه حر ونصفه رقيق إما أن يكون بينه وبين سيده مهايأة[5] أو لا، فإن لم يكن فجميع ما يكتسبه يكون بيده يكون بينه وبين سيده.

فإن قيل: إن الإرث كذلك لزم توريث الأجنبي، وهو لا يجوز، وإن خص هو به خالف مقتضى ملك الرقبة التي هي السبب في الإرث، وإن كان بينهما مهايأة وقلنا: إن الاكساب النادرة لا تدخل فيها فالحكم كذلك، وإن قلنا: تدخل فالمنع لأجل توقع الموت في نوبة

---

(١) غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب: ( ببعضه).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) التعليقة الكبرى، (ص٦٥٩).

(٤) منهم مالك. انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٣/٣٦٥).

(٥) الْمُهَايَأَةُ بِالْهَمْزَةِ فِي اللُّغَةِ : مُفَاعَلَةٌ مِنْ هَايَأَ . وَهِيَ الأَمْرُ الْمُتَهَايَأُ عَلَيْهِ، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ : جَعَلُوا لِكُل وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ. المصباح المنير (٢/٦٤٥). .
وَاصْطِلاَحًا : عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ : بِأَنَّهَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ. العناية شرح الهداية(٨ / ٣٧٨ ).

[١٩٩/أ]

السيد[١]/.

قلت: وهذا بعيد إذا وقع الموت في نوبة العبد، والأصح التوجيه الأول، وقد ذكر الإمام مذهب علي وتفاريعه وأطال في الكلام فيها ولم يتعلق ذلك بغرض الكتاب، فهذا لم نذكره ولا بعضه وإن كنت قد ذكرت في الكفاية شيئاً منه[٢].**وقوله: (وإذا مات فهل يرثه أقاربه؟ ... إلى آخره)**. القولان[٣] مع نسبتهما إلى قديم[٤] وجديد[٥] مذكوران في كتب العراقيين وغيرهم، وقالوا: إن عدم الإرث منهم هو الأقيس، وأن به قال زيد بن ثابت . وسبب قولهم "أنه الأقيس" أن بعضه أخرجه عن أن يكون وارثاً، فوجب أن يخرجه عن أن يكون موروثاً كالردة والرق الكامل.

**قلت**: لكن للمنتصر للجديد أن يقول: [الردة][٦] أزالت النصرة والموالاة بين المرتد وورثته، وورثته، ولا كذلك ما نحن فيه، والفرق بين ما نحن فيه وبين الرقيق الكامل؛ حيث سوينا بين عدم إرثه والإرث منه بأن ما حكمنا له بملكه في حال أو على رأي فملكه له ضعيف غير مستقر للقدرة على الإزالة بالاسترجاع أو بالتعجيز في الكتابة أو بالموت عليها قبل الوفاء، ولا كذلك ما ملكه بنصفه الحر فإن الملك فيه بخبر قوي.

وهذا القول أخذ من قول المزني في باب ميراث المرتد قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه مولاه إذا مات ولا يرث هذا النصف من ابنه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورثه منه[٧].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، (ص٦٥٩)، نقله ابن الرفعة بتصرف منه.

(٢) الكفايه (١٢ /٤٧٩).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٤٧/٨).روضة الطالبين (٣٢/٥).

(٤) أن من لم تكمل حريته لم يورث. الحاوي في فقه الشافعي (٢٠٨/١٨).

(٥) أنه يورث بقدر حريته، فعلى هذا إن كان له وارث مناسب كان المال له. وإن لم يكن له مناسب كان للمعتنق ميراثاً. الحاوي في فقه الشافعي (٢٠٨/١٨).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) الحاوي في فقه الشافعي (١٤٧/٨).

والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث وأراد بذلك تخريج قول الشافعي في أنه يرث بنصفه الحر كما يورث عنه ما جمعه بنصفه الحر، وكذلك قيل: إن إرثه بنصفه الحر كما يحكى عن علي من تخريج المزني على مذهب [الشافعي] [(١)] فيكون وجهاً في المذهب؛ لأن [تجزيه][(٢)] معدود من المذهب. وقيل: لم يرد المزني[(٣)] التخريج وإنما قصد به الاعتراض على الشافعي؛ لأنه لأنه ذكر أن الشافعي احتج على من ورث ورثة المرتدالمسلمين ماله ولم يورثوه منهم فقال: هل رأيت أحداً لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلاً [فيرثه][(٤)] ولده، وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من من حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء فاعترض عليه المزني بقوله في إرث من نصفه حر وعدم إرث من نصفه حر.

وهذه طريقة الماوردي[(٥)]،وقال: إن المزني جعل ذلك احتجاجاً لمذهب نفسه أنه يرث بقدر بقدر حريته كما يورث عنه بقدر حريته /. وأجاب عن اعتراضه بوجهين: [١٩٩/ب]

أحدهما: أن للشافعي [قولين][(٦)] في ميراث المعتق نصفه أصحهما أنه لا يرث كما لا يورث، فعلى هذا اندفع اعتراضه[(٧)].

والثاني: أن تعليل الشافعي إنما يوجه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثاً منع من أن يكون موروثاً كالكفر والردة؛ لأن المعنى في قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما، وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث دون المعنى الذي يختص به الموروث وحده[(٨)].

---

(١) في (ب) :المزني.
(٢) وفي (ب) غير واضحة ولعل الصواب.
(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٤٧/٨).
(٤) في (ب) : ويرثه.
(٥) الحاوي الكبير (١٤٨/٨).
(٦) و في النسختين "قولان".
(٧) التعليقة الكبرى، (ص٦٦٠).الحاوى (٨ /١٤٨)
(٨) الحاوي في فقه الشافعي (١٤٨/٨).

ألا ترى أن القاتل لا يرث ويورث؛ لأن المعنى الذي منعه من الميراث مختص به غير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نِصْفه حر قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه فجاز أن يكون موروثاً ولا يكون وارثاً، وأما فساد استدلاله على مذهب نفسه فهو من جهة أن الكمال يجب أن يكون مراعى في الوارث دون الموروث فلذلك جعلناه موروثاً لآن [وارثه](١) كامل ولم نجعله وارثاً؛ لأنه ليس بكامل(٢).

قلت: ومما يؤيد أن المزني إنما ذكر ذلك اعتراضاً على الشافعي قوله: تَلْوُه وقال في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً فيها قولان:

أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه.

والذي يلزمه أن لا يورثها منه لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح [اللاتي](٣) به يتوارثان فلذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون(٤).

قال الأصحاب في جوابه على القول القديم وهو التوريث أنه القاطع للنكاح وهو متَّهم فيحرم ولا تحرم هي إرثه كالقاتل لا يرث .

ثم لو مات بعد ما جَرَحَ وقبل موت المجروح ورثه المجروح؛ لأنه لم [يجز](٥) ذكره ابن داود، داود، والله تعالى أعلم(٦).

**وقوله: (فإن قلنا بالأول يعني وهو عدم الإرث فما له للسيد يعني المالك نصفه**

---

(١) في (ب): وراثة.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (ص١٨٨).

(٣) هكذا في ( أ و ب)، ولعل الصواب: الذي. كماهو فى مختصر المنى مع الحاوي.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (ص١٨٨). مختصر المزني (١/١٤٠).

(٥) في (ب): يجد.

(٦) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣ / ٢٠٣).

**الرقيق أو لبيت المال ... إلى آخره):**

الأول منهما هو المنقول عن الشافعي في ضمن حكاية القول المذكور[١]، وهو موجه بأنه لا يجوز صرفه لبيت المال؛ لأنه لو صرف إليه لكان [إما][٢] إرثاً وهو لا يورث، وإما فيئاً ومال المسلم لا يكون فيئاً، وإذا تعذر صرفه إلى بيت المال تعين صرفه لمن هو أخص [بذاته][٣] وهو مالك باقيه ولأجل ذلك ذهب الأكثرون إلى هذا الوجه تفريعاً على القول المذكور.

والوجه الآخر معزى في الكتب لأبي سعيد الأصطخري[٤] وبعضهم عزاه لابن سُريج/ [٢٠٠/أ] أيضاً[٥].

قال الماوردي[٦]: وله عندي وجه أراه وذلك يقتضي ترجيحه، وقد صححه الفرضيون أيضاً، وعلته أن السيد قد استوفى ما نابه بسبب رقه، ولاحق له في حريته فلا سبيل إلى دفعه إليه، فتعين صرفه لبيت المال.

وقد يقال: لا يسلم أنه لا يكون لبيت المال إلا موروث للمسلمين أو فيء. وسكوت

---

(١) التعليقة الكبرى، (ص٦٦٠).

(٢) في (ب): بنا.

(٣) في (أ ): بداية.

(٤) أبوسعيد الإصطخري الفقيه، من أصحاب ، من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الكتب الكبرى، منسوب إلى إصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس، قال النووى هو من أصحابنا، وقال الشيخ أبوحامد في تعليقاته: كان الإصطخري بصيراً بكتب الشافعي. قال عنه ابن خلكان: تولى حسبة بغداد، وكان ورعاً متقللاً، واستقضاه المقتدر على سجستان. توفي سنة (٣٢٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٥).

(٥) أنظر كفاية النبيه (١٢ /٤٧١) الايجاز (٢ /٤٦٢) والحاوى (٨ /٨٤)وقال أبوسعيد الإصطخري: ينقل ماله إلى بيت المال ولا يكون لوارثه بحريته، ولا لمالك رقه، وأما المزني فإنه اختار من القولين في التعجيل ما حكيناه عنه من إبطاله. واحتج له بما يقيد توجيه القول الثاني. الحاوي في فقه الشافعي (٢٠٨/١٨)، والتعليقة الكبرى، تحقيق : محب الله (أفغاني) (ص٦٦٠).

(٦) الحاوي الكبير (٤٧٥/١٨).

المصنف عن التفريع على القول الثاني لوضوح حكمه، وهو أنه يرثه أقاربه من النسب، وكذا زوجه أو زوجته ثم معتقه إن كان، فإن لم يكن للنصف معتق بل انعقد لذلك كما إذا وطئ الحر من نصفها حر ونصفها رقيق فأتت بولد وقلنا: إن ولدها ينعقد لذلك أو ضرب الإمام الرق على بعض شخص وجوزناه، فإذا لم يكن له قريب كان لبيت المال، وكذا إذا كان له معتق وعدم كما هو مبين من قبل.

وقد حكى الإمام[1] والقاضي[2] على القول المذكور وجهاً أن ميراثه يكون بين ورثته ومالك باقية على السواء في [المثال][3] المذكور وغيره عزاه لرواية ابن اللبان[4].

ووجّه بأن سبب الإرث الموت، وهو حال بجميع بدنه وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية على السواء، قسم ما خلفه كاكتسابه، وهذا ما أورده الْماوردي[5] في أثناء باب الكتابة عند الكلام فيما إذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وصدقه أحد ابنيه وكذبه الآخر ولم نر من قال: إنه يرثها معتق النصف مع وجود القريب وإن كان لها [أباً][6] وجد أن من بعضها رقيق بزوجها معتق بعضها مع مالك باقيها دون قربها، وكان لا يبعد مجيء مثل ذلك ههنا، فإن رتبة الولاء مؤخرة عن رتبة النسب في الموضعين، والله أعلم.

وإذا جمعت ما قيل في المسألة حصل منه أربع مقالات:

إحداها: أن يرث ماله كله ورثته.

والثانية: يرثون منه النصف في المثال المذكور والنصف الآخر يكون لمالك نصفه.

---

(١) نهاية المطلب (٩ /٢٣)

(٢) التعليقة الكبرى (ص٦٦٠)

(٣) في (ب): الثالث

(٤) الايجاز في الفرائض ( ٢ /٤٦٢). نهاية المطلب (٩ /٢٣)

(٥) الحاوي الكبير (٨/٨٤).

(٦) في (أ – ب): أبا، ولعل الصواب (أب).

والثالثة: يكون كل ماله لمالك الرق فيه.

والرابعة: يكون كله لبيت المال.

وقد حكى الماوردي وصاحب البحر في كتاب العتق أن أبا إسحاق المروزي[1] حكى فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ما تركه يكون لسيده.

والثاني: أنه يكون لوارثه.

والثالث: أنه بينهما. [2]

وأن ابن أبي هريرة[3] قال: نصوص الشافعي محمولة على اختلاف أحوال، فالذي نص أنه لسيده أراد إذا كان بينهما مهايأة ومات في زمان سيده وقد استهلك ما كان يملكه بحريته والذي نص أنه يكون بينهما إذا لم يكن مهايأة وفي / ماله وفاء بالحقين[4]. [٢٠٠/ب]

قلت: ولو قيل بأن الأول محمول على ما إذا مات في نوبه سيده لأجل أنا نجعله في يوم المهايأة كأنه كله رقيق أو حر ويجعل الموت هو المومللك، وأن الثاني محمول على ما إذا مات في نوبة نفسه وأن الثالث محمول على ما إذا لم يكن بينهما مهايأة لكان أشبه[5]، والله أعلم.

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبوإسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سراج ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها، وصار له تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فتوفي بها في تاسع رجب، وقيل: في حادي عشر في سنة أربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية (١/٢٤٠).

(٢) كفاية النبيه (١٢/٤٧١)

(٣) هو:أبوعلي، الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، من مصنفاته: "شرح مختصر المزني". توفي سنة (٣٤٥هـ).
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥٦).

(٤) كفاية النبيه (١٢/٤٧١).

(٥) الحاوي الكبير (٨/٨٥).

قال: المانع الثالث القتل.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس للقاتل في الميراث شيء**»[1]. والقتل قسمان: مضمون وغير مضمون.

أما المضمون فيوجب الحرمان[2]،سواء ضمن بالدية أو الكفارة أو القصاص، وسواء كان عمداً أو خطأً بسبب حفر البئر أو بمباشرة من مكلف أو مجنون أوصبي.

وقال أبو حنيفة: لا نحرم الصبي[3] ولا من قتل بحفر البئر[4].

فأما الذي ليس بمضمون كالقتل المستحق حداً لله تعالى، فالإمام إذا قتل حداً ففي حرمانه ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع لعموم الحديث.

والثاني: لا يحرم؛ لأن المفهوم السابق إلى الفهم قتل بغير حق، ولأن الإمام كالنائب والقاتل هو الله تعالى.

والثالث: أنه إن ثبت بإقراره فلا حرمان؛ إذ لا تهمة، وإن ثبت ببينة، فربما يتطرق تهمة إلى القاضي فيه، وأما المستحق الذي يجوز تركه كالقتل قصاصاً، ودفع الصائل وقتل العادل الباغي فيه خلاف مرتب، وأولى بالحرمان[5]؛ لأنه مختار فيه، وقد قتل لنفسه [والمكره][6] محروم؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روضة الطالبين (٦/٣١)، والتعليقة الكبرى (ص٦٦١).

(٣) عند الحنفية: قتل الصبي والمجنون والمعتوه. والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث؛ لأن حرمان الميراث عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٢٤)، الجوهرة النيرة (٥/٤٥).

(٤) عند الحنفية: التسبب إلى القتل لا يمنع الميراث لعدم قتل المتسبب حقيقة. انظر: بدائع الصنائع (١٦/ ٤٣٦)، البحر الرائق (٢٣/٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٦١).

(٥) روضة الطالبين (٦/٣٢).

(٦) في (أ): وللكره.

آثم. [1]

وإن قلنا: إن الضمان على المكره[2]، وفيه وجه على هذا القول ما استدل به من الخبر أخرجه الدارقطني[3] عن أبي قُرّة[4] عن سفيان عن يحي بن سعيد[5] عن سعيد بن المسيب عن عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ولفظه: «**ليس للقاتل شيء**»[6].

وأخرج أيضاً عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال عبد الحق وأبو قرة: هذا أظنه موسى بن طارق[7]، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم[8]، وهو ضعيف الحديث، وقد تكلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب[9]،

---

(١) كفاية النبيه( ١٢ /٤٧٧).والتهذيب (٥ /١٥)

(٢) روضة الطالبين (٣١/٦)، مغني المحتاج (٢٦/٣).

(٣) في السنن، (١٦٨/٥) برقم (٤١٤٤)، كتاب: الفرائض.

(٤) هو:موسى بن طارق الزبيدي (س)، المحدث الإمام الحجة، قاضي زبيد، ارتحل، وكتب عن موسى بن عقبة وابن جُريج وألّف سُنناً، روى له النسائي وحده، وما علمته إلا ثقة. قال أبوحاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، تهذيب الكمال (٢٩/٨) برقم (٦٢٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يغرب. سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٩) برقم (١١٢).

(٥) هويحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ع. تقريب التهذيب (ص٥٩١).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٨٦٧/٢) برقم (١٠) كتاب العقل، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٥/٦) برقم (١٦٧٠)، وابن ماجه برقم (٢٦٤٦)، والدارقطني (٣٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١).

(٧) الأحكام ألوسطى ( ٢ /٢٧٣)

(٨) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم – بالزاي والنون المصغر–، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنيس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب (ص٤٦٤)، رقم (٥٦٨٥).

الخطاب[1]، والصواب في هذا الإرسال عن [عمر] [2] بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ[3] ذكر ذلك الدارقطني[4].

قلت: والمرسل رواه الشافعي[5]؛ إذ قال: فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة [من][6] القتل حتى لا يكون قاتلاً، وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**»[7].

**قلت**: وهذا يرد على من/ قال من أصحابنا: إن الشافعي[8] في الجديد لا يحتج [٢٠١/أ] بالمراسيل[9].

نعم البيهقي قال: إنه قد رواه محمد بن راشد[10] عن سليمان بن موسى[11] عن عمرو

---

(١) قال مالك: لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر الخطاب شيئاً قط. تاريخ ابن معين، رواية أحمد بن محمد ابن القاسم بن محرز (١/١٢٨).

(٢) هكذا في (أ-وب) والصواب "عمرو".

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/١٠٣) برقم (١٢٤٩٤) باب الفرائض، كتاب الفرائض.

(٤) لم أجده في السنن، ولا علل الدارقطني، وهو مذكور في المراسيل لابن أبي حاتم (١/١٤٨) برقم (٥٣٧٠) قال أبوزرعة: عمرو بن شعيب عن عمر مرسل.

(٥) مسند الشافعي (ترتيب سنجر) (٣/١٤٨) برقم (١٣٤٨)، كتاب: الفرائض والوصية، باب: ميراث المرأة من دية زوجها.

(٦) مكررة في ( أ).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: الرسالة (١/٤٦١).

(٩) قال ابن حجر: المرسل هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، أي: من جهة النبي ﷺ، فيكون ما أضافه التابعي للنبي ﷺ. التقريب والتيسير (ص٣٤)، رسوم التحديث في علوم الحديث (٦٨)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، الموقظة (ص٣٨)، الباعث الحثيث (ص٤٧)، شرح علل الترمذي (١/١٨٨).

(١٠) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين ٤. تقريب التهذيب (ص٤٧٨).

(١١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م ٤. تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[1].

قال: قد رواه أيضاً غيره عن عمرو[2] كذلك، وابن الصلاح قال في الخبر في كتاب: قد رويناه في كتاب السير الكبير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بإسناد ليس بالقوي، غير أن له شواهد تقويه[3].

قلت: ومن شواهده ما ذكرناه وما سنذكره.

وبذلك يندفع الضعف الذي ذكره البيهقي آنفاً عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله أعلم.

**وقول المصنف: (والقتل قسمان)** [4]:

لا نزاع فيه، وكذا تقسيم المضمون إلى مضمون بالكفارة فقط، وهو من ذكره الله تعالى في قوله:﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[5].

وإلى مضمون بالدية والكفارة وهو المقتول خطأً، وإلى مضمون بالكفارة والدية أو القود دون الكفارة، بل هي ثابتة في كل قتل كيف كان، وكيف كان المقتول إذا كان معصوماً، ولا يستثنى من ذلك إلا الكره على القتل.

إذا قلنا: لا يجب القصاص ولا الدية فهل يجب عليه الكفارة فيه وجهان، فإن لم يوجبها تصور أن لا تجب الكفارة على من صدق عليه اسم القتل[6].

نعم هو آثم، وإثمه هل يقوم مقام ضمانه؟.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩) برقم (١٢٤٩٦) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩) برقم (١٢٤٩٧) كتاب: الفرائض. باب: الفرائض.

(٣) انظر: مشكل الوسيط (٦٤/٢).

(٤) الوسيط (٢١/٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٦) الحاوى الكبير (١٢ / ٥٤).

إذا قلنا: إن مطلق القتل الموجب للضمان يقتضي الحرمان أم لا ؟ فيه وجهان ثابتان في كتاب الجراح، ولأجل أحدهما قال في الوجيز ههنا: القاتل لا ميراث له إن كان قتله مضموناً إما بكفارة أو إثم أو دية أو قصاص.

وقال: [إن][1] الرافعي[2] (إن لفظ التضمين بالإثم كالبعيد عن الاستعمال ثم على الجملة فالقاتل عمداً لا يرث، والقاتل خطأً هو الذي الكلام فيه، وقد عقد [له][3] المزني في كتاب الجراح باباً فقال: (باب: لا يرث قاتل الخطأ) وأودع فيه كلام الشافعي[4] مع الخصم ورده عليه وليس ذكره من غرضنا الآن والذي نحاوله إثبات الحجة على ما في الكتاب فنقول: دليل عدم إرث القاتل عمداً أو خطأً ما أسلفناه.

وقد روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث قاتلُ عمدٍ ولا خطأً شيئاً من الدية**»[5]/. [٢٠١/ب]

وأخرج/ الدارقطني عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله**

---

(١) لعلها زائدة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥١٦- ٥١٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قال الشافعي: لا يرث مملوك ولا قاتل عمداً ولا خطأً ولا كافر شيئاً. انظر: الأم (٤/٧٣)

(٥) المراسيل لأبي داود ص (١ /٢٦١)برقم (٣٦٠) كتاب الفرائض.

**ولم يرث من ديته»**[1].

قال عبد الحق ومحمد بن سعيد: أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع[2].

قال الماوردي[3]: لأنه صلب في الزندقة على ما قيل، والقاضي أبو الطيب .

قال: إنه مجهول؛ لأنه قال: لأنه المصلوب[4]..

ويقال: إنه محمد بن سعيد الواسطي، قيل: الطائفي إذا لم تثبت معرفته لم نحتج بحديثه[5].

قلت: ومما يدل على ضعف الخبر أن ما قاله النبي ﷺ يوم الفتح لا يكاد يخفى عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود قد قال البيهقي: إنه روي عن المذكورين أنهم قالوا: **(لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً)**[6].

قال الشافعي: "ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث ممن قتل من دية ولا مال شيئاً ثم افترق الناس في القتل خطأً فقال بعض أصحابنا: يرث من المال ولا يرث من الدية، وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث[7][1].

---

(١) أخرجه في السنن (١٢٧/٥) برقم (٤٠٧٤) كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك. وقال الألباني: هذا إسناد موضوع، آفته محمد بن سعيد، وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٥/١٠).

(٢) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، ويقال: غير ذلك، صلب في الزندقة. قال أبوداود عن أحمد بن حنبل: عمداً كان يضع. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: منكر الحديث، وليس هو كما قالوا صلب في الزندقة، ولكنه منكر الحديث. قال البخاري: ترك حديثه. الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٢٩/٣) برقم (٤٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٩/٨).

(٤) الشامل (٦٩).

(٥) انظر: التعليقةالكبرى، (ص٦٦٩، ٦٧٠)، ونقلها ابن الرفعة بتصرف منه.

(٦) معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩) برقم (١٢٤٩٩) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(٧) معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩) برقم (١٢٥٠٠) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

وقال غيرهم[٢]: لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال، وهو كقاتل العمد[٣]، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل[٤]"أنتهى[٥].

وبعض أصحابنا في قول الشافعي أراد به مالك / فإنه روي عنه وعن الأوزاعي وعطاء وسعيد [٢٠٢/أ] بن المسيب المذهب المذكور ومراده بالحديث الذي لا يثبته أهل العلم بالحديث الخبر الذي ذكرناه[٦] .

قال ابن الصباغ[٧] تبعاً للقاضي أبي الطيب [٨]وقد علل بأن قوله: (وإن قتله خطأً) من كلام الراوي لأن إسحاق بن عبد الله[٩] رواه ولم يذكر فيه ذلك.

وقد ذكر البيهقي الخبر وزاد فيه عن جدي عبد الله بن [عمر][١٠] قال: وقد ذهب إلى الأخذ بذلك محمد بن جبير بن مطعم[١١] ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن [عمر][١٢] عن النبي ﷺ يلزمه أن يقول بهذا.

---

(١) الأم (٤/٧٢) باب المواريث.

(٢) الشامل(ص/٦٤).الايجاز(٢ /٦٤٢)

(٣) معرفة السنن والآثار (٩/١٠٣) برقم (١٢٥٠٠) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(٤) وفى (ب). من

(٥) معرفة السنن والآثار (٩/١٠٣) برقم (١٢٥٠٢) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(٦) انظر الشامل ص(٢ /٦٨) ،الايجاز ( ٤٦٩)

(٧) انظر الشامل ص(٢ /٦٨)

(٨) التعليقة الكبرى( ٦٦٨).

(٩) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة : عبد الرحمن بن الأسود القرشى الأموى مولاهم ، أبوسليمان المدنى ، مولى آل عثمان بن عفان. انظر: تقريب التهذيب(٣٠٨).

(١٠) هكذا في النسختين، والصحيح (عمرو) كما هو في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/١٠٤) برقم (١٢٥٠٤)، كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(١١) معرفة السنن والآثار (٩/١٠٤) برقم (١٢٥٠٧)، كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

(١٢) هكذا في النسختين، والصحيح (عمرو) كما هو في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/١٠٤) برقم (١٢٥٠٤)، كتاب: الفرائض، باب: الفرائض.

قلت: وهذا منه ميل للعمل به، ومنعاً لما ذكر فيه من العلة وقول الشافعي : وإذا لم يثبت في الحديث ... إلى آخره معناه فالأشبه / بعموم قوله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**»[1] عدم إرث [٢٠٢/ب] إرث العامد والمخطئ، ولذلك كان المذهب حرمانهما الميراث.

وقد حكى الحناطي[2] قولاً آخر أن القاتل خطأً يرث مطلقاً[3] ، ولعله أخذ من قوله أشبه فإنه يفهم احتمالاً آخر فيه، وهذا المذهب ينسب إلى عثمان ألبتى فيما حكاه الإمام والقاضي الحسين والفوراني][4] وأبي الحسن وابن سيرين [والقاضي][5] أبو الطيب[6] وغيره وإطلاق الخبر يرد عليه. [7]

**وقول المصنف: (سواء كان عمداً أو خطأً)** [8]:

ذكره لإخراج مذهب مالك ومذهب عثمان ألبتى المحكي قولاً مثله عن الشافعي، وقد عرفت من كلام الشافعي الاتفاق عليه في العمد فيلحق به الخطأ؛ لأن لفظ الخبر يشملهما شمولاً واحداً[9].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبدالله الأمام الكبير.أبو عبدالله الحناطى الطبري، المعروف بالحناطي نسبة لجماعه من أهل طبرستان . ، من أئمة طبرستان، كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس" . ينقل عنه الرافعي ،توفى قبل الأربعمائه للهجره. انظر: طبقات الفقهاء( ١١٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤ – ٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١ – ١٨١).طبقات ألسبكى(٣٦٨/٤)

(٣) كفاية النبيه (١٢ /٤٧٧).

(٤) كتاب الإبانة، بعنوان: الفصل الرابع في القتل المسألة الأولى.

(٥) ساقطه من ( أ).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى . ص (٦٦٨-٦٦٩).

(٧) انهاية المطلب (٢٤/٩ )،العزيز شرح الوجيز (٦ /٥١٧).

(٨) انظر: الوسيط (٢١/٣).

٩ التهذيب( ١٦/٥)

قال الأصحاب في الحجة على مالك: ولأن كل من لا يرث من ديته وجب أن لا يرثه من سائر أمواله كالمرتد والرقيق، ولأن كل مال ورثه غير القاتل وجب أن لا يرثه القاتل كالدية.

وقالوا في الحجة على غيره: إنه مات مورثه بسبب من جهته فوجب أن لا يرثه كالقاتل[1].

فإن قلت: قد حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الأصم[2] وابن علية[3] أن القاتل يرث يرث بكل حال[4]، وذلك يمنع الاتفاق في قتل العمد الذي جعل عمدة القياس وكيف يصح معه قول الشافعي السالف.

**قلت**: الخصم فيما سلف قد وافق في العمد، فانتظم عليه القياس والمذكور إن جاز أن يكونا بعد الشافعي خالفا فلم يُعَكّر خلافهما في قوله، ولعلهما مسبوقان بالإجماع ولا جرم.

قال الْماوردي[5]: أما العامد فمحروم بالإجماع شيئاً من الميراث.

وقد ادعى القاضي الحسين أن ذلك كان في شرع من قبلنا؛ إذ روي أنه كان في بني إسرائيل شيخ هرم وله مال كثير وله ابن أخ فقير، وكان ابن الأخ ينتظر موته ليحوز ميراثه، فاستبطأ موته فقتله ذات ليلة وطرحه بين القريتين، فلما أصبح من الغد جاء وادعى على أهل

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٩/٢٣- ٢٤).

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة "انظر ترجمته في:" فرق وطبقات المعتزلة (ص/٦٥)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٧٤-٢٧٥)، لسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، ثبت قال عنه يونس بن بكير ابن عليه سيد المحدثين وقال أحمد اليه المنتهى فى الثبت بالبصره وقال قتيبه كانو يقولون الحفاظ اربعه ابن عليه وعبدالوارث ويزيد ابن ربيع ووهب ولد سنة (١١٠) هـ ،وتوفى سنة(١٩٣)هـ.أنظر تهذيب التهذيب (١ /٢٧٥) ،سير أعلام النبلاء (٩ /١٠٧)تقريب التهذيب (٤٢٠).

(٤) التعليقة الكبرى(ص٦٦٩).الشامل ( ٦٤)

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٨ /٨٤).

القريتين فجاءوا إلى موسى عليه وعلى نبينا محمد السلام وتحيروا في ذلك، فأوحى الله تعالى إليه أن اَمر قومك ليذبحوا بقرة[1].

قالوا: ما شأن البقرة والقتيل أتتخذنا [هزاه][2] أو أجرى ما قضاه الله تعالى في كتابه وساقه في قصة طويلة إلى أن قال: فاشتروها من مال المقتول بملء مسكها ذهباً وذبحوها وضربوا قطعة لحم / من البقرة على فخذ القتيل فحيي بإذن الله ﷻ فقيل له: من قتلك؟. فقال: قتلني [٢٠٣/أ] ابن أخي ليحوز ميراثي فحرم [من][3] ميراثه[4] والله أعلم.

**وقوله: (بسبب كحفر البئر ... إلى آخره)** [5].

قد عرفك آخر كلامه ما نبه به عليه وهو قول أبي حنيفة، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة أن القاتل بالمباشرة لا يرث إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً أو عادلاً قتل قريبه الباغي وأما إن كان القتل بالسبب فإنه لا يمنع الإرث إلا إذا كان راكب دابة فداست قريبه فمات فإنه لا يرثه[6]. وقد حكى عن صاحب التقريب وجه في مطلق القتل بالسبب[7] إنه لا يوجب الحرمان وذلك يقرب من مذهب أبي حنيفة[8] ويقرب منه وجه معزى لابن سريج سريج وابن خيران[9]. فيما إذا حفر بئراً في محل عدوان أو وضع فيه حجراً فمات به قريبه أنه يرثه؛ لأنه غير متهم في حقه، ويأتي في قتل الصبي والمجنون، والله أعلم. ولا خلاف أن الشخص لو حفر بئراً في ملكه أو وضع فيه حجراً فمات به قريبه، ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه،

---

(١) انظر: تفسير الطبري( ١/٣٥٨).

(٢) في (أ): هزه.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) البداية والنهاية (١/٣٤٣).

(٥) الوسيط (٣/٢١).

(٦) التعليقة الكبرى(ص٦٦٩).

(٧) العزيز شر الوجيز (٦ /٥١٧) ، الشامل(٦٥)

(٨) المبسوط (٣٠/٤٧)، والاختيار لتعليل المختار (٥/١١٦).

(٩) هو: ابن خيران، الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبوعلي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً، من كبار الأئمة ببغداد، توفي سنة (٣٢٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧٢).

وكذا إذا وقعت [عليه][1] [حائطه][2] لأنه لا ينسب إليه القتل اسماً ولا حكماً[3].

قال القاضي أبو الطيب: ولو أمر أحد الأخوين أخاه بحفر بئر فحفرها، ووقع فيها أبوهما فمات ورثه الآمر دون الحافر؛ لأنه لا يلزمه إمساك أمره، فكأنه الحافر ابتداءً[4]، والله أعلم.

**وقوله: (فأما الذي ليس بمضمون ... إلى آخره):**

لما فرغ من الكلام في القتل المضمون ولو بالكفارة فقط شرع في ما لا يضمن بشيء أصلاً، وهو يتنوع إلى قتل يوصف بالاستحقاق وإلى قتل لا يوصف بذلك، والذي يوصف بالاستحقاق أيضاً يتنوع إلى ما يجب فعله وإلى ما لا يجب فعله، فَإذَّ هو ثلاثة أنواع:

نوع يوصف بالاستحقاق وهو واجب الفعل كالقتل في المحاربة والرجم في الزنا عند الإحصان وفي معناها ما إذا وجب القطع في السرقة فأفضى إلى فوات النفس، وكذا إذا أفضى إلى فواتها حد الخمر وحد الزنا في حق غير المحصن، وهذا ما ابتدأ به المصنف الكلام، وحكى فيه ثلاثة أقوال أثبتها الإمام[5].

وفي البسيط أوجه[6]، وهو الحق؛ لأن الخلاف في المسألة مأخوذ من ترتيب وجهين على وجهين حكاهما القاضي[7] والفوراني[8]؛ إذ قالا فيما إذا أقر عند الإمام أو القاضي أنه زنا وهو

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب): حائط.
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٠٣/٢٧).
(٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق محب الله (أفغاني) ص (٦٧٥).
(٥) نهاية المطلب (٩ /٢٥)
(٦) البسيط، تحقيق: حامد الغامدي (ص٩).
(٧) . التعليقة الكبرى، (ص٦٦٢)
(٨) . الإبانة للفوراني، الفصل الرابع في القتل المسألة السادسه

وهو محصن، وأصر على ذلك فرجمه / الإمام وكان وارثه فهل يحرم الميراث؟[1]. [٢٠٣/ب]

فيه وجهان، جاريان كما قال القاضي في باقي الصور التي ذكرناها إذا أقر بسبب الحد فيها [2]أحدهما. نعم لظاهر قوله عليه السلام: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[3].

وقال الفوراني: ولأنا لو قلنا : يرث صار توريثنا بالكسب ولا إرث بالكسب[4].

والثاني: لا لانتفاء التهمة في قتله؛ حيث أقر بنفسه، ولأنه واجب عليه فعله، وحرمان الإرث عقوبة، وكيف يستحق العقوبة والردع من أدى فرضاً، فأما إذا ثبت ذلك بالبينة فقتله الإمام الذي قامت عنده البينة فهل يحرم الميراث؟.إن قلنا في الحالة قبلها بالحرمان فهاهنا أولى، وإلا فوجهان بناءً على العلتين إن عللنا بوجوب الفعل لم يحرم. وإن عللنا في (الأسيركا) [5]ومن [5]ومن ذلك يخرج في قتل الإمام الأوجه الثلاثة[6].

**قلت**: وللخلاف في ذلك التفات على أن النظر إلى لفظ الخبر مع عدم لحاظ معناه أو لابد من لحاظ معناه، ومأخذه فبدا فيه، وفي مثل ذلك خلاف في أصول لنا منها قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [7]. هل ينظر إلى لفظه حتى ينقض الطهارة بلمس ذات الرحم والمحرم والصغيرة التي لا تشتهى أو إلى معنى ذلك، ويقيد اللفظ به على مقتضى لفظه حتى يحرم بيع اللحم بحيوان عندنا [مأكول][8] أو لا يحرم فيه أيضاً قولان[9]: فإذا اعتبرنا اللفظ خالياً عن

---

(١) روضة الطالبين (٣٣/٥).

(٢) التعليقة الكبرى، (ص٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإبانة للفوراني، الفصل الرابع في القتل، المسألة السادسة.

(٥) غير واضحة في(أ و ب).

(٦) نهاية المطلب (٩ /٢٥) ،العزيز شرح الوجيز (٦ م٥١٨).

(٧) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٨) في (ب): كول.

(٩) العزيز شرح الوسيط (٦ /٥١٨)

المعنى قلنا: لم يرث الإمام في ذلك، وإن نظرنا إلى المعنى وقيدنا به اللفظ فهو تهمة استعجال الميراث، ولذلك قيل في تعليل حرمان القاتل أنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه والتهمة في حال إقراره بما ذكرناه منتفية، فاقتضى إرثه لقيام الأدلة عليه وانتفاء ما دل على المنع [منه][1] وفي حال ثبوت ذلك بالبينة التهمة متطرقة إليه، لكن عارضها وجوب الفعل فلأجله [باد][2] الخلاف والأقوى فيما نحن فيه النظر إلى لفظ الخبر مجرداً عن معناه أذ لو نظرنا إلى المعنى لم يحرم الخاطئ الميراث وهو محروم على الأصح، وهو المشهور في المذهب[3].

فإن قيل: لا يرد الخطأ على ذلك؛ لأنه لا يؤمن فيه قصد القتل سراً وأبداه خطأً في الظاهر.

قلنا: ذلك يتم لو كنا إنما نحرمه الإرث في الظاهر، وأما إذا كنا نحرمه الإرث في الباطن لو كان قد وجد منه ولا أحد يعلمه غير الله تعالى لم يحل له إرث المقتول.

وهو في علم/ الله تعالى مخطئ، والوجه القابل بإرثه في الحالتين لعلة قول ابن سريج وابن [٢٠٤/أ] خيران فإنه يحكى عنهما أن من لا يتهم في القتل يرث حتى طردا ذلك فيما لو حفر بئراً فوقع فيه قريبه ورثه لأنه غير متهم في قتله[4].

والوجه الثالث معزى في تعليق القاضي أبي الطيب وغيره لأبي إسحاق [و][5]المروزى والله أعلم[6].

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت منه توجيه الأوجه في الكتاب.

---

(١) مكررة في (أ).
(٢) هكذا في( أ – ب)، ولعل الصواب (بان) ليستقيم المعنى.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٢٥ – ٢٦) العزيز ( ٦ /٥١٨).
(٤) كفاية النبيه (١٢ /٤٧٧) والعزيز (٦ /٥١٨).
(٥) لعل الواو زائدة، فهو إسحاق المروزي بدون واو العطف كما سيأتي في تعريفه.
(٦) العزيز فى شرح الوسيط (٦ /٥١٨)

**وقول المصنف في توجيه الوجه الثاني: (لأن المفهوم السابق (الى ألفهم) [1] قتل بغير حق ... إلى آخره) [2]:**

يظهر فائدته فيما إذا قتله قصاصاً كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وذلك منه يفهم أن تقيد اللفظ المطلق بما يسبق إلى الفهم منه جائز، وذلك قد ينازع فيه إذا لم يكن، ثم عرف قاض بذلك وتعليله بما ذكرناه أولاً. ولتعرف أن الأوجه في الكتاب إذا تولى الإمام أو القاضي مباشرة ذلك بنفسه، أما إذا تولاه جلاده بإذنه وحضرته وكان كلُ وارث المقتول أو كان الجلاد غير وارث المقتول والإمام وارثه أو كان الجلاد وارثه غير وارثه فما الحكم في ذلك. يظهر أن يقال في الأولى: إن كان الجلاد في معنى المكره على الفعل؛ لأنه إن لم يفعل خشي من الإمام على نفسه فهو واجب عليه الإمساك فيأتي فيه وجهان.

وأما الوجه الثالث فلا يأتي؛ لأنه لا مدخل له في البينة، والإمام يأتي فيه الأوجه؛ لأنه الحامل على القتل المذكور وقد رأيت في الإبانة للفوراني أنه إذا أقر بالزنا وهو محصن فقتله القاضي والقاضي وارثه أو الجلاد ففي حرمانه الميراث، وجهان[3]. وعبارة القاضي وفي جلاد الإمام والوكيل في استيفاء القصاص وجهان في أنهما هل يحرمان عن الميراث وذلك يؤيد ما قلته، لكن الفوراني والقاضي لم يقيدا ذلك بحالة، خوف الجلاد على نفسه[4]، وأنا أقول: لو لم لم يخف على نفسه من الترك لاتبعت علة الوجوب عليه فيكون كالقاتل في القصاص، وسيأتي الكلام فيه.

إلا أن يقال هو يجب عليه إمساك أمر الإمام وإن كان لا يخاف على نفسه من المخالفة لما في ذلك من خرم أبهة الإمامة، ولأن فيه قيام بفرض كفاية، وقد أمره به الإمام فوجب عليه، [٢٠٤/ب]

---

(١) هكذا في (أ و ب): وفى الوسيط . من اللفظ

(٢) الوسيط (٣/٢١).

(٣) الإبانة للفوراني، الفصل الرابع في القتل المسألة السادسة.

(٤) التعليقة الكبرى، (ص٦٦٢).

بل قيل لأجل ذلك أن الإمام إذا أمر شخصاً بصعود نخله أو نزول بئر لمصلحة المسلمين يجب عليه / ذلك، حتى لو مات بسببه وجب على الإمام ضمانه في بيت المال، وإذا ظهر الحكم في هذه الحالة وظهر فيما عداها ولم أر من قال فيما إذا ثبت عليه القتل بالبينة بين أن يكون عدالة البينة ثابتة قبل شهادتها بما يوجب القتل أو لا. فإن كانت ثابتة قبل ذلك عند الإمام في زمن فائت لا يقتضي قربه إعادة اشتراكهم لو شهدوا في واقعة أخرى، فينبغي أن يرث؛ لأنه لا تهمة تتطرق إليه في هذه الحالة، بخلاف ما إذا احتاج إلى تزكيتهم عند الشهادة بما يوجب القتل، ولعل عدم التفرقة لأجل أنه يحتمل أن يكون القاضي مع قرب الزمان قد يغير ظنه فيهم.

وإنما قبل شهادتهم لتعلق غرضه بها في الإرث، ولو كان سبب إهدار الدم قد قام عند القاضي وحكم به والإمام بنفسه أو جلاده قد استوفى القتل فلا يظهر مجيء الوجه الثالث فيه، إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون قد اطلع على أمر في الواقعة يقدح في ذلك فكرهه، والله أعلم.

**وقوله: (أما المستحق الذي يجوز تركه ... إلى آخره)** [1]:

فيه نزاع إذ القتل المستحق الذي يجوز تركه من ذلك هو القتل قصاصاً، إما مباشرة أو بالسبب مثل وجوبه في قطع الطرف إذا سرى[2] إلى النفس وفي [معناه][3] ما إذا قدمه فحد له فمات من الحد من غير عدوان فيه، والخلاف فيه يترتب على ما قاله بلا شك.

فإن قلنا في القتل المستحق الذي يجب فعله أنه يحرم الميراث فهذا أولى.

---

(١) الوسيط (٣/٢١).

(٢) سراية الجناية: مضمونه بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصاً عمداً فصار ذا فراش (أي: ملازماً لفراش المرض)، حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمداً فيذهب أحد المعاني كالبصر والسمع ونحوهما، وجب القصاص بلا خلاف. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٨٥).

(٣) في (ب): معناها.

وإن قلنا ذاك لا يحرم الميراث ففي هذا وجهان حكاهما القاضي والفوراني وغيرهما بناءً على العلتين السالفتين.

فإن عللنا ثم عدم الحرمان لم نعدم التهمة فذاك موجود ها هنا.

والوجهان فيما نحن فيه يخرجان أيضاً على علة الوجه الثاني في الكتاب.

فإن قلنا: إنها كون المفهوم من القتل قتل بغير حق ورث ههنا؛ لأنه قتل بحق.

وإن قلنا: إنها كون الإمام نائباً عن الله تعالى فهذا مفقود ههنا فلا يرث.

أما قتل الصائل[1] والباغي[2] فهو لا يوصف بالاستحقاق كما قاله الإمام[3]، وهو يترتب على قتل القصاص لنقص رتبته.

قال الإمام: فإن قلنا: إن القاتل قصاصاً يحرم فهذا أولى، وإلا فوجهان[4].

ووجه الحرمان أن هذا لا يوصف بكونه مستحقاً، والتهمة تتطرق إلى القاتل الدافع [من حيث][5] يظن أنه زاد على قدر الحاجة /. [٢٠٥/أ]

**قلت**: وهذا يقرب من ترتيب الخلاف في الإمام إذا فعل في الزنا، وقد ثبت بالبينة على ما إذا قبل فيه وقد ثبت بالإقرار؛ لأن القتل قصاصاً بعد ثبوت موجبه عند الإمام ولا تهمة تلحق المقتص فيه والتهمة تلحق الدافع عند الصيال عليه وعند قتال أهل البغي من الجهة التي ذكرها

---

(١) الصائل مشتق من الصيال وهو الاستطالة، والوثوب، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٩٤]، وخبر البخاري: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، والصائل مظلوم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره. أسنى المطالب(١٦٦/٤).

(٢) الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته، بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٠/١٠).

(٣) . نهايت المطلب (٩ /٢٦,٢٥)

(٤) نهايت المطلب (٩ /٢٦)

(٥) مكررة في (أ).

الإمام، فلذلك جاء الخلاف فيه مرتباً على المقتص.

والمصنف سوى فيه بينهما وكذلك القاضي؛ لأنه جعل الخلاف في دفع الصائل والباغي مرتباً على الخلاف في الإمام، وأولى بالحرمان.

والفرق أن هنا يجوز له الاستسلام فمكنت فيه التهمة، ولا كذلك قتل الإمام، فإنه واجب عليه، وقتل الباغي العادل إن قلنا: إنه مضمون يحرم الإرث.

وإن قلنا: لا يضمن ففي حرمانه الإرث وجهان مرتبان على قتل العادل الباغي، وأولى بالحرمان، ومن الترتيب يخرج فيهما ثلاثة أوجه صرح بها الإمام وغيره [1].

ثالثها يحرم الباغي ولا يحرم العادل، وإذا ضممت ما ذكرناه في القتل الموجب للضمان وغير الموجب له جاء فيه مقالات:

إحدها: أنه لا حرمان إلا في القتل عمداً بالمباشرة دون السبب إذا كان مضمناً، وهذا يتركب مما حكيناه عن صاحب التقريب وابن اللبان[2] وغيرهما فلا يحرم الصبي والمجنون إذا تعمد القتل. وقلنا: إنه لا عمد لهما.

والثانية: أن الحرمان ثابت في العمد كيف كان دون الخطأ كيف كان أخذاً من القول الذي حكاه الخياط[3] فلا يحرم الصبي والمجنون أيضاً إذا قلنا لا عمد لهما وإن تعمد القتل

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩ /٢٦) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢٢٨/٣)، والحاوي الكبير (٨٥/٨).

(٢) الايجاز فى الفرائض (٤٧١)

(٣) هو:أحمد بن محمد أبوالعباس الديبلي الخياط الزاهد، سكن مصر. قال ابن الصلاح: ذكره أبوالعباس النسوي في كتابه وذكر أنه كان فقيهاً جيد المعرفة بالفقه على مذهب الشافعي وكان قوته وكسبه من خياطته كان يخيط قميصاً في جمعه بدرهم ودانقين طعامه وكسوته من ذلك غلاءً ورخصاً ما ارتفق من أحد بمصر بشربة ماء. مات في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى(٥٦/٣ )برقم( ١٠٢)، وطبقات الشافعيين(٣١١/١).

ووجب به الضمان.

والثالثة: أن الحرمان ثابت في العمد كيف كان وكذا في الخطأ إذا كان متهماً فيه دون ما إذا كان غير متهم كحفر بئر في محل عدوان أو وضع حجر فيه فاتفق أن مات به قريبه، ولم يكن ذلك في طريقه كما حكينا ذلك عن ابن سريج وابن خيران.

والرابعة: الحرمان ثابت في العمد والخطأ كيف كانا إذا كان يوجب ضماناً فإن لم يوجبه فلا حرمان فيدخل في ذلك إذا قصد الولي المجنون أو قطع منه سلعة أو من الصبي فمات حيث لا يوجب على الوالد الضمان لأجل أنه قصد مصلحته ومثله ما إذا سقاه دواءً فمات منه أو ربط جرحه فمات منه وقد حكى عدم حرمان الإرث في ذلك ابن اللبان[1] وغيره وجهاً في المسألة[2].

والخامسة: أن الحرمان ثابت في كل ذلك إلا أن يوصف القتل بالإباحة أو الاستحقاق مع الجواز / أو عدمه حتى يخرج من ذلك قتل الباغي العادل وقتل العادل الباغي والقتل في القصاص أو في حد من حدود الله تعالى، فإنه لا يوجب الحرمان. [٢٠٥/ب]

والسادسة : حرمان الباغي مع من سلف دون من عداه.

والسابعة: حرمان الباغي والعادل والدافع للصائل؛ لأن قتلهم لا يوصف بالاستحقاق دون من عداهم ممن ذكرناه.

والثامنة: حرمان المذكورين وينضم إليهم مستحق القصاص.

والتاسعة: حرمان المذكورين وينضم إليهم الإمام في القتل في الحد إن كان قتله بالبينة دون ما إذا كان بالإقرار.

والعاشرة: حرمان كل من نسب إليه القتل اسماً أو حكماً كيف كان القتل وهو المذهب

---

(١) الايجاز فى الفرائض ( ٤٧١ )

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٧/٩).

الراجح باتفاق الجمهور تمسكاً بما سلف من الأخبار[١].

نعم قال القاضي الروياني[٢]: لكن الاختيار والقياس أن ما لا يوجب ضماناً لا يوجب الحرمان ولا يبتعد تخصيص الأخبار بالقياس[٣].

وفي [كتاب][٤] التهذيب ما يفهم بعض ذلك؛ إذ فيه أما القتل المباح أو الذي لا يجوز قصده فيهما قولان، أصحهما الحرمان في الثاني دون الأول[٥].، وفي الخلاصة الجزم بأنه إذا لم يكن مضموناً وكان واجباً كالقتل في الرجم فلا يكون سبب حرمان الميراث[٦]..

قال: والصحيح أن ثبوته بالبينة والإقرار سواء وإذا لم يكن واجباً وكان مباحاً يجوز قصده كالقصاص فلا حرمان، وقد تعرض القاضي الحسين لطريقة فارقة في حق مستوفي القصاص بين أن يكون قد ثبت عليه بإقراره فيكون في حرمانه وجهان مرتبان على ما إذا قتله الإمام حداً بإقراره وأولى بالحرمان وبين أن يكون قد ثبت عليه بالبينة فيكون في حرمانه وجهان مرتبان على ما إذا قتله الإمام حداً بالبينة وأولى بالحرمان أيضاً وسببها أنه قد يطلع على فسق الشهود

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٢٥ – ٢٦).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة، فخر الإسلام، أبوالمحاسن الروياني الطبري، صاحب البحر وغيره، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، أخذ عن والده وحده، حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل، وكان فيه إيثار للقاصدين إليه، ولد في ذي الحجة سنة (٤٢٥هـ)، واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر من محرم سنة اثنتين وقيل: سنة إحدى وخمسمائة، قتله الباطنية لعنهم الله. بتصرف من طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٨٧).

(٣) بحر المذهب فى فروع الشافعى ٧ /٤٠٥

(٤) سقطت من (ب).

(٥) التهذيب فى فقه الشافعى ٥ /١٦

(٦) الخلاصه ص( ٣٩٤) السبب الرابع من دوافع الميراث

فيخفيه فلذلك لحقته التهمة والله أعلم[١].

فرع: لو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد وقتل بشهادته ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصاً ولو شهد على إحصانه وشهد غيره على الزنا[٢] فهل يحرم شاهد الإحصان. قال ابن اللبان وآخرون: [٣] فيه مثل ذلك الخلاف[٤].

قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة أنه لا يحرم[٥].

قلت: وما جد فيها ألبناء على أن شهود الإحصان لا يلزمهم الغرم وكان يتجه أن يقال على الطريقة الأولى بالتفرقة بين أن يشهد على إحصانه بعد الشهادة عليه / بالزنا، فيحرم، أو [٢٠٦/أ] قتله فلا يحرم كما هي طريقة في الغرم عند الرجوع، ولعل انفصال ما نحن فيه عن ذلك كونه له مدخل في القتل وإن لم يكن سبباً فيه.

ألا ترى أنهم أجروا الخلاف فيما إذا شهد بتزكية شهود زنا فورثه هل يحرم أم لا، وإن كان لهم طريقان مر في شهود القتل إذا رجعوا هل يلحقون بالممسك مع القاتل أو بالشهود، والأصح الأول[٦].

**وقوله: (والمكره محروم لأنه آثم ... إلى آخره)** [٧].

قد أسلفت الكلام عليه فلا حاجة إلى إعادته.

**قال: (المانع الرابع استبهام تاريخ الموت.فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٥-٢٧).

(٢) الوطء في قبل خال، عن ملك وشبهة. القواعد الفقهية (ص٣١٥).

(٣) انظر: الايجاز فى الفرائض ( ٤٧٠)

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٢ /٤٨٧) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٠).

(٦) نهاية المطلب (٩ /٢٧) والعزيز (٦/٥٢٠).

(٧) الوسيط (٣/٢١).

**يخلف الآخرين ولا يتوارثون ويوزع مال كل واحد على من هو حي من جملة الأقارب؛ إذ ليس المتقدم بأولى من المتأخر، وكذلك إذا علمنا أنهم تلاحقوا في الموت ولكن لم نطلع على الترتيب، وكذلك لو أطلعنا ولكن نسيناه و في هذه الصورة الآخيرة احتمال، وقد ذكرنا في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلاف؛ لأن إعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه، وههنا (لا حيلة فيه ولا)[1] معنى للتوقف أبداً**] [2].. قد عرفت أن الشافعي عبر عن المانع المذكور ممن عمي موته[3].

قال الأزهري[4]: ومعناه الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة فيموت له موروث[ ثم] [5]يورث المفقود الذي عمى موته ونحو ذلك.

قال محمد بن الحسن: المفقود حي في ماله ميت في مال غيره، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي[6].

قلت: هذا لا يوافق الأزهري عليه أصحاب الشافعي كما ستعرفه ومثلوه بما إذا غرق

---

(١) في (أ، ب): (لأجله فلا)، وفي الوسيط ما أثبتناه، ولعله الصواب.

(٢) الوسيط (٣ /٢٢)

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٨٧/٨)، روضة الطالبين (٣٢/٥، ٣٣)، فتح القريب المجيب (١١/١ – ١٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد الأزهري بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم الأزهري، أبومنصور اللغوي الأديب الشافعي المذهب، الهروي، ولد في (٣٠٢هـ)، له من المصنفات: التهذيب في اللغة، معرفة الصبح، التقريب في التفسير، تفسير ألفاظ كتاب علل القراءات، الروح فيما جاء فيه من القرآن والسنة، تفسير أسماء الله عز وجل، معاني شواهد غريب الحديث، الرد على الليث، تفسير شواهد غريب الحديث، تفسير إصلاح المنطق، تفسير السبع الطوال، تفسير شعر أبي تمام، الأدوات. وتوفي سنة (٣٧٠هـ). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢٣٢١/٥)، طبقات فقهاء الشافعية (٨٣/١)، إنباه الرواة على أبناه النحاة (١٧٧/٤) برقم (٩٥٣).

(٥) فى (أ،ب) وفى الزاهر. ( لم) الزاهر ص(٣١٤)

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٦٨).

جماعة من الإخوة ولم يعلم موتهم كيف وقع هل كان معاً أو على التعاقب أو علمنا أنه على التعاقب لكن لم يعلم من هو السابق فلا نورث ميتاً من ميت، ويجعل مال كل منهم للحي من ورثته. وقالوا: إن ذلك مذهب زيد بن ثابت.

وروى أبو بكر بن المنذر[١] أن أبا بكر [الصديق][٢] قضى في قتلى اليمامة مثل ذلك[٣].

وقد رواه الدارمي في مسنده عن خارجة عن زيد بن ثابت[٤].

قال: كل متوارثين عمى موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء[٥].

ورواية البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: [كل قوم يتوارثون إلا من عمي موته بعضهم قبل بعض في هدم أو غرق أو قتل أو غير ذلك من[وجوه] [٦]/ الميراث، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يرث كل إنسان من يرثه أولى الناس من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عم موته قرابة][٧]، وبذلك قال ابن عباس وأبوحنيفة وأصحابه وأبو ثور[٨] وروي وروي عن علي بن أبي طالب أنه ورث بعضهم من بعض[٩] من تالد[١] ماله دون طارفه، وأراد

---

(١) محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الإمام المجتهد نزيل مكة صنف كتبا لم يصنف مثلها في الفقه وغيره منها كتاب المبسوط وكتاب الإشراف في إختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب التفسير مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. طبقات الشافعية (ص٩٨). طبقات المفسرين (ص٩١).

(٢) ساقطه من (أ).

(٣) ذكره الماوردى في الحاوى الكبير (٨ / ٢٤٥).

(٤) الدارمي (١٩٧٤/٤) برقم (٢٠٨٧)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الغرقى.

(٥) أنه كان يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض. مصنف عبدالرزاق (٢٩٧/١٠) برقم(١٩١٦٠).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) معرفة السنن والآثار (١٠٨/٩) برقم (١٢٥١٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث من عمي موته.

(٨) انظر: البحر الرائق (٢٥ / ١٠٤) المبسوط (٣٢ / ٥٠٠).

(٩) معرفة السنن والآثار (١٠٨/٩) برقم (١٢٥١٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث من عمي موته.

وأراد بالطارف ما [يجعل][٢] لكل واحد منهم ميراثاً من إخوته الذين ماتوا معه، وهو قول إياس بن عبد[٣] صاحب رسول الله ﷺ.

وعن عمر روايتان[٤]: إحداهما مثل قول زيد، والأخرى مثل قول علي رضي الله عنه. وحكى القاضي الحسين ذلك رواه عن ابن مسعود. وأيضاً وبقول علي قال أحمد وإسحاق وطائفة من التابعين. واحتج لهم بما رواه إياس بن عبد[٥] أنه عليه السلام نهى عن بيع الماء[٦] وسئل عن قوم وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض[٧].

وهذه الرواية تدل على أن المورِّث لهم في الرواية الأولى إياس بن عبدة لا النبي ﷺ.

وإذا كان كذلك أنتفت الدلالة منه وأصحابنا استدلوا بقول إمامهم بقوله تعالى: ﴿إِنِ

---

(١) التالد: هو المال القديم، وهو الذي يملكه كل واحد منهم قبل موته، وضده الطارف، وهو المال المستحدث. انظر: المغني (١٧٠/٩)، فتح العزيز (٥٢٢/٦).

(٢) في (ب): يحصل.

(٣) اياس ابن عبد ابو عوف المزنى .له صحبه روىله الامام احمد واهل السنن . انظر الاستيعاب ١٢٧/١ ،الاصابه ١٠٦٥/١،

(٤) السنن الصغرى للبيهقي، (٣٦١/٢) كتاب: الفرائض، باب: ميراث العصبة، ومصنف عبدالرزاق (٢٩٥/١٠) برقم (١٩١٥١) كتاب: الفرائض، باب: الغرقى.

(٥) في (ب ) عبدة المزني .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٨/٢٤) برقم (١٥٤٤٤)، والترمذي في سننه (٥٦٣/٣) برقم (١٢٧١) كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء، والنسائي (٣٠٧/٧) برقم (٤٦٦١) كتاب: البيوع، باب: بيع الماء.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧/١٠) برقم (١٩١٥٩)، كتاب: الفرائض، باب: الغرقى، والدارقطني في السنن (١٣٠/٥) برقم (٤٠٧٩) كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك موقوفاً على إياس، وروي كذلك في سنن سعيد بن منصور موقوفاً على إياس بن عبد المزني (١٠٦/١٠) برقم (٢٣٤) كتاب: الفرائض، باب: الغرق والحرق، وصحح إسناده موقوفاً الألباني في الإرواء (١٥٤/٦) برقم (١٧١٣) وقال: لم أقف عليه مرفوعاً.

﴿ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1].فورث الحي من الميت ولم يورث الميت من الحي وهم يورثون الميت من الحي، ولأن كل واحد منهما لا تتحقق حياته عند موت مورثه فوجب أن لا يرثه أصله الجَنِين إذا أسقطته أمه [ميتاً] [2]فإنه لا يرث لأنا لم نتحقق حياته وقت موت أبيه كالعبد عتق وإمات له أخ وأشكل هل كان عتقه قبل موته أو بعده لم يرثه، ولأن من لم يرث بعض المال لا يرث باقيه، كالأجانب[3].

قال الشيخ أبو [حامد][4][5] وتبعه الْماوردي وما ذكره الخصم يلزم فيه الخطأ قطعاً؛ لأنهم لأنهم إن ماتوا معاً ففيه توريث ميت من ميت، وإن ماتوا بالترتيب ففيه توريث من تقدم موته ممن تأخر موته.

وابن سريج استبعده من طريق آخر؛ إذ نقل القاضي الحسين عنه أنه قال: إن أخوين عتق كل منهما واحد واكتسب أحدهما ألف دينار ولم يكسب الآخر حبة وماتا وعمى موتهما يكون على قول الخصم الألف دينار لمن أعتق غير المكتسب ولا يأخذ معتق المكتسب شيئاً[6]. شيئاً[6]. وهذا محال.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٢) هكذا فى الكفايه ، وفى (أ،ب) صبياً

٣ كفية النبيه (١٢ /٤٨٢) الحاوى (٨ /٨٨) الشامل (٦٩)

(٤) في (ب): محمد.

(٥) هو: أبوحامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر، الإمام، قدم بغداد وهو صبي، وتفقه على أبي الحسن بن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، وعظم عند الملوك، وحدث عن جماعة، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وجمع مجلسه ثلاثمائة فقيه، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) سنة (٣٤٤هـ). ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. ومات في شوال سنة (٤٠٦هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢٣٤/٧) برقم (٣).

(٦) على مذهب الأصحاب

| | |
|---|---|
| معتق | المال كله- ألف دينار- |
| معتق الأخ | - |

=

قال القاضي: وإنما قال ذلك لأن النسب يُقدم على الولاء فيكون الذي لم يكتسب قد ورث أخاه وورثه هو مولاه[1].

فإن قيل لكم فيما إذا جهل الأسبق من الناكحين خلاف في وقف / العمل أو بطلانه [أ/٢٠٧] فهلا جرى مثله ههنا وكذلكم خلاف فيما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن ومات الزوج قبل الاختيار هل يوقف نصيب الزوجات ويقسم بين الكل على السواء فهلا جرى مثله ههنا؟.

قلنا: أما قول الوقف فقد نقله ابن اللبان عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق؛ إذ قال: إن القياس أن يعطى كل وارث ما تيقن له ويوقف المشكوك فيه، وبه قال ابن اللبان[2] فيما حكاه أبو حاتم القزويني[3] تلميذه عنه، وعن ابن سريج أيضاً[4].

وأما قول الفساد فنظيره ههنا إلغاء الموتين وذلك لا سبيل إليه، فلا جرم عدل عنه إلى جعل الميتين كالمعدومين من الأصل.

وأما السؤال الآخر فجوابه أنا نقول: قول القسمة ثم معزى لابن سريج، ولا ينافي مثله ههنا. وأما قول الوقف وهو المذهب فقد قال بعض الأصحاب بمثله ههنا كما قد عرفته، لكن

---

على مذهب الخصم

| | |
|---|---|
| معتق | - |
| معتق الأخ | المال كله - ألف دينار- |

(١) التعليقة الكبرى، (ص٦٧٥- ٦٧٦).

(٢) الايجاز فى الفرائض (٥٧١)

(٣) هومحمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد ابن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري الإمام العلم أحد أئمة أصحاب الوجوه هو أبو حاتم القزويني، وتوفي بآمل سنة ستين واربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٣/٦).كفاية النبيه (١٢ /٤٨٢)

المذهب خلافه.

والفرق بين الصورتين أن في تلك المسألة مع كل واحدة [لا يعارضه][1] أصل آخر فلأجله أوقفنا إلى الاصطلاح وجوزناه وليس كذلك ههنا لأنا إذا جردنا النظر إلى أحدهما وقلنا الأصل بقاء حياته إلى موت صاحبه فيرثه أدى إلى أن لا يرث لأن الأصل في الآخر بقاء الحياة فلا يورث فيكون ما جعلناه سبباً للتوريث مانعاً منه، ونظير المسألة ما إذا وقع في أحد الإنائين نجاسة ولم تعرف عينه لا يمكن الأخذ بالأصل في كل واحد منهما لما ذكرناه، والله أعلم[2].

**وقول المصنف: (وكذلك لو أطلعنا (أى على الأسبق موتاً)[3] ولكن نسيناه):**

أي: وأيسنا من معرفته هو ما اختاره الإمام كما ستعرفه.

ووجهه أن الإياس من المعرفة قد تعذر، بنسيانه الاثبات ابتداء.

**وقوله: (وفي هذه الصورة الأخيرة احتمال [الاحتمال][4]):**

الاحتمال للشيخ أبي محمد، فإن الإمام **قال: (وكان شيخي يتردد)** في هذه الصورة؛ لأنه إذا جرى مثلها في النكاحين والجمعتين يقطع بصحة أحدهما، والرأي أن اللبس متى تحقق في الموتين أولاً وأخراً فلا نورث ميتاً من ميت، بل نقول: في كل ميت ينظر إلى من خلفه من الأحياء، ونجعل ذلك الميت الآخر كأن لم يكن أصلاً[5].

قلت: لكن الذي أورده أبو بكر بن أحمد القفال الشاشي[6] في كافيه والقاضي أبو [٢٠٧/ب]

---

(١) ساقطه من (أ).

(٢) أنظ كفاية النبيه (١٢ /٤٨١، ٤٨٢)

(٣) ليست في الوسيط. أنظر ألوسيط ( ٢٢/٣ ).

(٤) مكررة في ( أ ) وليست في الوسيط، انظر: الوسيط (٢٢/٣).

(٥) .نهاية المطلب (٩ /٢٧)

(٦) هو: أبوبكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أصله أصبهاني، إمام عصره بما وراء النهر، درس على أبي العباس بن سريج، كان إماماً، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي =

الطيب[1] وابن الصباغ[2] وسليم والْماوردي[3] الوقف إلى الاصطلاح عليه حتى / لو كان أحدهما يحجب ورثة الآخر الأحياء من الإرث وقف الكل وهو يوافق قطع جمهور المراوزة[4] بالوقف في نظير المسألة من الناكحين على امرأة واحدة، ولا جرم تمسك بها. وبالجمعتين أبو محمد فيما ذكره من الاحتمال والعراقيون ألحقوا هذه الحالة في النكاحين بحالة التباس السبق ابتداءً ودواماً، وحكموا ببطلان النكاحين كما هو ظاهر نص الشافعي الذي ستعرفه[5].

وقياس ذلك أن يقطعوا بما اختاره الإمام فيما نحن فيه على خلاف ما قطعوا قولهم به.

**وقول المصنف: (وقد ذكرنا في مثل هذه (الصورة)[6] في النكاحين والجمعتين خلافاً ... إلى آخره)**[7].

الخلاف الذي حكاه في النكاحين طريقان إحداهما القطع بالوقف، والثانية أحد قولين فيه وفي بطلانهما حكاها الشيخ أبو محمد، ثم لكنها ضعيفة عندهم فلهذا لم يذكرها الإمام ههنا.

نعم الخلاف مشهور عند المراوزة فيما إذا جهلنا كيفية وقوع العقدين إذ عرفنا أن أحدهما تقدم الآخر ولم يعرف بعينه لكنه في الأولى طريقان أحدهما قاطعة بالبطلان.

---

= فيما وراء النهر. توفي في ذي الحجة سنة (٣٦٥هـ). فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (ص١١٩) برقم (٨١٣)، طبقات الفقهاء (١/١١٢)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٢٩).

(١) التعليقة الكبرى، (ص٦٧٦).

(٢) الشامل.(ص/٧٠)

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٨/٨٨).الايجاز فى الفرائض (٤١١)

(٤) قال السبكي في طبقاته: "وكفاك قول أصحابنا، تارة قال الخراسانيون، وتارة قال المراوزة، وهما عبارتان عندهم عن معبر واحد، والخراسانيون نصف المذهب، فكأن مرو في الحقيقة نصف المذهب، وإنما عبّروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً؛ لأن أكثرهم من مرو". طبقات الشافعية (١/٣٢٦).

(٥) مغني المحتاج (١٢/١٨٧)، وشرح البهجة الوردية (١٤/٣٢٢).

(٦) ليست في الوسيط. أنظر الوسيط (٣/٢٢)

(٧) الوسيط (٣/٢٢).

الثانية: أحد قولين. وفي الثانية هو قولان لا غير، وقد حكاها هنا الإمام[1].

ولجريان الخلاف في الصور الثلاث يجوز أن يقوى قول المصنف ذكرنا في مثل هذه الصور في النكاحين الجمعتين خلافاً ويكون القصد بذلك التنبيه على افتراق الناس في كل المسائل، كذا فعل في البسيط والإمام حكى الخلاف في النكاحين والجمعتين في حالة علم السابق منهما لا بعينه، وقصد بذكره افتراق الناس أيضاً[2].

وأما إذا قرأت كلام المصنف بإثبات الهاء كما أثبتناه بغير أن يكون ما ذكره المصنف من الفرق مسبوقاً لألغى الاحتمال.

ألا ترى إلى قوله: فلا معنى للتوقف أبداً، وإذا قرئ بحذف الهاء يكون مسبوقاً لافتراق الناس ويكون فيه متبعاً للإمام، وكيف كان كذلك فقد يغمض قوله في الفرق أن إعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه فإن هذا يقتضي أنا نحكم ببطلان الجمعتين وفساد النكاحين لا أنا نحكم بصحة إحدى الجمعتين وبصحة أحد النكاحين فإنا إذا حكمنا بذلك لا نعيد الجمعة ولا نفسخ النكاح حتى يكون لكل وجه.

وإذا كان هذا مقتضى كلامه لم ينضم[منه] [3] فرق بين المسألتين، بل يكون إلغاء الموتتين الموتتين وإسقاط حكمهما بالنسبة إلى بقية الورثة، كإلغاء النكاحين والجمعتين، وإنما يكون الفرق إذا قلنا / بصحة أحد النكاحين وإحدى الجمعتين فيتوقف النكاح ويصلي الظهر لتخرج كل فرقة عما عليها بيقين ولا جرم اعترض عليه ابن الصلاح فقال قوله لأن إعادة الجمعة له وجه لا وجه له، وصوابه لأن إعادة الظهر، وهذا ظاهر من قاعدة الكتاب[4].

---

(١) نهاية المطلب، كتاب الفرائض (٢٧/٩).

(٢) البسيط، تحقيق: حامد الغامدي (ص٩).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) مشكل الوسيط (٦٤/٢)، شرح مشكل الوسيط، كتاب الفرائض، تحقيق: محمد بلال أمين (ص٢٢٥).

قلت: وعبارته في الوسيط بعد جزمه بعدم التوريث والوقف في هذه الصورة وفي الصورتين قبلها، وقد ذكرنا في مثل هذه الصور في النكاحين والجمعتين قولين؛ لأن فسخ النكاح وتدارك الجمعة ممكن، والوقف أبداً لا وجه له، انتهى.

وهذا منه يبين أن معنى قوله ههنا لأن إعادة الجمعة، أي: إعادة ما يتدارك به الجمعة وفسخ النكاح له وجه فإن بإعادة الظهر يحصل تدارك من فاتت جمعته عليه ويكون حينئذ معنى كلامه أما على قول تصحيح إحدى النكاحين وإحدى الجمعتين ومع قولنا بذلك لا يوقف لأمر لا إلى غاية بل نقول للمرأة أن تفسخ النكاح ولفسخها له وجه وهو لحوق الضرر الدائم بها أبداً، ونحن نسلطها على فسخ ما قل من ذلك ونقول يجب على الكل إعادة الظهر، وله وجه؛ لأنه الواجب الأصلي، وقد حصل في حق كل واحد من الجماعة الشك في أنه أسقطه بما صلاه على أنه جمعة أو لم يسقط بذلك لكون جمعته هي المتأخرة فيجب عليه أن يصلي الظهر ليخرج عما عليه بيقين، ولا لذلك إذا أوقفنا الإرث؛ فإنه لا غاية لزوال الضرر الناشئ منه ينظر ولا يفعل إلا الاصطلاح عليه وفي ضمه تسليط على أكل المال بالباطل؛ لأن التراضي يقع لأجل الضرورة من صاحب الحق؛ إذ لو كان يعرف أنه المستحق له فربما كانت نفسه لا تسمح به، وليس هذا كقولنا: يوقف ميراث النسوة إلى الاصطلاح عند موت الزوج قبل الاختيار لأن كل واحدة أستندت إلى أصل في الاستحقاق لا يعارضه أصل آخر كما قدمناه، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه فلنوضحه بالمثال فنقول: أخوان عتيقان أعتق كل واحد شخصاً وقد اكتسبا مالاً فعلى مذهبنا يكون لكل معتق مال عتيقه[1] وعلى مذهب

---

(١) هلك عتيقان محمد وأحمد بعد أن اكتسبا كلاهما وعمي موتهما

* على مذهب الأصحاب (مسألة المورث محمد)

| | |
|---|---|
| معتق محمد | المال كله |
| معتق أحمد | – |

=

الخصم يكون لكل معتق مال أخي عتيقه لأنه يورث كل واحد منهما مال أخيه [التالد][1] ولا يورثه الطارف بل يفوز به ورثته الأحياء ومعتق كل واحد هو وارثه الحي فاختص بمال الآخر، ولو كان أحدهما / قد اكتسب شيئاً ولم يكتسب الآخر شيئاً فعلى مذهبنا ما اكتسبه أحدهما [٢٠٨/ب] لمعتقه خاصة وعلى مذهب الخصم يكون المعتق غير المكتسب خاصة كما ذكرنا ذلك عن رواية ابن سريج ومأخذ ما ذكرناه ولو كان للعتيق أخ وأخت وخلف الأخ زوجته وبنتاً وكذلك خلفت المرأة زوجاً وبنتاً فعندنا نجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير ونجعل كأن الأخت ماتت عن زوج وبنت وإرثهما معروف، وما فضل عنهما يصرف إلى عاصب إن كان أو إلى بيت المال، أو يرد[2] على البنت إن وجد بشرط الرد كما قد عرفته.

[3]وعند الخصم يقدر موت كل منهما قبل الآخر، فإذا قدر موت الأخ أولاً، أو كان

---

=(مسألة المورث أحمد)

| | |
|---|---|
| معتق أحمد | المال كله |
| معتق محمد | – |

* على مذهب الخصم (مسألة المورث محمد)

| | |
|---|---|
| معتق محمد | – |
| معتق أحمد | المال كله |

(مسألة المورث أحمد)

| | |
|---|---|
| معتق أحمد | – |
| معتق محمد | المال كله |

(١) غير واضحة بالنسختين، ولعل الصواب ماأثبتناه

(٢) الردّ لغة: الصرف والرجع، واصطلاحاً: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فرضهم عند عدم العصبة. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان (ص٢٤٨) ط٣ ١٤٠٧هـ.

(٣) هلك الأخ وخلف زوجة وبنتا، وهلكت الأخت وخلفت زوجا وبنتا.

* على مذهب الأصحاب (مسألة الأخ)

=

=

| | ٨ |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| بنت | ٤ |
| ؟ | ٣ |

(مسألة الأخت)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| بنت | ٢ |
| ؟ | ١ |

* على مذهب الخصم .

أولا: أما (أو) فكأنها زائدة فتحذف (ولايرث الأخ)صوابه: (ولاترث الأخت)

أ- على تقرير موت الأخ أولا:

| | ٨ | - | ٤ | ٣٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | - | - | ٤ |
| بنت | ٤ | - | - | ١٦ |
| أخت | ٣ | ت | - | - |
| | | زوج | ١ | ٣ |
| | | بنت | ٢ | ٦ |
| | | ؟ | ١ | ٣ |

ب- على تقرير موت الأخت أولا:

| | ٤ | - | - | ٣٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | - | - | ٨ |
| بنت | ٢ | - | - | ١٦ |
| أخ | ١ | ت | - | - |
| | | زوجة | ١ | ١ |
| | | بنت | ٤ | ٤ |
| | | ؟ | ٣ | ٣ |

=

للأخت ما بقي وهو الربع والثمن ولا يرث الأخ من ذلك شيئاً، بل يكون منه لورثتها الأحياء نصفه وعنه والباقي للعاصب أو بيت المال.

وأصل المسألة من ثمانية، للزوجة والبنت خمسة، يبقى ثلاثة للأخت، ورثتها زوج وبنت. ومسألتهم من أربعة فضربها في ثمانية تبلغ اثنين وثلثين لزوجة الأخ أربعة ولبنته ستة عشر، وللأخت اثنا عشر، لزوجها ربعها ثلاثة ولبنتها نصفها ستة يبقى ثلاثة للعصبة أو لبيت المال.

وإذا قدر موت الأخت أولاً كان لزوجها الربع ولبنتها النصف والباقي للأخ بين ورثته الأحياء خاصة ومسألتها من أربعة، الباقي للأخ بعد نصيب زوجها وبنتها سهم، ومسألته من ثمانية نضربها في أربعة تبلغ اثنين وثلاثين لزوج الأخت ثمانية ولبنتها ستة عشر، ولبنت أختها أربعة، ولزوجته سهم، وثلاثة أسهم للعاصب أو لبيت المال، والله أعلم.

ولتعرف أن تقدير إماتة أحدهما أولاً جائز بما إذا جهلت كيفية الموت ويوافقه أن الماوردي قال: إذا جهلت كيفية موتها دون ما إذا علمنا موتهما معاً ولا جرم.

رأى الإمام تخصيص خلاف الخصم إذا علم أن مورثهم كان في حالة واحدة فهذا يقطع التوارث بينهم بإجماع وحكى الخلاف بيننا وبين الخصم فيما إذا جهلت كيفية الموت أو علم السبق ولم يعرف عين السابق[1] والقاضي أبو الطيب حكى خلافه في ذلك وفي حالة العلم بموتهما معاً[2] وهو ما ذكره الرافعي، عن الشيخ أبي حامد وإيراد ابن الصباغ يفهم أن خلاف الخصم فيما إذا لم يعرف كيفية الموت[3]، وما قاله الإمام والْماوردي[4] أشبه / فيما يظن لأنه الذي يصح أن يقال: عمي فيه الموت وعند العلم بموتهما معاً لا يصح ذلك ولأجل أن إطلاق ذلك لا يصح فيما إذا علمنا موت المتقدم وغيبته ونسيناه خالف العراقيون المراوزة ورأوا الوقف

---

=

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٦).

(٢) التعليقة الكبرى، (ص٦٧٠).

(٣) الشامل ( ٧٠ ) ،العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٦).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (١٦٠/٨).

فيه لأنه لم يدخل في كلام الشافعي ﷺ[١].

**فإن قلت**: لا نسلم عدم صحة إطلاق ذلك في هذه الصورة بل يصح أن يقال: عمي فيها الموت.

**قلت**: إن أردت على سبيل المجاز فنعم، والأصل حمل الكلام على حقيقته، وإن أردت الحقيقة فلا؛ لأنه يصح سلب ذلك فيقال: ما عمي فيها الموت، بل علم ونسي والحقيقة لا تبقى والله أعلم.

مثال آخر: إذا غرق ثلاثة إخوة أو انهدم عليهم بيت أو ماتوا في البلاد وجهل وقت موتهم وخلفوا أماً وابن عم فعندنا لا يرث أحدهما من الآخر شيء، ومن لا يرث لا يحجب كما قال الشافعي فيكون للأم الثلث من مال كل واحد والباقي لابن العم[٢][٣].

ولو ماتت [الأم][٤] وابنها وخلفت أخاها وزوجها فقال الزوج: ماتت أولاً فورثتها أنا وابنها، ثم مات الابن فورثته فيكون كل ما خلفته قد صار إليّ[٥]. وقال أخوها: بل مات الابن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٦).

(٢) التعليقة الكبرى، (ص٦٧٦).

(٣) على مذهب الأصحاب:

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| ابن الابن | ٢ |
| ولد الأم | – |

(٤) في (ب): امرأة.

(٥) على مذهب الأصحاب:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | | ١ | ٤ |
| زوج | ١ | أب | ١ | ٤=٣+١ |
| ابن | ٣ | ت | – | – |

=

أولاً فورثت منه الثلث ثم ماتت فورثتها أنا وأنت[1] لم يقبل قول أحدهما؛ حيث لا بينة، وجعل مال المرأة بين الزوج والأخ، للزوج نصفه؛ لأن من لا يرث لا يحجب، وللأخ الباقي[2]، ومال الابن إن كان له مال لأبيه فقط، وعلى مذهب الخصم لا يخفى التفريع كما أسلفناه، والله أعلم.

قال: المانع الخامس اللعان[3]؛ فإنه يقطع ميراث الولد، وكان هذا ليس مانعاً، بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر أثره على الأب ومن يدلي به، أما الأم فالولد يرثها وهي ترث الولد ولها

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| = أخ | – | ابن أخت | – | – |

(١) على مذهب الأصحاب:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٢ | ٦ |
| أم | ١ | ت | – | – |
| أب | ٢ | زوج | ١ | ٥=١+٤ |
| أخ | – | أخ | ١ | ١ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| زوج | ١ |
| أخ | ١ |

(٣) اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً، ومعناه اصطلاحاً: شهادات مؤكدة بالأيمان من كلا الزوجين مقرونة بلعن من جانب الزوج، أو غضب من جانب الزوجة، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنا من جانبها. انظر: حلية الفقهاء (ص١٨٢)، لسان العرب (٣٨٧/١٣)، أنيس الفقهاء (ص١٦٢)، الإشراف (٢٦٩/٤)، الروض الندي (ص٤١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨١).

من ماله الثلث[1].

وقال ابن مسعود: وإنها عصبة فلها الجميع[2] فلو نفى توأمين فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة؟.

المذهب أنه لا يرث؛ لأنه لا يدلي إلا بقرابة الأمومة، أما الأبوة فقد انتفت فهو أخ لأم فقط[3].

وقال مالك: هو عصبة، والأبوة انتفت في حق الأب بحجة ضرورة، وهو وجه لأصحابنا بعيد[4].

وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه، والولد يرثها، والتوأمان يتوارثان بإخوة الأم، ومن ينسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث عدة اللعان من موانع الإرث مما انفرد ههنا بذكره، ولم يساعده عليه غيره؛ لأن حقيقة المانع/ ما يمنع النسب من أن يترتب عليه مقتضاه، والسبب في [٢٠٩/ب] الإرث الخاص بالنكاح والولاء والقرابة وليس واحد منها موجوداً بعد اللعان حتى نعد وجوده مانعاً. نعم هو قاطع للنكاح ودافع للنسب على الأصح فانتفى الإرث عند وجوده لفقد سبب الإرث به ولأجل ما ذكرناه.

قال في البسيط: الموانع من الميراث مع (جريان) [5] القرابة أربعة[6]، وهي الأول من النسب في الكتاب التي ذكرها الشافعي ﷺ كما قدمنا لفظه فيها وتم الكلام عليها.

وفي الوجيز لما أراد إدخال اللعان وما يليه مع الموانع الأربعة في لفظ شامل للكل.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٢٤١).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨/١٦٠).

(٣) الوسيط (٤/٣٦٦).

(٤) الأم (٤/٨٦)،الثمر الداني (ص: ٦٤٣).

(٥) وفي (ب) (حرمان) وفى البسيط ما أثبتناه

(٦) البسيط تحقيق حامد الغامدي (ص٣).

قال: وما يندفع به الميراث ستة أمور، وبالجملة فقد استدرك على نفسه ذلك؛ حيث قال: وكان هذا اللبس مانعاً، يعني في اصطلاح أهل الشأن، بل هو دافع للنسب.

**وقوله: (إنه دافع للنسب):**

لاشك فيه؛ لأنه جاء في رواية ابن عباس في قصة هلال[1] ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب[2] كما ستعرفه في كتاب اللعان، لكن هل دفعه في الظاهر فقط أو في الظاهر والباطن يشبه أن يكون فيه خلاف كما هو مذكور في أنه هل يحصل به الفرقة ظاهراً وباطناً، أم ظاهراً فقط، والمذهب الأول[3].

وقياسه أن يكون المذهب ههنا كذلك، وظاهر لفظ الخبر لكنه عليه الصلاة والسلام قضى أن لا يدعى ولدها لأب، وهذا من أحكام الظاهر، وأيضاً فإن الأب لو أكذب نفسه للحق به الولد وثبت نسبه منه، ولو كان يدفعه في الباطن لم يعد بعد التكذيب، وبهذا يظهر مخالفته لحصول الفرقة به، فإنها لا تزول بالتكذيب خلافاً لابن جبير وأبي حنيفة وأحمد.

---

(١) هو:هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن – قوله عز وجل-: ﴿ ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ...﴾ [التوبة: ١١٨] الآية، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء. روى عن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: الثلاثة الذين خلفوا :كعب بن مالك – أحد بني سلمة- ومرارة بن الربيع – وهو أحد بني عمرو بن عوف- وهلال بن أمية – وهو من بني واقف-. معرفة الصحابة (٢٧٤٩/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٨/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٤٢/٤) برقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق يلتمس البينة (١٧٨/٣)، برقم (٢٦٧١)، وذكره كذلك في باب: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ كتاب تفسير القرآن (١٠٠/٦) برقم (٤٧٤٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٥٦/٨).

ولذلك قال الشافعي في الأم في كتاب اللعان في الجزء السابع: إذا كان الولد المنتفى باللعان قد مات والأب حي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له وله ولد أو لا ولد له ثبت نسبه وورثه الأب، ولو كان مثل ما ينسبه إليه أخذ حصته من ديته وإن كان الأب قد منع ميراثه في حياته لأنه كان منفياً لكن نفيه بمنزلة الذي يمنعه؛ لأن أصل أمره أن نسبه ثابت، وأنه إنما هو منفي ما كان أبوه [ملاعناً] (١) مقيماً على نفيه باللعان(٢).

قلت: وهذا ينفي عن المصنف الأعراض في عدة اللعان(٣) / مانعاً. [٢١٠/أ]

وقد أغرب الشيخ أبو محمد في سلسلته فقال: "ولد الملاعنة إذا مات فهل يرثه الملاعن؟.

المنصوص عليه أنه لا يرثه ولكن أمه وإخوته من أمه يأخذون حصتهم، والباقي لبيت المال(٤)، وفي المسألة وجه آخر مخرج وهو أنه يرثه وهذا الخلاف [بني](٥) على خلاف مشهور في الملاعن إذا أراد أن يتزوج التي لاعن عنها إذا لم يكن قد دخل بأمها وهو وجهان(٦):

أحدهما أنه يتزوجها كما يتزوج ابنته من زنا لانقطاع النسب فعلى هذا لا ترث.

والوجه الثاني: لا يتزوجها بخلاف ابنة الزنا؛ لأن نسبها على شرف الثبوت بأكذابه نفسه

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الأم (٢٩٦/٥).

(٣) على مذهب الأصحاب:

| | ٦ |
|---|---|
| أم المنتفى بلعان | ٢ |
| أخ المنتفى بلعان | ١ |
| بيت المال | ٣ |

(٤) كفاية النبيه (١٢ /٤٨١)، العزيز (٦ / ٥٢٣) ،الحاوي في فقه الشافعي (١٥٩/٨)٥٢٣).

(٥) في (ب): مبنى.

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (٢١٩/٩).

فعلى هذا [وهو][1] مذهب مالك[2] في ميراث ولد الملاعنة".

**قلت:** وهذا من كلام الشيخ يقتضي إثبات خلاف في أن النسب هل اندفع ظاهراً به أم لا، وهو أبلغ مما خرجناه فيه، وما ذكرناه أقرب إلى الخبر من هذا.

وإذا صح أنه إنما يدفع النسب في الظاهر جاز أن يقال فيه: إنه مانع كما ذكره المصنف؛ لأن المقتضي للإرث النسب، وهو ثابت في نفس الأمر، لكنه مخالف لما سلف من الموانع؛ إذ ما سلف مانع في الباطن والظاهر، وههنا إنما يمنع الإرث في الظاهر فقط بناءً على ما عليه يفرع وإذا كان النسب في نفس الأمر تاماً، ولو كان لنا اطلاع على ذلك لقلنا عند تحقق النسب أنه إذا طلب [....][3] بماله حل له أخذه. وعلى الوجه الذي ذكره الشيخ أبو محمد يحل له الأخذ ظاهراً و باطناً كما يحل له أن يتزوج المنفية باللعان في الباطن والظاهر، والله أعلم.

**وقوله: (إلا أنه (مقتصر)[4] أثره على الأب ومن يدلي به إلى أخره)[5].**

أحوجه إلى ذلك: ذكر أنه أطلق أول الكتاب ذكر النسب على القرابة وإن كان من جانب الأم واللعان لا يدفع القرابة من جانب الأم لأن الولادة فيها محققة، وإنما يدفع القرابة من جانب الأب لإمكان أن يكون الولد من غيره، فلذلك نبه على الحكم المذكور وشاهد إرث الأم من الولد المنفي عن أبيه باللعان إطلاق أي الكتاب.

قال البيهقي: وقد روينا في حديث الزهري عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث

---

(١) في (أ): هذا.

(٢) الاستذكار (٣٧٧/٥).

(٣) غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب: (ظفر).

(٤) في الوسيط، (يقتصر).أنظر الوسيط(٢٢/٣).

(٥) الوسيط (٢٢/٣).

منه ما فرض الله ﷻ / لها[1]. [٢١٠/ب]

**وقوله: (ولها من ماله الثلث)[2]:**

يعني إذا لم يكن ثم من يحجبها عنه من إخوته لأمه أو ولد له ابن ابن [أو][3] ابن ابن فإن كان ذلك لم يكن لها غير السدس[4] لأجل ما ذكرناه من الخبر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧٢/٤)كتاب التفسير-بَاب قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ﴾ حديث رقم(٤٤٩٦). الشامل ( ١٩٥ ،١٩٦)

(٢) الوسيط (٢٢/٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم المنتفى بلعان | ١ |
| بيت المال | ٢ |

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم المنتفى بلعان | ٢ |
| أخ لأم | ١ |
| بيت المال | ٣ |

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم المنتفى بلعان | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |
| بيت المال | ٣ |

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم المنتفى بلعان | ١ |
| ابن الابن | ٥ |

=

وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه[1].

**وقوله: (وقال ابن مسعود: (إنها)[2] عصبة فلها (جميع)[3] (المال)[4]):**

اتبع في ذلك الإمام[5]، فإنه كذا حكاه هو والقاضي وغيرهما عن ابن مسعود[6] وأن به قال أبو حنيفة[7] والإمام حكى[8] ذلك رواية عنه، وقال: إنه جزم بأن عصبة الأم عصبة له يعني فعلى الرواية الأخرى يكون للأم فرضها منه والباقي لعصبتها وهو ما يحكى عن أحمد[9].

قال الْماوردي[10]: وبه قال علي بن أبي طالب، واستدل من جعلها عصبة له وكذا عصباتها من بعدها وجاء في رواية أن النبي ﷺ قال: «**أم ولد الملاعنة عصبة وعصبتها عصبته**»[11].

واستدل لجعلها عصبة بما رواه واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة**

---

=

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٣/٦) برقم (١٢٤٩٢)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٢) وفي الوسيط (أمه). أنظر: الوسيط (٢٢/٣).

(٣) وفي الوسيط، (الجميع) أنظر:الوسيط (٢٢/٣).

(٤) ليست في الوسيط، أنظر:الوسيط(٢٢/٣).

(٥) نهاية (١٧٨/٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٣/٦) برقم (١٢٤٩٢)، وبرقم (١٢٤٩٣) ورقم (١٢٤٩٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة، كلا الروايتين رواية ابن مسعود وعلي . وأنظر التعليقه ( ٦٧٧) الشامل (١٩٦)

(٧) انظر: المبسوط (٣٢ / ٣٩٤) .

(٨) نهاية (١٧٨/٩).

(٩) انظر: المغني (١٤ / ٢٠٧).

(١٠) الحاوي الكبير (١٦٠/٨).الشامل (١٩٦)

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٤/٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٨/١٠) برقم (٤٧٥٢).

**مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه»**[1].

واستدل بجعل عصبها عصبته بأن موالي الملاعنة عصبته لولدها فكذا يكون عصبتها عصبة لولدها .

وأجاب أصحابنا عن ألأخبار بأن فيها مقالاً، فإنه منقطع.

قال البيهقي: وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي[2] وليس بمشهور عن العلاء بن الحارث[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[4].

أما الأول فلأن في رجاله عمرو بن رؤبة التغلبي[5]، وقال فيه البخاري : إنه عن عبدالواحد البصري[6] فيه نظر[7].

قال البيهقي: ولم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته[8].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٣٦٦/٢) برقم (٢٣٠٤)، كتاب: الفرائض، باب: الميراث بالولاء، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٢٤/٦) برقم (١٢٤٩٨) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٢/٩) برقم (١٢٦٧٨)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٢) هوعيسى بن موسى القرشي أبو محمد أو أبو موسى الدمشقي أخو سليمان بن موسى الفقيه صدوق من السابعة عخ د س ق. تقريب التهذيب (ص٤٤١).

(٣) هوالعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين وهو بن سبعين سنة م ٤. تقريب التهذيب (ص٤٣٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٣/٩) برقم (١٢٦٨٢)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٥) هوعمر بن رؤبة التغلبي الحمصيعن عبد الواحد بن عبد الله البصري وغيره وعنه إسماعيل بن عبد الله البصري وغيره قال البخاري فيه نظر. تاريخ الإسلام (٥٣٨/٩).

(٦) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال من الثامنة مات سنة ست وسبعين وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب (ص٣٦٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (١٥٢/٩) برقم (١٢٦٨٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٨) المرجع السابق برقم (١٢٦٨١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

وأما الثاني فلأن رواه حماد بن سلمة[١] عن داود بن عبد الله[٢] عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ[٣].

قال البيهقي: فهو منقطع وأيضاً فلفظه مختلف فيه[٤].

وأما الثالث: وهو خبر واثلة[٥] [بن الأسقع][٦][٧] قالوا: ولو صح ذلك لحملناه على عصباتها [الذين] [٨] هم مواليها لا من جهة النسب ولا يلزم من كون عصباتها بالولاء عصباته عصباته أن يكون عصباتها بالنسب عصباته، ألا ترى أنه لو كان نسباً غير منفي لم يكن عصباتها بالنسب عصباته، وإن كان عصباتها بالولاء عصباته إذا كان أبوه رقيقاً، والله أعلم.

**وقوله: (ولو نفى (توأمين) [٩] ... إلى آخره) [١٠]:**

الفرع معاد / في كتاب اللعان وبينا ثم أن الخلاف في توريثهما بأخوة الأب لا يختص بحاله كونهما توأمين، بل لو جاءت بهما في بطنين ونفاهما كان الخلاف فيهما وقضية التعليل في [٢١١/أ]

---

(١) هو: حماد بن سلمة بن دينار، أبوسلمة البصري: ثقة عابد، تغير حفظه بآخر، ومات سنة (١٦٧هـ). تقريب التهذيب (ص٦٢).

(٢) هوداود بن عبد الله الأودي الزعافري بالزاي والمهملة وبالفاء أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠).

(٣) ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه، الحديث معرفة السنن والآثار (١٥٣/٩) برقم (١٢٦٨٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٣/٩) برقم (١٢٦٨٧) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة.

(٥) هوواثلة بن الأسقع بالقاف بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين ع. تقريب التهذيب (ص٥٧٩)الإصابة (٥٩١/٦).

(٦) غير موجودة في (أ).

(٧) سبق الكلام عنها.

(٨) في (ب): التي.

(٩) في الوسيط،(٢٢/٣). كذالك

(١٠) انظر: الوسيط (٢٢/٣).

الكتاب آخراً. وفي توريث الولد المنفي باللعان والولد الذي لم ينفه الأب، لكن ابن أبي الدم[١] ادعى أنه لا خلاف في عدم توارثهما إذا كانا من أمين ولا فرق بين أن يكونا من أم واحدة أو من أمين بالنسبة إلى جانب الأب وقد نسب الْماوردي ههنا وجه التوريث في التوأمين إلى قول أبي إسحاق[٢] وأبي الحسين بن القطان[٣].

وقال أبو النجا[٤] في فرائضه إنه قول أهل المدينة، والذي عليه أكثر أصحابنا كما قال في الحاوي مقابلة وعليه اقتصر في الوجيز والخلاصة[٥]؛ إذ قال: وميراث الولد المنفي باللعان للأم وللإخوة من الآمة ولا عصبة له إلا بيت المال، زاد غيره: أو من صلبه أو بولاء من جهة أمه.

قال القاضي[٦]: والخلاف في توارثهما جاز في الحمل للعقل وولاية النكاح، ولا خلاف عندنا في أن التوأمين المخلوقين من وطئ الشبهة وإن جهل فاعله يتوارثان بأخوة الأم؛ لأن الأبوة بينهما باقية ولا خلاف عندنا في أن الملاعن لو أكذب نفسه ثبت النسب كما

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم، القاضي، أبوإسحاق، ولد بحماة في حادي وعشرين جمادى الآخر سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ودخل بغداد فسمع بها من ابن سكينة وغيره، وحدث بحلب والقاهرة، وله شرح الوسيط وكتاب أدب القضاء والتاريخ. توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة (٦٤٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٦/٨)، طبقات الشافعية (٩٩/٢) برقم (٤٠٠).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٦٢/٨)،العزيز ( ٦ /٥٢١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالحسين بن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبوإسحاق. قال: ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء. وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١) برقم (٧٤)، تاريخ بغداد تحقيق عواد بشار (١٥/٦) برقم (٢٤٩٧).

(٤) هو موسى بن أحمد بن موسي بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي . مفتي الحنابلة بدمشق . كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً . ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (٢/ ١٨).

(٥) الخلاصه (٣٤٩).

(٦) التعليقة الكبرى (ص٨٨٧).والعزيز (٦ /٥٢١) الحاوى(٨ /١٦٢)

[كان][1] قبل النفي سواء كان في حياة الولد أو بعد موته خلف مالاً أو لم يخلف، وعند تخليفه المال خلف وارثاً غير الأب كالولد أو لم يخلفه كما ذكرناه عن الشافعي. نعم حكى المصنف وغيره في كتاب اللعان وجهاً إذا أكذب نفسه بعد القسمة أنه يثبت النسب ولا يعطى شيئاً من ميراثه.

وذكرنا ثم شيئاً تعلق بذلك عن الفوراني، وحكى الرافعي ههنا وكذا المحاملي[2] في كتاب الأوسط عن أبي حنيفة أن المنفي باللعان إذا لم يخلف ولداً لم يكن تكذب الأب نفسه ملحقاً لنسبه به بعد موته، وحكى أبو النجا ذلك عن مالك أيضاً اتباعاً [لعمر][3] والله أعلم[4].

**وقوله: (وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه (وهو) [5] يرثها) [6]:**

يعني لأن الولادة منها محققة ولا كذلك الأبوة فإنها شرعية فكذلك دارت في الثبوت والعدم على حكم الشرع وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا [يورث] [7] من أبيه)**

---

(١) في (ب): قال.

(٢) هو:أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، شيخ الشافعية، تفقه على والده أبي الحسين وعلى أبي حامد الإسفرائيني، ورحل به أبوه فأسمعه بالكوفة، من ابن أبي السري البكائي. ومات في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة عن( ٤٧ سنة)، وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة، صنف عدة كتب. قال الشيخ أبوحامد: هو اليوم أحفظ مني. العبر في خبر من غبر (٢/٢٢٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) بلغة السالك (٢/ ٤٣٢).الحاوى (٨ /٨٩) ،العزيز (٦ /٥٢٤)

(٥) وفي الوسيط، (والولد) .الوسيط (٣/٢٢).

(٦) الوسيط (٣/٢٢).

(٧) ساقطة من (ب).

**أبيه)** [1]**، إنتهى. ولا عصبة عندنا لولد الزنا إلا من صلبه أو بطريق الولاء على أمه أو بيت المال)\.**

قال الماوردي[2]: وعند غيرنا حكم / ذلك حكم الولد المنفي باللعان يختلفان في أن المنفي [٢١١/ب] لو استلحقه النافي لحقه وولد الزنا لو استلحقه الزاني وأمه فراش لغيره لا يلحقه وإن كانت خالية فعند الحسن البصري[3] يلحقه إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه[4].

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به وإن لم يتزوجها لم يلحق به.

ومذهب الشافعي أنه لا يلحق به بكل حل[5].

**وقوله: (والتوأمان يتوارثان بأخوة الأم):**

أي: لأجل ما ذكرناه.

**وقوله: (ومن ينسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث):**

أي: بينهما، فلا يتوارث التوأمان من الزنا بأخوة الأب، وإن ورثنا التوأمين المنفيين باللعان بها؛ لأن أخوة الأب في اللعان بصدد الثبوت ولا كذلك في الزنا، فإنه لو استلحقه لم يلحقه كما ذكرناه.

ومن الأصحاب من قال: إنهما يتوارثان بأخوة الأب أيضاً، حكاه الرافعي ههنا [6]عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢٨) برقم (٢١١٣) كتاب: أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، وابن ماجه (٢/٩١٧) برقم (٢٧٤٥) كتاب: الفرائض، باب: في ادعاء الولد، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/٤٤٩٨) برقم (٤٤٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (٨ /١٦٢)

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبوسعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن خلق من التابعين. سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٤).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (٨/١٦٢).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي(٨/١٦٢).

(٦) العزيز (٦ /٥٢٢)

رواية الْماوردي والحناطي[1] ولم أره في الحاوي ههنا لكني حكيته في كتاب اللعان من هذا المصنف عن غيره وكيف كان فهو ضعيف والله أعلم.

**قال: (المانع السادس الشك في الاستحقاق).**

[وسببه أربعة أمور ما ورد على المصنف في عده اللعان مانعاً قد يرد عليه الشك في الاستحقاق][2] مانعاً، وما أجبنا به عن كلامه ثم لا ينجي عن السؤال ههنا.

وقد بين الرافعي الاعتراض عليه في ذلك فقال: إن عد هذا من الموانع أو الدوافع غير متجه؛ لأن امتناع الصرف في الحال ليس إلا للتوقف إلى زوال الشك في الاستحقاق على ما ستعرفه، وحينئذ أن تبين أنه ليس لمستحق فذاك، وإلا صرف إليه والتوقف ليس حكماً [بعدم الثبوت] [3].

قلت: ويجوز أن يقال: إن هذا على حقيقة المانع لأني أرد الكلام إلى غير المشكوك في استحقاقه فأقول: المقتضى لإرث غيره.

أما كل المال أو بعضه لقرابة أو عصوبة الإسلام وذلك موجود فيه، والشك في استحقاق المذكورين في الفصل منعنا أمر الصرف لمن تحققنا وجود سبب استحقاقه من قرابة وغيرها، فإن النكاح إذا تحقق وكان المشكوك في استحقاقه أياً كان الشك في استحقاقه مانعاً من صرف الربع والثمن إلى الزوج والزوجة، وكذا / من صرف السدس إلى الأم وخمسة أسداس المال إلى الأب؛ إذ لم يكن ثم وارث غيره والله أعلم. [٢١٢/أ]

---

(١) هو:الحسين بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام الكبير، أبوعبد الله الحناطي الطبري، كان إماماً جليلاً، له مصنفات وأوجه منظورة، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. قال القاضي أبوالطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي: كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس. توفي في نحو الأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى( ٣٦٨/٤ )برقم( ٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) فى( ا ،ب ) وفى العزيز شرح الوجيز ما أثبتناه أنظر العزيز(٥٢٤/٦).

ودليل حصر الأسباب في النوع المذكور في أربعة استقراء الأدلة.

وقال الرّافعي: إنما كانت أربعة لأن الموصوف بسبب الإرث قد يمنع صرف المال إليه للشك في استحقاقه، وهذا الشك قد يكون بعروض الشك في الذكورة أما مع الشك في الوجود أو دونه فهذه أربعة أسباب(١).

قال: الأول التردد في الوجود وذلك في المفقود(٢) والأسير(٣) الذي انقطع خبره فلا يرث عنه أحد ما لم تقم بينة على موته أو تمض مدة(٤) يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيى أكثر منه وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته وإذا قضى بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة وأما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه إذا مات له قريب فإن حكم القاضي بموته بعد ذلك فيقدر كأنه لم يكن موجوداً عند موت قريبه ويصرف الموقوف إلى الورثة الموجودين حال موت قريب المفقود وأما الحاضرون فإن كان المفقود ممن يتصور حجب الحاضر به ولا بصرف إليهم [شيء، وإن تصور أن يحجب عن البعض فيتوقف في قدر الاحتمال ولا يصرف إليهم](٥) إلا قدر المستيقن، ويؤخذ بأسوأ الأحوال في حق كل واحد.

فإن كان النقصان في تقدير الحياة قدرناها وإن كان في تقدير الموت قدرنا الموت حتى إذا

---

(١) ذكره الغزالي في البسيط (٣٦٧/٤)، والعزيز (٥٢٤/٦)، وشرح مشكل الوسيط، كتاب الفرائض، تحقيق: محمد بلال أمين (ص٥٢٥).

(٢) الْمَفْقُودُ لُغَةً : هُوَ الْمَعْدُومُ.وَفِي الاِصْطِلاَحِ : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ ، وَلاَ يُدْرَى حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٦٨).

(٣) الأسير: هو المأخوذ في الحرب ذكراً كان أم أنثى (القاموس الفقهي ص٢٠).

(٤) أما المدة التي أمضت اعتبر ميتا : فقيل يرجع فيها الاجتهاد الحاكم، وقيل: ينتظر حتى يهلك أقرانه من أهل بلده، وقيل: سبعين سنة من ولادته، وقيل: تسعين منذ ولادته، وقيل: مئة وعشرين منذالولادة، وقيل: سبعين سنة من السنة التي فقد فيها ، وقيل: غير ذلك، ولعل الأول أقرب.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

خلفت المرأة زوجاً وأختين لأب حاضرين وأخاً لأب مفقود[1] فإن كان الأخ ميتاً فللزوج النصف وللأختين الثلثان فالمسألة تعول إلى سبعة من ستة وإن كان حياً فللزوج النصف غير عائل والربع للأختين ولا يصرف للزوج إلا ثلاثة أسباع المال وهو النصف العائل ويقدر موت المفقود في حقه؛ لأنها أسوأ الأحوال وللأختين الربع على تقدير الحياة فإنه الأسوأ [والباقي][2] موقوف إلى البيان ومن أصحابنا من قال: تقدر الحياة في حق كل واحد منهم في الحال، فإن ظهر فقضيته عندنا الحكم، ومنهم من قال: نأخذ بالموت لأن استحقاق هؤلاء مستقر فإن ظهر نقيضه غيرنا الحكم وهذان وجهان متقابلان، أو يقابل الأخير قول الأول؛ لأن الأصل بقاء الحياة، والصحيح التوقف عند الإشكال ما صدر به الفصل قد نص على بعضه الشافعي [في الأم، كتاب الوصايا في باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت، إذا فيه قال الشافعي[3]][4].

قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ / هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾[5]. [٢١٢/ب]

(١)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧ | ١ | ٨ | ٥٦ |
| زوج | ٣ | | ٤ | ٢٤ |
| أختان لأب | ٤ | ١ | ٢ | ١٤ |
| أخ لأب مفقود | – | | ٢ | ٠ |
| | ميت | | حي | ١٨ |

(٢) في (ب): الثاني.

(٣) الأم (٤/٧٤).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) سورة النساء، الآية (١٧٦).

وقال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ**»[3].

قال الشافعي: وكان معقولاً عن الله ﷻ ثم عن رسول الله ﷺ ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن امرءاً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وإن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث من حي دخل عليه، والله أعلم، خلاف حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا : لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته[4].

واتفق الأصحاب على أن اليقين في كلام الشافعي ليس تجرأ في إطلاقه، فإنه لو قامت بينة على موته قسم ماله إجماعاً، وإن لم تكن شهادتها مع الحاكم بها تفيد يقين العلم وقد قال الشافعي مثل ذلك في زوجة المفقود، وأبان كلامه أنه أراد به ذلك؛ إذ قال في المختصر: وإذا علمت المرأة بيقين موت زوجها وطلاقه ببينة أو أي علم اعتدت يوم كانت الوفاة أو الطلاق[5].

نعم اختلفوا فيما إذا مضت عليه مدة لا يعيش مثلهُ في مثلها[6]، وحكم بذلك الحاكم أعني وحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش في مثلها هل ينزل ذلك منزلة[7][بينة في مثلها وحكم

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأم (٤/٧٤).

(٥) مختصر المزني (١/٢٢٠)، الحاوي في فقه الشافعي ( ٨ /١٦٣)

(٦) العزيز (٦/٥٢٥).

(٧) روضة الطالبين (٦/٣٥).

بذلك الحاكم أعني وحكم الحاكم] [1] قيام البينة أولى فالأكثرون على الأول، وهو ما جرى عليه المصنف وابن اللبان[2] وابن الصباغ [3]وأبوالحسن العبادي وغيرهم.

قال الرّافعي: ولعله الأظهر، وعلى هذا يكون كلام الشافعي كله محمولاً على الظن الغالب إذا اتصل به الحكم، وشاهده نصه في العدة.

وذهب الأستاذ أبو منصور[4] وطائفة إلى أنه لا يقسم ماله؛ إذ لا مدة ينتهي إليها لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار[5].

قالوا: وقد نص الشافعي في زوجة المفقود أنها تصبر إلى أن يعرف حاله، فكذلك ههنا[6].

ههنا[6].

قلت: ونصه الذي ذكرناه نص في غير المسألة [إذا حمل][7] اليقين فيها على حقيقته؛ إذ هو منصب إلى حالة فقد البينة.وعلى تقدير تخريج ذلك من النص في زوجته فقد يقال: إن للشافعي قولاً آخر فيها أنها تصبر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة[8]، وتتزوج لأجل قضاء عمر وعثمان-رضي الله عنهما- [9] / بذلك فيها، فذلك القول هل يأتي فيما نحن فيه كما حكي

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الايجاز فى الفرائض (٤٢٣)

(٣) الشامل ( ٢٠٩)

(٤) هوعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي ثم النيسابوري مات سنة(٤٢٩هـ).طبقات الفقهاء الشافعية (٥٥٣/٢).

(٥) روضة الطالبين (٦ / ٣٤).

(٦) العزيز (٦ /٥٢٤)

(٧) في (ب): فاحمل.

(٨) الأم (٧٤/٤).

(٩) من ذلك ما أخرج مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) عن عمر ﷺ قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤) وعبد الرزاق برقم (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- ، وأخرجه سعيد =

عن أحمد، فإنه روي عنه أنه قال: إنه ينتظر أربع سنين، فإذا مضت ولا أثر قسم ماله ونكحت زوجته[١].

قلت: القول المذكور في زوجته لا يأتي في ماله؛ لأن الشافعي أشار إلى فرق بينهما؛ حيث قال: تلو ما ذكرناه عنه وقضى عمر وعثمان في امرأته بأن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها ونفرق نحن بالعجز عن [نفقتها][٢]، وهاتان سببتا ضرراً، والمفقود قد يكون يُسَبّب ضرراً أشد من ذلك، وعاب بعض المشرقيين القضاء في المفقود، وفيه قول عمر وعثمان وما وصفنا مما يقولون فيه بقولنا، ويخالفونا وقالوا: كيف يقضي لامرأته بأن يكون ميتاً [بعد مدة][٣] ولم يأت يقين موته ثم دخلوا في أعظم [مما][٤] عابوا خلاف الكتاب والسنة.

وجملة ما عابوا فقالوا في الرجل يريد فى ثغراً من ثغور المسلمين فيلحق بمسلحة من مسالح[٥] المشركين فيكون قائماً فيها يترهب أو جاء إلينا مقاتلاً يقسم ميراثه بين ورثة المسلمين وتحل ديونه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده ويحكم عليه حكم الموتى في جميع أمره. واستطرد في الكلام في ذلك [وفصل] [٦] وقصد ببعض المشرقيين أبا حنيفة /؛ فإن هذا مذهبه كما قدم

---

= بن منصور في سننه برقم (١٧٥٦)، والبيهقي (٤٤٥/٧) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك، وصحح أسانيدها الحافظ في الفتح (٣٤٠/٩).

(١) اذا كان فقد فى حالة يغلب عليه فيها الهلاك انتظر اربع سنوات من فقده فأن رجع وإلا قسم ماله واعتدت زوجته عدت الوفاه وان كان فقده فى حالة يغلب عليه فيها السلامه انتظر تمام التسعين من ولادته.أنظر المغنى (٩ /١٨٦)

(٢) في (أ): بعضها.

(٣) في (ب): بعده.

(٤) في (ب): ما.

(٥) مسالح جمع مسلح وهم: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح مسالح. النهاية (ص٣٨).

(٦) ساقطة من (أ).

حكاية ذلك عنه مرة أخرى، وذكرناها عند الكلام في إرث المرتد والمسلحة في كلام الشافعي بالسين والحاء المهملتين الثغر والمرقب.

قال الجوهري[١] [٢]:وفي الحديث:«**كان أدنى مسالح فارس إلى الغرب القريب**[٣]»[٤].

إذا عرف ذلك عدنا إلى ما يتعلق بالكتاب، ولا فرق في عدم إرث المفقود الذي جهلت حياته وانقطع خبره قبل حصول ما ذكرناه بين أن يكون في سفر أو حضر في قتال أو انكسار سفينة وغيرها؛ لأن المعتمد في ذلك على كون الأصل بقاء حياته، وهو موجود في ذلك كله.

وأهمل المصنف ذكر المدة بحكم الحاكم في مثلها أنه لا يعيش المفقود في مثلها لاختلاف ذلك باختلاف ما مضى من أعمار الغائبين قبل غيبتهم فقد يقل عمره فتكون مدة غيبته أكثر وقد يكبر عمره فيكون مدة غيبته أقل. وقد حكي ذلك عن مالك[٥] وأبي حنيفة[٦].

قال الرّافعي[٧]: وهو قول الجمهور أي: من أصحابنا، ومن أصحاب أبي حنيفة من يقدرهما بتمام تسعين سنة[٨]، وفي فرائض/ بعض المتأخرين أن من أصحابنا من قال به وعلى [٢١٤/أ]

---

(١) هومحمد بن الحسن بن أحمد أبو بكر الجوهري الواعظ متهم قال يحيى بن مندة ركب إسناده في الصلاة خلف الحاكة والأساكفة انتهى وقال بن الجوزي كان يضع الحديث. لسان الميزان (١٢٥/٥).

(٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية (ص٣٧٦).

(٣) هو موضع قريب من الكوفة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٧٤/٣).

(٤) لم أجده في المصادر الحديثية التي بين يدي وهو مشهور في كتب اللغة. انظر: لسان العرب (٤٨٧/٢)، تاج العروس (١٦٥/٢)، مقدمة الصحاح (٣٧٥/١)، محيط المحيط (٩٧٧/١).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٦٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (١٤ / ١٥٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٦).

(٨) انظر: البحر الرائق (١٤ / ١٥٤).

قول الجمهور هل الاعتبار في ذلك بمدة نقطع فيها بعدم حياته أو بمده يغلب فيها على الظن عدم حياته اختلف فيه فمنهم من قال يكتفى بغالب الظن، ومنهم من أطلق لفظ القطع اليقين.

قال ابن اللبا: كان الشافعي يقول: لا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو تمضى مدة يتيقن فيها موته[1].

**قلت**: ولفظ الشافعي قد عرفته في ذلك ولأجله والله أعلم.

قال الماوردي: فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى يمضي عليه مدة يعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يعيش بعدها فيحكم حينئذ بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور[2].

قال: وهذا ظاهر لفظ مذهب أبي حنيفة ومالك[3].

قال الرّافعي[4]: والأشبه الأول. يعني اعتبار غلبة الظن لا حقيقة اليقين.

قال: ويجوز أن يحمل قول من أطلق اليقين عليه فإنه قد يتساهل في مثله، ألا ترى إلى قول الشافعي في امرأة المفقود أنها لا تنكح ما لم يأتها يقين وفاته[5]، ومعلوم أن قيام البينة على على الوفاة كافي وأنها لا تفيد القطع.

قلت: قال الشافعي في امرأة المفقود حيث قال ذلك في الأم[6] لم يطلقه بل ذكر عقبه بما بما يدل على أنه أراد باليقين في كلامه الظن الغالب كما ذكرناه ومثل ذلك سائغ وما نحن فيه غير مقيد والأصل في الإطلاق الحقيقة فيحمل عليها والله أعلم.

---

(١) الايجاز فى الفرائض (٤٢٢)

(٢) الحاوى ( ٨ /٨٨)

(٣) تقدم ذكره.

(٤) العزيز (٥٢٥/٦).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٨ /١٦٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٦).

(٦) الأم (٢٤١/٥).

**وقول المصنف : ( [أو لم ينفى] [1] مدة يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيا أكثر (منها) [2])[3]:**

يحتمل كلا من الوجهين [4]؛ لأن قضاء القاضي تارة يكون باليقين، وتارة بالظن الغالب، وأول هذا الكلام من المصنف يقتضي أنه لا يشترط في إرثه بعد مضي المدة قضاء القاضي بموته بل المعتبر في إرثه مضى مدة يجوز قضاء القاضي في مثلها بموته فهو ضبط بالحيثية لا بنفس القضاء.

**لكن قوله: (وإذا قضى بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم) [5]:**

يدل بظاهره على أنه لابد في الإرث منه من حكم الحاكم بموته وبه صرح في البسيط فقال: ولا مطمع في إرثه إلا أن يستيقن موته أو [يمضي][6] مدة يؤدي اجتهاد الحاكم إلى أنه لا يعيش أكثر منها فإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبل الحكم[7].

**قلت:** لكن هذا منه يقيد اعتبار الحكم بما إذا كان ما مضى من المدة يغلب / على الظن [٢١٤/ب] أنه لا يعيش بعدها دون ما إذا كان ما مضى من المدة يقطع معه بأنه لا يعيش بعدها كما لا يخفى ذلك منه مع أدنى قائل. قال الرّافعي: وهذا نقل عن ابن اللبان[8].

قال: ومن الأصحاب من يعتبر الحكم على ما ذكره من الكتاب يعني ذا الذي ذكره في الكتاب وهو الوجيز لا يخص ذلك بحاله القطع أو الظن، بل هو محمول لكل من الحالتين؛ إذ هو كلفظه في الوسيط وهو يحملهما وذلك من الرّافعي يقتضي إثبات خلاف في حالة مضى

---

(١) هذافي الوسيط (٢٢/٣)،وفى ( أ،ب) (ينفى)

(٢) و في الوسيط (من ذلك) الوسيط (٢٢/٣).

(٣) الوسيط (٢٢/٣).

٤ الكفاية النبيه (٤٨٢)

(٥) البسيط (٢١) ،الوسيط (٢٢/٣).

(٦) في (أ): على.

(٧) المجموع شرح المهذب (٦٨/١٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٦). الايجاز فى الفرائض (٤٢٣)

مدة يقطع فيها بموته والأ شبه عندي أنه لا حاجة في هذه إلى الحكم؛ لأن الجملة إنما يحتاج إليه في محل الاجتهاد ليقطع النزاع.

وقال الرّافعي: والذي ينبغي أن يقال في الجواب: إن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم فيجوز أن يقدر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه، وإلا فلابد منه لأنه في محل الاجتهاد وكيف لا يشترط الحكم بالموت عند يقين الوفاة[1].

وقد قال بعض الأصحاب بعدم اشتراطه في امرأة المفقود إذا مضت المدة حتى تنكح بدون حكمه.

**قلت**: الوجه المذكور في امرأة المفقود مفرع على أنه لابد في المدة من ضرب القاضي لها كما في مدة العنة كما هو رأي الأكثرين، وإذا كان كذلك فما وجه قائله أن ضرب القاضي للمدة أعني عن حكمه بالفرقة بعدها لأنها المقصودة من الضرب وما نحن فيه ليس كذلك نعم لو كان القاضي قد ضرب لقسمة ميراثه مدة فمضت فقياس الوجه المذكور أن لا يحتاج بعد مضي المدة إلى حكم الحاكم بالموت ولا بقسمة للميراث، ولا جرم وحكي عن إشارة العبادي[2] في الرقم أنه إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر منها ومضت قدرنا قدرنا كأنه ذلك اليوم قد مات ولا يشترط أن يقع الحكم بموته هذا مجموع ما رأيته لأصحابنا. وحكى الْماوردي في المسألة مذاهب أخر[3]:

أحدها: عن أبي يوسف أنه يوقف ماله تمام مائة وعشرين سنة من[يوم] [4] ولادته؛ لأنه

---

(١) والعزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٦) ،مغني المحتاج (٩/١١)،.

(٢) هو:المظفر بن أرشير بن أبي منصور العَبَّادي أبومنصور الواعظ من أهل مرو، وكان يعرف بالأمير، كان من أحسن الناس كلاماً في الوعظ وأرشقهم عبارة، ولد في رمضان سنة (٤٩١هـ) ومات في ربيع الآخر سنة (٥٤٧هـ) بعسكر مكرم كان قد توجه إليها رسولاً، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٧) برقم (٩٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢٠) برقم (١٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (٨٨/٨)،العزيز (٦ /٥٢٦) وكفاية النبيه (١٢ /٤٨٢).

(٤) ساقطة من (أ).

أكثر ما يبلغه أهل زمانه من العمر[1].

وثانيها: عن عبد الملك بن الماجشون[2] يوقف تمام تسعين سنة[مع سنة] [3] يوم فقد ثم يحكم بموته[4].

وثالثها: عن ابن عبد الحكيم[5] أنه يوقف تمام تسعين[6] سنة مع سنه يوم فقده ثم يحكم بموته[7].

قال:وكل/هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز[لها][8] [٢١٥/أ] فلم يجز أن يحكم فيها إلا بالقين والله أعلم.

**وقول المصنف: (فإذا قضى بموته ورثة أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة)** [9]:

فيه إخراج للزوج أو الزوجة من إرثه وهما لا يخرجان إذا كان أحدهما موجوداً عند الحكم

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٤ / ١٥٤).

(٢) هو:أبومروان، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، وكان فصيحاً. قال يحيى بن أكثم: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء. مات سنة (٢١٣هـ). طبقات الفقهاء (١٤٨/١)، وفيات الأعيان (١٦٦/٣).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١ / ٥٥٦).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، أبوعبد الله المصري. قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأوائل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك، أخذ عن أشهب وابن وهب وصحب الشافعي وتفقه به. مولده سنة (١٨٢هـ)، ومات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين. وقيل: سنة (٩) ذكر في طبقات الشافعية لأجل مسائل نقلها عن الشافعي. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/١) برقم (١٤).

(٦) في الحاوي: سبعين. انظر: الحاوي (٨٩/٨).

(٧) الحاوي الكبير (٨٩/٨).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) الوسيط (٢٢/٣).

ويتصور ذلك بأن يكون العقد كان في حال الصغر وإرث الموجودين عند الحكم ينبغي أن يكون قبل الحكم كما نقول الملك المحكوم به لشخص يقضي له بحصوله قُبيل الحكم لا عند الحكم نفسه؛ إذ لابد من تقدم الملك على الحكم فكذا نقول: لابد من تقدم الموت على الحكم به وهو سبب الإرث فهو يوجد معه.

وقد صرح به في البسيط فقال: فإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبل الحكم[1].

نعم إذا قلنا: إنه يترتب عليه فقد نقول: يحصل الإرث مع الحكم لأنا بالحكم نتبين حصول الموت في آخر زمن قبله، وإذا كان كذلك يعقبه الإرث والحكم.

وفائدة ما ذكرناه يظهر فيما إذا مات له قريب قبل الحكم بلحظة لا يرثه كما صرح به الأصحاب، وبه يتبين لك أن قول المصنف لا وقت الغيبة لا فائدة فيه، بل فيه أن إرث من كان موجوداً بين الغيبة والحكم بالموت ومات قبل الحكم كلام أو خلاف أو [لا][2] كلام فيه ولا خلاف فيما نعلمه إلى الآن، والله أعلم.

تنبيه: إذا ورثنا ماله قريبه إما بالحكم أو بدونه فسترثه زوجته كذلك، (وكذا)[3] عتق أمهات أولاده ومدبرته والخلاف في زوجته إنما هو إذا لم يحكم له بالموت. قال الرافعي: وعلى هذا فإن العبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عتقه عن الكفارة بلا خلاف[4].

**وقوله: (وأما ميراثه من الحاضرين) إلى قوله: (المفقود)[5]:**

كلام حكي [عن][6] التوجيه بعد معرفة ما سلف، نعم إذا قلنا في قسمة ماله لا يحتاج

---

(١) البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٣)، المجموع شرح المهذب (٦٨/١٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٦).

(٥) الوسيط (٢٢/٣- ٢٣).

(٦) مكررة في (أ).

إلى حكم الحاكم بموته أو غير ذلك، فكذا لا يحتاج إليه في معرفة ما وقف لأجله ويعطي ذلك الموقوف لأجله لورثة القريب عند موت القريب إن كانوا موجودين وإلا فيعطاه ورثتهم؛ لأنه قد عمي موته ومن عمي موته لم يرث، وفي هذه الحالة يصدق تفسير الأزهري من عمي موته في كلام الشافعي كما قدمنا حكاية عنه في المانع الخامس.

على أن في ذلك نظراً أيضاً؛ لأنه نسب إلى الشافعي/ مثل قول محمد بن الحسن، وهو أن [٢١٥/ب] المفقود حي في ماله ميت في مال غيره[١] ونحن حيث نجعل مال قريبه لورثته لا نجعله حياً في ماله، بل حيث نقول: هو حي في ماله نقول: [هو][٢] حي في مال غيره، وحيث نقول: هو ميت في مال غيره نقول : هو ميت في ماله. ويجوز أن يجاب عن ذلك بأنا إذا حكمنا بموته وقد مات له قريب قبل الحكم جعلناه عند موت القريب ميتاً حتى جعلنا مال القريب لورثة الموجودين عند موته وفي تلك الحال لا يجعل مال المفقود لورثته الموجودين إذ ذاك، بل للموجودين عند الحكم، وما ذاك إلا لتقديره حياً قبل ذلك يظهر بذلك أنا جعلناه حياً في ماله ميتاً في مال غيره، والله أعلم[٣].

ورأيت في شرح ابن أبي الدم شيئاً لم أره في غيره إذ فيه بعد حكاية كلام المصنف هكذا قطع به الإمام وصورته ما لو غاب رجل وانقطع خبره فمات له في الحضور أخ لأبويه مثلاً وللميت إخوة حاضرون فإذا كان تاريخ موت الحاضر غرة المحرم من سنة معينة، وقضى القاضي بموت الغائب المفقود غرة المحرم من سنة بعد سنة موت الأخ الحاضر فالحكم بموته الآن يستلزم تقدير حياته إلى تاريخ القضاء بموته؛ لأن الحكم بالموت يستلزم تقدم الحياة عليه قطعاً فيلزم من الحكم بموته في غرة المحرم أن يكون مقدر الحياة قبل تلك اللحظة قطعاً[٤].

---

(١) انظر:الجوهرة النيرة (٣ / ٤١٣).

(٢) في (أ): هي.

(٣) روضة الطالبين (٦/٣٥).

(٤) لم أقف عليه.

والدليل عليه أنه بعد القضاء بموته تعتد زوجته منه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ابتداؤها الساعة التي وقع فيها القضاء بموته، ويلزم من هذا القضاء بحياته قبل ذلك وقد فرض موت أخيه الحاضر قبل تاريخ القضاء بموته بسنة فلزم من هذا ثبوت ميراثه من أخيه الحاضر الميت حتى يصرف ميراث المفقود المحكوم بموته الآن من أخيه الميت قبله إلى ورثة المفقود المحكوم بموته من زوجته وأولاده إن كانت له زوجة وأولاد فهذا يوجبه الكلام.

والقول بأنه إذا قضى القاضي بموته يقدر كأنه لم يكن موجوداً حالة موت القريب الحاضر ويصرف النصيب الموقوف لأجل الغائبين إلى ورثة القريب الميت الحاضر فيه إشكال ظاهر عندي لما ذكرته، ولا جواب عنه، ولم أر في طرقنا من ذكر ما ذكرته مع وضوحه، هذا آخر كلامه.

وصدره كان يفهم أنه المنقول / في المسألة وعجزه يفهم أنه أبداه بحثاً لنفسه، وفيه نظر [٢١٦/أ] من جهة أن الحاكم إذا حكم بموته في غرة المحرم من سنة لم يكن حاكماً بأنه مات قبل القضاء، بل يكون حاكماً بأنه مات قبل ذلك وقيل ذلك أعم من أن يكون قبل الحكم أو قبله.

وإذا كان كذلك فموته المحكوم به قد عمي علينا مع موت الأخ في غرة المحرم في السنة قبلها فلذلك لم يورث المفقود منه، وما ذكره من اعتداد زوجته صحيح على القول الجديد لكن ليس ذلك لأجل أن حكم الحاكم حصر موته في الآن قبل الحكم، بل لأجل أنه الأحوط الذي يتحقق معه خروجها عن العدة والله أعلم.

**وقوله: (وأما الحاضرون)** [(١)]:

أي: من ورثة قريب المفقود حين موت قريب المفقود قبل الحكم بموت المفقود فإن كان المفقود ممن يتصور حجب الحاضر به أي: إن كان حياً بأن كان الحاضر أخا الميت والمفقود ابنه

---

(١) الوسيط (٢٣/٣).

[فلا][1] يصرف إليه شيء يعني لأن الأصل بقاء حياة المفقود فيوقف كل الميراث إلى تبين الحال.

**وقوله: (وإن تصور أن يحجب عن البعض)[2] ... إلى آخره:**

قد ضرب لك مثاله وبين لكل حكمه بما أغنى عن التكلف، والذي يريده أن يقول: أصل المسألة في المثال الذي ذكره على تقدير الموت من ستة، ونقول: إلى سبعة.

وعلى تقدير الحياة تكون المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على أربعة، فنضربها في اثنين تبلغ ثمانية، ومنها تصح للزوج أربعة، وللمفقود سهمان، ولكل أخت سهم.

هذا لو تحقق الأمر، وعند عدم التحقق على المذهب الصحيح يعطي كل ما تحقق أنه له ويوقف ما شك فيه وطريقك في معرفة ذلك وقسمته أن يضرب في المثال المذكور مسألة الموت بعولها وذلك سبعة فيما انتهت إليه المسألة الأخرى بالضرب، وهو ثمانية؛ [إذ][3] لا مداخلة بينهما ولا موافقة فيبلغ ذلك ستة وخمسين، الأسوأ فى حق الزوج كما قال: تقدير الموت، وله من مسألته ثلاثة فيأخذها مضروبة في ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، والأسوأ في حق كل أخت تقدير حياته، ولها من مسألة الحياة سهم تأخذه مضروباً في سبعة يكون سبعة فمجموع ما يصرف للزوج وللأختين ثمانية وثلاثون يبقى ثمانية عشر موقوفة، فإن ظهرت حياته حين موت القريب صرف منها للزوج أربعة بها يكمل له [نصف][4]المال من غير عول، والباقي / للمفقود. [٢١٦/ب]

وإن حكم بموته إما مع اليقين في وقت قبل موت القريب أو لا على اليقين صرفت الثمانية عشر للأختين على السواء، فيكمل لهما بذلك اثنان وثلاثون، وذلك أربعة أسباع المال.

---

(١) في (أ): ولا.

(٢) الوسيط (٢٣/٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) وفى ( أ ، ب) النصف . والصوب ماأثبتناه.

ولو كان المفقود زوجاً وقد ماتت زوجته في حال فقده وخلفت أختين لأب وعصبة[1]، فالمسألة على تقدير حياته من ستة وتعول إلى سبعة له منها ثلاثة وللأختين أربعة، ولا شيء للعصبة.

والمسألة على تقدير موته من ثلاثة، للأختين سهمان والباقي للعصبة، فتضرب السبعة في الثلاثة تبلغ إحدى وعشرين لا يصرف منها شيئ للعصبة لاحتمال حياة المفقود ويصرف للبنتين اثنا عشر، ويوقف تسعة[2].

فإن ظهرت حياته أعطيت له لأنها ثلاثة أسباع الجملة، وإن حكم بوفاته وأعطى للأختين منهما سهمان يكمل لها بهما أربعة عشر هي ثلثا الجملة والباقي للعصبة.

---

(١)

| | ٣ | ٧ | ٢١ |
|---|---|---|---|
| زوج مفقود | – | ٣ | ٠ |
| أخت لأب | ١ | ٢ | ٦ |
| أخت لأب | ١ | ٢ | ٦ |
| عم | ١ | – | ٠ |
| | ميت | حي | ٩ |

(٢)

| | ٦ | ١٨ | ٦ | ٨ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ | ٣ | ٣ | ٢٧ |
| أم | ١ | ٣ | ٢ | ١ | ٩ |
| أخ لأم | ١ | ٣ | ١ | ١ | ٩ |
| أخت لأب | ١ | ١ | + | ٣ | ٤ |
| أخ لأب | | ٢ | | | |
| | حي | | ميت | | ٢٣ |

ولو كان بين مسألة الموت والحياة موافقة ضربت كل مسألة بعد تصحيحها بعول وضرب أولاً في وفق المسألة الأخرى، ومن كان له شيء من إحدى المسألتين على تقدير أنه الأسوأ أخذه مضروباً في وفق المسألة الأخرى[1].

مثال ذلك: إذا مات القريب الحاضر وترك أخاً لأب مفقود وزوجاً وأماً وأخاً لأم وأختاً لأب حاضرين فالمسألة على تقدير حياة المفقود من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولولد الأم سهم، يبقى سهم بين الأخ المفقود والأخت الحاضرة، وهو غير منقسم، فيضرب عدد رؤوسهما (ثلاثة فست)[2] تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح. والمسألة على تقدير موت الأخ من ستة أيضاً، لكنها تعول بثلثها إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم سهم ولولد الأم سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وبين الثمانية والثمانية عشر موافقة بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، يبلغ اثنين وسبعين.

وأسوأ الأحوال في حق الزوج أن يكون المفقود ميتاً، وللزوج من مسألته ثلاثة فيأخذها مضروبة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين، وكذلك للأم من (مسألة)[3] سهم تأخذه مضروباً في تسعة يكون تسعة، وكذلك لولد الأم والأسوأ في حق الأخت أن يكون حياً، ولها في مسألة

---

(١)

[أ/٢١٧]

| | ٦ | ١٨ | ٨ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ | ٣ | ٢٧ |
| أم | ١ | ٣ | ١ | ٩ |
| أخ لأم | ١ | ٣ | ١ | ٩ |
| أخت لأب | ١ | ١ | ٣ | ٤ |
| أخ لأب | | ٢ | – | ٠ |
| | حي | | ميت | ٢٣ |

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ب): وستة، ولعل الصواب: ثلاثة في ستة.

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: مسألته

حياته سهم يأخذه مضروباً في أربعة يكون أربعة ومجموع ذلك تسعة وأربعون يبقى ثلاثة وعشرون فإن حكم بموته كانت للأخت للأب؛ إذ بها يكمل لها سبعة وعشرون مثل ما / أخذه الزوج وإن بانت حياته كان له من الموقوف ثمانية مثل ما أخذته أخته، وكان للزوج من الموقوف تسعة بها يكمل له نصف الجملة من غير عول، ولكل من الأم وولدها ثلاثة يكمل لهما به سدس الجملة وعلى ما ذكرناه من المثل (قيس)[1] والله أعلم.

**وقوله: (ومن أصحابنا من قال: تقدر الحياة)[2]:**

أي: حياة المفقود في حق كل واحد منهم، أي: من الحضور سواء كان ذلك أضر به أو أنفع له؛ لأن الأصل بقاء حياته فيبنى الحكم عليه، إلا أن يظهر خلافه فينقض الحكم فعلى هذا نعطي كل أخت في مسألة الكتاب، الثمن ونعطي الزوج النصف من غير عائل، وهل يطالب بكفيل في المقدار المشكوك فيه، وهو نصف سبع فيه قولان في البسيط[3].

**وقوله: (ومنهم من قال: تأخذ بالموت)[4]:**

يعني في حق كل من الحضور سواء كان ذلك أضر بهم أو أنفع لهم؛ لأن استحقاق هؤلاء مستيقن إلى آخره.

هذا لم يتبين لي وجهه؛ لأن المستيقن لهم بعض من كل، فكيف نجعل اليقين في شيء مسلطاً على أخذ مشكوك فيه غيره، وهو غير لازم له، وأيضاً فهل هذا الوجه يجري فيما لو كان المفقود يحجب الحاضر لو كان حياً كما إذا كان المفقود ابناً والحاضر أخاً لأب أولا يجري فإن كان يجري فهو أبعد؛ لأنه لا شيء يتحقق له أصلاً، وإن كان لا يجري فهو الصواب.

والظاهر عدم جريانه فإن المصنف إنما ذكره ههنا وفي البسيط حيث تكلم فيما إذا كان

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): أقيس، ولعل الصواب: قس.

(٢) الوسيط (٢٣/٣).

(٣) البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٣- ١٤).

(٤) الوسيط (٢٣/٣).

المفقود يحجب عن البعض، والله أعلم.

**وقوله: (وهذان وجهان متقابلان)** [1] **... إلى آخره:**

ليس يعني بذلك تقابل الأصلين وإن حيل كلامه قبل ذلك وإنما عنى به أن في كل وجه إعطاء محقق لواحد وإعطاء قدرً زايداً على المحقق لآخر، فعلى الأول ما يعطاه الأختان محقق، وما يعطاه الزوج فيه زيادة على القدر المحقق.

وعلى الوجه (الآخر)[2] ينعكس الحال وإذا كان كذلك فالوجهان متقابلان من هذا الوجه ويأتي في أخذ الكفيل من كل من الأختين على الوجه الآخر القولان كما تقدم، والصحيح قول الوقف فيما شك فيه، وقد يعتري هذا القول سؤال فيقال: ستعرف في نكاح المشركات إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن كلهن معه أنه يوقف ميراث الزوجات بينهن على المذهب إلى أن / يصطلحن كلهن على قسمته. [٢١٧/ب]

فإن كن ثماني، وحضر منهن خمس، فطلبن تسليم الربع فيما خص الزوجات فهل يسلم إليهن أو لا يسلم إليهن ما لم يسقطن حقهن من الباقي حذراً من تميز بعض الورثة عن بعض في التصرف في المال الموروث فيه خلاف وقياس المنع ثم من التسليم نظراً لما ذكرناه أن يمنع ههنا تسليم شيئ للحاضر وإن كان تيقن أنه حقه كما أنه لم يسلم إلى الخمس ما تيقن أن فيهن مستحقة.

وإن قيل في الفرق أن سبب الاستحقاق ثم الزوجة وهو ثابت في حق كل من الباقيات يقيناً ولا كذلك المفقود [فإنا][3] لا نتيقن حياته التي هي سبب استحقاقه.

قلنا: صحيح لكن استحقاق الثلاث الباقيات مشكوك فيه لاحتمال أنه لو كان قد اختارلآختارهن للفراق.

---

(١) الوسيط (٢٣/٣).

(٢) في (ب): الأخير.

(٣) في (ب): فإنه.

والصواب أن هذا لا يلغي الفرق؛ لأن السبب في حق الكل واحد ففي إعطاء البعض دون البعض ترجيح وليس كذلك فيما نحن فيه، بل الحي مميز عن المفقود فإنه يقطع باستحقاقه ويشك في استحقاق المفقود والعدل أن لا يُحرم الشخص ما تحقق أن له لاحتمال تميزه بالتقدمة عمن شك في استحقاقه لو بان استحقاقه، والله أعلم.

قال:[ **السبب الثاني الشك في النسب**(١) **حيث يحتاج إلى القائف**(٢) **فحكمه في [مدة]** (٣) **الإشكال حكم المفقود فنأخذ بأسوأ الأحوال في حق الجميع]**.(٤)

صورة ذلك أن يشترك اثنان في وطئ امرأة إما حرة بالشبهة أو أمة بذلك أو مع العلم لكنها ملك لهما وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما أو يدعي اثنان فصاعداً مجهول النسب ولم يصدق أحدهما لصغر أو جنون فستعرف أنه لا يلحق بهما جميعاً عندنا، بل يعرض على القائف فلو مات في زمن إشكال الحال وقفنا من ماله ميراث أب بينهما وأعطينا أمه إن كانت حية حرة حقها، وكذا زوجته أن تصور ذلك لكونه بلغ وهو ساكت فنكح فإنه يعرض على القائف بعد البلوغ إذا كان ساكتاً وقد تصور كما إذا أذن كل منهما لشخص [أو أحدهما للآخر في إنكاحه فإنه لا يتعد أن يقال بصحته كما يقبل له كل منهما](٥) الوصية والهبة وتصح له وتصور أن يكون له مع الزوجة / [أولاد إذا بلغ وهو ساكت](٦) فيعطون إرثهم [٢١٨/أ] منه ويوقف نصيب الأب وإنهاء الوقف للعرض على القائف إن جوزناه بعد الموت كما هو

---

(١) ، البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٥).

(٢) القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ويقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه. لسان العرب( ٢٩٣/٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥١٩/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٢١/٤).

(٣) وفي (أ).يده،وفى(ب) .هذا،والذى فى الوسيط ماأثبتناه

( ٥) الوسيط (٢٣/٣)

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) مكررة في ( أ ).

الصحيح المجزوم به في الكتاب فأيهما ألحق به سلم إليه المال. وإذا قلنا: لا عرض بعد موته؛ لأن القافة قد تبنى على الحركة دام الوقف بينهما إلى أن يصطلحا عليه إلا أن يكون له ولد حي فيعرض ولده معهما على القائف، ويكون الحكم بعده عند الاستلحاق كما سلف ولو كان الميت أحد الواطئين أو المتداعين يوقفا في ميراث المولود منه ويأخذ في نصيب كل من ورث معه لو ثبت نسبه [بالأسوأ][1] بالاسم كما مر في توريث المفقود كذا قاله الرافعي[2].

والوجهان الآخران في المفقود هل يجريان ههنا الذي يظهر لا وإن جرى أحدهما فلعله الوجه الأول؛ لأن الأصل عدم إلحاقه بكل منهما، وأبو حنيفة لما ألحقه بهما معاً ورث من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد إن مات قبلهما، وإن مات أحدهما ثم مات المولود ورث الحي منه ميراث أب كامل.

وزاد فقال: لو أقام كل منهما ببينته على أنه ابنه من امرأة كان أباً للرجلين وللمرأتين والتوارث بينه وبين المرأتين كهو بينه وبين الزوجتين والله أعلم.

قال:[ **السبب الثالث الشك بسبب الحمل[3] فإن الحمل يرث بشرطين:**

**أحدهما: أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً ولو كان[ بجناية جان] [4]كما لو انعدم من أصله.**

**والثاني: أن يكون موجوداً عند الموت وهو أن يؤتى به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت فإن كان لأكثر من أربع سنين [فلا] [5] يرث، وإن كان بين المدتين ورث؛ لأن النسب يثبت والإرث يتبع النسب ولو انفصل الجنين وصرخ ثم مات ورث، وكذا إذا**

---

(١) في (أ): بالأسبق.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٦).

(٣) البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٥)، ونهاية المطلب (٢٧/٩).

(٤) ساقطه من ( أ )وما أثبتناه هو نص البسيط (٢٣/٣).

(٥) في (ب): لم.

فتح الطَّرْفَ وامتص الثدي وأمارات الحياة ظاهرة، ولو تحرك فإن [كان][1] من قبل اختلاج وتقلص عصب وعضله فلا أثرله.وإن كان اختيارياً كقبض الأصابع وبسطها فهو دليل الحياة، وإن تردد بين الجهتين فقولان:أحدهما: لا يرث لعدم اليقين.

والثاني: يرث اعتماداً على [غالب] [2] الظن بالعلامة ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل ففيه وجهان محتملان[3].

هذا إذا انفصل وأما قبل الانفصال فهو وقت الإشكال فيقدر أضر الأحوال على بقية الورثة وأقصى الممكن تقديراً أربعة من الأولاد في البطن والأنوثة والذكورة محتملة فيقدر ما هو الأضر بكل حال. مثاله: مات رجل وخلف امرأة حاملاً وأخاً لا شيء للأخ في الحال؛ لاحتمال أن الحمل ذكر، فيحجب. ولو خلف أبوين وامرأة حاملاً أعطي كل واحد من الأبوين السدس عائلاً من سبعة وعشرين لاحتمال أن يكون الحمل بنتين فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين يكون للأم أربعة وللأب أربعة وللزوجة ثلاثة ولكل واحدة من البنتين ثمانية[4] .

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٦).

(٤)

| | ١٢ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٤٨ | ٢٧ | ٤٣٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أب | ٥ | ٤ | ٥ | ٤ | ٨ | ٤ | ٦٤ |
| أم | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٨ | ٤ | ٦٤ |
| زوجة | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٦ | ٣ | ٤٨ |
| حمل | – | ١٣ | ١٢ | ١٣ | ٢٦ | ١٦ | ٠ |
| | ميت | ذ | ث | ذذ | | ث ث | ٢٥٦ |

**فهذا آضر التقديرات فنقدره في الحال[1]]**. ما صدر به الفصل تغطية لمقصوده وليس من الشك في شيء وإرث الحمل إذا مات قريبه وهو مجتن ثابت في الجملة بالاتفاق.

قال الإمام: وليس بين العلماء في الأصل خلاف، وإنما التردد في التفصيل واشتراط خروجه حياً وادعى الإمام الاتفاق عليه[2]، ولعل سببه أنه لما لم يكن يمللك (الجماد)[3] ولم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه اعتبرنا فيه حالة الانفصال.

واستدل له [السهيلي في فرائضه بقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[4][5]فإنه ولد قد قد تولد فيعطفها على ما قبلها ويجعل النظر إليها ولهذا لما لم يمكن تقويم الحمل حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطئ الشبهة نظرنا إليه حالة الوضع، فإن كان حياً قومناه، وأوجبنا للسيد قيمته، وإن كان التفويت حصل عند العلوق لظن الواطئ ونحوه ولو وضعته ميتاً لم يجب فيه شيء] [6].

وخالف هذا اعتبار كفره وإسلامه، فإنه منوط بحالة الموت بدليل أنه لو مات كافر وترك زوجة كافرة [حاملاً][7] منه ثم أسلمت ووضعت الولد حياً فإنه يرث من أبيه لأنه كان محكوماً بكفره حين الموت والله أعلم.

**وقول المصنف: [ولو بجناية جان للغرة[8] كان كمالو نعدم من أصله:**

---

( ٢) الوسيط(٣/٢٣ .٢٤)

(٢) انظر: نهاية المطلب(٩/٣٢٨).

(٣) غير واضحة بالنسختين.ولعل الصواب ماأثبتناه

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/٢٧، ٣٨).

(٦) في (ب) قدم قول السهيلي على الإمام.

(٧) في (ب): كاملاً.

(٨) الغرة التي يودي بها الجنين هي عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره، والعرب أيضاً تجعل الفرس غرة؛ لأنه غرة ما يملك. غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٢).

**أي: موجبه للغرة فيه كان كما لو انعدم من أصله ]** [1]قصد به دفع توهم نظراً من أن الغرة إذا وجبت فيه فاجابها فيه يشعر بتقدير الحياة فيه [كيف إذا قلنا : إنه يرثها ثم تنتقل عنه إلى ورثته كما ستعرفه في بابه فإذا جاز تقدير الحياة][2] ليكون وارثاً بغرته لا يمتنع أن نقدرها فيه فيه ليكون وارثاً لغيرها .

وإن قلتم: إنه لا يرث غرته فهي موروثة عنه ولا تورث إلا عن ميت بعد حياة أو من قدرت فيه الحياة فإذا (قدرتم)[3] الحياة فيه ليكون موروثاً فقدروها فيه ليكون وارثاً[4].

ودليل عدم إرثه من غير الغرة أو منها على رأي أن الحياة شرط كما قدمناه.

وتقدير الحياة لا حاجة بنا إليه فإنه اشتهر في أقوال الفقهاء أن الغرة تجب بسبب منع ثبوت الحياة في الجنين مع [تهيئه][5] / لها وسبب صرفها إلى ورثة الجنين ليس بسبيل الإرث [٢١٨/ب] منه، بل لأنا لم نجد لها مصرفاً أولى من الإرث.قال الإمام: وقاعدة الإرث مبنية على هذا، فإن الشخص إذا انقطع ملكه ولا سبيل إلى تضييع ما خلفه صرف الشرع تركته إلى جهة رآها.

قال الإمام: ولو كان إرث الغرة لأجل تقدير الحياة أوجب في الجنين[6] دية كاملة فلما لم تجب دل على أنا لا نقدر فيه الحياة، والله أعلم. [7]وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الليث

---

(٨) الوسيط ( ٢٣/٣)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (ب): قدر.

(٤) نهاية المطلب (٩ /٣٠)

(٥) غير واضحة بالنسختين.ولعل الصواب ماأثبتناه

(٦) نهاية المطلب (٩/٣٠).

(٧) مثال على ما إذا كان الحاجب والمحجوب جميعا عصبة.

| | |
|---|---|
| ابن | يأخذ المال كله |
| عم | محجوب بالابن |

بن سعد[1] أن الغرة تكون للأم خاصة؛ لأن الجنين بمنزلة عضو من أعضائها، ولأنه لا يجوز أن يملك الغرة لكونه ميتاً، فلم يجز أن يورث عنه ما لا يملكه، وحجبنا عليه ما ستعرفه في باب الغرة من الخبر[2].

قال صاحب التلخيص[3]: والذي يورث عندنا ولا يرث اثنان: الجنين إذا خرج ميتاً بالجناية أو من بعضه حر وبعضه رقيق، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يتحرك الجنين أو لم يتحرك أصلاً.

**وقوله: (والثاني: أن يكون موجوداً عند الموت)** [4].

دليل اعتبار ذلك الإجماع ولهذا استدل الخصم على أن مال من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال إرثاً لجواز إعطائه لمن حدث بعد الموت، لكن وجوده عند الموت لا يشترط فيه اليقين، بل يكفي فيه غلبة الظن كما ستعرفه.

**وقوله: (وهو أن (يؤتى)** [5] **به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت)** [6]:

أي: من وقت موت من نورثه منه أباً كان أو غير أب، كأخته وأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه وبنت عمه، إذا كان الأب ميتاً أو محجوباً برق أو كفر ونحوهما، ولابد مع ذلك من

---

(١) هو: الليث بن سعد الفهمي، مولى فهم بن قيس عيلان، كنيته أبوالحارث، كان مولده سنة (٩٤هـ)، وكان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدةً وسخاءً، لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله، ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله، توفي سنة (١٧٥هـ). مشاهير علماء الأمصار (٣٠٣/١) برقم (١٥٣٦).

(٢) التعليقة الكبرى، (ص٨٩٨).، الشامل ( ٢٠٧)

(٣) هو: فخر الدين مُحَمَّد بن الْخضر بن مُحَمَّد بن الْخضر بن عَليّ بن عبد الله ابْن تَيْمِية الْحَرَّانِي الْفَقِيه الْمُفَسّر، وَله فِي الْفِقْه: تَخْلِيص الْمطلب فِي تَلْخِيص الْمَذْهَب، وترغيب القاصد فِي تقريب الْمَقَاصِد، بلغَة الساغب وبغية الرَّاغِب، توفّي سنة (٦٢٢هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (ص٢٤٤) ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٨٠).

(٤) الوسيط (٢٣/٣).

(٥) وفي (أ، ب): (يأتي).

(٦) الوسيط (٢٣/٣).

أن يكون لأكثر من ستة أشهر من حين النكاح حتى لو وضعته لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر فقط لم يرث؛ لأنا تحققنا أنه حى لا حق بأبيه لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ولابد معها من مدة إمكان الوطيء والعلوق، وأما إذا كان يرث أمه فلا يلاحظ فيه ذلك وإنما كان الوجود يتحقق إذا وضعته لدون ستة أشهر من وقت الموت؛ لأن أقل مدة الحمل عندنا ستة أشهر كما ستعرف ذلك في بابه. ولو أتت به لستة أشهر من حين الموت فهو كما لو أتت به لدون ستة أشهر؛ لأنه لابد من زمن يقدر فيه العلوق، وقد صرح بذلك ابن الصباغ وغيره[1].

**وقوله: (فإن كان لأكثر من أربع سنين (لم)[2] يرث):**

لأن عندنا أكثر مدة الحمل أربع سنين. ودليل ذلك يأتي في بابه.

**وقوله: (وإن كان بين المدتين ورث[3]):**

لأن النسب يثبت / والإرث يتبع النسب كلام حكي. [٢١٩/أ]

قال في البسيط: وهذا لا يخالف حكمنا باتباع اليقين فإنا نتبعه[4] إذا لم نجد مستنداً من الشرع، وقد وجد حكم مستند.

قلت: ومحل ذلك إذا كان الأب هو الميت أما إذا كان الميت غيره وكان الأب يطأها فلا يرث؛ لاحتمال أن يكون العلوق حدث بعد الموت فلحق به النسب. أما إذا علم أنه لا يطأها، وهي في عصمته، فالنسب لاحق به إذا أتت به لدون أربع سنين، ولكن يحتمل أن يكون من وطئ غيره، ولأجل هذا الاحتمال مع لحوق النسب أجروا قولين في استحقاق هذا الحمل إذا كان قد أوصى لحمل فلانة من فلان الوصية وههنا لم يختلفوا في الإرث، وسببه أنه

---

(١) لم يذكره ابن الصباغ فى الشامل فى باب رث الحملولعله ذكره فى مكان اخر.

(٢) وفي الوسيط ( فلا ) انظر. الوسيط (٢٣/٣).

(٣) الوسيط (٢٤/٣).

(٤) البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٦).

تابع للنسب لا ينقل عنه إذا (وجد)[1]إلا أن يكون ثم ما يمنع منه، ولا كذلك الوصية فإنها لا تلزم النسب إلا إذا قيدت به، ولمثل ذلك قلنا: يثبت النسب بشهادة النسوة على الولادة؛ لأنه يلازمها ولا يثبت الطلاق المعلق بالولادة بشهادة النسوة بالولادة ؛ لأنه غير ملازم لها.

قال الإمام: والأولى أن يمسك الزوج عن الوطئ حتى يظهر الحال.

قال الإمام: ولا نقول بتحريمه والله أعلم[2].

**وقوله: (ولو انفصل الجنين وصرخ ثم مات ورث):**

من هنا شرع في بيان ما تُعرف به حياته عند الانفصال، ولاشك في أن صراخه دليل على حياته . روى محمد بن إسحاق[3] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[5]. والاستهلال هو الصراخ ورفع الصوت، وكذلك قيل: إهلال الحج لرفع الصوت بالتلبية وسمي الهلال هلالاً لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند

---

(١) مكررة في (أ).

[2] نهاية المطلب ( ٩ /٣٢، ٣٣)

(٣) هومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها خت م ٤. تقريب التهذيب (ص٤٦٧).

(٤) هويزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين وله تسعون سنة ع. تقريب التهذيب (ص٦٠٢).

(٥) أخرجه أبوداود (١٢٨/٣) برقم (٢٩٢٠)، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢١/٦) برقم (١٤٨٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الحمل. وقال: وروي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورث». قال ابن عبد الهادي: رواه أبوداود بإسناد جيد (٥٢٨/١) برقم (٩٦٥) . والألباني في الإرواء (١٤٧/٦) برقم (١٧٠٧). وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٨٣/١) برقم (١٥٠٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، والنسائي في السنن الكبرى (١١٧/١) برقم (١٣٢٤) كتاب: الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهل. وقال الألباني: صحيح إلا الصلاة عليه. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض (٤١٧/٨) برقم (٦٠٠٠).

رؤيته[1].

وألحق الشافعي بذلك كما قال الماوردي[2]: كل شيء يدل على الحياة دلالة ظاهرة كامتصاص الثدي والبكاء والعطاس والتثاؤب لدلالة ذلك على الحياة دلالة الصراخ والحياة علة الميراث، ولأجل ذلك قال المصنف: وأمارات الحياة أي غير ما ذكرناه ظاهر، وأشار إلى ما بيناه.

وروى الدارمي عن جمع من الصحابة وغيرهم التنصيص على إرثه في حالة الاستهلال فقط، منهم جابر بن عبد الله[3]، وعبد الله بن عباس[4].

وذكر بسنده عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً**»[5]، ولكن/ هذا مرسل فلا يحتج به علينا. [٢١٩/ب]

وقد روي عن الزهري أنه قال: أرى العطاس استهلالاً[6].

أي: يقوم مقامه، وإلا فالاستهلال ما ذكرناه، والله أعلم.

**وقوله: (ولو تحرك):**

أي: كله أو بعضه، فإن كان من قبل اختلاج وتقلص عصب وعضله فلا أثر له، يعني في الدلالة على الحياة؛ لأن ذلك يوجد في كثير من الأموات للانضغاط والعصب وآخر الأعصاب وهي أطناب المفاصل. يقول: عصِب اللحم – بالكسر- أي: كثر عصبه، والعصب الطي

---

(١) لسان العرب (٧٠١/١١).

(٢) الحاوي الكبير (٨٩/٨).

(٣) الدارمي في السنن (٢٠٠٥/٤) برقم (٣١٦٨) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصبي.

(٤) الدارمي في السنن (٢٠٠٥/٤) برقم (٣١٦٩) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصبي.

(٥) الدارمي (٢٠٠٧/٤) برقم (٣١٧١) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصبي. وقال الألباني: مرسل صحيح. الإرواء (١٥٠/٦) برقم (١٧٠٨) كتاب: الفرائض.

(٦) الدارمي في السنن (٢٠٠٥/٤) برقم (٣١٧٣) (٢٠٠٧/٤).

اشتد والعضلة بالفتح واحدة العضل[١].

قال الجوهري: العضل جمع عضلة الساق، وكل لحمه مجتمعة مكرمة في عصبه فهي عضلة وقد عضل الرجل بالكسر فهو عضل بين العضل إذا كان كثير العضل[٢].

قال ابن الصلاح: والتقلص هو الانضمام والانزواء[٣] .

قال ابن الصباغ وغيره: ولذلك إن خرج وفيه حركة غير مستقرة كحركة اللحم المذبوح لم يرث؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا [٤].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**السقط[٥] لا يرث ولا يورث**»[٦].

وهذا في معناه.

**وقوله: (وإن كان اختياراً كقبض الأصابع وبسطها فهو دليل الحياة[٧]).**

يعني لأنه لا يقع ذلك إلا من حي.

**وقوله: (وإن تردد بين الجهتين فقولان[٨]) إلى آخره:**

قال ابن الصلاح: ليس معناه أنه تردد في دلالته على الحياة، بل معناه أنه كان بين القطع والشك بالموجود عليه ظن الحياة[٩].

---

(١) الصحاح في اللغة (٤٧٣/١).

(٢) المصدر السابق (٤٧٧/١).

(٣) مشكل الوسيط تحقيق: (ص٥٢٥).

(٤) الشامل ص(٢٠٩).

(٥) السقط: الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه. انظر: النهاية في غريب الأثر (٩٥٧/٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووقفت على حديث جابر موقوفاً، ولفظه: "الطفل لا يعلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل". أخرجه الترمذي (٣٥٠/٣) برقم (١٠٣٢)، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٢/٣) برقم (١٠٣٢).

(٧) الوسيط (٢٤/٣).

(٨) المصدر السابق (٢٤/٣).

(٩) شرح مشكل الوسيط، (ص٥٢٦).

قلت: وتقييم الحال كما ذكره المصنف ورد الخلاف إلى هذه الحالة هو من نفيه الإمام فإنه حكى الإجماع أن صراخه دليل الحياة، وألحق به إذا فتح عينه وتثاءب أو امتص الثدي.

وقال: إن في العلماء من خص دليل الحياة بالصراخ حتى لا يورث الجنين إذا انفصل [و][1]طرف ويعزي ذلك إلى ابن عباس وطائفة من الصحابة[2].

**قلت**: وهو الذي حكاه ابن الصباغ وغيره عن مالك[3] .

قال الإمام: ولم يصحح الأئمة النقل في ذلك وليس ما ذكرناه من العلامات الظنية فإنا على اضطرار نعلم أن الصبي إذا صدر منه ما ذكرناه فهو حي وليس هذا مما يساغ الخلاف فيه.

نعم اختلف قول الشافعي فيه إذا انفصل واختلج فهل يكون مجرد الاختلاج والحركة دالاً على الحياة حتى نحكم بها ونقضي بثبوت الإرث وغيره من الأحكام المشروطة بالحياة. فقال في قول الحركة بمثابة الاستهلال وتقلب الطرف وغيره./ [٢٢٠/أ]

وقال في قول لا تثبت الحياة بالحركة المجردة . قال الإمام: وفي هذا مزيد نظر وتأمل. وساق ما ذكره المصنف من التفصيل ورد الخلاف إذا كان ذلك بين الحركتين المذكورتين أو لا[4].

قال: وكان حاصل القول في هذا يرجع إلى أن الحياة هل تثبت بغلبات [الظنون][5] أم لابد في ثبوتها من قاطع؟ فيه القولان. قال الرافعي[6]: والظاهر كيف ما قدر الخلاف إن ما لا

---

(١) غير موجودة في(أ).
(٢) تقدم سابقاً.
(٣) الشامل ( ٢٠٩) ،البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٧)، روضة الطالبين (٣٨/٥).
(٤) نهاية المطلب (٣٢/٩).
(٥) وفي (ب): الظن.
(٦) العزيز (٦ /٥٣٠)

تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن إلتواء فلا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منه. قال: وفي تجربة الروياني وجه ضعيف أنه يرث[1]. وحكى الحناطي قريباً منه عن المزني.

**وقوله: (ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل ففيه وجهان محتملان)[2]:**

لما قدم الكلام في أن الصراخ دليل على الحياة وادعى الإمام الإجماع عليه أراد أن يعرفك أن محله إذا كان بعد انفصال الولد كله أما إذا كان قبله ففيه ما ذكره.

**وقوله: (محتملان) [3]:**

يجوز أن يريد به تخريج الوجهين في المسألة كما فعل الماوردي مثل ذلك كثيراً، ويجوز أن يريد به أنهما متساويان في الدرجة ولكل وجه.

والإمام قال: الذي إليه (صغوُ)[4] الأصحاب أنه لا يثبت له حكم الحياة سبيله كسبيل جنين ينفصل ميتاً، وهذا ما أورده العراقيون والماوردي[5] موجهاً له بأن حكمه حكم الحمل ما لم ينفصل .

ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب إلا بعد انفصاله فكذلك الميراث.

قال الإمام: وذهب طوائف من المحققين منهم القفال إلى أنا نحكم بالحياة ويثبت الإرث لأنا استبقينا الحياة ولا نظر إلى وقوع ذلك قبل تمام الانفصال[6]، وهذا نسبه الْماوردي[7] لقول

---

(١) روضة الطالبين (٣٨/٦).
(٢) الوسيط (٢٤/٣).
(٣) الوسيط (٢٤/٣).
(٤) وفي نهاية المطلب كذالك.(٣٢/٩).
(٥) الحاوي الكبير (١٧٢/٨).
(٦) نهاية المطلب (٣٢/٩).
(٧) الحاوي الكبير (٤٧٧/٨).

لقول أبي حنيفة وأصحابه. وقد وقع البحث في ذلك مرة في كتاب العدد ومرة في كتاب (الغرة).

وكلام الإمام في ذلك يكرر أيضاً فليطلب منه[1].

(١) نهاية المطلب (٣٢٩/٩).

**وقوله: (هذا إذا انفصل)** [1]:

أي: ما ذكرناه من أول الفصل إلى هنا في حكم الجنين إذا انفصل الذي ذكرناه توطئة لمقصود الفصل، وأما قبل الانفصال فهو وقت الإشكال، أي: الذي عقدنا الفصل لأجله، فيقدر أضر الأحوال على بقية الورثة، أي: كما قدرنا ذلك فيما تقدم لكنه فيما تقدم ذكر الإرث من المشكوك فيه في حالة وارث/ المشكوك الحال من غيره وإرث الورثة معه، وههنا إنما [٢٢٠/ب] تكلم في إرث بقية الورثة معه؛ لأنه لا يتصور فيه غير ذلك.

**وقوله: (وأقصى الممكن تقديراً أربعة أولاد في البطن)** [2]:

هو ما ذكره في البسيط[3] والوجيز تبعاً للفوراني[4]،[5] وحكاه الرافعي عن رواية ابن كج[6].[7]

ونسبه الماوردي[8] إلى قول ابن سريج وحكاه عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، وقال به،

---

(١) الوسيط (٣/٢٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٢).

(٣) البسيط تحقيق: حامد الغامدي (ص١٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد أبومحمد الفوراني المروزي (ت٤٦١هـ) وهو منسوب إلى جده فوران، وله تصانيف في الفقه، وروى الحديث، من أعيان تلاميذ القفال، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمئة بمرو. طبقات الشافعية (١/٥٤٢) برقم (٢٠٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠) برقم (٩١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩) برقم (٤٥٦).

(٥) انظر: الإبانة، الفصل الخامس، مسألة مَن خفي موته.

(٦) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام، أحد أركان المذهب، أبوالقاسم الدينوري، صاحب أبي الحسين بن القطان، حضر مجلس الداركي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتلته العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥) برقم (٨٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٩) برقم (٥٦٢)، طبقات الشافعيين (١/٣٦٣)، طبقات الشافعية (١/ ١٩٨) برقم (١٥٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٠).

(٨) الحاوي الكبير (٨/٤٧٢).

وكذا شريك قال به، وحكى القاضي الحسين عن أبي يوسف مثل ذلك، وإن حكى عنه غيره خلافَه كما سنذكره. قال الإمام: كان شيخي يقول: هذا مذهب الشافعي، وذكر الأستاذ أبو منصور أن الفرضيين قالوا: هو قياس قول الشافعي، وإنما قالوا ذلك من جهة أن الشافعي يتبع في هذه الأشياء الموجود، وعليه بنى الأدوار في الحيض كما قدمناه، وقد ثبت النقل في اشتمال الرحم على أربعة أولاد، ولم يثبت عن الأثبات مزيد على هذا العدد[1].

قال يحيى بن آدم[2]: سألت شريكاً[3] عن ذلك، فقال:

رأيت أربعة ولدوا في بطن واحد[4]، محمد وعلي وعمر وإسماعيل، وذكر الناقلون عنه – أي: عن الشافعي– سوى شيخي أن مذهبه أنه لا ضبط لعدد الحمل يوقف عنده، وينتهي إليه [وعلى][5] هذا الوجه نقله الصيدلاني[6] والقاضي – يعني الحسين–.

---

(١) نهاية المطلب (٩/، ٣١,٣٠). العزيز (٦ /٥٣٠) ،الأيجاز لبن البان (٢ /٤٣٤) ،كفاية النبيه(١٢ /٥١٦)

(٢) هو: يحيى بن آدم بن علي الكوفي، أبوزكريا مولاهم، من العلماء المصنفين، توفي سنة ثلاث ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٠) برقم (٦٧٧).

(٣) هو:شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبوعبد الله، الكوفي القاضي. أدرك زمان عمر بن عبد العزيز، روى عن: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن مهاجر، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن سوار، وأشعث بن أبي الشعثاء. قال البخاري: ولد ببخارى بأرض خرسان، وكان جده قد شهد القادسية. وقال أحمد بن حنبل: ولد سنة خمس وتسعين. ومات سنة سبع وسبعين ومئة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٧٣/١٢ برقم (٢٧٣٦).

(٤) الايجاز (٢ /٤٣٥ ) الحاوى (٨ /١٧٠)

(٥) سقطت من (ب).

(٦) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبوبكر، شارح المزني، وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه. طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤) برقم (٣٢٣)، طبقات الشافعية (٢١٤/١) برقم (١٧٥).

**قلت**: وكذلك الْماوردي[1] والعراقيون وشيخا الفريقين فيما حكاه الرافعي وأبو حامد والقفال [2].

قال القاضي أبو الطيب: قد حكي عن الشافعي أنه قال: رأيت في بعض البوادي شيخاً ذا هيبة فجلست إليه أستفيد منه فبينما أنا جالس إذ خمسة كهؤلٍ جاءوا فقبلوا رأسه، ودخلوا الخبام، ثم جاء خمسة شباب ففعلوا مثل ذلك، ثم خمسة (منحطين) [3] ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال: هؤلاء كلهم أولادي، كل خمسة في بطن، وأمهم واحدة، فيجيئون كل يوم يسلمون [عليّ][4] [ويزوروها][5] خمسة أخر في المهد[6].

قال الْماوردي[7]: وقد أخبرني رجل ورد عليّ باليمن طالب للعلم وكان من أهل الدين والفضل والفضل أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرش وظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس عليه وحمى بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً، إلا أنه قال في أعضائهم قصر وقال: إنه صارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير / باليمن [فيقال لي: صرعك][8] سبع رجل، وحكى ابن الصباغ وغيره عن ابن المرزبان[9] [٢٢١/أ]

---

(١) الحاوي الكبير (١٧١/٨).

(٢) العز يز (٦ /٥٣٠)

(٣) هكذا في (أ، ب)، وفي التعليقة: (مختطين).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): ونزوها.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (ص٩٠٢- ٩٠٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨/٣-١٩) كفاية النبيه (١٢ /٥١٦).

(٧) الحاوي الكبير (١٧١/٨).

(٨) سقطت من (أ).

المرزبان[1] أن امرأة بالأنبار ألقت كيساً فيه اثنا عشر ولداً وجه كل واحد إلى الآخر[2]..

قال القاضي أبو الطيب: وحكي أن امرأة ولدت اثني عشر ولداً في بطن واحد فرفع أمرها إلى السلطان واستدعاها وأولادها ثم رد عليها أحد عشر ولم تعلم به إلى أن خرجت من القصر فعدتهم ففقدت واحداً منهم فصاحت صيحة ارتجت منها حيطان القصر فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية قالت: ما صحت أنا وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها[3].

قال القاضي الحسين: ويحكى أن واحداً من السلاطين ببغداد له امرأة تلد إناثاً فحبلت مرة فقال لها [زوجها][4]: إن ولدت أنثى لأقتلنك فلما حان وقت ولادتها فزعت وتضرعت إلى إلى الله سبحانه فولدت أربعين ولداً ذكوراً كل واحد منهم مثل أصبع.

فقيل: إنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في سوق بغداد، حكاه محمد بن الهيثم[5].

وقيل: أخبر محمد بن إسماعيل[1] بهذا فقال: إنه رجل صدوق، ولأجل ما ذكرناه لم يجعل

---

(١) هو: علي بن أحمد بن المرزبان أبوالحسن البغدادي، صاحب أبي الحسين ابن القطان، أحد المشهورين بالإمامية في المذهب الشافعي. قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل، درس عليه أبوحامد الإسفراييني أول قدومه بغداد. وقال الشيخ أبوإسحاق: كان فقيهاً ورعاً. توفي في رجب (٣٦٦هـ). طبقات الشافعية (٦٠٣/٢) برقم (٢٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٦/٣) برقم (٢٢٢).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (ص٩٠٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٨٠/١٣) ،كفاية النبيه (١٢ /٥١٦). الشامل ص(٢٠٦)

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص٩٠٣)،

(٤) سقط من (أ).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك، القاضي أبوعمر بن أبي سعيد البسطامي، كان قاضي نيسابور، وأحد رؤساء الشافعية بها، وكان إماماً نظاراً، وكان أبوحامد يعظمه ويجله وسمع الحديث بأصبهان وبغداد والبصرة والأحواز وغيرها. مات بنيسابور سنة (٤٠٧هـ). طبقات الفقهاء الشافعية (١٥٣/١) برقم (٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/٤) برقم (٣٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩١/١) برقم (١٥١).

الشافعي ﷺ وجمهور أصحابه لأكثر الحمل عدداً لأنه غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك ولا بالغالب المعهود[٢].

وقد حكى الإمام عن أبي يوسف أنه قال: قسمت التركة على تقدير أن الحمل ذكران[٣] وبعضهم نسب ذلك إلى محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي[٤] وأحمد والْماوردي وابن الصباغ نسبا إلى أبي يوسف أنه يقدر واحد لأن الغالب أنه لا يزيد على واحد، وهذا نسبه الإمام إلى الليث بن سعد[٥] ولعل لأبي يوسف في ذلك ثلاث روايات نقل كل واحد [مما][٦] ذكرناه[ عنه] [٧]رواية، قال القاضي الحسين: ومن العلماء من قال: يقسم على تقدير أنه ثلاثة، والكل تكلف[٨].

**قلت**: ومن قال من أصحابنا في المفقود: إنه يقدر حياً في حق كل الورثة نظر إلى أن الأصل بقاء حياته، قد يقول: إنه ينزل على واحد إذا قلنا: إن الحمل يعلم بناءً على أن الأصل عدم ما سواه، لكن إذا قلنا: إنه لا يطالب بكفيل في العدد المشكوك فيه. أما إذا قلنا: لابد

---

(١) لم أجدها في كتب البخاري ووجدته في حاشية الرملي (١٩/٣) .

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٧١/٨).

(٣) نهاية المطلب (٣٣١/٩).

(٤) هو:الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه عن ابن جريج قد حفظ وولي القضاء وههنا يعني بالكوفة، فلم يحمل واكترى رجلاً يقرأ عليه كتب نفسه، قال: وكنت أجالسه أنا وعمار بن أبي مالك الخيثمي ووليد بن حماد، وقال فيه أبوحاتم: ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون. أخبار القضاة( ١٨٩/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(١٥/٣)برقم(٤٩)، الثقات لابن حبان (٣٧٣/٧)برقم(١٠٤٩٦)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص٧٢) برقم (١١٨)، المغني في الضعفاء (ص١٥٩) برقم (١٣٩٩).

(٥) نهاية المطلب (٣٢٩/٩).

(٦) في (ب): ممن.

(٧) فى .(أ) .عند

(٨) نهاية المطلب (٣٣١/٩).

من كفيل بذلك فذلك مجهول لا يجوز الكفالة[1] به.

**وإن قلنا:** الحمل لا يعلم فمقتضى ما ذكرناه عن بعض الأصحاب أن لا يجعل للحمل اعتبارًا وهو ما صار إليه داود. وقد ادعى بعضهم إجماع العلماء على خلافه، وذلك يبطل التخريج المذكور، والله أعلم.

**وقوله: / (والأنوثة والذكورة محتملة ... إلى آخره)** [2]: [٢٢١/ب]

ذلك منه تفريع على ما اقتصر عليه، وهو صحيح على المذهب المذكور، والحكم فيما ذكره من المثال خال عن البحث والاحتمال وعلى مثله يقاس ما هو مثله، والله أعلم.

**وقوله: (فإن قيل: وهل يتسلط الحاضرون على ما سلم إليهم .).**

قلت: قال القفال: لا؛ إذ لا تصح القسمة عن الحمل إلا بالقاضي، وليس للقاضي التصرف في مال الأجنة بخلاف الغائبين، والصحيح أنهم يتسلطون، وأنه يجب على القاضي أن ينوب في القسمة كيلا (تبطل) [3] (الحقوق) [4]، هذا السؤال ذكره تفريعاً على ما ذكره من تقدير الحمل أربعة أَشْهَر[5]، وأنه يلاحظ في حصة الحاضرين أضر التقديرات بالنسبة إلى الذكورة والأنوثة في حقهم؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يحسن من القفال ما ذكره من التوجيه، إلا

---

(١) الكفالة: لغة الضم،وكفلت المال وبالمال ضمنته،وكفلت الرجل وبالرجل كفلا وكفالة، وتكفلت به ضمنته،والكافل العائل،والكافل والكفيل الضامن ..والفقهاء يفردون بابا للكفالة بالدين أو بالنفس، ويعرفونها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس، أو بدين،أو عين كمغصوب. كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة،ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأموره.انظر: المهذب (٢ / ١٧٢ )، وابن عابدين( ٤ / ٢٤٩)، ومغني المحتاج( ٣ / ٤٥٢)، والمغني (٧ / ٦١٢ - ٦١٣ – ٦١٦) .

(٢) الوسيط (٣/٢٤).

(٣) وفي الوسيط. (تتعطل): أنظر الوسيط(٣/٢٤).

(٤) انظر: الوسيط (٣/٢٤)، والبسيط (ص١٩).

(٥) كفاية النبيه ( ١٢ /١٦).

أن تكون المسألة مصورة في حق وارث يستحق بالفرض، فالزوج والزوجة، وأنه لا أثر في حقه لتعدد الحمل وعدمه وذكورته وأنوثته، وكلام القفال غير خاص بذلك.

وعلى الجملة فكلام المصنف كالمصرح بأن خلاف القفال إنما هو في التصرف بالقسمة والإقرار وهو يفهم أن من جعل له شيء محقق يجوز له أن يتصرف فيه على الإشاعة؛ لأن التصرف على الإشاعة لا يتوقف على مراجعة الشريك من كان، ولا مراجعة من ينوب منابة وقد حكى الرافِعي في ذلك اختلافاً[1]؛ إذ قال: إذا كان للميت وارث غير الحمل يعتبر أبي حنيفة ومالك أنه يوقف المال إلى أن ينفصل[2].

قال في الإبانة: وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه الشيخ أبو خلف[3] قولاً عن رواية الربيع[4]. قال: والظاهر من مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه لا يوقف الجميع[5].

**قلت**: ومأخذ الخلاف فيما أظنه أن وضع الإرث تساوي الوارث فيه فلو سلطنا الحاضرين على التصرف فيما تحقق أنه لهم لامتازوا عن الحمل فيه؛ إذ لا يمكن التصرف له في حالة إجتنانه فلهذا منع بعض أصحابنا الحاضر من التصرف فيما تيقن أنه حقه طرد ذلك فيما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٦).

(٢) الذخيرة (٩/ ٣٠٨) المبسوط للسرخسي (٨/ ٢٠٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك بن خلف، أبوخلف السلمي الطبري، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح المفتاح لابن القاص في مجلدة، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، وقد أفرد النوع الفقهي منه، وكتاب سلوة العارفين وأنيس المشتاقين في التصوف. توفي (٤٧٠هـ). طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨٨/٢) برقم (٢٧١)، طبقات الشافعية (٢٥٩/١) برقم (٢٢١). [٢٢٢/أ]

(٤) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم الشيخ، أبومحمد المؤذن، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، الثقة الثبت فيما يرويه حتى لقد تعارض هو وأبوإبراهيم المزني في رواية فقد الأصحاب روايته مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً وجلالة. طبقات الشافعي الكبرى (١٣١/٢) برقم (٢٩).

(٥) انظر: الإبانة، الفصل السادس، مسألة: إذا مات وخلف حملاً.(مخطوط).

إذا مات شخص وخلف ابنين وكان له على أحد بنيه دين فقال: لا تبرأ ذمته من نصف الدين الذي عليه حذراً من أن يمتاز بذلك عن أخيه كما حكاه المصنف في كتاب التدبير. ومثله أو قريب منه حكي عن الشافعي في الزوجات الذي أسلم عليهن الزوج وهو أن/ نسوة أسلمن معه ومات قبل الاختيار كما ستعرفه في بابه، لكن الراجح عند الأصحاب في مسألة الزوجات عدم وقف تصرف بعضهن فيما يتحقق أنه لهن على الإطلاق (فيرث)[1] الباقيات، وهو يوافق ما ذكره الْرافعي ههنا، وإن كان يتخيل بينهما فرق، وهو أن للوقف ههنا غاية فلا تلحق بسببه كثير ضرر بخلافه ثم.

وإذا عرف ذلك رجعنا إلى مسألة الكتاب:

فإن قلنا: أن تصرف الحاضر على الإشاعة جائز فطلب القسمة فهل يجاب إليها إذا كان الميت هو الأب، وليس له أب عالي أو لا؟.

يجاب فيه خلاف القفال وغيره، وقد حكاه القاضي الحسين أيضاً.

ووجه قول القفال فإنه [ربما يتلف][2] باقي المال فيحتاج أن نسترد منه ما دفعناه إليه لأجل الحمل، وكذا ذكره الْرافعي وبسطه يقع بما في الكتاب[3].

قال القاضي[4]: إذا لم [يكن][5] له التصرف في مال [الأجنة][6] بالإتجار ونحوه، لم يكن يكن له التصرف فيه بالمقاسمة بل حظه الحفظ إلى ظهور الحال، وإذا كان كذلك كان في تمكين الحاضر من التصرف في بعض أعيان التركة المحْذُورُ الذي سلف فمنع منه.

---

(١) في (ب): ورث.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣١).

(٤) التعليقة الكبرى (ص٩٠٣).

(٥) ساقطه من (أ).

(٦) في (ب): الإخوة.

قال: وهذا بخلاف تصرفه في مال الغائبين أي: بالقسمة إذا طلب منه حيث يجبر الغائب عليها لو كان حاضراً، فإنه يجوز له.

والفرق أن تلك نيابة شرعية عمن هو أهل لذلك التصرف، ولا كذلك الجنين؛ فإنه لا يتخيل حياته، فلا يتخيل النيابه عنه، ولا الولاية عليه لأنها إنما تكون على حي، ولو ثبتت الولاية عليه لاقتضت جواز التصرف له بالإتجار ونحوه، فلما لم يجز دل على امتناع الولاية عليه، والنيابة متعددة، فلذلك انسد باب التصرف على القاضي وعلى الأب، إذا كان الميت غيره من طريق الأول؛ لأن القاضي ينوب عن الممتنع في أداء الحقوق لا أنه يكون ولياً عليه؛ إذ لا ولاية على بالغ رشيد، والأب لا يثبت له ذلك، والجمهور قاسوا ذلك على قسمة مال الغائب.

ولم يرض المصنف ذلك، ولهذا وجهه بأن في ترك القسمة تعطيلَ الحقوق، وقد بالغ الإمام في رد قول [القفال][1] فقال: إنه ضعيف لا أصل له، ولست أعده من المذهب[2].

قلت: وقد يقال: بل له أصل، وذلك أن الموقوف للحمل قد يكون بقدر حقه إذا خرج حياً، وقد يكون أنقص من حقه وقد يخرج ميتاً، فيكون ما وقف له مقسوماً على بقية الورثة، وإذا كان كذلك لم نكن جازمين بصحة القسمة لأجل أنه إذا خرج ميتاً أو حياً لا يستحق كل ما وقف له لم تكن القسمة مميزة بكل نصيب باقي الورثة/ وإذا لم يكن كذلك لم يصح كما لو [٢٢٢/ب] أراد بعض الشركاء مثل ذلك مع وضوح الحال والحاكم إنما يقدم على قسمة تجوز والله أعلم. ثم الظاهر أن ما ذكره الجمهور مختص بقسمة الغائبين، وذلك محل التصرف في مال الغائبين بالقسمة

**تنبيه:** الشك في التوريث بسبب الحمل لا يختص بحالة كون الحمل لو انفصل حياً لكان وارثاً بل توجد وإن كان الحمل لا يرث وذلك مثل أن يخلف الميت أمه وأباه، وكان للأب زوجة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (٩ /٣٤)البسيط (ص١٩- ٢٠)، حيث يرى القفال أن توقف جميع التركة إلى انفصال الجنين.

حامل [أما] [1]غير الأم أو الأم فالحمل لو انفصل حياً لم يرث شيئاً لوجود الأب لكنه إذا كان أكثر من واحد حجب الأم إلى السدس[2]، ولا تعطى إلا السدس، والأب لا يعطى إلا الثلثين، ويوقف السدس بينهما للشك في استحقاق كل منهما. ويجوز بمقاسمة كل منهما لأنه لا مدخل للحمل في الإرث حتى يقال فيه ما سلف عن القفال، ومثل هذه الصورة إذا خلف الميت جداً وأخاً من الأبوين وزوجة أبيه غير أمه حامل[3]، فإنها لو وضعت لم يكن لحملها كيف كان

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ | ١ |
| أب | ٢ | ٥ | ٤ |
| حمل لأبيه من غير أمه | – | – | – |
| زوجة أب حامل | – | – | – |
| | حال موت الحمل أوكان فردا ذكرا أوأنثى (أخت أوأخ) | توأمان | ١ وهو السدس موقوف حتى يتضح عدد ما في البطن إن ولدوا أحياء |

(٣)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٣ | ٦ |
| جد | ١ | ١ | ١ | ٢ |
| أخ شقيق | ١ | ٢ | ٢ | ٣ |
| حمل من أبيه لغير أمه | – | | – | – |

=

إرثه، ولكن وجود الحمل يمنع الجد من أخذ النصف فلا يعطى إلا الثلث؛ لأنه المحقق له، [ولا يعطى الأخ إلا النصف؛ لأنه المحقق له][1]، ويوقف السدس بينهما إلى حين الوضع، والله أعلم.

**قال: (فإن قيل: [ فلو ] [2] ادعت المرأة الحمل فربما تكون معاندة فكيف ينتظر بقولها: أربع سنين؟.**

قلنا: إن ظهر محامل الحمل أو كانت قريبة العهد بوطء يحتمل العلوق[3] فلابد من التوقف، وإن لم تظهر مثل هذه العلامات فالمسألة محتملة، والأولى الاعتماد على (قولها) [4]، فإنها (أعرف) [5] بالعلامات الخفية[6]، وهي مؤتمنة في رحمها) [7] ما أودعه الفصل ليس فيه نقل كما زعم الإمام، وإنما هو بحث أبداه؛إذ قال: إن الذي يراه ملتحقاً بما ذكرناه وهو دائر في الخلد أن التوقف لأجل الحمل على الحد الذي ارتضيناه مذهباً نعني فيما إذا كان الورثة مع

| | | | |
|---|---|---|---|
| = | موت الحمل | حال حياة الحمل يستقر الثلث حظا للجد مهما كان عدد الإخوة لأب ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الإخوة لأب لأنه يحجبهم في الأصل وإنما اعتد بهم ليعادوه على الجد لينقصوه إلى الثلث من النصف | ١ الباقي وهو السدس موقوف حتى يوضع الحمل ويرى من الأحق به الجد أم الأخ الشقيق |

(١) مكررة في (أ).

(٢) وفي (أ وب): لو.

(٣) علقت المرأة: أي: حبلت،يقال: علقته المرأة أي حبلتهُ. انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢٩٦/٣)، (المعجم الوسيط ٦٢٣/٢).

(٤) وفي الوسيط (عليها): الوسيط (٢٤/٣).

(٥) وفي الوسيط (أعلم): الوسيط (٢٤/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩/٥)، والعزيز شرح الوجيز (٥٣٠/٦).

(٧) الوسيط (٢٤/٣).

الحمل عصبة ولم نقدره بعدد فالوقف يثبت إذا بدت مخايل الحمل، فإن لم يبد مخايله ولم تدعه المرأة وكان من الممكن أن يظهر حمل لقرب [عهدها][1] بالوطئ الذي يتوقع منه العلوق، فهذا فيه تردد عندي، وكذلك إذا ادعت العلوق ولا علامة وقد يظهر التعويل على قولها؛ لأنها قد تجد من نفسها علامات تختص بدركها.

ويجوز أن يقال: لا تعويل على تلك العلامات، فإنما يقال: غثيان[2] وخدر وخبث نفس[3]، ولا تعويل على مثل ذلك، وليس معنا في ذلك نقل نعزيه إلى المذهب

قلت: وقد رأيت في الأم في أول كتاب العدد ما يمكن أن يتمسك به في قبول قولها؛ إذ فيه: قال الله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4].

قال الشافعي[5]: فكان بيناً في كتاب الله أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض[6]، ويحتمل الحمل مع الحيض؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن.

وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هي أو هل حاضت تبين عندي أنه لا يحل لها أن تكتمه واحداً منهما [ولا][7] احداً رأت أنه يعلمه إياه وإن لم يسألها وأحب إلي لو أخبرته وإن

---

(١) ساقطه من (أ).

(٢) غثيان النفس ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. القاموس الفقهي (ص٣٠٨).

(٣) خبث في النفس وضعف. لقست نفسه لقساً وتمقست وتبعثرت غثث قال أبوعبيد: يكون ذلك من سوء الظن حتى تخبث نفسه. المخصص (١/٤٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) الأم (٥/٢١٣).

(٦) الحيض:دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل وفاض إذا سال. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦).

(٧) سقطت من (أ).

لم يسألها؛ لأنه قد يقع عليه اسم [الكتمان][1] كما يقع الكتمان على من [كتم][2] شهادة الرجل عنده. هذا أخذته ملتقطاً من كلامه وإن لم يكن كله على الولاء وجه تعلقه بما نحن فيه جعله كتمان الحمل داخلاً في قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[3] وجعل كتمان ذلك ككتمان الشهادة، والشاهد يقبل قوله فيما يبديه، وقياسه قبول قولها فيما تبديه، وإن لم يكن عليه علامة، والله أعلم بالصواب.

**فرع يختم به السبب:**

إذا مات عن أم وأخ من أب وأم ولد حاملاً منه فولدت ابناً وبنتاً توأمين فاستهل أحدهما ووجدا ميتين ولم يعلم أيهما كان المستهل فالعمل في ذلك مشترك بين عمل المناسخات[4]؛ لأن لأن الوارث المستهل قد صار موروثاً وتبين عمل مسائل المفقود لاستخراج أقل الأنصباء فنقول: إن كان الابن هو المستهل فللأم السدس والباقي للابن وهو خمسة أسهم ثم مات عنها.

ومسألته من ثلاثة؛ لأن فيها أماً وعماً، فأضرب ثلاثة في ستة يكن ثمانية عشر، للأم منها سهم من ستة في ثلاثة يكون ثلاثة، ولأم الولد سهم من ثلاثة في خمسة يكن خمسة وللأخ سهمان من ثلاثة في خمسة يكون عشرة وإن كانت البنت هي المستهلة فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ هي من ستة ثم ماتت البنت عن ثلاثة أسهم.

ومسألتها من ثلاثة لأن فيها أماً وعماً فيقسم سهامها عليهما والستة تدخل في الثمانية عشر، وهي توافقها بالأسداس فمن له شيء من إحدى المسألتين فهو مضروب له في سدس

---

(١) في (أ): الكتاب.

(٢) في (ب): ( كم ) و( أ) (كتمه) وفى الأم (٢١٣/٥) ماأثبتناه

[٢٢٣/أ]

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) المناسخات: لغة: جمع مناسخة، وله عدة معان، منها: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحًا: التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٩)، الوجيز في الفرائض (ص١١٩)، والرائد في علم الفرائض (ص١٧٥)، قال صاحب التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص١٧٧): والنسخ شرعًا: رفع حكم بإثبات حكم آخر.

الأخرى فللأم السدس من المسألتين فهو لها لأن لها من الأولى ثلاثة من ثمانية عشر مضروبة في سدس الستة وهو واحد يكن ثلاثة ولها من الستة واحد مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة لكن ثلاثة فاستوى سهمها في المسألتين فأخذته / ولأم الولد من الأولى خمسة من ثمانية عشر مضروبة في سدس الستة وهو واحد تكن خمسة ولها من الثانية سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يكن ثلاثة فتعطي ثلاثة أسهم لأنه أقل النصيبين وللأخ من الأولى عشرة مضروبة في واحد يكن عشرة وله من الثانية أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة يكن اثني عشر فيعطى عشرة أسهم لأنه أقل النصيبين ويوقف سهمان بين العم وأم الولد حتى يصطلحا عليهما لأنه لا شيء فيهما للأم[1] قاله الْماوردي[2]، والله أعلم. [٢٢٣/أ]

قال : (**السبب الرابع الخنوثة[3]، والخُنْثَى مشكل الذكورة والأنوثة.وقال بعض [أهل][4] العلم: لا يرث لأنه [ليس] [5] بذكر ولا أنثى وليس في الكتاب إلا ميراث**

(١)

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ٣ | ١٨ | | ٦ | | ٣ | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | – | – | ٣ | أم | ١ | – | – | ١ | ٣ |
| أخ لأب | – | عم | ٢ | ١٠ | أخ لأب | ٢ | عم | ٢ | ٤ | ١٠ |
| حمل | ٥ | ت | – | – | حمل | ٣ | ت | – | – | – |
| | باعتبار الابن هو المستهل | أم الولد | ١ | ٥ | | باعتبار البنت هي المستهلة | أم الولد | ١ | ١ | ٣ (٢) موقوف بين العم وأم الولد حتى يصطلحا عليه |

(٢) الحاوي الكبير (٨/٤٨٠).

(٣) الخنوثة: مصدر مأخوذ من الخنثى والخنوثة الكذبة (في علم الأحياء) أن يكون الشخص وغيره في حقيقته من أحد الجنسين، وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر. والخنثى هو الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أخذ المخنث. المعجم الوسيط (ص٢٥٨)، العين (٤/٢٤٨).

(٤) ساقطة من (أ، ب).وفى الوسيط (أهل). الوسيط (٣/٢٤).

(٥) في( أ ، ب) (لا) وفى الوسيط ماأثبتناه: انظر:الوسيط (٣/٢٤).

**الذكور والإناث وقيل أيضاً (إنه)** [1] **يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وإنما مذهب الشافعي–رحمه الله–أنه إما ذكر وإما أنثى وهو مشكل فيأخذ في الحال بأضر التقديرات إلى البيان كما في الحمل والمفقود)** [2] الخنوثة تطلق ويراد بها ضرب من الأنوثة يقال: فيه خنوثة وهي التكسر والتثني.

قال الجوهري: وفي المثل أخنث من دلال والانخناث التكسر والتثني والاسم الخنث وخنثت الشيء [فتخنث][3] أي: عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث وليس المراد بها ذلك بل المراد بها عقبها به[4].

**وقوله: الخنثى الذي ذكرنا السبب لأجله (مشكل الذكورة والأنوثة)** [5]:

يعني لكون له فرج الرجال وفرج النساء ويبول منهما يحيض ويمني بهما ويميل طبعه إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً أو يكون له بقية لا تشبه النساء ولا إلى الرجال ميله إلى النوعين واحداً ولا يميل إلى واحد منهما وليس هذا محل استقصاء الكلام فيه، بل محله كتاب الطهارة.

وخلاف المصنف أول ما ذكره فيه وغيره تارة يذكره ههنا وتارة في كتاب النكاح كما فعله في التنبيه وتارة يذكره في كتاب الرضاع وتارة في كتاب الجراح [والمصنف في البسيط تبعاً للإمام قال: قد ذكرنا طرفاً منه في كتاب الطهارة وطرفا في كتاب الجراح][6] وإشكال ذكورته وأنوثته لا لا تقتضي حصره في واحد منهما؛ لأن ذلك يصدق إذا احتمل أن يكون خارجاً عنهما ولا جرم .

---

(١) ليست في الوسيط.انظر الوسيط (٣/٢٤).

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٤).

(٣) في (ب): فتخنثت.

(٤) الصحاح في اللغة (١/١٨٩).

(٥) الوسيط (٣/٢٤).

(٦) سقطت من (ب).

قال: وإنما مذهب الشافعي أنه إما ذكر وإما أنثى[1] ودليله قوله تعالى:﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ ﴾[2]. /

[٢٢٣/ب]

فبين الله ﷻ بهذه الآية ما يهبه لخلقه وما نقدر عليه من ذلك فأسعد التقسيم أن المذكور أن لا يُسْمَّ غير ما شملته الآية الكريمة، ولأن الله ذكر الأولاد وبين نصيب الذكر منهم والأنثى ولو كان الخنثى خارجاً عنهما لكان قد أهمل بيان ما له مع دخوله في اسم الأولاد وليس يستفاد حكمه مما ذكره والله تعالى.

يقول:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾[3].

**وقوله: وقال بعض ( العلماء )[4]: لا يرث ... إلى آخره:**

هو ما حكاه في النهاية عن بعض البصريين مع زيادة فيه ؛ إذ فيه: وقال قوم من البصريين: إذا اجتمع فيه علامات الرجال والنساء، فهذا خلق لا ذكر ولا أنثى وإنما فرض الله تعالى للذكر والإناث، ولم يفرض لهذا الشخص شيئاً فلا شيء له إلا أن لا يخلف الميت أحد سواه، فيكون أحق بماله من الأجانب[5]، وبمثل ذلك قاله في البسيط[6].

قلت: وإبطال ذلك قد عرفته، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٦٨/٨)، وروضة الطالبين (٤٠/٦).

(٢) سورة الشورى، الآيتان (٤٩ – ٥٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

(٤) وفي البسيط ( أهل العلم ).

(٥) نهاية المطلب (٣٠٧/٩).

(٦) البسيط،: (ص٢٤).

**وقوله: (وقيل: يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى[1]):**

هذا القول ينسب إلى [أحمد][2] وابن أبي ليلى [والشعبي] [3] والأوزاعي[4] والثوري[5] وشريك[6] وشريك[6] ونعيم[7] ويحيى بن آدم[8] والعنبري[9] وجماعة من أهل الكوفة كما ذكره في البسيط[10].

---

(١) الوسيط (٣٧٢/٤).

(٢) في (ب): الإمام أحمد بن حنبل ،أنظر الى قوله فى هذه المسأله فى، البيان (٩ /٧٩).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) هو: عبد الرحمن بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالِم أهل الشام، أبوعمرو الأوزاعي، كان مولده ببعلبك سنة (٨٨هـ). وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (١٠٩/٧)، جامع التحصيل (٢٢٥/١) برقم (٤٤٦).

(٥) هو: سفيان بن سعيد الثوري، الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه. وقال الذهبي: هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبوعبدالله الثوري، الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع، ولد سنة (٩٧هـ) اتفاقاً، روى له الجماعة الستة في دواوينهم، ومات سنة (٢٢٦هـ). تعريف أهل التقديس (٣٢) برقم (٥١)، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٧).

(٦) هو: شريك بن عبد الله، أبوعبد الله النخعي العلامة الحافظ القاضي، أحد الأعلام، على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨) برقم (٣٧)

(٧) هو:نعيم بن حماد، كان من أهل خراسان، من أهل مرو، وطلب الحديث طلباً كثيراً بالعراق والحجاز، ثم نزل مصر، مات في السجن في سنة ثمان وعشرين ومائتين. آخر طبقات أهل مصر. الطبقات الكبرى( ٥١٩/٧).

(٨) هو:يحي بن آدم بن سليمان، العلامة، الحافظ، المجود، أبوزكريا الأموي، مولاهم الكوفي، صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥).

(٩) هو: يحي بن محمد بن عبد الله بن العنبر بن عطاء بن صالح بن محمد بن عبد الله بن سفيان السلمي، مولى ابن حرب أبوزكريا العنبري السلمي، أحد الأئمة. قال الحاكم فيه: العدل الأديب المفسر الأوحد بين أقرانه. توفي في الثاني والعشرين من شوال سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وهو ابن ست وسبعين. طبقات الشافعية الكبرى (٤٨٦/٣) برقم (٢٤٥).

(١٠) انظر: البسيط( ٣١ /٣٢).

وحكى الْماوردي ذلك عن ابن عباس وأنه قول لمالك ولأبي يوسف والقاضي الحسين ينسب فى البسيط .وحكى ذالكك الما وردي عن بن عباس وانه قول لمالك ولأبى يوسف والقاضى الحسين ينسب ذلك لابن أبي ليلى وأهل البصرة والمدينة[1].

قال: ومنهم من يحكى عنهم أنه يقسم على التداعي فيعطي ما ينفرد بدعواه أو لا ويقسم الباقي بينه وبين من ينازعه فيه. والعبارة المحتملة لكل من القولين أنه يورث بالذكورة والأنوثة[2]. والأنوثة[2].

قال القاضي: وبيان ذلك في المثال إذ خلف خنثى وعصبة فعلى القول الأول لهم يقال: لو كان الخنثى ذكرا أخذكل المال، ونصفه إن كان أنثى فيعطى ثلاثة أرباعه والربع للعصبة[3]. وعلى القول الثاني: إذا ادعى الأنوثة فله النصف والنصف الباقي بينه وبين العصبة، فالعبارتان في هذه مختلفتان والقدر المستحق واحد[4]، وقد تختلف في غير هذه الصورة[5] وقد حكي عن أبي

---

(١) أي: إنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. الأيجاز ( ٢ /٥١٥) ،الحاوي في فقه الإمام الشافعي (١٦٩/٨)، ونهاية المطلب (٣٠٧/٩، ٣٠٨) المبسوط (٣٢/ ٢٨٦). بلغة السالك (٤/ ٤٠٦).

(٢) روضة الطالبين (٤٠/٦).

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| خنثى | ٣=١+٢ |
| عم | ١ |

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٤ |
| خنثى | ١+٥، | ٣=١+٢ |
| عم | ٥، | ١ |

(٥) التعليقة الكبرى. (ص٨٩٠).

حنيفة أنه يورث بأحسن حاليه في الذكورة والأنوثة[1][2].

قال القاضي: ويلزمه أن يقول: لو وقعت مسألتان أحسن حاليه في إحداهما أن يكون ذكراً وفي الأخرى أن يكون أنثى، يعطى من تلك نصيب ذكر ومن هذه نصيب أنثى ولا قائل به لاستحالة أن يحكم لشخص واحد بالذكورة والأنوثة في / حال واحدة[3][4]. [٢٢٤/أ]

وقد حكي أن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة فقال: أحكم بأسبقهما رفعاً إلى ولا أغير فقيل له: أرأيت لو رفعناهما إليك معاً فسكت؟[5].

---

(١) المبسوط (٣٣ / ٢٢٧).

(٢)

| | ١٢ | ١٣ |
|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٣ |
| أم | ٤ | ٤ |
| ولدأب خنثى | ٥ | ٦ |
| | ذ | ث |

(٣) التعليقة الكبرى.(ص٨٩٠).

(٤) مسألة إلزام القاضي لأبي حنيفة مثالها:

لوهلكت الأم السابقة عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى المذكور ومعتق.

| | ٣ | ٣ |
|---|---|---|
| أخت ش | ١ | ١ |
| أخت ش | ١ | ١ |
| ولد أب خنثى | ١ | – |
| معتق | – | ١ |
| | ذ | ث |

وهنا الأحسن للخنثى حال الذكورة.

(٥) انظر: البحر الرائق (٤٢٤/٢٤)، الجوهرة النيرة (٣٨٨/٤).

قلت: ولعل سكوته لأنه لا يرى ترجيح أحد المتساويين في الحضور إلى القاضي بالقرعة كما نقول نحن به على رأي، ولو كان يقول بذلك ما هو رأي لنا أيضاً لم يسكت والله أعلم.

وحكي عن مالك أو بعض أصحابه أنه يؤخذ بذكورة الخنثى[1][2].

وحكى القاضي عن محمد بن الحسن أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، ويوقف الباقي[3] وبهذا خالف قوله من سلف؛ لأنهم لا يوقفون الباقي بل يعطونه للعاصب[4].

ومذهب الشافعي المشهور[5] أنه لا يعطيه على أنه ذكر مطلقاً، ولا أنه أنثى مطلقاً، بل نعطيه ما تيقن أنه حقه وهو الأضر في حقه ويوقف ما يشك فيه كما سيتضح ذلك بالمثال الآتي من بعد كما ذلك مذهبه في الحمل والمفقود وفيه كلامان، أحدهما: أنه مر أن من الأصحاب من قال في المفقود أنه يقدر حياً في حق الكل [ومنهم من قال في المفقود أنه يقدر

---

(١) المدونه الكبرى (٢٩٤/٤) ،الكافى ص(٥٥٩)

(٢) إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البغدادي إمام المالكية في عصره، ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة (٢٨٢هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٣).

.

(٣) وصورته مسألة الذكورة في المثالين السابقين قل نصيبه أم أكثر

صورة المسألة على ما حكي عن محمد بن الحسن.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٦ | ٦ |
| أم | ١ | ١ | ١ |
| بنت | ٣ | ٣ | ٣ |
| ولد أخ الأب خنثى | ٢ | – | ١ |
| | ذ | ث | للخنثى على هذا المذهب النصف وهو الواحد ويبقى النصف وهو واحد موقوفاً. |

(٤) انظر: التعليقة الكبرى(ص٨٩٠)، الحاوي في فقه الشافعي (١٦٨/٨).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (١٦٨/٨).

حياً في حق الكل ومنهم من قال في حق الكل][1] كيف كان الحال، وقياس ذلك أن يجعل ذكراً في حق من وجد معه على وجه أو أنثى على رأي ولم نر من قال بذلك نعم الإمام حكى عن الأستاذ أبي منصور الفرضي أن من أصحاب الشافعي من يدفع إلى الخنثى[2] أقل ما يصيبه ويدفع الباقي إلى شركائه؛ لأنه لا إشكال فيهم وسبب استحقاقهم ثابت (وحاجبهم) [3] مشكل فلا يَدْفَعُ قدر استحقاقهم[4].

قال الإمام: وهذا لم أره لأحد من أئمتنا وإنما وجدته في كتاب الأستاذ[5].

وقال الرافعي[6]: إنه رأى في كلام ابن اللبان[7] نسبة هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج وأنه وأنه حكى وجهين في أنه هل يوخذ [من][8] سائر الورثة [ضمين][9] أم لا ومثله ما حكاه

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (أ).

(٢) في (أ): الجنين.

(٣) في (أ، ب)(وحاجتهم) وفي نهاية المطلب مأأثبتناه . نهاية المطلب(٣٠٦/٩)

(٤)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ١٨ | ٦ | ١٨ |
| جدة | ١ | ٣ | ١ | ٣ |
| أخ لأم | ١ | ٣ | ١ | ٣ |
| أخت ش | ٤ | ٤ | ٢ | ٤ |
| ولد أبوين خنثى | | ٨ | ٢ | ٦ |
| | ذ | | ث | الباقي٢ يعطى الخنثى على مذهب بعض أصحاب الشافعي(٢)لأنه الأقل والباقي لبقية الورثة. |

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠٦/٩)، روضة الطالبين (٤١/٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٦).

(٧) الايجاز في الفرائض (٥٧١)

(٨) في (ب): في.

(٩) في النسختين(ضم) وفى العزيزشرح الوجيز ما أثبتناه. العزيز (٥٣٣/٦)

الإمام والمصنف في البسيط[1] قولين في مسألة المفقود [إذا] [2] أقدرناه حياً أو ميتاً في حق الكل بالنسبة إلى من يختلف حاله بموته وحياته ومثلهما مذكور فيما إذا مات شخص وخلف عاصباً ولم يعرف له وارث غيره ولم تقم بينة على حصر الورثة وكشف القاضي عن وارث فلم يظهر فإنه يسلم إليه المال وهل يطالب بكفيل أم لا ؟ فيه قولان ووراءهما قول ثالث أنه إن كان العاصب ثقة استحب أخذ الكفيل منه، [وإن كان غير ثقة وجب أخذ الكفيل منه][3]/ ومثل هذا يظهر أن يجيء هنا. [٢٢٤/ب]

قال الإمام: وفي كتاب الأستاذ أبي منصور أيضاً عن أبي ثور عن الشافعي أنه قال: الوقف إلى موت الخنثى فإذا مات على إشكاله رد الموقوف على ورثة الميت الأول وهذا لم أره أيضاً.

وقال الأستاذ بعدما نقل هذين المذهبين لا اعتبار بهذين التخرجين، ومذهب الشافعي وما عليه أصحابه ما قدمناه)[4].

قلت: والكلام على ما نقله أبو ثور يأتي إن شاء الله تعالى. الكلام الثاني إن ما أورده على أبي حنيفة فيما إذا وقع له [و][5] وارثان من شخصين في حالة واحدة، والأضر في حقه في إحدى المسألتين أن يكون ذكراً، وفي الأخرى أن يكون أنثى قد يتخيل أنه يرد علينا وليس كذلك لأنا لم نعطه الأضر لجعلنا له ملك الصفة التي اقتضت ذلك، بل لأنه إن كان بها فلا يستحق غيرها وإن كان بغيرها استحق ذلك مع زيادة عليه والزيادة توقف له وبهذا يتميز ما صرنا إليه عما صار إليه أبو حنيفة؛ لأنه لا يوقف الباقي[6]، بل يصرفه لبقية الورثة، وذلك حكم منه بأنه أعطاه بتلك الصفة وقدره بها لا غير، فلذلك ورد ما سلف وهو وارد بلا شك على ما نقله الأستاذ عن بعض الأصحاب، ونسب إلى تخريج ابن سريج ولا جرم كان مع ما نقله أبو ثور غير معتد بهما والله أعلم.

---

(١) البسيط ص (٢٣)

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) نهاية المطلب (٣٠٦/٩).

(٥) هكذا في (أ) و (ب) والذي يظهر أنها زائدة.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٦/٤).

وكل ما ذكرناه في إرث الخنثى مع غيره وإرث الغير معه إذا اختلف إرثهما بذكورته وأنوثته في المقدار وأما إذا لم يختلف إرثه لذكورته وأنوثته كما إذا كان الخنثى ولد أم أو معتق[1] فلا أثر لخنوثته في حقه ولا في [حق][2] غيره وكذا إذا خلف الميت بنتاً وولد أب خنثى[3] لا أثر للخنوثة في حقه، بل تعطى البنت النصف والباقي يأخذه الخنثى ذكراً كان أو أنثى .

وإذا لم يختلف إرث غيره [لذكورته][4] وأنوثته كما إذا خلف الميت زوجاً أو زوجة وولداً خنثى وعاصباً[5] فنصيب الزوج أو الزوجة لا نزاع فيه ولا إشكال، فيسلم للزوج الربع وللزوجة

---

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٣ | ٣ |
| أم | ١ | ١ | ١ |
| معتق خنثى | ٢ | ٢ | ٢ |
| | ذ | ث | لاموقوف |

(٢) ساقطة من (ب).

(٣)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٢ | ٢ |
| بنت | ١ | ١ | ١ |
| ولد أب خنثى | ١ | ١ | ١ |
| | ذ | ث | لاموقوف |

(٤) في (ب): لورثه.

(٥)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ٤ | ٤ |
| زوج | ١ | ١ | ١ |
| ولدخنثى | ٣ | ١٢ | ٢ |
| أخ شقيق | – | ١ | ٠ |
| | ذ | ث | ١ موقوف |

=

الثمن وللخنثى النصف والباقي يوقف بين الخنثى والعاصب ولو كان الميت خلف زوجاً وأماً وولداً خنثى وعاصباً[1] فالموقوف نصف السدس من الخنثى والعاصب ولو كان الميت ولداً خنثى وعاصباً[2] فلا شيء للعاصب وللخنثى النصف والباقي موقوف بينهما، وهذه تأتي في الكتاب، ولو كان الميت خلف جداً و أخاً شقيقاً والخنثى من أبيه[3] فالجد / على تقدير

=

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| زوج | ٣ | ٣ | ٣ |
| أم | ٢ | ٢ | ٢ |
| ولد خنثى | ٧ | ٦ | ٦ |
| أخ ش | – | ١ | ٠ |
| | ذ | ث | ١ موقوف |

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٢ | ٢ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ١ |
| أخ ش | – | ١ | – |
| | ذ | ث | ١ موقوف |

(٣)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٥ | ١٥ |
| جد | ١ | ٢ | ٥ |
| أخ ش | ٢ | ٣ | ٩ |
| ولد أب خنثى | + | + | + |
| | ذ | ث | |
| | ذ | ث | ١ موقوف |

ذكورته يأخذ الثلث والباقي للأخ الشقيق وعلى تقدير الأنوثة يأخذ سهمين من خمسة أسهم [٢٢٥/أ] والباقي للأخ الشقيق بالمقاسمة فيعطى الجد المحقق وهو الثلث ويعطى الأخ ثلاثة أسهم [وستة] [(١)] والباقي موقوف وطريق معرفة ذلك أن نقول: المسألة على تقدير الذكورة من ثلاثة وعلى تقدير الأنوثة من خمسة فنضربها في ثلاثة تبلغ خمسة عشر للجد خمسة وللأخ تسعة يبقى واحد موقوف بينهما ولو كان الخنثى هو الميت فقد سكت المصنف عن حكمه ولا يتصور أن يكون له زوج أو زوجة فإنه لا ينكح إلا بعد تبين حاله وكذا لا يتصور أن يكون له ولد وبعد ذلك يكون وورثته كورثه بائن الأنوثة أو الذكورة ولا اختلاف في ذلك فلهذا لم يتعرض المصنف لذكره والله أعلم.

**قال: (مسألة: إذا مات وخلف أخاً لأب وولداً خنثى فلا شيء للأخ لاحتمال أنه ابن وللخنثى النصف في الحال لأنه أضر أحواله ولو كانا ولدين خنثيين فلهما الثلثان في الحال؛ لأنه الأضر والباقي موقوف بينهما وبين الأخ إلى البيان أو الاصطلاح منهم على شيء ولو كانوا ثلاثة خناثى يدفع إلى كل واحد خمس المال في الحال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران[(٢)].**

**ويوقف بين الخناثى ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام [الثلثين][(٣)] لا حق فيه للأخ ويوقف الثلث الباقي بينهم وبين الأخ)** [(٤)] ما ذكره من المسائل قصد التنبيه على نحوه وما صدر به الفصل واضح جلي لأن الابن يحجب الأخ والخنثى يحتمل أن يكون ابناً فلا يكن للأخ ويحتمل أن يكون أنثى فيكون له ما بقي بعد نصيبها فلا شيء يتحقق للأخ في الحال فلا يعطى شيئاً ويتحقق أن للخنثى [النصف][(٥)] المال فيعطاه ويوقف ما بقي بينه وبين الأخ إلى

---

(١) وفي (ب): خمسة.

(٢) الوسيط (٣٧٢/٤)، الحاوي الكبير (٦٨/٨).

(٣) سقطت من (ا).

(٤) الوسيط (٢٤/٣- ٢٥).

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب (نصف).

أن يتبين الحال أو يقع الإصطلاح عليه وهكذا الحكم لو كان مكان الأخ ابنة أو العم أو ابنه وكل من هو عاصب حتى لو كان مكان الأخ أختاً كان الحكم كذلك والمسألة عند ذكورته تكون من واحد وعند أنوثته تكون من اثنين فتجعل في هذه الحالة من اثنين.

**وقول المصنف: (وللخنثى النصف في الحال)**؛ لأنه أضر أحواله فيه مسامحة؛ لأنه لا أحوال له وإنما له حالان فالحقيقة أن نقول: لأنه أضر حاليه وربما يوجد كذلك في بعض النسخ.

**وقوله: (ولو كانا ولدين خنثيين ... إلى آخره):**

إنما صرح بذكر الولدين في هذه الصورة ولم يصرح( فالولدية) [1]في الصورة / بعدها حذراً [٢٢٥/ب] من أن يتخيل لولم يذكر الولدان أن الإشارة في قوله كانا يعود إلى الأخ والولد وليس ذلك مقصوداً بالذكر والأحوال في المسألة ثلاثة وعلى ما قاله المصنف من بعد أربعة وأضرها في حق الأخ أو من هو محله من العصبات تقدير الذكورة، أما في الكل أو البعض وفي حق كل من الخنثيين أن تكون أنثى والآخر ذكراً، وذلك في هذه الصورة مساوٍ لما لو كانا معاً اثنين، فإنه على التقدير الأول يكون لكل منهما الثلث.

وكذلك على التقدير الثاني، ولو قدرا [ذكرين لكان لكل منهما النصف والأضر تقدير ما سواه والمسألة على تقدير][2] الذكورة من اثنين، وعلى تقدير ما سواه من ثلاثة فيضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة[3]، ومنها تصح. وقد صرح بذلك المصنف من بعد، وإنما ذكرته هاهنا لتعرف أن ذلك لم يهمل، وأن محل الكلام فيه وفي باقي الصور يأتي من بعد فليطلب منه، وثم

---

(١) هكذا في (أ،ب) ولعلها بالولديه

(٢) سقط من (ب).

(٣)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٣ | ٣ | ٦ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ٢ | ١ | ٢ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ |
| أخ ش | – | ١ | – | – | . |
| | ذذ | ث ث | ذث | ث ذ | ٢ موقوف |

أيضاً ذكر المصنف بعدد الأحوال فما زاد على الاثنين. وضابط ما يقدر في ذلك وما يعتمد عليه في كيفية التصحيح، والله أعلم.

**وقوله: (ولو كانوا ثلاثة[1] ... إلى آخره):**

أضر الأحوال في حق الأخ ومن في معناه تقدير ذكورة فيهم وفي حق كل واحد من الخناثى أن يكون هو أنثى وصاحبهما ذكران ولا جرم قال: إنه يعطي كل واحد منهم خمس المال ولو قدروا ذكوراً لأخذ كل واحد منهم الثلث، ولو قدروا ذكراً وأنثيين لأخذ كل واحد الربع فالخمس أولى من الكل، وإنما وقف بينهن الخناثى ما بين الثلاثة الأخماس والثلثين هو ثلث خمس لاحتمال أنوثة الجميع فيكون نصيبهن الثلثين وحق الأخ في الثلث ولو كان فيهم ذكر لم يكن للأخ شيء فحقه إنما يتعلق على تقرير أنوثة الكل بما وراء الثلثين فيوقف بينه وبينهم ولا شيء له في الثلثين فالوقف فيه يكون بين الخناثى حتى إذا اصطلحوا عليه وإن لم يرض الأخ جاز، والله أعلم.

ولو كان الخناثى أربعة فالأحوال كما قالها القاضي خمسة[2] وهي على ما قاله المصنف أكثر من ذلك فعلى تقدير أن يكون الكل ذكوراً فلكل واحد الربع وعلى تقدير أن يكون الكل

---

(١)

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦٠ | ٣ | ٢٠ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | |
| | ٣ | ٣ | ٩ | ٤ | ٤ | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ١٨٠ |
| ولد خنثى | ١ | | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ٣٦ |
| ولد خنثى | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ٣٦ |
| ولد خنثى | ١ | | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ٢ | ٣٦ |
| أخ ش | | ١ | ٣ | – | – | – | – | – | – | ٠ |
| | ذذذ | ث ث ث | | ذ ث ث | ث ذ ث | ث ذ ث | ث ذذ | ذذ ث | ذ ث ث | |

(٢) التعليقة الكبرى (ص٨٨٩- ٨٩٠).

إناثاً فلكل واحد السدس وعلى تقدير ذكورة ثلاثة وأنوثة واحد يكون للأنثى السبع.

وعلى تقدير ذكورة اثنين وأنوثة اثنين يكون لكل ابن السدس، وعلى تقدير أنوثة ثلاثة وذكورة واحد يكون / للأنثى الخمس فقد اجتمع خمس تقديرات واحتمالات في حق كل واحد [٢٢٦/أ] منهن ربع في تقدير سدس في تقدير ابن وسبع في تقدير وخمس في تقدير وأقل ذلك السبع فيعطي كل واحد منهم سبع المال ويوقف ما بين السبع إلى تمام الثلثين وهو ثلثا سبع بين الخناثى والثلث موقوف بينهم وبين الأخ، وعلى هذا فقس. وطريق معرفة كيفية القسمة وتصحيح المسائل يأتي إن شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ولو كان الميت قد خلف ابناً وخنثي كان للابن النصف وللخنثى الثلث[١] ولو كان قد خلف ابناً وخنثى كان للابن الثلث ولكل خنثى [الخمس[٢]][٣]ولو كان قد خلف ابناً وخنثى كان للابن الثلث ولكل خنثى الربع ولو كان خلف ثلاث بنين وخنثى كان لكل ابن الربع وللخنثى السبع[٤] ولو كان خلف ابناً

---

(١)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٦ |
| ابن | ١ | ٢ | ٣ |
| خنثى | ١ | ١ | ٢ |
| خنثى | ذ | ث | ١ موقوف |

(٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٤ | ٥ | ٥ | ٦٠ |
| ابن | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢٠ |
| خنثى | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١٢ |
| خنثى | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١٢ |
| | ذذ | ث ث | ذ ث | ث ذ | |

(٣) وفي(ب).

(٤)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ٧ | ٢٨ |

=

وثلاث خناثى كان للابن أيضاً الربع ولكل خنثى السبع[1] وعلى هذا فقس.

ولو كان الميت قد خلف ولداً خنثى وولد ابن خنثى وأخاً أو عماً[2] فلا شيء لولد الابن

= 

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابن | ١ | ٢ | ٧ |
| ابن | ١ | ٢ | ٧ |
| ابن | ١ | ٢ | ٧ |
| خنثى | ١ | ١ | ٤ |
| | ذ | ث | ٣ موقوف |

(١)

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٠٥ | ٨٤ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | |
| | ٤ | ٥ | ٦ | ٦ | ٦ | ٧ | ٧ | ٧ | ٤٢٠ |
| ابن | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١٠٥ |
| خنثى | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ٦٠ |
| خنثى | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ٦٠ |
| خنثى | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ٢ | ٦٠ |
| | ذذذ | ث ث ث | ذث ث | ث ذث | ث ث ذ | ث ذذ | ذذث | ذث ذ | ١٣٥ موقوف |

(٢)

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٦ | ١ | ٢ | ٦ |
| ولد خنثى | ١ | ٣ | ١ | ١ | ٣ |
| ولد ابن خنثى | – | ١ | – | ١ | ٠ |
| عم | – | ٢ | – | – | ٠ |
| | ذذ | ث ث | ذث | ث ذ | ٣ موقوف |

ولا للعم في المال وللولد النصف لأنه المحقق في حقه ولو خلف بنتاً وولد ابن خنثى وعماً[1] كان للبنت النصف وللخنثى السدس والباقي يوقف بينه وبين العم ولو كان قد خلف بنتاً وولدي ابن خنثى[2] فللبنت النصف ولكل خنثى نصف السدس والباقي موقوف بينهما وبين العم ولو خلف بنتين وولد ابن خنثى أو أكثر منه فللبنتين الثلثان[3]، والباقي موقوف بين

---

(١)

| | ٢ | ٦ | ٦ |
|---|---|---|---|
| بنت | ١ | ٣ | ٣ |
| ولد ابن خنثى | ١ | ١ | ١ |
| عم | – | ث | ٠ |
| | ذ | ث | ٢ موقوف |

(٢) معهم (عم)

| | ٢ | ٤ | ٦ | ١٢ | ٢ | ٦ | ٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ١ | ٢ | ٣ | ٦ | ١ | ٣ | ١ | ٣ | ٦ |
| ولد ابن خنثى | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ |
| ولد ابن خنثى | | ١ | | ١ | | ١ | | ٢ | ١ |
| عم | – | – | ٢ | ٤ | – | – | – | | ٠ |
| | ذذ | | ث ث | | ذ ث | | ث ذ | | ٤ موقوف |

(٣) معهم (عم)

| | ٣ | ٣ | ٣ |
|---|---|---|---|
| بنت | ١ | ١ | ١ |
| بنت | ١ | ١ | ١ |
| ولد ابن خنثى | ١ | – | ٠ |
| عم | – | ١ | ٠ |
| | ذ | ث | ١ موقوف |

=

الخنثى والعم والمسائل في ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه مقنع؛ لأنه بينه على ما سواه والله أعلم.

قال الرافعي[1]: وقد ذكر الإمام في ميراث الخناثى مباحثات مفيدة[2]:

أحدها: أن المال الموقوف إلى متى يوقف، فإن لم يكن له غاية أفضى إلى تعطيله وإبطال فائدته.

وأجاب بأنه لابد من التوقف [ما دام حياً، البيان يوقف] [3] وإذا مات فعن الأستاذ أبي منصور أن أبا ثور حكى عن الشافعي / قولاً أنه لا يوقف بعد ذلك، بل يرد إلى ورثة الميت [٢٢٦/ب] الأول، وشبهه بوجه ذكر فيما إذا اسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار أن الربع والثمن يقسم بين جميعهن، ولا يوقف، والمشهود في الصورتين خلافه[4].

الثانية: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز.

قال الإمام[5]: ولابد وأن يجرى بينهم بواهب وإلا يبقى المال على صورة التوقف، يعني في نفس الأمر؛ لأنه لم يجر ما يقتضي النقل.

قال: وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهب منهم على جهل الحال جاز أيضاً.

الثالثة: لو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل أو امرأة فالذي ذكره الإمام أنه يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع على الحال إلا من جهته، وهذا ما حكاه أبو الفرج

---

=

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٦).

(٢) نهاية المطلب (٣٢٤/٩).

(٣) في الوجيز(٥٣٤/٦) [الخنثى باقيا والبيان متوقعا فإذا ماتا]

(٤) نهاية المطلب (٣٢٣/٩).

(٥) نهاية المطلب (٣٢٣/٩).

السرخسي[1] عن نصه ههنا قال: ونص فيما إذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورته أن القول للقول الجاني، فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق بأنا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً وهو (براءة ذمة)[2] الجاني فلا يرفعه بقوله وههنا بخلافه. فإذا قلنا قوله حلفناه عليه، وفي كل من المباحثات الثلاث بحث[3]:

أما الأول: ففي قوله: إنه لابد من التوقف ما دام حياً، يعني ولم يرض بالصلح، أما إذا رضي به فالوقف يزول، وأما بعد موته إذا لم يتفق الرضا فهو يدوم على المذهب إلا أن يقع الصلح من ورثة الخنثى فإن كان ورثته هم ورثة الأول كما إذا كان الأول قد خلف أخوين وأخاً خنثى فإما نوقف لأجل الخنثى ما بين الخمس والثلاث وإذا مات وخلف أخويه كان الموقوف لهما بكل حال وأما إذا كان ورثته غير ورثة الميت الأول فالوقف إذا مات يدوم بينهم وبين ورثة الميت الأول إلى الاصطلاح عليه، وما حكاه الإمام عن رواية الأستاذ عن أبي ثور: إن كان في صورة لم يحكم للخنثى بشيء أصلاً كما إذا كان الخنثى ولد أب وفي الفريضة زوج وأم وابنان من ولد الأم والخنثى فغريب لأنا لم نتحقق أنه من الورثة فجاز أن يجعل ما له لمن تحقق أنه منهم كمسألة الغرقي، وأما إذا كان في صورة يستحق فيها شيئاً لا محالة كما إذا خلف ولداً خنثى وأخاً فأعطى الموقوف لورثة الميت الأول وهم في مثالنا الأخ تورث بالشك وليس جعل الموقوف هو النصف للأخ بأولى من جعله للخنثى وليس هذا بالوجه الذي حكاه الأستاذ عن بعض الأصحاب ونسب إلى تخريج ابن سريج كما قد عرفته وهو أنه يُعطى له ما فضل عما

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النويزي الأستاذ أبوالفرج الزاز صاحب التعليقة، إمام أصحابنا بمرو، وأحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وسار اسمه مسير الشمس في الأمصار، مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي سنة (٤٩٤هـ). طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥) برقم (٤٤٩).

(٢) في (أ، ب): (يرى أنه ثقة)، وما أثبتناه لعله الصواب، وهو نص في كتاب العزيز شرح الوجيز.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٦- ٥٣٥).

تحقق للخنثى ولا كذلك في مثالنا وقياس مأخذ الوجه المذكور في هذا المثال أن نجعل الموقوف للخنثى دون الأخ لأنا تحققنا إرثه لشيء وشككنا في إرث الأخ فوجب أن / يصرف لمن تحقق إرثه لشيء من الورثة .وأما نسبه القول المذكور في أي حال قُدَّر من الوجه المذكور في الزوجات [٢٢٧/أ] ففيه نظر؛ لأن الأمر لم يلبس في الظاهر، وعند الله تعالى وما من واحدة منهن إلا وقد تحقق النكاح في حقها وهو الموجب لإرثها فنبني عليه، وقسم بسببه ولا كذلك ما نحن فيه فإن المستحق في نفس الأمر متعين عند الله تعالى مع القول بأن الخنثى لا ذكر ولا أنثى لو صح القول به.

والخنثى ليس معنى فيه أصل إذا بنى الأمر عليه اقتضى دفع الوقوف إليه، وإذا فقد ذلك في حقه امتنع التشبيه؛ لأن الزوجات ثم كل واحدة وجد في حقها السبب إلا أن يقال: الوارث غير الخنثى قد وجد في حقه السبب المقتضي لاستحقاقه ونحن نشك في صرف الخنثى له عن العمل بموجبه فوجب أن يعمل بمقتضى السبب فمن هنا يقرب الشبه إذا لم يقع النظر إلى ما في نفس الأمر، والوجه المذكور في الزوجات معزى لابن سريج وستعرف أن الإمام قال: إنه لا يستقر على تلك الحق عندنا غيره وفرق بين ذلك وبين مسالة الجاني بما قدمته من لحاظ ما في نفس الأمر والله أعلم.

وقول الإمام في المباحثة الثانية أنه لابد أن يجري بينهم تواهب صحيح[1] لكن قوله، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة متجه إذا قلنا لو باع مال ابنه على ظن أنه حي فبان ميتاً لا يصح البيع، أما إذا صححناه فقد قال ليس المصحح لذلك فيما نحن فيه الضرورة، بل المصحح له وجود المقتضى في نفس الأمر، بل الصحة هنا أولى منها في بيع مال الأب أو هبته على ظن حياته؛ لأنه هناك لم يقصد إلا الهزل، وههنا قصده التملك إن كان الحق له فهو بالانعقاد أولى وقد يستأنس لاعتقاد الجهل بالحال لأجل الاحتياط بما إذا فاق

(١) نهاية المطلب (٩/٣٢٤).

المجنون أو شك المتوضئ في الحدث فإنه يستحب للمجنون الاغتسال وللشاك في الحدث الوضوء وينويان رفع الحدث، وإن لم يتحققا لأجل الاحتياط، وإن كنا لو اطلعنا بعد ذلك على الحدث منهما بقول لا يجزيه ذلك على المذهب وأن فائدة الأمر بذلك عند دوام الناس الحال ومن هنا نبينه لأمر، وهو أن التواهب لو حصل لأجل الاحتياط على جهل[1] ثم تبين الحال فهل نقول بمضي ذلك أو نقول يبطل إذا فرعنا على أنه / إذا باع مال ابنه على ظن حياته فبان [٢٢٧/ب] ميتاً لا تصح كما قلنا : إنه إذا بان من أمرناه بالاغتسال والوضوء ثم بان محدثاً لا يجزيه على المذهب؟.

فيه نظر، ويتأيد الثاني بأنا إنما اعتبرنا الجهالة بالمسوغ عند العقد للضرورة، وقد بان بالانكشاف أن لا ضرورة في ذلك، ولو صبر قليلاً لانكشف الحال والله أعلم.

وقول الإمام في المباحثة الثالثة[2]: إنه يقبل قوله، وإن كان فيه تهمة لأنه لا يطلع عليه إلا من جهته[3] صحيح وظاهر إذا قلنا بالوقف كما هو المذهب، أما إذا قلنا نصرف له المحقق والباقى يصرف لمن هو معه فإما أن يصرف إليه قبل إخباره بما يزيل إشكاله أو لا فإن كان بعد صرف إليه قبل أختياره [فهل][4] يُسترد منه أو لا يظهر أن يأتي فيه الخلاف الذي ذكرناه في الملاعن إذا استلحق من نفاه فبعد القسمة هل يُسترد نصيبه أم لا، والله أعلم.

**قال: (الباب الخامس في حساب الفرائض[5]، وفيه فصول:)** [1].

---

(١) لا تصح هبة المجهول إلا في صور، منها: إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى. ذكره الرافعي في الفرائض. فقال: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على التساوي أو تفاوت جاز. ، العزيز شرح الوجيز (٦/٣٣٤) الأشباه والنظائر (١/٧٢٢).

(٢) نهاية المطلب (٩/٣٢٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الفرائض لغة: جمع فريضة، مأخوذ من الفرض، وله في اللغة معان، فيأتي بمعنى: الحز والقطع والتقدير، وفي الاصطلاح: حساب الفرائض هو تأصيل المسائل وتصحيحها، لا علم الحساب =

فصول الباب خمسة، أحوجه إلى ذكرها أن معرفة الحساب يتوقف على معرفة أصل ما يحسب وكيفية نظم الحساب وترتيبه [وتارة][٢] يكون حكم الأصل واضحاً وتارة مشكلاً كما في الخنثى المشكل وتارة يتفق الأقرار في حال حياة الورثة وتارة لا يتفق الحديث في ذلك إلا بعد موت كلهم أو بعضهم وبطلب نجاز العصبة من قسمة واحدة وبعد معرفة كل ذلك فيميز به تسليم كل سهم إلى مستحقه وذلك ضم معرفة كيفية قسمة التركات.

**قال: (الفصل الأول: في مقدرات الفرائض ومستحقها ومخارجها وعولها:**

**أما المقدرات فستة:**

**النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس، وأما مستحقوها فالنصف فرض خمسة: الزوج في (حال)[٣]، والبنت وبنت الابن، والأخت (من)[٤] للأب والأم، والأخت (من)[٥] للأب على (تفصيل)[٦] (ما)[٧] سبق، والربع فرض الزوج في حالة، والزوجة في حالة، والثمن فرض الزوجة فقط، والثلثان فرض أربعة: بنتى الصلب، وبنتى الابن، والأختين للأب والأم، والأختين للأب، والثلث فرض (اثنين)[٨]: الأم في حالة وأولاد الأم إذا**

---

= المعروف الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، فإنه يشمل الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح ومسائل وصور. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص٣٩).

(١) الوسيط (٣/٢٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وفي الوسيط. (حاله) انظر الوسيط (٣/٢٥).

(٤) زائدة في (أ، ب)، عن ما في الوسيط.

(٥) زائدة في (أ، ب) عن ما في الوسيط.

(٦) زائدة في (أ، ب) عن ما في الوسيط.

(٧) ساقطة من (أ، ب)، ومثبته في الوسيط. الوسيط (٣/٢٥).

(٨) هكذا في الوسيط، وفي (أ، ب): (الاثنين).

**زادوا على واحد، والسدس فرض سبعة: الأم، والأب، والجدة، والجد، وبنت الابن تكملة الثلثين، والأخت (من) [1] الأب تكملة الثلثين، والواحد من أولاد الأم)** [2].

[٢٢٨/أ] اشتمل الفصل على أربعة أمور سردها كلها يطول، فأحببت جعل الكلام / على ذلك في ثلاثة فصول، ليكون عهد المطالع قريباً من مشاهدة اللفظ وحصر المقدرات في الستة التي ذكرها صحيح؛ لأن الله تعالى ورسوله لم يذكرا غيرها وأكبر الأجزاء النصف إذ الثلثان جزءان ولأجل أن النصف أكبر الأجزاء قدمه في الذكر.

وقال أفضل الدين الخونجى[3]: إن ما عداه من الأجزاء محمول عليه فبين وجه الحمل، وهذا يجوز أن يوجه به البداءة بالنصف أيضاً، والنصف مذكور في الكتاب العزيز في البنت الفردة والزوج والأخت في آخر سورة النساء[4]، وهي تضم أختين من أب وأم من أب فقط، وعدد ذلك أربعة.

قال ألخونجى: والأصل في استحقاق النصف البنت وهو [أن][5] فَرْضُ فَرِضَ للواحدة،

---

(١) زائدة في (أ، ب).

(٢) الوسيط (٣/٢٥).

(٣) محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي ولد في جمادى الأولى سنة تسعين وخمسمائة وله اليد الطولى في المعقولات وهو صاحب الموجز في المنطق وغيره ولي قضاء قضاة القاهرة وكان كثير الإفكار بحيث يستغرق وقتا صالحا في ذلك ، توفي في الخامس من شهر رمضان سنة ست وأربعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠٥). ،ابن قضى شهبه (٢ /١٢٥) السبكى (٤ /٢٩٧)

(٤) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥) سقط من (ب). وصحته والله أعلم (أنه)

والدليل على كونها أصلاً هو أن غيرها لا يرث النصف مع وجودها يعني فرضاً، وإلا فالأخت مع البنت تأخذان جميع المال، تأخذ البنت النصف فرضاً، والباقي وهو النصف تأخذه الأخت من الأبوين أو لأب[1] بالتعصيب كما تقدم ذكْرهُ، والدليل على أنه أول فرض [للواحد] [2] قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[3].

والربع مذكور في الكتاب العزيز في الزوج والزوجة، وذلك اثنان، والثمن مذكور فيه في الزوجة فقط، والثلثان مذكوران في الكتاب العزيز في النساء فوق اثنتين من الأولاد وبنات البنين ألحقن بهن على الصحيح بالإجماع[4]وعلى رأي مقيد بالآية وهما مذكوران أيضاً في آخر سورة النساء في الاثنتين من الأخوات وهي نضم كما ذكرنا الأختين من الأبوين ومن الأب وبذلك يتم الأربعة، والثلث المطلق مذكور في الأم مع الأب إذا ورثاه فقط وفي قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾[5]، والمراد الأخوة من الأم وذلك اثنان والجد أب أب الأب وإن كان يفرض له الثلث في حال لكن الله تعالى ورسوله لم ينصا على جعله له فلذلك لم يدخله المصنف في العدة ؛ لأن مراده بيان ما جاء به الكتاب أو السنة، وأيضاً فلم يرد به كتاب ولا سنة، والسدس ذكره الله تعالى للأبوين، وولد الأم إذا كان واحداً وذكره النبي ﷺ في بنت الابن في حديث ابن مسعود مع أبي موسى الأشعرى وفي الجد والجدة أم الأم،

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت | ١ |
| أخت ش أولأب | ١ |

(٢) هكذا فى ( أ ،ب ) ولعل الصواب ( للواحدة).

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) العذب الفائض (٦٢/١).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢).

والأخت للأب مع الأخت من الأبوين لم يفرض الله سبحانه لها في كتابه ولا على لسان نبيه [محمد][1] ﷺ / السدس وإنما هي فيه ملحقة ببنت الابن بالإجماع[2] كما ألحقت بنت الابن وبنتا الابن ببنت الصلب [وببنتي الصلب][3] بالإجماع فلذلك عدت من السبع . [٢٢٨/ب]

وخالف عند الجد فيمن يستحق الثلث؛ لأنه غير مجمع على استحقاقه ذلك ومراد المصنف بقوله والثلثان فرض أربعة أي أربعة أصناف بنتا الصلب أي: فما فوقهما وبنتا الابن أي: فما فوقهما، وكذا في الباقيات أن كل واحدة هي إحدى الأربع تساوي الأخرى في المقدار؛ إذ لو لم يكن هذا مراده لقال: فرض ستة الأربعة التي ذكرها وبنت الصلب وبنت الابن فما فوقهما، والأخت من الأبوين والأخت من الأب فما فوقهما فإنه يصدق أن الثلثين فرضهما حقيقة لكن مع تفاوت المقدار إذا جمعت ما ذكره المصنف من أصناف المستحقين للسهام الستة من غير نظر إلى إمكان الاجتماع كان عددهم إحدى وعشرين صنفاً، خمسة واثنان وواحدة وأربعة واثنان وسبعة، ولا يمكن اجتماع إرث الأصناف بل ولا أكثرها.

ولتوضيح ذلك بذكر من يمكن اجتماعه من أهل كل فرض مع من هو مثل فرضه أو غير فرضه ممن هو صاحب فرض، فنقول: النصف كما قال فرض خمسة ولا يأخذه بالفرض مع وجود بنت الصلب غيرها، وكذا لا يأخذه مع بنت الابن غيرها ويأخذه الزوج مع أي الأختين كانت، ولا تأخذه الأخت مع الأب ولا مع الأخت من الأبوين ومن ذلك تخرج صورتان زوج وأخت من الأبوين وزوج وأخت من الأب.

والربع كما قال فرض اثنين لا يتصور اجتماع أحدهما مع الآخر .

والثمن مستحقه كما قال واحدة.

والثلثان كما قال فرض أربعة ولا يتصور في هذا اجتماع صنف مع غيره.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) العذب الفائض (٦٢/١)، شرح الشنشوري على الرحبية وحاشيته (ص٩٦).

(٣) سقط من (ب).

والثلث كما قال: فرض اثنين واجتماعهما لا يتصور أيضاً ؛ لأن الاثنين من أولاد الأم يحجبانها من الثلث إلى السدس.

والسدس كما قال: فرض سبعة، ولا يجتمع من مستحقيه في فريضة واحدة مع الأب إلا صنفان : الأم أو الجدة أم الأم وبنت الابن إذا كان معها بنت الصلب، وكذلك الجد لا يجتمع معه إلا صنفان، الأم أو الجدة غير أمه وبنت الابن ولا يجتمع مع الأم أيضاً إلا صنفان ولد الأم والأخت من الأب إذا كان معها أخت شقيقه، وكذا الأب أو الجد وبنت الابن عند وجود بنت الصلب كما ذكرناه، هذا بيان من يمكن أن يجتمع مع من له فرض مثل فرضه / وهو كما قد عرفته في النصف اثنان من صورتين، وفي السدس ثلاثة وذلك من أربع صور أب وأم وبنت [٢٢٩/أ] ابن جد وأم وبنت ابن، أب وجدة وبنت ابن، جد وجدة وبنت ابن ويجتمع في السدس اثنان أيضاً في ثلاث صور ولد الأم مع وجود الأم عند وجود الأختين من الأبوين أو من الأب، والجدة مع ولد الأم عند وجود الأختين وولد الأم مع الأخت من الأب عند وجود الأخت من الأبوين، وما عدا [النصف][1] والسدس لا يتصور فيه الاجتماع، وأما اجتماع من له فرض مع من له فرض آخر فيعرف بترتب فرض مع فرض. فنقول: النصف مع الربع يجتمع في أربعة أصناف، زوج وبنت صلب، زوج وبنت ابن، زوجة وأخت من الأبوين، زوجة وأخت من الأب، والنصف مع الثمن يجتمع في صنفين، زوجة وبنت صلب، زوجة وبنت ابن الربع لا يتصور اجتماعه مع الثمن والثلثان مع الثلث لا يتصور اجتماعهما إلا في صنفين ولدا أم وأختان من الأبوين، وكذا أم وأختان من الأب فقط.

والثلثان مع السدس يجتمعان في أربعة عشر صنف الأم مع البنتين، الأم مع بنتي الابن، الأم مع الأختين من الأبوين، الأم مع الأختين من الأب، والجدة في ذلك مثل الأم والأب مع البنتين والأب مع بنتي الابن والجد كذلك على الصحيح وكذا الأم مع الأختين من الأبوين وكذا

---

(١) في (ب): المصنف.

الأم مع الأختين من الأب.

والثلث مع السدس لا يتصور إلا في صنفين أم واثنان من ولد الأم، جدة واثنان من ولد الأم.

والنصف مع الثلثين لا يجتمعان إلا في صنفين: زوج وأختان من الأبوين، زوج وأختان من الأب.والنصف يجتمع مع الثلث في ستة أصناف: زوج وأم، زوج واثنان من ولد الأم، أم وأخت من الأبوين، أم وأخت من الأب ولدا أم مع أخت من الأبوين، ولدا أم مع أخت الأب.

والنصف يجتمع مع السدس في ستة عشر صنفاً: زوج وولد أم، زوج وأخت من الأب عند وجود أخت من الأبوين، زوج وجدة، بنت وبنت ابن، أخت من الأبوين، وولد أم، أخت من الأب وولد أم، ويجتمع في هذا نصف (وسدس)[1]، وذلك في ثلاث أخوات متفرقات هن أخت من الأبوين، وأخت من الأب وأخت من الأم والأخ من/ الأم كالأخت من الأم، وفي [٢٢٩/ب] زوج وأخت من أب مع أخت من الأبوين وأم فإن للزوج النصف وللأخت من الأب السدس وكذلك هو للأم، والربع يجتمع مع الثلثين في أربعة أصناف: زوج وبنتان، زوج وبنتا ابن، زوجة وأختان من الأبوين، زوجة وأختان من الأب، والربع يجتمع مع الثلث في صنفين، زوجة وأم، وزوجة ولدي أم. والربع يجتمع مع السدس في تسعة أصناف:

زوجة وجدة، زوجة وولد أم، زوجة وأخت من أب عند وجود أخت شقيقة، زوجة وأم عند وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات كيف كانوا، زوج وأم عند وجود الولد أو ولد الابن، زوج وجدة في تلك الحال، زوج وأب في تلك الحال، زوج وجد في تلك الحال، زوج وبنت ابن عند وجود بنت الصلب.

[والثمن يجتمع مع الثلثين في صنفين: في زوجة وابنتين، وفي زوجة وبنتي ابن، والثمن لا

---

(١) مكرر في (أ).

يجتمع مع الثلث][1].

والثمن يجتمع مع السدس في خمسة أصناف: زوجة وأم عند وجود ولد أو ولد ابن، زوجة وأب كذلك، زوجة وجد كذلك، زوجة وجدة كذلك، زوجة وبنت ابن مع وجود بنت الصلب، [يتصور في هذا السدس مكرراً كما إذا كان مع بنت الصلب][2] بنت ابن وأم أو جدة وأب أو جد ولا يأخذ ولد الأم في مسألة فيها ثمن بحال. هذا مجموع ما يمكن أن يجتمع فيه أهل الأصناف من أهل كل فرض فيه أو مع فرض غيره، والله أعلم.

**قال: (أما مخارج هذه المقدرات، فإن كانوا عصبات فالمسألة من عدد رؤوسهم، وإن كان فيهم إناث فنقدر كل ذكر مكان انثيين، وإن كان في المسألة أصحاب السهام فالمخارج سبعة، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي [فهو] [3] من اثنين وإن احتجت إلى ثلث وما بقي أو ثلثين وما بقي أو ثلث وثلثين فمن ثلاثة وإن احتجت إلى ربع وما بقي أوربع ونصف وما بقي[فمن أربعه] [4] (أوثلثين وما بقي أوثلث وثلثين)[5]وإن احتجت إلى سدس وما بقي أو[ألى] [6] سدس وثلث أو سدس ونصف أو سدس وثلثين فمن ستة، وإن احتجت إلى ثمن وما بقي أو ثمن ونصف [ومابقى] [7] / فمن ثمانية، وإن احتجت إلى ربع وسدس فمن اثني عشر وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلثان فمن أربعة**

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) مكررة في (أ).

(٣) في (أ،ب) (فهى) وفى الوسيط ماأثبتناه (٣/٢٦).

(٤) سقطت من (أ، ب).وفى الوسيط ما أثبتناه

(٥) ليست مثبته فى الوسيط . انظر: الوسييط (٣/٢٦).

(٦) ساقطة من (أ، ب).وفى الوسيط ماأثبتناه انظر: الوسيط (٣/٢٦).

(٧) ساقطة من (أ، ب).وفى الوسيط ماأثبتناه انظر: ألوسيط (٣/٢٦).

**وعشرين**[١]).

وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلاثين وهذا يحتاج إليه في مسألة الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر.

اعلم أنه يوجد في بعض النسخ النص كما ذكرناه ويوجد في بعض أما مخارج هذه المقدرات فسبعة، فإن كانوا عصبات إلى آخره، ولكل وجه:

أما الأول فلأجل الحذر من التكرار؛ لأنه ذكر التسعة مرة أخرى، واحتاج أن نقدم على الكلام في مخارج المقدرات الرد من العصبات؛ لأنه أقل كلاماً وأسرع بياناً، وأما الآخير فلأنه يتكلم في مخارج المقدرات فكان اللائق به أن يبتدئ ببيانها فإن لم يكن فلا أقل من تبيان عددها وتأخر بيانها إلى حالة يجتمع الكلام في ذوي الفروض بمفردهم وفيهم مع العصبات وإنما جعلت المسألة من عدد رؤوس العصبات لأنه لا مرد غير ذلك، وذلك يكون في إرث الأبناء وأبناء الأب وأبناء الجد وإن علا، وبنيهم.

قال القاضي الحسين: ويصور في محض الإناث إذا كنا معتقات.

**قلت**: أي: على السواء كما ذكره الرافعي[٢] أما إذا أعتقت على التفاضل فيظهر أن يكون الميراث بحسبه حتى يأخذ من أعتقت النصف والثمن نصف وثمن الميراث ومن اعتقت الربع ربع الميراث ومن أعتقت الثمن ثمن الميراث لا لأنهن ورثن الولاء كذلك بل يجعلهن يرثن به كذلك ولو كنا قد أعتقن على التقارب شخصاً فأعتق هو شخص وورثن من أعتقه عتيقهن فيظهر أن يكون حكمهن في إرثه على التفاضل نظراً إلى الأصل وليس كما إذا أعتق عبداً وخلف ابنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ومات الآخر وترك عشرة أبناء ثم مات المعتق يكون ما له بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأن أصل العتق واحد ولا كذلك فيما نحن فيه.

---

(١) الوسيط (٣/٢٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٥٥).

نعم سنعرف رواية شاذة عن ابن المنذر عن الشافعي[1] في أن جماعة إذا كاتبوا أمة فعتقت بالأداء أن لكل منهم الانفراد بتزويجها كما إذا أعتق واحد أمة ومات وترك ابنين فإن لكل واحد أن ينفرد بتزويجها وإذا ماتت ورثاها وعلى مقتضى هذه الرواية يجوز أن يقال: إذا ماتت المكاتبة يرثها معتقوها على السواء وإن تفاوتت حصصهم في الكتابة[2]/ وإذا صح ذلك ثم [٢٣٠/ب] صح في غير المكاتبة ومعه يشتمل ما ذكره القاضي في الإطلاق، والله أعلم.

وإنما عد الفرضيون الذكر باثنتين عند اجتماع الذكور والإناث لأمرين[3]:

أحدهما: قوله تعالى:﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[4].

والثاني: فراراً من الكسر[5] فإنه محذور .

**وقوله: (وإن كان في المسألة أصحاب سهام)** [6].

أي: يستغرقون التركة من غير زيادة أو مع زيادة. أولاً: فالمخارج سبعة أي: عند الجمهور.

قال القاضي حسين: وذلك قول المتقدمين تمسكاً بأن الأصل ما ورد به الكتاب.

ومخارج ما ورد فيه من الفروض ما ذكرناه بغير زيادة عليه وثلث ما يبقى ليس بمذكور في كتاب ولا سنة ولا عليه اجتماع فكما لم يذكر في المقدرات لأجل ذلك لم يذكر له مخرج عند عد مخرج المقدرات .

---

(١) الأم (٨ / ٨٣).

(٢) مقابلة العتق بالمال، ومعناه أن السيد يدل على ملكه في مقابله ما يلتزمه العبد من المال، والعبد من المال، والعبد أهل الإلزام بالسياسة، كما أن السيد أهل الإزالة بالمالكية فانعقدت الكتابة سببها لزوال ملكه عن العبد وحصول ملكه فيما يسلم إليه من النجوم، ومن المعلوم أن زوال الملك لم ينجز فكذلك تلك النجوم. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة(١٣٧/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٦).

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم. الفرائض لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم (ص١٢١)، التحقيقات المرضية (ص١٦٧).

(٦) الوسيط (٢٥/٣).

قال الرافعي[1]: وإنما كانت الأصول سبعة؛ لأن الفروض الستة كسور مضافة إلى الشيء المعدود واحداً، وهو التركة، ولا يخلو إما أن يقع في المسألة واحدا منها أو اثنان فصاعداً فأن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ منه كذلك الكسر هو أصل المسألة، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة والربع من أربعة، وعلى هذا وإن وقع فيها اثنان فصاعداً، فإن كانا من مخرج واحد أي: كنصف ونصف وثلث وثلثين فهو أصل المسألة.

وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا [أحد] [2] المخرجين ونظرنا فيهما، فإن كانا متداخلين كما إذا اجتمع الثلث [والسدس] [3] [فأكثر][4] المخرجين أصل المسألة يعني وهو الستة، ومثله إذا اجتمع الربع والنصف تجعل الفريضة من [أكثر][5] المخرجين وهو الأربعة وإن كانا متوافقين كما كما إذا اجتمع السدس والثمن إذ بينهما موافقة بالنصف؛ لأن لمخرج السدس نصف صحيح وكذلك لمخرج الثمن فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ويحصل أربعة وعشرون فهو أصل المسألة، وإن كانا متباينين كما إذا اجتمع الثلث والربع ضربنا أحد المخرجين في الآخر وجعلنا الحاصل وهو اثنا عشر أصل المسألة، وبذلك كملت الأصول سبعة وما ذكره صحيح ذكره القاضي الحسين وغيره مبسوطاً.

**وقول المصنف: (فكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي فهي من اثنين).**

فبان من حيث التفصيل من بعض وجوهه لا من كلها إذ بيانه من كل وجوهه يكون بذكر مسائل نصف ونصف أو نصف وما بقي / وهو في ما ذكره تبع لغيره. قال القاضي [٢٣١/أ]

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٦).

(٢) وفي(ب) لذلك.

(٣) وفى (ب) [ والثمن] وهذا غير صحيح.

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: فأكبر.

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: أكبر.

الحسين: والعبارتان يعني قولنا: نصف ونصف، ونصف وما بقي متفقتان في المعنى؛ لأن ما تبقى بعد النصف من الاثنين نصفهما إلا أنا نعبر عنه مرة بالنصف وهو إذا كان زوج وأخت ومرة بما بقي وهو إذا كان بنتاً وعصبة وقد بينا أن في الفرائض يجب مراعاة الألفاظ كما يجب مراعاة المعاني .

وجملة مسائل المخرج بتفصيل الصور سبع؛ إذ الذي نحتاج فيه إلى النصف ونصف مسألتان: زوج وأخت من الأبوين[1]، أو من الأب والذي نحتاج فيه نصف وما بقي خمس مسائل زوج وعاصب غير الفروع[2]، بنت أو بنت ابن وعاصب دونها[3]، أخت من الأبوين أو

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| زوج | ١ |
| أخت ش<br>أو أخت لأب | ١ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| زوج | ١ |
| عم | ١ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| بنت أو بنت ابن | ١ |
| عم | ١ |

من الأب وعاصب[1] دونها وستعرف عن بعض الفرضيين في زوج وأبوين أن المسألة من اثنين[2]، وعلى هذا تكون مسائل المخرج من حيث التفصيل ثمان مسائل ومن حيث الإجمال ثنتان، والله أعلم.

**وقوله: (وإن احتجت إلى ثلث وما بقي ... إلى آخره).**

فيه أيضاً بيان [مسائل] [3] من وجه دون وجه وعده مسائل من حيث الإجمال ثلاث ومن حيث التفصيل إحدى عشرة مسألة؛ إذ في ثلث وما بقي ثلاث مسائل أم وعصبة غير الفروع والأخ من الأبوين أو من الأب مع مثله أو أخته[4]، ولدا أم فما فوقها وعاصب من

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| أخت ش<br>أو أخت لأب | ١ |
| عم | ١ |

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٣ |
| أب | | ٢ |
| أم | ١ | ١ |

(٣) ساقطة من (أ).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أم | ١ |
| عم | ٢ |

الأطراف لا من الأصول والفروع[1] جد وثلاثة من الإخوة أو أخوان وأخت أو أخ وثلاث أخوات؛ لأنه يفرض له في هذه الأحوال الثلاثة[2] .

نعم لو اجتمع معه أخوان أو أخ و أختان، أو أربع أخوات فله ثلث المال لكن يأخذه بالمقاسمة أو بالفرض فيه ما قد عرفته[3].

فإن قلنا: يأخذه بالمقاسمة لم تدخل ل[الصوره][4] فيما نحن فيه؛ لأنها تكون من حيث العصبات فيكون أصلها من عدد الرؤوس.

---

(١)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٦ |
| أخوان لأم | ١ | ٢ |
| عم | ٢ | ٤ |

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٩ |
| جد | ١ | ٣ |
| ٣ إخوة | ٢ | ٦ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ١ |
| أخوان ش | ٢ |

أو

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ١ |
| أخوان ش | ٢ |

(٤) في (أ): الضرورة.

وإن قلنا: يأخذه بالفرض كما هو النص كان مما نحن فيه، والله أعلم.

وفي الثلثين وما بقي أربع مسائل: بنتان أو بنتا ابن[1] وعاصب ليس في درجتهما[2] أختان من الأبوين أو من الأب وعاصب دون أخيهما[3] وفي الثلث والثلثين أربع مسائل: [ولدا][4] أم فما فوقهما مع أختين من الأبوين أو من الأب[5]، جد وخمس أخوات من الأبوين أو من الأب[6] وعلى مقتضى النص يتصور في جد وأربع أخوات من الأبوين أو من الأب[1]

---

(١) سقط في (أ).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| بنتان أو بنتا ابن | ٢ |
| ابن ابن ابن | ١ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| أختان ش أو أختان لأب | ٢ |
| ابن أخ لأب | ١ |

(٤) في (ب): وكذا.

(٥)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٦ |
| أخوان لأم | ١ | ٢ |
| أختان ش أو أختان لأب | ٢ | ٤ |

(٦)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ١٥ |
| جد | ١ | ٥ |
| ٥ أخوات ش | ٢ | ١٠ |

=

ووراء ما ذكرناه ثلاثة أمور:

أحدها: أن ابن الصباغ / قال فيما إذا خلف الميت زوجاً هو ابن عم وأربع عشر بنتاً[٢] [٢٣١/ب] كان للزوج بالفرض والتعصيب الثلث وللبنات الثلثان أصلها من ثلاثة للزوج سهم وللبنات سهمان منكسران عليهن ويوافق عددهن مع حصتهن بالنصف فيضرب سبعة في ثلاثة تبلغ إحدى وعشرين، ومنها تصح[٣].

الثاني: أن السهيلي قال: إذا كان في الفريضة ولد أم وعاصب كانت المسألة من ستة كما هي إذا كان فيها واحد من ولد الأم وعاصب[٤]، وإن كان فيها ثلاثة من ولد الأم فأكثر

---

=

(١)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٦ |
| جد | ١ | ٢ |
| ٤ أخوات | ٢ | ٤ |

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٨٤ | ٢١ |
| زوج هو ابن عم | ٣+١=٤ | ٢٨ | ٧ |
| ١٤ بنت | ٨ | ٥٦ | ١٤ |

أو على حل الشارح

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٢١ |
| زوج | ١ | ٧ |
| ١٤ بنت | ٢ | ١٤ |

(٣) الشامل ص (١٥٢)

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أخ لأم | ١ |

=

وعاصب فهي من ثلاثة[١] وكأنه، والله أعلم[٢].

فهم من قوله تعالى:﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٣] أراده حالة اجتماعهما فإنه إذا كان كذلك اقتضى أن تكون مسألتهما من ستة؛ لأن الله جعل لهما فيها سدساً وسدساً[٤] ولم يسم لهما ثلث ومناط المخارج ما جاء في الكتاب والسنة من التسمية فصار هذا كما إذا وجد في الفريضة جدة وواحد من ولد الأم[٥] [فلعاصب] [٦] وما بقي فإنها من ستة وخالف

=

| | |
|---|---|
| عم | ٥ |

(١)

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | ٩ |
| ٣ أخوات لأم | ١ | ٣ |
| عم | ٢ | ٦ |

(٢) الفرائض وشرح الوصية للسهيلي (١٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أخ لأم | ١ |
| أخت لأم | ١ |
| عم | ٤ |

(٥)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٤ |

(٦) سقط من (ب).

حالة كونهم ثلاثة فما فوقها؛ لأن الله تعالى قال:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[1].

فسمى لهم الثلث في هذه الحالة فكانت مسألتهم كذلك من ثلاثة لكن سياق الآية الكريمة فظاهرها يقتضي أن الله أراد بقوله:﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ حالة انفراد الأخ أو الأخت لأجل قوله قبل ذلك وله أخ أو أخت؛ إذ هو صريح في الانفراد. وقوله:﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ جواب له فكان مقتضى ذلك حالة الانفراد.

وقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ يكون تقديره على مقتضى ﴿ ذلك﴾، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ﴾ واحد ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ ؛ لأن الواحد هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ ولا يتخيل من هذا أنه يشمل الاثنين فما فوقهما بل هو للثلاثة فما فوقها لأجل قوله:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ ﴾ فإنه جمع وأقل الجمع ثلاثة.[وأكثر هو المعنى بقوله كانوا وإذا كان كذلك أنتج التقدير المذكور ما ذكرناه وتكون الآية الكريمة ساكتة عن حال الاثنين من ولد الأم، وهذا بناء على الصحيح، فإن أقل الجمع ثلاثة][2].

وعلى القول بأنه اثنان تكون الآية مقتضية جعل الثلث للاثنين فما فوقهما ويكون المخرج في الاثنين وما فوقهما من ثلاثة كما قاله الأصحاب.

ولو قيل: إن أو في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ بمعنى الواو لكانت الآية ناصة على/ حالة اجتماع الأخ والأخت . [٢٣٢/أ]

وصح ما قاله السهيلي من أن يخرج مسألتهما من ستة ويخرج ما زاد على الاثنين من ثلاثة لأجل الآية ويكون على هذا أعطى السدس للواحد من ولد الأم إذا انفرد مأخوذاً من

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) ساقطة من (ب).

مقتضى الآية لا من لفظها إذا لم يشرك بين الاثنين في الثلث عن الاجتماع كما أشرك بين البنتين والأختين في الثلثين عند الاجتماع بل جعل لكل منهما السدس وما ذاك إلا لحكمة وهي ببادئ الرأي التنبيه على أن الواحد إذا انفرد كان له السدس ولما كان ذلك مقتضى الآية على هذا التقدير ومقتضاه عند زيادتهم على الاثنين أن يجعل لكل واحد أيضاً السدس بين ذلك بقوله:﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ . وتكون [الآية][1] منبهة على أن أول درجات الاجتماع لا تؤثر في أحدهما زيادة ولا نقصاناً وما يجاوزه يؤثر النقص كما في البنات والأخوات، ومثل ذلك لا يوجد في غير أولاد الأم، بل مطلق الاجتماع الذي يقبل التزيد يوثر النقصان وإنما قلت الذي يقبل التزيد احترازاً عن اجتماع الأم مع الأب في حال وجود الابن أو ابن الابن وكل هذا يجب على تقدير أن .أو. في الآية بمعنى الواو، وذلك أمر لم يقم عليه دليل وقد يقال: بل في الآية دليل عليه؛ لأن الألف واللام في قوله:﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ لمعهود تقدمه وهو الثلث المأخوذ من السدسين في قوله:﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ولا يمكن أن يكون كذلك إلا تحولاً وفي قوله:﴿ أَوْ أُخْتٌ ﴾ بمعنى الواو فتعين أن يكون مراداً أو يجاب بأنا لا نسلم أن الألف واللام في الثلث للعهد؛ لأن شرط العهد أن يكون اللفظ الذي دخل عليه الألف واللام مذكوراً قبل ذلك، ولم يتقدم للثلث ذكر، وحينئذ هما فيه كما هما في قوله:﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ وليس يجوز أن يراد بهما سدسٍ معهود؛ لأنه لم يتقدم له ذكر.

وإن قيل: بل تقدم ذكره في قوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[2]والسدس المجعول لولد الأم هو سدس الأم وهذا يقوله من يزعم أن ولد الأم لا يرث مع الأم.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

قلنا: ينقل الكلام/ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[1][2] على أن [٢٣٢/ب] فيما قد بيناه غنية عن ذلك والله أعلم.

الثالث: أن السهيلي قال: إذا اجتمع مع الجد أخوان فله الثلث بالمقاسمة[3] أي: ولا تكون مسألتهم من قبيل ما نحن فيه.

وقال: فيما إذا اجتمع معه أربع أخوات فما فوقهن فله الثلث بالفرض[4]. أي: فتكون مسألتهم فيما نحن فيه[5].

قال بعضهم: وتفرقته بين أربع أخوات وأخوين لا وجه له، بل إما أن يعطيه في الحالين الثلث بالمقاسمة كما قاله جمهور أصحابنا أو الفرض كما دل عليه نص الشافعي فيما تقدم.

قلت: لعل مأخذه في التفرقة أنه إذا تمحض الذكور قوى جانب العصوبة؛ لأن أصلها الذكورة، ولا كذلك إذا اجتمع مع الأخوات، فإن المقاسمة تقتضي نقلهن من الفرض الذي أصله في الإناث إلى التعصيب من غير حاجة إليه، ولذلك قال: إنه يأخذه بالفرض وقياس هذا

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) مكررة في (أ).

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ١ |
| أخوان ش | ٢ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| جد | ١ |
| أخوان ش | ٢ |

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٠٤).

التوجيه – إن صح– أن يقال: إذا اجتمع معه أخ وأختان أنه يأخذ بالمقاسمة أيضاً لتغليبنا لجانب العصوبة.

**ولتعرف شيئين:**

أحدهما: أن مسائل المخرج المذكور منها ما قد تحتاج معه إلى التصرف في حال ولا يحتاج إليه في حال كما سيتضح لك، ومنها ما لابد فيه من التصرف في كل حال، [وذلك][1] في حال وجود ما زاد عن ولد الأم عن اثنين باتفاق وفي حال كونه اثنين على رأي ما عدا السهيلي وسواء كان ولد الأم وحده أو مع غيره، والله أعلم.

الثاني: أن المصنف عدل عن كلامه في مخرج النصف إلى مخرج الثلث ثم إلى مخرج الربع ثم السدس ثم الثمن وكان قياس ما قدمه أن يتكلم بعد النصف في الربع ثم في الثمن ثم في الثلثين ثم في الثلث ثم في السدس كما فعله غيره لأجل أنهم تكلموا فيمن يستحق الأنصباء كذلك وإنما لم يجر المصنف على ذلك لأنه قصد بيان الأكثر من الأجزاء وكل جائز.

وقوله: وإن احتجت إلى ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فمن أربعة، ليس تبياناً لكل المسائل على طريق الاحتمال؛ إذ مسائل المخرج إجمالاً ثلث وربع ما بقي، ربع ونصف ما بقي، ربع وثلث ما يبقي، ومابقى وهذه الأخيرة صرح بها القاضي وغيره، ومسائل المخرج على سبيل التفصيل ثمان مسائل؛ لأن في ربع وما بقي مسألتين زوج/ وابن أو ابن ابن[2]، زوجة [٢٣٣/أ] وعاصب[3] غير الفرع في ربع ونصف وما بقي أربع مسائل زوج وبنت، أو بنت ابن وعصبة

---

(١) مكررة في (ب).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوج | ١ |
| ابن | ٣ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٤ |

=

دونها[١]، زوجة وأخت من الأبوين، أو من الأب وعصبة[٢]، وفي ربع وثلث ما يبقي وما بقي مسألتين، صرح بهما الإمام، زوجة وأبوان[٣]، زوجة وجد وإخوة[٤]؛ حيث يكون ثلث الباقي

=

| | |
|---|---|
| زوجة | ١ |
| عم | ٣ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوج | ١ |
| بنت ابن | ٢ |
| ابن ابن ابن | ١ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أخت لأب | ٢ |
| عم | ١ |

(٣)

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | هذه |
| زوجة | ١ | إحدى |
| أب | ٢ | العمريتين |
| أم | ١ | |

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | ٨ |
| زوجة | ١ | ٢ |
| جد | ١ | ٢ |

=

خيراً له بناء على أن الأصول سبعة وبعضهم عد مسائل المخرج تسعاً إذ جعل الزوج مع الابن واحدة ومع ابن الابن أخرى، وهذا لا يصح؛ لأنا لا ننظر في مسائل الفروض إلى من هو العاصب ولو نظرنا لذلك لم تنحصر مسائل المخرج فيما ذكرناه وذكره، والله أعلم.

**وقوله: (وإن احتجت إلى سدس وما بقي[1] ... إلى آخره).**

ليس تبياناً لكل مسائل المخرج على طريق الإجمال، أو مسائله كذلك من غير عول إحدى عشرة مسألة، سدس وما بقي، سدسان وما بقي، سدس وثلث وما بقي، سدس ونصف وما بقي، سدسان ونصف وما بقي، ثلاثة أسداس ونصف، سدس وثلثان وما بقي، ثلث ونصف وما بقي، ومسائل المخرج على سبيل التفصيل على الطريقة المشهورة مائة مسألة وثلاث [و][2] أربع مسائل.

وخرج من كلام السهيلي عشر مسائل أخر، فيكون الجملة مائة وثلاثة عشر أو أربع عشرة مسألة خمسة وستة وسبعة واثنان وثلاثة، تسع عشرة إحدى وعشرون تسع أربع عشرة إحدى عشرة اثنان سبع، وإنما كان كذلك لأن في سدس وما بقي خمس مسائل: أم أو جدة، أو أب أو جد، أو واحد من ولد الأم وجدة واحد من ولد الأم وأم، كل ذلك مع العصبة وفي الأخيرة يشترط أن تكون العصبة اثنان فما فوقهما من الإخوة وعلى رأي السهيلي يضاف إلى الست اثنان من ولد الأم فتكون المسائل سبعاً وتجتمع ثلاثة أسداس وما بقي على رأي السهيلي في مسألتين: أم وولدي أم[3]، جدة وولدي أم[1]، وفي سدس وثلث وما بقي ثلاث

= 

| | | |
|---|---|---|
| ٤ إخوة لأب | ٢ | ٤ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٥ |

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب [أو].

(٣)

=

مسائل: أم وولد أم وعصبة[٢]، جدة وولدا أم فأكثر وعصبة[٣]، أم وواحد من ولدها وعصبة غير الإخوة[٤]، وفي سدس ونصف وما بقي ثماني عشرة مسألة، أب مع بنت أو بنت ابن[١]،

=

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٣ |

على رأي السهيلي

(١)

| | ٦ |
|---|---|
| جدة | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٣ |

على رأي السهيلي

(٢)

| | ٦ |
|---|---|
| أم | ٢ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٣ |

(٣)

| | ٦ |
|---|---|
| جدة | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |
| عم | ٣ |

(٤)

=

جد مع بنت أو بنت ابن[٢] أم مع بنت أو بنت ابن[٣]، جدة مع بنت أو بنت ابن[٤]، جدة

=

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ٢ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٣ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| بنت | ٣ |
| أب | ٣=٢+١ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جد | ٣ |
| بنت ابن | ٣ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| بنت | ٣ |
| عم | ٢ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| بنت ابن | ٣ |
| عم | ٢ |

مع بنت أو بنت ابن عصبة[١]، أم [مع][٢] زوج وعصبة أخوان[٣]، جدة مع زوج / وعصبة[٤]، [٢٣٣/ب] ولد أم وزوج وعصبة[٥]، ولد أم وأخت من الأبوين وعصبة، هو أخ لأب، جدة مع أخت من الأبوين وعصبة[٦]،

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| بنت ابن | ٣ |
| عم | ٢ |

(٢) سقطت من (أ).

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخوان ش | ٢ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| جدة | ١ |
| عم | ٢ |

(٥)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أخت ش | ٣ |
| أخ لأم | ١ |
| عم | ٢ |

(٦)

| | |
|---|---|
| | ٦ |

=

جدة مع أخت من الأب وعصبة[1] بنت ابن وبنت وعصبة[2]، أخت لأب وأخت من الأبوين وعصبة[3]، وإذا كان مع الزوج جد وأخ وثلاث أخوات فثلث الباقي مع سدس[4]، الجملة

=

| | |
|---|---|
| جدة | ١ |
| أخت ش | ٣ |
| عم | ٢ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| أخت لأب | ٣ |
| عم | ٢ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| بنت | ٣ |
| بنت ابن | ١ |
| عم | ٢ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أخت ش | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| عم | ٢ |

(٤)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٦ | ٣٠ |
| زوج | ١ | ٣ | ١٥ |
| جد | | ١ | ٥ |
| أخ | ١ | ٢ | ٤ |

=

ثنتان وهما خير من المقاسمة فإن أعطي الجد السدس لكونه ثلث ما بقي لم يدخل فيما نحن فيه، وإن أعطيه لكونه سدس، الجملة دخل فيه والأظهر الثاني ليكون أخذا له بالخبر فإن السدس ورد الخبر بأنه للجد، ولا كذلك ثلث ما يبقي فإنه لم يرد به كتاب ولا سنة وعلى هذا تكون المسائل تسع عشرة، والله أعلم.

وفي سدسين ونصف وما بقي إحدى وعشرون مسألة، أبوان وبنت أو بنت ابن[1]،

=

| | | |
|---|---|---|
| ٣ أخوات | | ٦ |

أو

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٣٠ |
| زوج | ٣ | ١٥ |
| جد | ١ | ٥ |
| أخ | | ٤ |
| ٣ أخوات | ٢ | ٦ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أب | ٢ |
| بنت ابن | ٣ |

جد وجدة مع بنت أو بنت ابن[1]، أب وجدة مع بنت أو بنت ابن[2]،[أم وجد مع بنت أو بنت ابن] [3] أم مع بنت ابن وبنت وعصبة[4]، جدة مع بنت ابن وبنت وعصبة[5]، أب مع

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| جد | ٢ |
| بنت | ٣ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| أب | ٢ |
| بنت | ٣ |

(٣) سقط من (أ).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| بنت | ٣ |
| بنت ابن | ١ |
| عم | ١ |

(٥)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| بنت | ٣ |
| بنت ابن | ١ |
| عم | ١ |

بنت ابن وبنت[١]، جد مع بنت ابن وبنت[٢]، أم مع أخت من الأب وأخت من الأبوين[٣]، جدة مع أخت من الأب وأخت من الأبوين[٤]، أم وولد أم مع أخت من الأبوين أو من

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| بنت | ٣ |
| بنت ابن | ١ |
| أب | ٢ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| بنت | ٣ |
| بنت ابن | ١ |
| جد | ٢ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أخت ش | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| عم | ١ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| جدة | ١ |
| أخت ش | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| عم | ١ |

=

الأب[1]، وولد أم مع أخت من الأبوين أو من الأب، أم وولد أم وزوج وعصبة وأخ لأب، جدة وولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأب وأخت من الأبوين، وبعضهم أضاف إلى ذلك جد وولد أم وزوج وعصبة، جد وجدة وزوج وعصبة ولم أفهم معنى ذلك لأن الجد لا يفرض له في كلا الصورتين مع أن ولد الأم لا يرث مع الجد، والله أعلم.

وفي ثلاثة أسداس ونصف ست مسائل: أبوان وبنت ابن وبنت، جد وجدة، وبنت ابن وبنت، أم وجد، وبنت ابن وبنت، أب وجدة، وبنت ابن وبنت، أم وولد أم وأخت من الأب وأخت من الأبوين،جدة وولدأم وأخت لأب وأخت من الأبوين

وعلى رأي السهيلي[2] يضاف إلى الست خمس، أم وولدا أم وأخت لأبوين، أم وولدا أم وأخت لأب، جدة وولدا أم وأخت لأبوين، جدة وولدا أم وأخت لأب وولدا أم وأخت لأب، وأخت من الأبوين، وعلى هذا تكون جملة المسائل إحدى عشرة مسأله، والله أعلم.

وفي سدس وثلثين وما بقي/ أربع عشرة مسألة: أب وبنتان، أب وبنتا ابن [أم وبنتان [٢٣٤/أ] وعصبة][3] أم وبنتا ابن وعصبة، جد وبنتان، جد وبنتا ابن، جدة وبنتان وعصبة، جدة وأختان من الأبوين وعصبة، [جد][4] وأختان من الأب وعصبة [ولد][5] أم وأختان من الأبوين

---

=

(١)

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| أم | ١ |
| أخ لأم | ١ |
| أخت لأب | ٣ |
| عم | ١ |

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١١٥).

(٣) مكررة في (ب).

(٤) في (ب): جدة.

(٥) في (أ): ولدا. حيث لو كان ولدا لأم لورثا الثلث، والثلثان للأختين من الأب، فيكون ذكر العاصب في غير محله، ولكن ولد الأم له السدس وللأختين الثلثان والباقي للعاصب.

وعصبة، وولد أم وأختان لأب وعصبة.

وفي سدسين وثلثين اثنتا عشرة مسألة:

أبوان وبنتان، أبوان وبنتا ابن، جد وجدة وبنتان، جد وجدة وبنتا ابن،أم وجد وبنتان،أم وجد وبنتا ابن،أب وجدة وبنتان، أب وجدة وبنتا ابن، أم وولد أم وأختان من الأبوين، أم وولد أم وأختان من الأب، جدة وولد أم وأختان من الأبوين، جدة وولد أم وأختان لأب.

وعلى طريقة السهيلي تزداد المسائل مسألتين [و][1] ولدا أم وأختان من الأبوين، وولدا أم وأختان من الأب فتكون الجملة أربع عشرة مسأله، والله أعلم.

وفي سدس وثلث ونصف تسع مسائل أم وولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب، جدة وولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب، ولد أم وأم وزوج، أم وولد أم وزوج جدة وولدا أم وزوج، جد وأم وزوج، أخت من الأب وولدا أم وأخت من الأبوين، والله أعلم.

وفي نصف وثلث ما بقي وما بقي مسألتان:زوج وأم وأب[2]،زوج وجد وثلاثة إخوة[3].كذا قاله بعضهم وهوبناء على أنه إذا استوى ثلث ما بقي وسدس الجملة يأخذ ثلث الباقي أما إذا قلنا:إنه يأخذ سدس الجملة لم يكن فيما نحن فيه إلا مسألة واحدة،والله أعلم[4].

وفي ثلث ونصف وما بقي سبع مسائل أم وأخت لأبوين، أو لأب وعصبة، أم وزوج

---

(١) ساقطة من (ب)، ولعل سقوطها أولى لكي يستقيم المعنى.

(٢) هذه إحدى العمريتين

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٣ |
| أم | ١ | ١ |
| أب | | ٢ |

(٣) سبق نحو هذه المسألة.

(٤) إعانة الطالبين(٣/٢٣١).

وعصبة، ولدا أم وزوج وعصبة، ولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب [أوعصبة] [(١)]، جد وأخت من الأبوين وأربع أخوات لأب[(٢)] فيكون للجد في هذه الحالة الثلث لأنه خير له من المقاسمة وللأخت من الأبوين النصف بالاسترجاع والباقي بين الأخوات من الأب وبعضهم فرض المسألة مع ثلاث أخوات لأب وفي هذه يستوي ثلث الجملة والمقاسمة[(٣)]، ورأى جمهور الأصحاب أنه يأخذ بالمقاسمة والنص على خلافه، والله أعلم.

وما ذكرناه هو فيما لا عول فيه وأما مسائل العول في مخرج السدس فسنذكرها إن شاء الله/ تعالى عند ذكره. [٢٣٤/ب]

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٦ | ٢٤ |
| جد | ١ | ٢ | ٨ |
| أخت ش | ٢ | ٣ | ١٢ |
| ٤ أخوات لأب | | ١ | ٤ |

(٣)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٦ | ١٨ |
| جد | ١ | ٢ | ٦ |
| أخت ش | ٢ | ٣ | ٩ |
| ٣ أخوات لأب | | ١ | ٣ |

أو

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٨ |
| جد | ٢ | ٦ |
| أخت ش | ٣ | ٩ |
| ٣ أخوات لأب | ١ | ٣ |

**وقوله: (وإن احتجت إلى ثمن وما بقي [1]أو ثمن ونصف[2] فمن ثمانية):**

هو بيان لما فيه من المسائل من حيث الإجمال؛ إذ ذلك مسألتان، وفي كل من حيث التفصيل مسألتان: زوجة وابن، زوجة وابن ابن، زوجة وبنت، زوجة وبنت ابن، كلاهما مع العاصب، هذا مجموع الخارج من غير تركيب، وهي خمسة، وبقي من المخارج السبعة اثنان مركبان باثنين في الكتاب.

وضابط [البسيط][3] من المخارج ما كان دون العشرة وإنما ركب مخرج الاثني عشر لأنه يحتاج في الفرائض إلى ربع وسدس وربع وثلث وربع وثلثين وليس في العدد البسيط ما يخرج منه ذلك صحيحاً، وأقل عدد مركب يخرج منه ذلك صحيحاً اثنا عشر فلذلك جعلت مخرج لذلك وطريقةُ تركيبه عند الحاجة إلى ربع وسدس ما سلف، وهو أن يخرج الربع من أربعة والسدس من ستة .

وليس أحدهما يدخل في الآخر وبينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ العدد ذلك وطريقة عند الحاجة إلى ربع وثلث أن نقول: الربع من أربعة والثلث من ثلاثة ولا مداخلة بينهما ولا موافقة فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور والأربعة والعشرون ركبت مخرجاً للحاجة إلى ثمن وسدس ونصف أو ثلثين ونحو ذلك وليس من الأعداد

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| زوجة | ١ |
| ابن | ٧ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| زوجة | ١ |
| بنت | ٤ |
| ابن ابن | ٣ |

(٣) في (ب): الضبط.

البسيطة ما يخرج منه ذلك صحيحاً، واقل عدد مركب يخرج منه ذلك الأربعة والعشرون فلذلك جعلت مخرجاً لذلك، وتركيبه جاء من جهة أن الثمن لا يفارقها ومخرجه من ثمانية ومخرج السدس احتيج إليه من ستة ولا مداخلة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ العدد المذكور، وعند الحاجة إلى ثمن وثلثين، نقول: مخرج الثلثين من ثلاثة، وهو مباين لمخرج الثمن فلا موافقة في شيء فيضرب أحد المخرجين في الآخر يبلغ العدد المذكور، وما عدا المخرجين من المخارج الخمسة البسيطة لا ضرب فيه إلا في مخرج النصف والثلث؛ إذ مخرج النصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، ولا مداخلة ولا موافقة فضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة فلذلك قيل: إن مخرج ذلك من ستة، وكل ذلك قدمنا حكايته عن الرافعي مختصراً، لكنا أردنا بسطه في محله.

وإذ / [عرف][1] ذلك عدنا إلى بقية لفظ الكتاب. [٢٣٥/أ]

**وقوله: (وإن احتجت إلى ربع وسدس فمن اثني عشر)** [2]:

ليس فيه بيان مسائل المخرج المذكور من طريق الإجمال ولا من طريق التفصيل ومسائله من طريق الإجمال ست ربع وسدس وما بقي، ربع وثلث وما بقي، ربع وثلثان وما بقي، ربع وسدس وثلث ما بقي، ربع وسدسان وما بقي، ربع وسدس ونصف وما بقي.

وعلى رأي السهيلي[3] تزداد المسائل الإجمالية واحدة، وهي ربع بثلاثة أسداس وما بقي،

---

(١) في (ب): عرفت.

(٢)

| | |
|---|---|
| | ١٢ |
| زوجة | ٣ |
| أخ لأم | ٢ |
| عم | ٧ |

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٩٢).

ومسائل ذلك من طريق التفصيل على طريقة الجمهور ثمان وثلاثون مسألة، وتزداد على طريقة السهيلي ثلاث فتكمل إحدى وأربعين، وإنما كان كذلك لأن في مسألة الربع والسدس وما بقي، سبعاً على التحقيق، زوج وأب، أو جد أو أم، أو جدة مع ابن، أو ابن ابن [ابن][1] هذه أربعة وبعضهم عدها ثمانية باختلاف العاصب ولا وجه لذلك لأنا لا نلاحظ في العدد صفة العاصب ولو اعتبرنا ذلك لم يقع الحصر أبداً والله أعلم.

زوجة وأم أو جدة أو ولد أم مع عصبة لا يحجب من ذكرناه ويرث معه ما ذكرناه هذه ثلاث مسائل، والله أعلم.

وفي مسألة ربع وثلث وما بقي صورتان: زوجة وأم وعصبة، زوجة وولدا أم فأكثر وعصبة، وعلى رأي السهيلي تختص هذه بما إذا كان ولد الأم ثلاثة فأكثر، والله أعلم.

وفي مسألة ربع وثلثين وما بقي أربع مسائل: زوج وبنتان، أو بنتا ابن [وعصبة] [2]، زوجة وأختان من الأبوين أو من الأب.

وفي مسألة ربع وسدس وثلث وما بقي ثلاث مسائل: زوجة وولد أم وأم وعصبة، زوجة وأم وولدا أم فأكثر وعصبة، زوجة وجدة وولدا أم فأكثر وعصبة، وفي مسألة ربع وسدسين وما بقي في ست مسائل زوج وأبوين، زوج وجد وجدة، زوج وأب وجدة، زوج وأم وجد كل ذلك مع ابن أو ابن الابن، هذه أربع مسائل.

وبعضهم عدها ثمان لأجل تعدد العاصب، وقد عرفت أنا لا ننظر إلى ذلك ولا هو أيضاً في أكثر المسائل: زوجة وأم أوجدة، وواحد من ولد الأم وعصبة هذه ثنتان بهما يكمل العدد، وعلى رأي السهيلي تزداد مسألة سابعة زوجة واثنان من ولد الأم وعصبة، والله أعلم.

وفي ربع وسدس/ ونصف وما بقي، ست عشرة من مثله ، مسأله زوج وأب، أو جد أو [٢٣٥/ب] أم أو جدة مع البنت أو بنت الابن هذه ثمان مسائل، وزوج وبنت ابن وبنت وزوجة وجدة

---

(١) ساقطة من (ب) ولعلها زائدة من (أ) لأن المعنى يستقيم بدونها.

(٢) ساقطة من (ب).

وأخت من الأبوين أو [وأم][1] من الأب وعصبة، هذه أربع، زوجة وولد أم وأخت من الأبوين [أو من الأب وعصبة هاتان ثنتان زوجة وأخت من الأب وأخت من الأبوين وعصبة][2]. وفي ربع وثلاثة أسداد على رأي السهيلي مسألتان: زوجة وأم وولدا أم، زوجة وجدة وولدا أم، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في هذا المخرج من المسائل خارج عن مسائل العول وهي بين أيدينا.

**[وقوله][3]: (وإن احتجت إلى ثمن وسدس[4] أو ثمن وثلثين فمن أربعة وعشرين):**

كذا يوجد في النسخ، وقال ابن الصلاح[5]: إن الذي رآه وإن احتجت إلى ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين.

واعترض عليه فقال: هذا لا يتصور في الفرائض[6]؛ لأن الثمن إنما يكون للزوجة مع الولد والذين فرضهم الثلث لا يكون لهم مع الولد الثلث.

قال: وهذا مما راجعت فيه أصل المصنف الذي كان في وقف العاوي الطوسي بنيسابور فإذا به قد أصلح [من][7] ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين، وهذا صوابه[8].

قلت: نحو ذاك يكون في كلام المصنف حذف ويكون تقديره أو ثمن ومخرج الثلث لا

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (أخت).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجة | ٣ |
| أم أوجد | ٤ |
| ابن | ١٧ |

(٥) شرح مشكل الوسيط، تحقيق: محمد بلال أمين (ص٥٢٦- ٥٢٧).

(٦) اى أجتماع الثمن والثلث

(٧) في (ب) : عن

(٨) شرح مشكل الوسيط، (ص٥٢٦- ٥٢٧).

يحتاج إلى الإصلاح، بل إلى الإيضاح بما ذكرناه والإمام والقاضي قالا: لو تصور اجتماع الثمن والثلث لكانا من أربعة وعشرين لكنه لا يتصور(١).

وعلى الجملة فالذي ذكره المصنف في المخرج المذكور على سبيل الإجمال مسألتان.

ومسائله ست: ثمن وسدس وما بقي، ثمن وسدسان وما بقي، ثمن وثلثان وما بقي، ثمن وسدس ونصف وما بقي، ثمن وسدسان ونصف وما بقي ثمن وسدس وثلثان وما بقي.

ومسائل المخرج على سبيل التفصيل خمس وثلاثون مسألة؛ لأن في ثمن: وسدس وما بقي أربع مسائل: زوجة وأب أو جد مع ابن [أو](٢) ابن الابن هاتان أيضاً مسألتان، والله أعلم.

وفي ثمن وسدسين وما بقي أربع مسائل: زوجة وأبوان، زوجة وجد وجدة، زوجة مع أب وجدة، زوجة مع أم وجد كل ذلك مع الابن، أو ابن الابن، والله أعلم.

وفي ثمن وثلثين وما بقي مسألتان: زوجة وبنتان، زوجة وبنتا ابن وعصبة فيهما، وفي ثمن وسدس ونصف وما بقي تسع مسائل: زوجة وأب أو جد وبنت أو بنت ابن، هذه أربع مسائل: زوجة وأم أو جدة/ مع بنت أو بنت ابن وعصبة، هذه أيضاً أربع مسائل والتاسعة [٢٣٦/أ] زوجة وبنت ابن وبنت، والله أعلم.

وفي ثمن وسدسين ونصف ما بقي ثمان مسائل زوجة وأبوان وبنت أو بنت ابن هاتان مسألتان زوجة وجد وجدة، مع بنت أو بنت ابن هاتان أيضاً مسألتان: زوجة وأب وجدة مع بنت أو بنت ابن، زوجة وأم وجد مع بنت أو بنت ابن والله أعلم.

---

(١) قال في التعليقة الكبرى: (ولا يجتمع في مسألة واحدة الثمن والثلث إلا في مسألة من امرأة وأم وست أخوات مفترقات، وابن كافر، أو عبد، أو قاتل، وتلقب بيتيمة عبد الله بن مسعود لانفراده بها، انظر: التعليقة الكبرى (ص٨٥٨) لأنه رضي الله عنه في أحدى الروايتين عنه يرى أن الأصل ٢٤ يعول إلى واحد وثلاثين، انظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/١١)، والدارمي في سننه (٣٥١/٢).

(٢) في (ب): و، والصواب ما في (أ)، لأنه لا تستقيم المسألة إلا بها.

وفي ثمن وسدس وثلثين وما بقي ثمان مسائل زوجة وأب أو جد مع ابنتين أو بنتي ابن فأكثر هذه أربع مسائل زوجة وأم، أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن فأكثر وعاصب هذه أيضاً أربع وبها تم العدد وكل ذلك خارج عما فيه عول كما ستعرفه، والله أعلم.

**وقوله: (وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشرة وستة وثلاثين)** [(١)]:

وهذا أي: المزيد أو المذكور من المخرجين الزائدين على السبعة يحتاج إليه في مسائل الجد [اذا] [(٢)] احتيج إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر هو ما حكاه الإمام والقاضي وأهل طريقه ولا يعرف ذلك الماوردي والعراقيون وقد أوضحت صورة ذلك عند الكلام في مسائل الجد وسيأتي في أثناء الكلام هنا أيضاً، والذي نذكره الآن أمران:

أحدهما: دليل القائلين بزيادة المخرجين المذكورين ومن اختار ذلك من المتأخرين.

والثاني: بيان عدد المسائل التي تخرج من ذلك.

وقد استدل القائلون لذلك بأن ثلث ما يبقى فرض مضموم في الأولى إلى السدس وفي الثانية إلى الربع والسدس[(٣)].

وكل فرض إذا ضُم إلى فرض وليس في العدد البسيط ما يخرجهما وجب أن يجعل له مخرج مركب من مخرج الفرضين عند التباين أو عند التوافق كما في الاثني عشر والأربعة والعشرين[(٤)] .

---

(١) الوسيط (٢٦/٣)، نهاية المطلب (١٣٢/٩)، وانظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص١٥٩- ١٦٠)، والذي رجحه أن ثمانية عشر وستة وثلاثين أصلان لا مصحان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل مع انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء.

(٢) في ( أ) [أذ].

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي(٨ / ١٢٧).

(٤) الطريقة الأولى

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| أب | ٢ |

=

قال في (التتمة) [1]: ولأنهم اتفقوا على أنه إذا كان الورثة، زوجاً وأبوين فالمسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في اثنين فيصير ستة، وهذا ما اختاره المتولي، وكذا الإمام إذ قال عند الكلام في الحساب أنه الصواب وكلام طائفة من المتأخرين مائل إليه ومنهم ابن الصلاح وابن أبي الدم والمتقدمون كما ذكرنا (تمسكوا) بأن المخارج موضوعه على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما وبهذا فارق النصف والثلث حيث جُعلا من ستة والاثني / عشر والأربعة والعشرين لأن الفرائض المحتاج فيها إلى ذلك منصوص عليها [٢٣٦/ب] كما عرفته.

وأما دعوى المتولي الاتفاق على أنه إذا كان الورثة زوجاً وأبوين فغير سالم من نزاع من وجهين:

أحدهما: أنا قد حكينا عن بعض [الفرضيين][2] فيها أن للأم السدس[3] وإنما يكون لها

| | |
|---|---|
| أم | ١ |

الطريقة الثانية

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٣ |
| أب | ١ | ٢ |
| أم | | ١ |

(١) تتمة الإبانة لأبي سعد عبد الله النيسابوري، اطلعت عليها في مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم الحفظ ٩٧٣٣، وأوراق المخطوطة غير واضحة ولم أستطع قراءتها، ووجدت الرافعي في العزيز أشار إليها كمصدر في هذه المسألة وذكرها، انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٥٧/٦).

(٢) في (ب): المتأخرين

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٦ |

=

ثلث ما يبقى في زوجة وأبوين[1] وإذا كان كذلك كانت المسألة من ستة من غير ضرب.

والثاني: أن ابن أبي الدم قال: إن جماعة من الفرضيين [المصنفين][2] في علم الفرائض ذكروا أن أصلها من اثنين للزوج النصف سهم يبقى سهم على الأبوين لا يصح؛ إذ للأم ثلث ما بقي وليس له ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة ومنها تصح[3].

قلت: ويجوز أن نعلل جعلها من اثنين بطريق آخر، وهو أنا قد حكينا عن طريقة من الفرضيين أن الأب يعصب الأم فى زوج وأبوين وزوجة وأبوين وأن علية اقتصر ابن داود، وعلى هذا تكون المسألة كما إذا كان فيها زوج وعصبة أخ وأخت[4].

—

| | |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |

(١)

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |

(٢) سقطة من (أ).

(٣) نهاية المطلب (٩/١٢١).

(٤)

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٣ |
| أب | ١ | ٢ |
| أم | | ١ |

=

ويتأيد ذلك بأنا قد ذكرنا في زوجة وأبوين أن المسألة من أربعة، وقد يقال ذلك لا يدخل على أخذ الأم بالتعصيب في هذه الحالة بل بالفرض، وكانت المسألة من أربعة؛ لأنه يخرج منها ربع صحيح وثلث ما بقي صحيح، ولو تصور في مخرج الربع والثلث عدد بسيط يخرجان منه كذلك لم يحتج إلى الضرب والله أعلم.

**تنبيه:**

قد يقال: كان الأحسن بالمصنف أن يقول في فائدة زيادة المخرجين: وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد إذا افتقر إلى سدس أو إلى سدس وربع وربع ما تبقى بعد ذلك؛ لأجل أن القدر المحتاج إليه أعم من ذلك، ويدخل فيه مسألة زوج وأبوين وكذا مسألة زوج وأبوين وهي من ستة، أو من اثنين، ومما ذكرناه يخرج ذلك.

ويجاب بأن مراده إذا احتيج إلى مقدر وثلث ما تبقى بعد المقدر ولا يخرج ذلك من الأصول السبعة والله أعلم.

ومخرج ثمانية عشر لا يكون إلا [في][1] فريضة فيها سدس وثلث ما يبقى وما بقي

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |

---

=

(١) ساقطة من (ب).

ويندرج تحته مختصرة زيد بن ثابت[1] وهي أم وأخت شقيقة وجد وأخ وأختان لأب[2] فإنها على رأي المتقدمين من ستة للأم واحد يبقى خمسة ثلثها خير من سدس الجملة وثلثها والقسمة سيان.

وقد ذكرنا اختلافاً في أن الجد يأخذ منها بالمقاسمة[3] أو بالفرض ثلث ما يبقى فعلى الأول لا خلاف في أنها / من ستة وتصح بضربين من أحدى وعشرين وعلى الثاني يكون على [٢٣٧/أ] رأي المتأخرين من ثمانية عشر.

---

(١)

| | ٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| أخت ش | ٥ | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| جد | | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| أخ لأب | | ٢ | ٤ | ٢ |
| أخت لأب | | | ٢ | ١ |

| | ٦ | ١٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٣ | ٩ |
| أخت ش | ٥ | ٩ | ٢٧ |
| جد | | ٥ | ١٥ |
| أخ لأب | | ١ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ |

| | ٦ | ٤٢ |
|---|---|---|
| أم | ١ | ٧ |
| أخت ش | ٥ | ٢١ |
| جد | | ١٠ |
| أخ لأب | | ٢ |
| أخت لأب | | ١ |
| أخت لأب | | ١ |

حلها بالمقاسمة

| | ٦ | ١٨ | ٧٢ |
|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٣ | ١٢ |
| أخت ش | ٥ | ٩ | ٣٦ |
| جد | | ٥ | ٢٠ |
| أخ لأب | | ١ | ٢ |
| أخت لأب | | | ١ |
| أخت لأب | | | ١ |

حلها بفرض ثلث ما يبقى للرجل

(٢) نهاية المطلب (١٢٤/٩).

(٣) أي: تقسيم المال بينهما مناصفة.

وتصح بضرب واحد من أربعة وخمسين وتخرج من مخرج ثمانية عشر على هذا أربع مسائل هذه، ونضربها إذا كان بدل الأم فيها جدة، وفيما يقرب منها وهو أم أو جدة مع الجد في صورة يكون ثلث الباقي خيراً له من [ثلث][1] سدس الجملة والمقاسمة مثل أن يخلف أماً أو جدة وجد وخمس أخوات من الأبوين أو من الأب[2]. وإنما قلت: إن ذلك يقرب مما سلف؛ لأنه فيما سلف استوى ثلث الباقي والمقاسمة وههنا لا استواء. وفي الحقيقة ترجع الأربع إلى مسألتين؛ لأن الاختلاف فيما ذكرناه يرجع إلى عدد العصبات وقد أسلفنا أنه لا اعتبار به، والله أعلم.

ومخرج ستة وثلاثين لا يكون إلا في فريضة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما تبقى وذلك أيضاً في مسألتين لا غير زوجة وأم أو جدة مع جد[3] في صورة يكون له فيها ثلث الباقي، أما لكونه خيراً له أو لأجل أنه ساوى غيره والله أعلم.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٨ |
| أم | ١ | ٣ |
| جد | ٥ | ٥ |
| ٥أخوات | | ١٠ |

(٣)

| | | |
|---|---|---|
| | ١٢ | ٣٦ |
| زوجة | ٣ | ٩ |
| أم | ٢ | ٦ |
| جد | ٧ | ٧ |
| ٧ إخوة لأب | | ١٤ |

وإذا عرفت ما ذكرناه من المخارج السبعة وما زاد عليها وعدد مسائل كل مخرج على طريقة الإجمال والتفصيل عند عدم العول.

قلت: جملة مسائل الفرائض التي لا عول فيها وقد اشتملت على أصحاب فروض صرفه أو شركهم العصبات من غير نظر إلى أعيان العصبات من حيث الإجمال على طريقة المتقدمين ثلاثة وثلاثون مسألة، ثنتان ثلاث ثلاث أخرى عشرة ثنتان ست وعلى طريقة المتأخرين الذين زادوا ثمانية عشر وستة وثلاثين تزيد المسائل ثنتان من كل مخرج واحدة فيكمل عدد مسائل المخارج عندهم من غير عول على طريق الإجمال خمساً وثلاثين مسألة وتحدث المسائل على سبيل التفصيل من غير عول على طريقة المتقدمين مائة وسبع وسبعون أو مائة وثمان وسبعون سبع إحدى عشرة ثمان مائة وثلاث أو أربع ثمان وثلاثون ست.

[و][1]مسائل المخرجين الزائدين من حيث التفصيل أربع أن عددها أخرجت بإزائها من المسائل السالفة ثنتان من مخرج الستة وثنتان من مخرج الاثني عشر وإن لم يدخلهما بقي ذلك العدد بحاله فهو إذن على رأي المتقدمين والمتأخرين واحد.

نعم قد ذكرنا عن السهيلي[2] ما يقتضى زيادة عدد في المسائل وهو على طريق الإجمال مسألة واحدة في مخرج الربع والسدس وعلى طريق مخرج الربع والسدس وإذا أضفت ذلك إلى ما تقدم كانت جملة المسائل على سبيل الإجمال ثنتان وثلاثون مسألة وعلى طريق التفصيل جملة مائة وإحدى وتسعين مسألة، وهذا بحسب ما أدى إليه الفكر الاستحضار ونحن وراء الاستقصاء في ذلك، فإن ظهر لنا شيء ألحقناه وكذلك من ظهرت له زيادة على ما ذكرناه أو استدراك شيء مما أسلفناه ورأى أن يلحق ذلك بحاسة هذا فلحقه لتقرر بالآخر، والله أعلم.

**قال: (فأما عول هذه الأصول فلا يدخل إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، ولا يدخل العول في الباقي)**[3].[1]

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٠٢).

(٣) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٠١، ١٠٢).

تكلم المصنف في حقيقة العول من بعد، وكان حقه أن (يقدمه) وإن لم يقدمه فلنقدمه نحن ونؤخر الكلام على ما ذكره مع الدليل اعتبار العول عندنا حكاية للفظ الكتاب.

قال الأزهري: العول في اللغة الارتفاع والميل[٢].

قال غيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[٣].

أي: لا تميلوا كما قاله الجمهور خلافاً للشافعي وطائفة معه[٤].

قال الأزهري: ويقال: عال الميزان يعول عولاً إذا شال ومال[٥].

وقال أبو طالب[٦]:

**بميزان قسط لا يغل شعيرةً[٧]  له شاهد من نفسه غير عائلِ[٨][٩]**

---

(١) الوسيط (٢٦/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ( ٣/ ١٢٤ _ ١٢٦)، ولسان العرب (٤٨١/١١).

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) ابن عباس وأبومالك ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك. معاني القرآن للنحاس (١٥/٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٣ – ١٢٦).

(٦) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–شقيق أبيه أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور وقيل عمران وقال الحاكم أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد صلى الله عليه وسلم الى أبي طالب فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب ولما بعث قام في نصرته وذب عنه. الإصابة (٢٣٥/٧).

(٧) شعيرة: تصغير شعرة – بفتح الشين وكسر العين– وهي واحدة الشعيرة، وهو الحب المعروف وهو حب من شعير متوسط لم يقشر ويسمونه أيضاً "حبة". لسان العرب (٤١٠/٤). وكذلك انظر: تهذيب اللغة( ١٢٥/٣).

(٨) عائل: زائد على غيره. لسان العرب (٤٨٨/١١).

(٩) لأبي طالب عم رسول الله ﷺ واجه بها قريشاً في أمر رسول الله ﷺ. ويقول قبل هذا البيت

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً  عقوبة شهر عاجلاً غير آجل

انظر: سيرة ابن هشام ( ٢٩٦/١).

فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت عن أصلها سميت عائلة (انتهى).

وقال الفقهاء في تفسير العول: هو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص ولا يختص به بعض ذوي الفروض[1] عن بعضه والله أعلم.

وإنما دخل العول الأصول الثلاثة دون ما عداها لأنه يمكن اجتماع فروض في الثلاثة تزيد على أصولها كما ستعرفه، ولا يمكن اجتماع ذلك فيما سواها.

أما مخرج الاثنين فلأن اجتماع ثلاثة أصناف في مسألة محال حتى تعول المسألة (من اثنين لستة) وغير النصف لا يؤخذ من مسألة تكون من اثنين، وأما الثلاثة فلأن اجتماع ثلث وثلث في مسألة محال، وكذلك اجتماع ثلثين وثلثين.

والذي يمكن أن يجتمع فيها ثلث وثلثان وغير الفرضيين (يحيل) المسألة ويجعلها من عدد آخر وأما الأربعة / فلأن اجتماع ربع وربع فيها محال، والنصف في صورة وجود الربع لا يتكرر؛ [٢٣٧/ب] لأن الربع إن كان للزوج فلا نصف إلا للبنت أو بنت الابن وإن سفل.

وإن كان للزوجة فلا نصف إلا للأخت من الأبوين أو من الأب، وفرض آخر يستحيل وجوده في مسألة هي من أربعة، وأما الثمانية فلأن الثمن لا يكون إلا للزوجة ولا يتكرر، والنصف فيها يكون للبنت أو بنت الابن، واجتماع من يستحقه معها محال، وغير ذلك يحيل المسألة ويجعلها من عدد آخر، وهذا يؤخذ مما أسلفناه عند الكلام في الفروض، وما يمكن أن تجمع منها في فريضة واحدة، وإنما أردت بيانه ههنا.وإذا أردت لفظاً جامعاً تضبط به ما يعول في الأصول السبعة وما لا يعول فقل: الذي لا يعول منها هو العدد الناقص، والذي يعول منها العدد التام، والعدد الزائد؛ لأنه قيل: إن الأعداد ثلاثة: ناقص وتام وزايد، فالناقص الذي

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي (١٢٩/٨).

اجتمعت أجزاؤه الصحيحة [كانت[1]]أقل منه، وذلك الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ونحو ذلك؛ لأنه ليس للاثنين جزء صحيح إلا واحد، وهو النصف، وليس للثلاثة جزء صحيح إلا واحد، وهو الثلث، وليس للثلثين جزء آخر، وإنما هو تضعيف الثلث، وجعل فرضاً برأسه؛ لأن النظر في الفرائض إلى المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من الورثة وليس للأربعة الاجزءان .الربع والنصف، وذلك ثلاثة هي أقل من أربعة وليس للثمانية إلا ثلاثة أجزاء نصف وربع وثمن وذلك سبعة هي أقل من الثمانية.

والعدد التام هو الذي إذا جمعت أجزاءه كانت مثل العدد الذي أخذ منه ذلك الجزء وأقل ما يؤخذ هو الستة؛ لأن لها نصفاً وثلثاً وسدساً وذلك ستة.

والعدد الزائد هو الذي إذا جمعت أجزاؤه زادت على مثله، وأقل ما يوجد في الأصول السبعة في الاثني عشر والأربعة والعشرين نصف وثلث وربع وسدس وثمن، وذلك ثلاثة وثلاثون.فائدة يليق ذكرها ههنا؛ لأن لها تعلقاً بما ذكرناه:

قال بعضهم: الفرائض في كتاب الله ﷻ كلها أسماؤها مشتقة من العدد لفظاً ومعنى إلا النصف. فإذا قلت له: الثلث من المال فمعنى الكلام له واحد من ثلاثة، وكذلك الربع واحد من أربعة، والسدس واحد من ستة،/ والثمن واحد من ثمانية، وليس النصف كذلك؛ لأنه لم [٢٣٨/أ] يشتق اسمه من الاثنين [ولو اشتق اسمه من الاثنين][2] لقيل له: ثنى – بضم أوله- كما قيل في سائر الأجزاء، نحو ما ذكرناه.

وإنما اشتق النصف من النصف والتناصف، أي: إن المقتسمين قد تناصفوا وأنصفوا حين سووا بينهم فاشتق النصف من النصف لا من العدد الذي هو اثنان.

وفائدة هذه الفائدة نذكرها إن شاء الله تعالى في آخر الفصل، وإنما أخرنا ذكرها حذراً من طول الفصل بين ما الكتاب موضوع لأجله، والله أعلم.

---

(١) لعله .وكانت. لتستقيم العباره.

(٢) ساقطة من (أ).

**قال: (فالستة تعول بسدسها إلى سبعة[١] وبثلثها إلى ثمانية[٢]، وبنصفها إلى تسعة[٣]، وبثلثيها إلى عشرة[٤]، ولا يزيد عليه) [٥].**

---

(١)

| | |
|---|---|
| | ٧ |
| زوج | ٣ |
| أخت ش | ٣ |
| أخ لأم | ١ |

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٨ |
| زوج | ٣ |
| أخت ش | ٣ |
| أخوان لأم | ٢ |

(٣)

| | |
|---|---|
| | ٩ |
| زوج | ٣ |
| أخت ش | ٣ |
| أخوان لأم | ٢ |
| أم | ١ |

(٤)

| | |
|---|---|
| | ١٠ |
| زوج | ٣ |
| أخت ش | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| أم | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |

وتسمى أم الفروخ

(٥) الوسيط (٣/٢٧).

ليس في الفصل من الفقه شيء، ولا من البحث والذي يليق به من الكلام عد مسائل ذلك وذكر صورها فنقول: للستة كما ذكره أربعة أعوال.

وجملة مسائلها على طريق الإجمال ثلاث عشرة مسألة، ويأتي على رأي السهيلي ما جعل مسألة، [والذي] [1] أم فقط من ستة مسألة أخرى؛ إذ عولها إلى سبعة في أربع مسائل : ثلاثة أسداس ونصفان، سدس وثلث وثلثان، سدسان وثلث ونصف، نصف وثلثان.

وعولها إلى ثمانية في ثلاث مسائل: سدسان ونصفان ، سدس ونصف وثلثان، ثلث ونصفان.

وعولها إلى تسعة في أربع مسائل: ثلاثة أسداس ونصفان ، وسدس وثلث ونصفان، سدسان ونصف وثلثان، ثلث ونصف وثلثان وعولها إلى ثمان وكذلك عولها إلى تسعة.

وعولها إلى عشرة في مسألتين: سدس ونصف وثلث وثلثان، سدسان وثلث ونصفان.

وعلى رأي السهيلي يكون فيه مسألة خامسة هي ثلاثة أسداس نصف وثلثان.

وجملة المسائل العائلة في الستة على طريق التفصيل خمسون مسألة، على رأي الأصحاب[2]، وعلى رأي السهيلي[3] يكون جملة المسائل ستين مسألة. وليس في واحدة منها أب، أي: لأنها لا تخلو من الأخوات من الأبوين أو من أحدهما ولا يرث مع الأب أخت ولا أخ.

وطريقك في معرفة ما ذكرناه من العدد أن نقول: الستة تعول إلى سبعة في ثلاث عشرة مسألة؛ لأن مسائل السبعة (مجملة) أو وقع في الأولى من مسائلها، وهي: سدس ونصفان خمس صور، ولد أم وزوج وأخت لأبوين أو لأب، جدة وزوج وأخت لأبوين أو لأب، أخت لأب وأخت شقيقة وزوج.

---

(١) هكذا فى ( أ،ب) والصواب( ولدى أم)

(٢) الفرائض وشرح أيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣).

(٣) الفرائض وشرح أيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣).

وفي الثانية أربع صور / أم (أو)[1] جدة وولدا أم وأختان من الأبوين، أو من الأب. [٢٣٨/ب]

وفي الثالثة: وهي سدسان وثلث ونصف صورتان: أم أو جدة وأخت لأب وولدا أم وأخت من الأبوين.

وفي الرابعة: وهي نصف وثلثان صورتان: زوج وأخت لأبوين والثلاث عشرة مسألة إنما هي إذا كان الميت امرأة، فإن كان رجلاً لم (يمكن أن يأتي فيه إلا ست مسائل المذكورة في المسألة الثانية والثالثة وذلك بين فيما ذكرناه، والله أعلم).

وفي عولها إلى ثمانية سبع مسائل؛ لأن مسائل الثمانية مجملة في الأولى منها هي سدسان ونصفان سبع صور، أو جدة وولد أم وأخت لأب وأخت شقيقة وزوج وهي ثلث ونصفان.

وفي الثانية: وهي سدس ونصف وثلثان ست صور [أم أو جدة أو ولد أم وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب.

وفي الثالثة أربع صور][2] أم أو ولدا أم فأكثر وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب.

[وفي الثالثة أربع صور][3] ولا يتصور عول المسألة إلى الثمانية [إذا][4] كان الميت أنثى؛ لأنه لابد فيها من زوج والله أعلم.

وفي عولها إلى سبعة أربع عشرة مسألة، وعلى رأي السهيلي تكون اثنتان وعشرون مسألة[5]، فإن مسائل السبعة مجملة أربع في الأولى منها، وهي ثلاثة أسداس ونصفان صورتان: أم أو جدة وولدا أم وأخت لأب وزوج وأخت شقيقة.

وعلى رأي السهيلي[6] يكون فيها أربع صور أخر: أم أو جدة واثنان من ولد الأم بغير زيادة وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب وعلى هذا تكون في هذه ست صور.

وفي الثانية: وهي سدس وثلث ونصفان ست صور: أم أو جدة وولد أم وزوج وأخت من

---

(١) في (ب): [و].

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): إذ.

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣).

(٦) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣).

الأبوين أو من الأب، جد وأم وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب وهذه المسألة الأكدرية[1][2].

وعلى رأي السهيلي[3] يكون فيها صورتان أخريتان هما اثنان من ولد الأم وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب. وعلى هذا يكون في هذه ثمان صور.

وفي الثالثة وهي سدسان ونصف وثلثان أربع صور: أم أو جدة وواحد من ولد الأم وزوج وأختان من الأبوين [أو من الأب وعلى هذا يكون في هذه ست صور، وفي الثانية هي سدس وثلث ونصفان ست صور أم أو جدة وولد أم وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب، وعلى هذا يكون في هذه ثمان صور.

وفي الثالثة: هي سدسان ونصف وثلثان أربع صور : أم أو جدة وواحد من ولد الأم وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب][4].

وعلى رأي السهيلي[5] تأتي صورتان غير ذلك هما ولدا أم وزوج وأختان من الأبوين أو

---

(١) قال الإمام ابن عبد البر: واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية، فقيل: سميت بذلك لتكدر قول زيد فيها؛ لأنه لم يُفرض للأخت مع الجد، وفرض لها في هذه المسألة، وقيل: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: الأكدر، فأخطأ فيها فنسبت إليه. الاستذكار – باب ميراث الجد (٣٤٥/٥).

(٢)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٣ | | ٢٧ |
| زوج | ٣ | | ٩ |
| أم | ٢ | | ٦ |
| جد | ١ | ٤ | ٨ |
| أخت ش | ٣ | | ٤ |

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١٢٣/١).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١٢٣/١).

من الأب، وعلى هذا يكون في هذه ست صور.

وفي الرابعة: /وهي ثلث ونصف وثلثان صورتان: ولدا أم فأكثر وزوج وأختان من الأبوين [٢٣٩/أ] أو من الأب، ولا يمكن عول الستة إلى السبعة إلا والميت أنثى وكذا إلى العشرة وأذا[عالت][١] المسألة إلى سبعة سميت بالغراء، وقيل: الغراء زوج وأختان لأب وأم وأختان لأب فقط [وهي][٢] تسمى (المروانية)[٣] لأنها فيها يقال: وقعت في زمن [بني][٤] أمية واشتهرت في الناس فسميت (غراء) ولهم مروانية أخرى سنذكرها إن شاء الله تعالى عند جمعنا المسائل والملقبات آخر الفصل والله أعلم.

وفي عولِها إلى العشرة ست مسائل، وعلى رأي السهيلي تكون ثمان مسائل، وإنما قلت ذلك لأن في العشرة مسألتين في الأولى منهما وهي سدس ونصف وثلث وثلثان أربع صور أم أو جدة وزوج وابنان فأكثر من ولد الأم وأختان من الأبوين أو من الأب.

وفي الثانية وهي سدسان وثلث ونصفان صورتان: أم أو جدة واثنان من ولد الأم فأكثر وأخت لأب وأخت شقيقة وزوج .

وعلى رأي السهيلي[٥] في المسألة الخامسة وهي ثلاثة أسداس ونصف وثلثان صورتان: أم أم أو جدة واثنان من ولد الأم من غير زيادة عليهما، وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب. وتكون المسألة الرابعة عنده مصورة بثلاثة من ولد الأم فأكثر والله أعلم.

**(و)[٦]قوله: (ولا يزيد عليه)** [٧]:

---

(١) في (أ): عاد، وفي (ب): [عادت]، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (ب): [وهذه].

(٣) سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن عبد الحكم، وتسمى الغراء؛ لاشتهارها بينهم الموسوعة الفقهية( ٣/٧٨).

(٤) في (أ): (ابن).

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) الوسيط (٣/٢٧).

أي: على ما ذكرناه، ودليله استقراء مسائل الفروض؛ فإنه محال أن يجتمع في مخرج السدس من أصحاب الفروض ما يقتضي زيادتها على ذلك، ويحتمل بأن يريد لايزيد العول على هذا المقدار في مخرج من المخارج؛ لأن الشافعي قال: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها[1].

قال الأصحاب: وأراد به عول الستة بثلثيها إلى العشرة[2].

**قال:(والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى الثلاثة عشر[3] وبربعها إلى خمسة عشر[4] وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر[5] ولا تعول إلى الشفع، وهو أربعة عشر وستة**

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي (٨/١٣٥).

(٢) المصدر السابق (٨/١٣٥).

(٣)

| | ١٣ |
|---|---|
| زوجة | ٣ |
| أختان ش | ٨ |
| أخ لأم | ٢ |

(٤)

| | ١٥ |
|---|---|
| زوجة | ٣ |
| أختان ش | ٨ |
| أخ لأم | ٤ |

(٥)

| | ١٧ |
|---|---|
| زوجة | ٣ |
| أختان ش | ٨ |

=

**وستة عشر)** [1].

ليس في الفصل أيضاً من الفقه شيء بعد معرفة دوران ذلك على إمكان الاجتماع، والذي يحسن ذكره فيه عدة مسائل كل عول على طريق الإجمال وذكر صورها على طريق التفصيل فنقول:

للاثني عشر كما ذكر ثلاثة أعوال، وجملة مسائلها على طريق الإجمال لا على سبيل التفصيل تسع مسائل؛ إذ عولها / إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل: سدس وربع وثلثان، سدسان وربع ونصف، [ثلث وربع ونصف. [٢٣٩/ب]

وعولها إلى خمسة عشر في أربع مسائل: ربع وثلث وثلثان، سدس وربع وثلثان، ثلاثة أسداس وربع ونصف، سدس وربع وثلث ونصف][2].

[وعولها إلى سبعة عشر في مسألتين، سدس وربع وثلث وثلثان، سدسان وربع وثلث ونصف][3].

وجملة المسائل على سبيل التفصيل عند الجمهور ثمان وستون مسألة، وعلى رأي السهيلي تزيد تسع مسائل، وإنما كان كذلك لأن عولها إلى ثلاثة عشر عند الجمهور في سبع وثلاثين مسألة، وعلى رأي السهيلي[4] تزيد مسألتان؛ إذ في الأولى في المسائل على طريق الإجمال وهي سدس

| | |
|---|---|
| أخوان لأم | ٤ |
| أم | ٢ |

(١) الوسيط (٣/٢٧).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٥).

وربع وثلثان، أربع عشرة مسألة: أب[1] وجد أو أم أو جدة مع زوج وبنتان وبنتا ابن، أم أو جدة أو ولد أم مع زوجة وأختان من الأبوين أو من الأب.

وفي الثانية: وهي سدسان وربع ونصف، وعلى رأي الجمهور: تسع عشرة مسألة: أبوان أو جد وجدة أو أب وجد أو أم وجد مع زوج وبنت أو بنت ابن، أم أو جدة مع ولد الأم وزوجة وأخت من الأبوين أو من الأب، أب أو جد أو أم أو جدة مع بنت ابن وزوج وبنت من الصلب، أم أو جدة أو ولد أم مع أخت من الأب وزوجة وأخت من الأبوين[ويأتي على رأي السهيلي صورتان ولد أم وزوجة وأخت من الأبوين أو من الأب][2] فتكون المسائل إحدى وعشرين مسألة، والله أعلم.

وفي الثانية من مسائل الثلاثة عشر: وهي ثلث وربع ونصف أربع مسائل: أم أو ولدا أم فأكثر مع زوجة وأخت من الأبوين أو من الأب، والله أعلم.

وعولها إلى خمسة عشر عند الجمهور في سبع وعشرين صورة، وعند السهيلي[3] يزيد سبع فتكون أربعاً وثلاثين صورة، وسبب ذلك أن فيها على طريق الإجمال كما ذكرنا أربع مسائل في الأولى منها: وهي ربع وثلث وثلثان صورتان: زوجة وولدا أم وأختان من الأبوين ومن الأب.

وفي الثانية: وهي سدسان وربع وثلثان اثنتا عشرة صورة: أبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع زوج وبنتان أو بنتا ابن هذه ثماني صور والبقية أم أو جدة مع ولد أم وزوجة وأختان من الأبوين أو من الأب.

وعلى رأي السهيلي[4] يأتي صورتان: ولدا أم فقط مع زوجة وأختان من الأبوين أو من

---

(١) تكون العبارة (أب أو جد) لكي يستقيم المعنى وتصح المسألة حيث إذا وجد الأب حجب الجد، والله أعلم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية السهيلي (١/١٢٥).

(٤) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٥).

الأب فتكون المسائل أربع عشرة.

وفي الثالثة: وهي / ثلاثة أسداس وربع ونصف ثمان صور أبوان أو جد وجدة أو أب [٢٤٠/أ] وجدة أو أم وجد مع بنت ابن وزوج وبنت الصلب وعلى رأي السهيلي[١] يزيد خمس صور ولدا أم وأم أو جدة مع زوجة وأخت من الأبوين أو من الأب وولدا أم وأخت من الأب مع زوجة وأخت من الأبوين. وعلى هذا تكون المسائل ثلاث عشرة صورة والله أعلم.

وفي الرابعة: وهي سدس وربع وثلث ونصف، خمس صور: أم أو جدة مع زوجة وولدا أم فأكثر وأخت من الأبوين أو من الأب هذه أربع. والخامسة: أخت لأب واثنان من ولد الأم فأكثر وزوجة وأخت من الأبوين والله أعلم.

وعولها إلى سبعة عشر في ست صور؛ إذ في المسألة الأولى وهي سدس وربع وثلث وثلثان أربع صور : أم أو جدة وزوجة وولدا أم فأكثر وأختان من الأبوين أو من الأب.

وفي الثانية: وهي سدسان وربع وثلث ونصف صورتان أم أو جدة وأخت من الأب وزوجة وابنان من ولد الأم فأكثر وأخت من الأبوين والله أعلم.

**وقوله: (ولا تعول إلى الشفع ... إلى آخره)**[٢].

دليله أنه لابد في الاثني عشر من الربع وهو وتر ولا وتر معه فيها حتى يصيرا معاً شفعاً، ولأجل أنه لابد من ذلك من الربع لم يزد عول الاثني عشر على سبعة عشر لأنه لا يمكن أن يجتمع معه نصف والثلثان جمعاً، نعم على مذهب معاذ بن جبل حيث قال: إنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدسألا ثلاث من الأخوات، وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، فإن [لم] يكن جمعا أم وأختان لأب وثلاث إخوة للأم وزوجة ومجموع (سهامهن) تسعة عشر، وقد صرح بذلك الإمام[٣] وغيره، والله أعلم.

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٥).

(٢) الوسيط (٣/٢٧).

(٣) نهاية المطلب (٩/١٤٥).

**قال: (وأما الأربعة والعشرون فتعول (بثمنها) [1] إلى سبعة وعشرين[2] فقط، عولها إلى سبعة وعشرين فقط) [3]:**

هو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم[4] وعن ابن مسعود رواية أنها تعول إلى إحدى وثلاثين في بعض المسائل[5] كما سنبين ذلك مع مأخذ فيه إن شاء الله تعالى، وفي ذلك على سبيل الإجمال مسألتان، وعلى سبيل التفصيل اثنتا عشرة مسألة؛ إذ في الأولى من المسألتين وهي ثمن وسدسان وثلثان ثمان صور زوجة وأبوان أو جدة وجد أو أب وجدة أو جد وأم مع بنتين أو بنتي ابن.

وفي المسألة الثانية: وهي ثمن وثلاثة / أسداس ونصف أربع صور: زوجة وأبوان أو جد [٢٤٠/ب] وجدة أو أب وجدة أو أم وجد، مع بنت ابن وبنت من الصلب.

والأولى من المسائل تلقب المنبرية ؛ لأنه سئل عنها علي وهو على المنبر وقال علي[6]: ارتجالاً: "صار ثمنها تسعاً" وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة والله أعلم.

---

(١) هكذا في الوسيط، وساقطة من (أ، ب).

(٢)

| | |
|---|---|
| | ٢٧ |
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| أب | ٤ |
| بنتان | ١٦ |

(٣) الوسيط (٢٧/٣).

(٤) وأما أربعة وعشرون فتعول مرة فقط إلى سبع وعشرين. روضة الطالبين (٦٣/٦).

(٥) ووافقه داود الظاهري. انظر: المغني (٣٩/٩)، العذب الفائض (١٧١/١).

(٦) انظر التفصيل في: البدر المنير (٢٤٧/٧) الحديث الرابع بعد العشرين، كتاب: الفرائض، روضة الطالبين (٦٣/٦)، ونهاية المطلب (١٢٧/٩).

والمسألة التي ذكر عن ابن مسعود: العول فيها إلى إحدى وثلاثين هي زوجة وأم أو جدة وأختان لأب وأم أو لأب فقط وأختان لأم وولد كافر أو قاتل أو رقيق.

قال: فيكون للزوجة الثمن وللأم أو الجدة السدس وللأختين من الأبوين أو من الأب الثلثان وللاثنين من ولد الأم الثلث، ومجموع ذلك إحدى وثلاثون؛ إذ الثمن ثلاثة والسدس أربعة والثلث ثمانية والثلثا ستة عشر(١).

قال أصحابنا: وبناء ذلك على أصله في أن من لا يرث لرق أو كفر أو قتل لا يحجب حجب حرمان ويحجب حجب تنقيص فلذلك حجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولم يسقط أولاد الأم.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يجتمع الثمن والثلث في فريضة إلا عند ابن مسعود في هذه المسألة، وهي تلقب ثمنية ابن مسعود لانفراده بها(٢).

قال الرافعي(٣): وتسمى المثمنة؛ لأن فيها ثمانية مذاهب، فعند الجمهور وهي من اثني عشر وتعول إلى (سبعة [و](٤) عشر)(٥)، وعند ابن عباس تفريعاً على إمكان العول أو الفاضل عن [فروض](٦) الزوجة والأم بين ولدي الأبوين وولدي الأم أثلاثاً فتصح من اثنين وسبعين وعن معاذ أن للأم الثلث تفريعاً على أنها لا تحجب الأبا لإخوة فتعول إلى سبعة عشر(٧).

وعن ابن مسعود أربع (روايات)(٨):

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٧/٩)، والتعليقة الكبرى (ص٨٥٧- ٨٥٨).

(٢) التعليقة الكبرى (ص٨٥٨) والعزيز شرح الوجيز (٥٨٧/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٨٧/٦).

(٤) زائدة في ( أ ).

(٥) هكذا في (أ ، ب): ولعل الصواب: سبعة عشر.لأن ألأثنى عشر تعول ألى سبعة عشر فقط

(٦) في (ب): فرض.

(٧) روضة الطالبين (٨٩/٦)، والعزيز شرح الوجيز (٥٨٨/٦).

(٨) لابن مسعود مربعات مشهورة انظرها في البدر المنير (٢٤٨/٧) الحديث الرابع بعد العشرين، كتاب: الفرائض.

إحداها: وهي أشهرها ما ذكرناه والأخرى: إسقاط ولدي الأم[1]، ومرة قال: يسقط ولدا الأبوين، ومرة قال: يسقط الصنفان جميعاً، والباقي للعصبة.

قال: والعول عبارة عن الرفع، ومعناه رفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على نسبة الواحدة لما ضاق المال عن الوفاء بالمقدرات، وكما لقب ما ذكرناه لقب غيره من المسائل وسنذكر[2] إن شاء الله تعالى في آخر الفصل.

جملة ما حصرنا من المسائل الملقبة اقتداءً بمن سلف من الأئمة وقد اتفق الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ على العول[3]، وإليه أشار ابن عباس فلما توفي عمر وبلغ خالف وقال: (من شاء باهلته) أن الذي أحصى / رمل[4] عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثين فقيل: هلا [٢٤١/أ] قلت ذلك في عهد عمر فقال: كان رجل مهيباً فهبته[5] وقد أسلفنا ما ذكره الأزهري وغيره في في تفسير العول.

ولأجلها ناقش ابن الصلاح المصنف في قوله: إنه الرفع [فقال: العول مصدر على قولنا: عال، وهو لازم، وسبيله أن نعبر عنه بالارتفاع لا بالرفع][6].

---

(١) روضة الطالبين (٦/٨٩).

(٢) في (ب): [من] ولعلها زائدة.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٥٨).

(٤) موضع بالبادية، كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (١/٢٢٩). وقال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. وهي رمال بين فَيْد القُريات، ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية من طريق مكة، لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٢٥)، معجم البلدان (٤/٨٨).

(٥) البيهقي في الكبرى (٦/٤١٤) برقم (١٢٤٥٧) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، وسنن سعيد ابن منصور (١/٦١) برقم (٣٦) كتاب: الفرائض، باب: العول. والألباني في الإرواء (٦/١٤٥) برقم (١٧٠٥).

(٦) ساقطة من (أ).

قال: وإنما يجيء ما قاله على لغة من عداه فقال: عال الفريضة بمعنى أعالها[1]، وذلك نادر في اللغة، والمصنف في ذلك اتبع الفوراني؛ إذ في الإبانة : العول هو الرفع، يقال: عالت (الناقة يديها أي: رفعت [وإلا][2] سمي عولاً للرفع) في الحساب أو الزيادة فيه.

**وقوله: (اتفقت الصحابة ... إلى آخره)** [3]:

تضمن أمرين: أحدهما: إجماع الصحابة كلهم عدا ابن عباس على العول[4].

والثاني: أن كلام ابن عباس يشير إلى الإجماع لأجل قوله: وإليه أشار ابن عباس، أي ربما سنذكره عنه، والأول صحيح دون الثاني؛ إذ قال الماوردي[5] أن أول من حكم به على رأي جميعهم عمر بن الخطاب ما أشار عليه العباس وعلي، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس فإنه خالفهم في العول، وأظهر خلافه بعد موت عمر ﷺ وهذه الرواية يفهم أنه كان في زمن عمر مخالفاً، لكنه كان مكاتماً، وإنما أظهر الخلاف بعده والقاضي أبو الطيب وغيره احترزوا في العبارة . فقالوا إلى العول في الفرائض: ذهب عمر وعثمان وعلي والعباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير[6] وعامة الفقهاء [7]، وقال ابن عباس: لا تعال[8] فريضة وبه قال محمد بن

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص٥٢٨- ٥٢٩).

(٢) في (ب): إنما يسمى. ولعلها الصواب

(٣) الوسيط (٢٧/٣).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٢٤٢/٣)، نهاية المطلب (١٣٦/٩، ١٣٧)، والعزيز شرح الوجيز (٥٥٨/٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٢٩/٨).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ع. تقريب التهذيب (ص٣٠٣)الإصابة (٨٩/٤).

(٧) نهاية المطلب (١٣٦/٩، ١٣٧).

(٨) سنن سعيد بن منصور (٦١/١) برقم (٣٥) كتاب: الفرائض، باب: في العول، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/١) برقم (٣١٧٩) كتاب: الفرائض، باب: في الفرائض من قال: لا تعول ومن أعالها.

بن الحنفية[١] ومحمد بن علي بن الحسين[٢] وأبو جعفر وعطاء وداود.

وقال القاضي[٣]: وروي أن عطاء قال لابن عباس: ما ينفعني قولي: [وإياك لو متنا لم تقسم مواريثنا][٤] إلا على قولهم، وهذه الرواية لو صحت عن عطاء فقد يقال: إنها تشير إلى أن الإجماع قد انعقد قبلنا على ذلك، وقد لا يحمل على ذلك، بل إن رأي الحكام خلاف قولنا فيه يعملون لا بقولنا، والبيهقي لم يزد في ذلك على أن روى بسنده عن أبي الزناد عن أبيه عن جده عن زيد بن ثابت عن أبيه[٥] أنه [قال] [٦] أول من أعال الفرائض [وكان] [٧] أكثر ما بلغ مثل ثلثي رأس الفريضة أعالها الثلثين.

والمسألة التي وقعت لعمر هي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختين من الأبوين/ ونقل عن [٢٤١/ب] عمر أنه قال قبل الإشارة عليه: إن (بدأت) بالنصف لم يبق الثلثان، وإن (بدأت) بالثلثين لم يبق النصف. فقال العباس: لو أدخلت النقص عليهم كلهم بالتسوية يا أمير المؤمنين وقسمت المال بينهم من سبعة كمن مات وخلف ستة آلاف ولواحد عليه أربعة آلاف ولآخر ثلاثة آلاف فإن التركه تقسم بينهما من سبعة فارتضاه عمر وحكم به[٨] ولأجل الشبه الذي ذكره العباس قال الأصحاب: العول فقالوا في توجيهه لأن الحقوق مقدرة متفقة في الوقوف ضاقت

---

(١) هومحمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين ع. تقريب التهذيب (ص٤٩٧).

(٢) هومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ع. تقريب التهذيب (ص٤٩٧).

(٣) التعليقة الكبرى (ص٨٦٠).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦١/١) برقم (٣٧) كتاب: الفرائض، باب: في العول.

(٥) سنن سعيد بن منصور (٦٠/١) برقم (٣٣) كتاب: الفرائض، باب: في العول، والبيهقي في الكبرى (٤١٣/٦) برقم (١٢٤٥٤) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) الحاوي في فقه الشافعي (١٢٩/٨).

التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون والوصايا وبعضهم تمسك في ذلك بقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[1] وهو يقتضي التسوية بين الكل ولا طريق لذلك إلا بالعول.

**وقول المصنف: (فلما توفي عمر [وبلغ] [2] خالف[3] ... إلى آخره)** [4].

يفهم أنه (حين) وقعت المسألة في زمن عمر كان غير بالغ، وبه صرح في البسيط[5] تبعاً للفوراني، ولو صح ذلك (لأنتج انعقاد الإجماع قبل خلافه؛ إذ الصحيح أن انقراض العصر ليس بشرط فيه[6]، ولكن في صحته نزاع؛ إذ قال ابن الصلاح بعد ذكر ذلك في البسيط أنه غير صحيح، وأنه كان (بالغًا قبل قصة) العول[7] وهذا يوافقه قول المقدسي[8] : إن أحمد بن حنبل[9] قال: إنه ﷺ مات وهو ابن خمس عشرة سنة[1] وهو أصح قال المقدسي والذي عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في الوسيط.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٢٩/٨).

(٤) الوسيط (٢٧/٣).

(٥) البسيط (ص٣٧)، وفيه: "فاتفقوا على العول، وكان أي ابن عباس ،صبيًا فلم بلغ خالف..

(٦) انظر: أصول البزدوي (٢٤٣/١)، أصول السرخسي (٣١٥/١).

(٧) شرح مشكل الوسيط تحقيق: محمد بلال أمين (ص٥٢٩).

(٨) هومحمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني الحافظ أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني رحل إلى بلاد كثيرة لطلب الحديث ولد سنة( ٤٤٨ هـ)وتوفي ببغداد سنة( ٥٠٧ هـ) له من التصانيف كتاب أسامي اشتمل عليه الصحيحان كتاب أسماء رجال من الضعفاء كتاب أطراف احاديث ابي حنيفة كتاب أطراف أحاديث مالك كتاب اطراف سنن ابن ماجة كتاب اطراف سنن الترمذي عشرة اجزاء كتاب اطراف سنن النسائي سبعة اجزاء اطراف الغرائب الافصاح عن المعجم من ايضاح الغامض والمبهم الالفاظ وغيره. له كتاب صفوة. تذكرة الحفاظ (١٢٤٢/٤) هدية العارفين (٨٢/٦).

(٩) هوأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة ع. تقريب التهذيب (ص٨٤).

عليه أهل التواريخ أنه عليه الصلاة والسلام مات وهو ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأنه ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين.

قال: وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[٢] عنه في حجة الوداع أنه قال: وأنا يومئذ قد ناهزت الأحتلام[٣]، وهذا يشهد لما عليه أهل التواريخ.

روي عنه أنه قال: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين.

قال: (ولم يثبت). وقيل: إنهم كانوا يحسبون البلوغ وهذا يوافق قول أحمد بن حنبل.

قال بعضهم: وقول المقدسي يثبت (غير)[٤] مسلم؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه[٥] في باب الختان بعد الكبر من رواية أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير[٦] عند (ثبت) ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري في أول كتابه عن ابن عباس أنه جاء والنبي ﷺ على أتان له فأرسلها أمام الصف. قال ابن عباس: وأنا حينئذ قد ناهزت/ البلوغ، أو كما قال[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٩٥/٧).والمقصود أن النبي ﷺ مات وعمر عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما خمس عشر سنة.

(٢) هوعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك ع. تقريب التهذيب (ص٣٧٢).

(٣) رجال صحيح البخاري (٣٨٥/١).

(٤) هكذا في (أ)، وفي (ب): عند، ولعل الصواب (عند غير).

(٥) (٦٦/٨) برقم (٦٢٩٩) كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط. عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي قال: «أنا يومئذ مختون» قال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، والرواية الأخرى برقم (٦٣٠٠) [قبض رسول الله وأنا ختين].

(٦)سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ع. تقريب التهذيب (ص٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦/١) برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، ومسلم في صحيحه (٣٦١/١) برقم (٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي. ونص الحديث: عن عبدالله =

وبذلك تحقق صحة ما قاله ابن الصلاح والله أعلم.

وقول ابن عباس: باهلته أي لاعنته وجعلنا اللعنة على الكاذب منا إذ المباهله والبهله اللعنه يقال: بهله الله، أي: لعنه الله، وقيل: إن المباهلة الدعاء على الظالم من الفريقين[١].

وقيل: هي التضرع إلى الله ﷻ والدعاء. وقيل: هو الدعاء إلى البهلة وهي اللعنة[٢].

قلت: وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [٣][٤] [دليل للقول الأول إذا تدبرالآية ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾] [٥]أي يعنى نبتهل: نتباهل[٦].

وقد روي عن ابن عباس أنه تلا قوله تعالى:﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾[٧] الآية.

قال القاضي الحسين: روي أنه تعلق بعنان بغلة زيد بن ثابت ذات يوم وقال: انزل حتى نتباهل أن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثين[٨].

قال: وكان ابن عباس من تلامذة زيد بن ثابت في الفرائض وعالج قيل: اسم مكان تكثر

---

= بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليّ.

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٢)والنهاية في غريب الأثر (٤٣٩/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٢) والفائق في غريب الحديث والأثر (١٤٠/١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٦١).

(٤) دليلاً للقول الأول؛ إذ تقدير الآية: فنجعل لعنة الله تباهلنا على الكاذبين.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) المباهلة: أن يجتمع قوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري( ٢٧/١٨)، والنهاية في غريب الأثر (٤٣٩/١).

(٧) سورة آل عمران، الآية (٦١).

(٨) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧/٣).

فيه الرمل، وهو الذي ذكره ابن الصلاح وقال: إنه بالبادية، وقيل: هو اسم للرمل السيال[١] .

وما ذكره القاضي في الرواية عن ابن عباس في قوله: "نصفاً"[٢] وقيل: هو اسم، و"نصفاً" و"نصفاً" وبثلثين عليه جرى المصنف في الكتاب كما ذكرناه؛ لأنه كذا يوجد في بعض النسخ وفي بعض: نصفاً ونصفاً وثلثاً، والذي ذكره الإمام والفوراني والمصنف في البسيط عنه أنه قال: لم يجعل في المال نصفاً وثلثين[٣]، وهذا هو المناسب لأجل أن الواقعة في زمن عمر[٤] كان فيها فيها نصف وثلثان.

وقال ابن الصلاح: إن الذي رويناه في كتاب السير الكبير : نصفاً ونصفاً وثلثاً[٥].

قال: وكذا رواه شيخ الرواية في الفرائض ابن سراقة[٦]، ويكون على هذا صورة مسألة المباهلة: زوج وأخت وأم[٧].

---

(١) شرح مشكل الوسيط، تحقيق: محمد بلال أمين كتاب الفرائض (ص٥٣٠).

(٢) التعليقة الكبرى (ص٨٦٠).

(٣) نهاية المطلب (٩ /١٣٧)البسيط (ص٣٧).

(٤) وهي: أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر ﷺ قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي فأول من أشار بالعول العباس ﷺ على المشهور وقيل علي ﷺ وقيل زيد بن ثابت ﷺ والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك لإستشارة عمر ﷺ إياهم واتفقوا على العول. إعانة الطالبين (٣ / ٢٤٢).

(٥) شرح مشكل الوسيط، (ص٥٢٩).

(٦) هو: محمد بن يحيى بن سراقة العامري، البصري الشافعي، أبوالحسن محدث، حافظ، فرضي، له مؤلفات في الفرائض والسجلات، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، ومالا يسع المكلف جهله، وله في الفرائص خاصة: الشافي، والكشف عن أصول ا الفرائض بذكر البراهين والدلائل. كان حياً سنة (٤٠٠هـ)، وقال السبكي: أراه توفي في حدود( سنة ٤١٠هـ) (طبقات الشافعية لابن الصلاح( ١/٢٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي( ٤/٢١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٠).

(٧) انظر: الفروع (٥/١٣).

قلت: وكذلك هو في الحاوي؛ إذ فيه روى عطاء بن أبي رباح[1] قال: سمعت ابن عباس يقول: (أترون) الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال قسمة نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال (فأين) موضع الثلث[2].

والقاضي أبو الطيب ذكر الروايتين[3] أعْني التي ذكرها في البسيط وذكرها ابن الصلاح.

قال الماوردي[4]: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس[5] وما كنت ألقى من العرب رجلاً يحيك في صدري أحب إلي من ذلك الرجل [فقال][6] له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض /؟ فقال عمر ابن الخطاب[7]: الخطاب[7]: وأيم الله، لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة مال، فقال: يا أبا عباس، أيهما التي التي قدم الله، وأيها التي أخر الله، فقال: كل فريضة لم تزل عن فريضة هي التي قدم الله. [وكل فريضة زالت عن فريضة لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخر الله، فأما التي قدم الله][8] فالزوج فله النصف، فإذا دخل عليه من يزيله فله الربع لا يزيله عنه شيء، والمرأة لها الربع، فإذا زالت

---

(١) هو:عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خيثم الفهري، كان ثقة فقيهاً عالِماً كثير الحديث، انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء. مات عطاء بمكة سنة (١٢٥هـ)، وله يومئذ (٨٨سنة). الطبقات الكبرى (٢٢/٦).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٢٩/٨).

(٣) التعليقه الكبرى (ص ٨٦٠)شرح مشكل الوسيط (ص٥٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٢٩/٨).

(٥) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصري أخو مالك قال بن منده أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولا يعرف له صحبة وكان أبوه من مشاهير الصحابة.الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٢٨)

(٦) مكررة في النسختين.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٨)وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٨) سقط من (ب).

عنه صار لها الثمن لا [يزيلها] [1]عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر فريضة البنات والأخوات لهن النصف والثلثان فإذا (أزالهن)[2] عن ذلك لم يكن لهم إلا ما بقي فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخره بدئ بما قدم الله ولم تعل فريضة فقال البصري: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته، وكان امرءاً ورعاً، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل وأمضى أمراً فمضى وكان امرءاً ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم[3] ومن هذا [يدل أنه][4] يظهر لك مذهب ابن عباس ومن تبعه في عدم العول عند ازدحام الفروض.

وذكر (الفوراني) في القصة لما قيل له: هلا قلت ذلك على عهد عمر؟.

قال: كنت صبياً فهبت عمر[5].

وتلخص مذهبه[6] أنه إذا زادت الفرائض في المسألة على أصلها لم يسقط من لا يرث إلا بالفرض ويسقط من له حالة يرث فيها بالعصوبة، وذلك كما قال[ البنات والأخوات] [7].

وقضية ذلك إسقاط الأب؛لأن له حالة يرث فيها بالفرض، وحالة يرث فيها بالتعصيب الصرف،والجد من طريق الأولى ولايسقط الزوج الزوجة ولايدخل[عليها][8]نقص، وقد صرح به بل كلامه يقتضي أنهما الذي قدم الله دون غيرهما كما تقتضيه العبارة المذكورة.

---

(١) هكذا فى (أ،ب) ولعل الصوا ب :لايُزيلها.

(٢) وفي (ب): أراد الثمن.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٨/١٣٠).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: الإبانة، الباب الثالث في العول.

(٦) أي: مذهب ابن عباس ﷺ ، انظر: التعليقة الكبرى، تحقيق: محب الله (أفغاني) (ص٧٦١).

(٧) هكذا فى(أ،ب) ولعل الصواب :فى البنات والأخوات

(٨) هكذا فى (أ،ب) ولعل الصواب : عليهما.

وعلى مقتضاها لا تكون الأم ممن قدم الله تعالى، وإن كانت لا ترث إلا بالفرض على المشهور، وقد نقلها الله من فرض إلى فرض، وكذلك أخُوة الأم، وإن كان الله تعالى قد جعل للواحد السدس، وكذلك جعل له مع أخر من ولد الأم لكل منهما السدس، وجعل للثلاثة فما فوقهم الثلث يأخذونه بالفرض لا بالعصوبة ويجوزأن يوجه ذلك لو صح قول ابن عباس في الأم وولداها بأن نقول: الأم ترث بالعصوبة إذا ورثه أبواه فقط، كما حكينا ذلك عن بعضهم والله تعالى لم ينقصها مما فرض لها أولاً بل زادها عليه فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ إلى / قوله:﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [1] فلم تكن الآية في عرض بيان حالة النقص، بل [٢٤٣/أ] بيان حالة الزيادة، وخالف الزوج والزوجة؛ لأن الله جعل لهما النصف والربع ثم بين حالة نقصهما عن ذلك، فلو كان العول يدخل عليهما لكان يطرقهما نقص آخر فلم تكن الآية الكريمة شاملة لما ينقصهما عما فرضه أولاً لهما وولد الأم، وإن جعل له أولاً السدس ثم أدخل عليه النقص بزيادة العدد على الاثنين فهو نقص جره إليه نوعه، ولا كذلك النقص الداخل على الزوجين فجاز أن ينقطع إلحاقهما بهما في هذا المعنى .

على أنه قد نقل عنه أنه يقول: إذا اجتمع الذكر والأنثى من أولاد الأم عند الزيادة على الاثنين كان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك نوع تعصيب طريق الذكر منهما، والأنثى وإن لم يخرج أصل إرثهما عن الفرض ولا كذلك الزوجان وكل ذلك يجب على ما ذكره العبارة والمنقول عنه في تعليق القاضي أبي الطيب أنه قال: من أهبط الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه ومن أهبطه من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره[2]، وهذه العبارة توافق الأولى في تقديم الزوج والزوجة دون الأم لأجل ما ذكرناه ويقتضي تقديم ولد الأم؛ لأن الله أهبط فرضاً إلى فرض لكن كلام القاضي يقتضي أنه قدم الأم والأب كما قدم الزوج والزوجة؛ لأنه قال: تلو

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) التعليقة الكبرى(ص٨٦١).

ذلك أن المنتصر لقول ابن عباس استدل بأشياء منها أن إدخال النقص على البنات والأخوات متفق عليه فمن أراد إدخال النقص على غيرهن فعليه الدليل.

ومنهـا: أن قولـه تعـالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ (١) وقولـه:﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (٢) وقوله: :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (٣) إلى آخره الظاهر منه كليه الفروض الكاملة دون العائلة .

ومنهـا أن البنـات والأخـوات عصبات في مواضـع فجـاز إدخـال النقص عليهن كـالإخوة والبنـين لـيس كـذلك، الأم والزوجـان فـإن مـا يرثونـه يأخذونـه بـالفرض دون التعصـيب في كـل موضع.

ومنها: أن من له فرضان مقدران أقوى ممن له فرض واحد، كما أن من له قرابتين أقوى ممن له قرابة واحدة، والقاضي الحسين نُقل عنه أنه قال لما سئل عمن قدمه الله وأخره: قدم الأبوين والزوج والزوجة وأخر البنات والأخوات.

والإمام نقل عنه وعمن تبعه أن أصل مذهبه أن النقص على أربعة أصناف إذا /ضاقت [٢٤٣/ب] المسألة عن سهامها، وهن البنات وبنات البنين والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب.

قال: واختلفت الرواية عن ابن عباس في إدخال النقص على الإخوة والأخوات من الأم، والمشهور من طريق الرواية أنه لا يدخل الضرر عليهم.

وروي عنـه مـن طريـق شـاذ إدخـال الـنقص عليـه، وهـذه الروايـة وإن كانـت غريبـة فهـي اللائقة[ بالقياس] (٤) أصله فإنا نقول في المسألة فيها زوج وأم واثنان من أولاد الأم لابد لابن

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) هكذا في (أ، ب)، وفي نهاية المطلب (قياس)، ولعلها الصواب.

عباس من أحد أقوال ثلاثة[1]:

إما أن يقول فيها: للزوج النصف وللأم الثلث ولولدي الأم الثلث، فيكون قد أعال المسألة من ستة إلى سبعة، وهو خلاف أصله.

[وإما أن يقول: للزوج النصف، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث، فهو خلاف أصله][2] في أن الأم لا يحجبها الاثنان من الإخوة من الثلث إلى السدس، بل لا يحجبها إلا ثلاثة فما فوقهم.

وإما أن يقول: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي لولدي الأم، فيكون قد أدخل النقص على أولاد الأم، وهو خلاف الرواية المشهورة عنه[3]، ولأجل ذلك سميت هذه المسألة بالناقضة لمذهب ابن عباس[4].

وعلى الرواية الشاذة لا تكون ناقضة لمذهبه؛ لأنه يدخل النقص على ولد الأم، ولذلك قال الإمام: إنها اللائقة بقياس أصله، ويعضد بما ذكرناه من التقدير. وعلى هذه الرواية يكون مذهبان فيما إذا خلف الميت أماً وأختين من الأبوين أومن الأب وولدي أم يسقط أولاد الأم.

وعلى الرواية المشهورة يكون النقص على الأختين من الأبوين أو من الأب، ولو كان الميت امرأة وخلفت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات فعلى الرواية المشهورة للزوج النصف وللأخت من الأم السدس، وهل تسقط الأخت من الأب فقط ويكون الباقي للأخت من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣٨/٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) نهاية المطلب (١٣٨/٩).

(٤) هذه المسألة وهي: زوج وأم وأخوات لأم، سميت بالناقضة لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس، إن أعطاها الثلث لزم العول، وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين، انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٨٩/٦)، قلت: والمراد هنا بالحجب حجب التنقيص، أي تنقيص الأم من الثلث إلى السدس لأن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة. انظر: نهاية المطلب (١٣٨/٩).

الأبوين أو يدخل النقص [عليهما؟ فيه احتمالان، وعلى الرواية الشاذة يكون للزوج النصف][1] وهل يدخل (النقص)[2] على كل الأخوات أو تختص به الأخت من الأب والأخت من الأم؟ فيه احتمالان، والإمام نقل عن الفرضيين أنهم اختلفوا على قياس قوله في المسألة، فروى يحيى عنه : للزوج النصف وللأخت من الأم السدس،والباقي للأخت من الأبوين، وهذا يوافق الأول من الاحتمالين تفريعاً على قوة أخوة الأم[3].

قال الإمام: وروي / غيره للزوج النصف وللأخت من الأم السدس والباقي بين الأخت [٢٤٤/أ] من الأبوين وللأخت من الأب على أربعة أسهم ثلاثة للأخت من الأبوين وواحد للأخت من الأب، وهذا يوافق الاحتمال الآخر. قال الإمام: وروى أيوب بن سليمان[4]: الفرضى مذهباً ثالثاً عن ابن عباس، وهو أن للزوج النصف، والباقي من الأخوات على خمسة أسهم ثلاثة أخماس للأخت من الأبوين وخمسة للأخت من الأم وخمسة للأخت من الأب وهذا يوافق الاحتمال الآخر تفريعاً على أن النقص يدخل نصيب ولد الأم.

قال الإمام: وقيل هذا قياس مذهبه، وليس بمنقول عنه، وبهذه المسألة يتضح لك التخريج على مذهبه على الرواية المشهورة والرواية الشاذة[5].

وكذا فيما إذا اجتمعت الأخت من الأبوين والأخت من الأب مع ذي فرض، فعلى رأي يختص النقص للأخت من الأب، وعلى رأي تكون بينهما بالنسبة، وقد حكاه الإمام عن الفرضيين في ذلك، وفيما إذا اجتمعت بنت وبنت ابن مع أصحاب الفروض ونسبة الأول إلى

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) في (ب): الأخت.

(٣) نهاية المطلب (١٣٨/٩).

(٤) هو:أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري أبوصالح القرطبي، كان فقيهاً حافظاً مفتياً دارت الشورى عليه وعلى صاحبه بن لبابة في أيامهما سمع من العتبي وغيره توفي سنة إحدى وثلاثمائة . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – (١ / ٥٢).

(٥) نهاية المطلب (١٣٩/٩).

رواية يحيى بن آدم والآخر إلى رواية الباقين[1]، وهذا إذا كان الباقي أقل من النصف فإن كان نصف المال أو أكثر فقد أجمع الفرضيون على أنه يجب توفير النصف على البنت أو الأخت من الأبوين وتختص بنت الابن والأخت من الأب بالنقص أو الإسقاط.

ومثال ذلك يعرف فيما أسلفناه في تصوير مسائل العول، وإذا عُرف مذهب ابن عباس في ذلك وما يقتضيه التخريج عليه وما ( .... )[2] في ذلك عدنا إلى ما ذكره المنتصر له من الأدلة وما أشار إليه كلام ابن عباس من الاستدلال بذكر الأخوه غير ذلك فقلنا: صحيح أن الله لا يجعل في المال نصفاً وثلثين كل على (الكمال)[3] لأن ذلك محال، ولكنه حيث أطلق ذلك ولا مرجح وجب حمله على ما يمكن عقلاً، وهو بالعول ولهذا قال علي على المنبر في المنبرية[4]: صار ثمنها تسعاً وأصله ما ذكرناه من الأدلة.

وإن قيل: ابن عباس يزعم وجود المرجح بالطريق الذي ذكره؟.

قلنا: ذلك يعارض مرجحاً آخر، وهو أن البنت أقوى من ولد الأم، بدليل أنهُ لا يرث معها، والقوة إن لم تقتض الترجيح فلا أقل من أن تقتضي المساواة / وما ذكره يقتضي عدمها [٢٤٤/ب] ولأجل ذلك لم نقم له وزنا والبنت أقوى من الأم؛ لأنها تنقصها فكيف تعود الأم بنصيبها من غير نقص وتنقص البنت وهي أقوى منها؟ وأولاهم الأصل في الوراثة (بل قد قيل: إنها الأصل دون ما حمل عليه لا يمكن وإذا رد قوله في ذلك رد في باقيه؛ لأنه لا قائل بالتفرقة.

قال الماوردي[5]: ولأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين لكان نقص الزوج

---

(١) نهاية المطلب (١٣٩/٩).

(٢) ولعلها ما استدل به.

(٣) في (ب): الإكمال.

(٤) المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف بل يقول لها الثمن عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما. انظر:روضة الطالبين (٦/ ١١٦).

(٥) الحاوي الكبير (٣٧٠/٨).

والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب، تعني لأن السبب أقوى لأنه لا يقبل [الانتزاع ][1]بخلاف النسب فإنه يقبل بالطلاق ونحوه، ولأن الزوج والزوجة إذا أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كملا وأدخل النقص على غيرهم وظلم من شاركهم وجعلا أعلى في الحال الأول وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله به، وكلا الأمرين ممتنع، وإذا إمتنعا وجب العول، والله أعلم.

وإذا عرفت الاستدلال على العول وما ذكرناه من مسائله على طريق الإجمال والتفصيل قلت: جملة مسائل العول في الأصول الثلاثة على طريق الإجمال عند الجمهور [أربع وعشرون مسألة؛ إذ في عول الستة ثلاث عشرة] [2] وفي الاثني عشر تسع وفي الأربعة والعشرين مسألتان ويزيد العدد على رأي السهيلي مسألة أخرى.

وجملة مسائله على سبيل التفصيل عند الجمهور في الأصول الثلاثة مائة وثلاثون مسألة؛ إذ في الستة خمسون وفي الاثني عشر ثمان وستون وفي الأربعة والعشرين اثنتا عشرة مسألة.

وعلى رأي السهيلي[3] يزيد ذلك تسع عشرة مسألة في الستة عشرة، وفي الاثني عشر تسع وإذا ضممت جملة مسائل العول إلى المسائل التي لا عول فيها وهي كما قدمناه على طريق الإجمال خمس وثلاثون مسألة وعلى طريق التفصيل مائة وسبع وسبعون أو ثمان وسبعون مسألة على وجه.

فجملة مسائل الفرائض بعول وغير عول على طريق الإجمال تسع وخمسون، وعلى طريق التفصيل ثلاثمائة وسبع مسائل أو ثمان مسائل خارجاً عما اقتضاه كلام السهيلي من الزيادة، وهي على طريق الإجمال واحدة وعلى طريق التفصيل تسع عشرة.

وإن أردت تفصيل ذلك قلت: من مخرج النصف ثنتان على طريق الإجمال/ وعلى سبيل [٢٤٥/أ]

---

(١) في (أ): إلاه.

(٢) ساقطة من(أ).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٢٣ – ١٢٤).

التفصيل إحدى عشرة، سبع أو ثمان، ومن مخرج الثلث ثلاث على طريق الإجمال وعلى سبيل التفصيل إحدى عشرة، ومن مخرج الربع ثلاث أيضاً على طريق الإجمال وعلى طريق التفصيل ثمان، وكل ذلك لا عول فيه.

ومن مخرج السدس على طريق الإجمال أربع وعشرون وعلى طريق التفصيل مائة وثلاث وخمسون أو أربع وخمسون من ذلك بغير عول على طريق الإجمال إحدى عشر وتعول إلى ثلاث عشرة وعلى طريق التفصيل [بغير] [1] عول مائة وثلاث أو أربع، وتعول خمسون[2].

ومن مخرج الثمانية ثنتان من طريق الإجمال وأربع من حيث التفصيل.

ومن مخرج الاثني عشر على طريق الإجمال تسع عشرة وعلى سبيل التفصيل مائة وست مسائل من ذلك بغير عول على طريق الإجمال ست وتعول ثلاث عشرة مسألة، وعلى طريق التفصيل بغير عول ثمان وثلاثون وتعول ثمان وستون مسألة.

ومن مخرج الأربع والعشرين على طريق الإجمال أربع مسائل وعلى سبيل التفصيل سبع وأربعون مسألة من ذلك على طريق الإجمال بغير عول ثنتان وتعول أيضاً ثنتان وعلى طريق التفصيل بغير عول خمس وثلاثون وتعول اثنتا عشرة.

ومن مخرج ثمانية عشر بغير عول لا غير مسألة على سبيل الإجماع ورابع على سبيل التفصيل.

ومن مخرج ستة: ستة وثلاثون بغير عول لا غير: مسألة على سبيل الإجمال ومسألتان على سبيل التفصيل لكن مسائل المخرجين على سبيل التفصيل (إن أثبتها تعصب مسائل ما عداها بعددها فلم تكن بوجودها زيادة في العدد بخلاف المسألتين فيها على سبيل الإجمال فإن العدد يزيد بهما قطعاً والله أعلم بالصواب.

---

(١) ساقطة من(أ).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ١٣٥) وإعانة الطالبين (٣ / ٢٣٨).

وقد آن لنا ذكر ما قدمنا الوعد بذكره في خاتمة الفصل المذكور وهو فائدتان:

الفائدة الأولى: فائدة كون النصف مأخوذاً من النصف والتناصف مخرجه اثنان ولم يكن له من مخرجه اسم بخلاف غيره من المخارج، وهي بيان لحكم في اختلاف العبارات في قوله تعال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] يأتي به مضافاً إلى ما بعده وأتى في جميع الأجزاء غيره بالألف واللام مع حرف من الذي للتبعيض نحو قوله: السدس مما ترك، والربع مما [٢٤٥/ب] تركن ،والربع مما تركتم ،والثمن مما / تركتم الثلثان مما ترك، ولم يضف شيئاً من هذه الأجزاء كما أضاف المصنف وهذا البيان يتوقف مع معرفة ما أسلفناه على تتمة ذكرها السهيلي تلوه فقال: إنما ما كان النصف مأخوذاً من التناصف لأن مخرجه من اثنين ولم يكن له من مخرجه اسم بخلاف لأنه مبني على وزن فِعَلْ بكسر أوله؛ لأنه مِثْلُ للنصف الآخر[2].

فكل منهما مثل لصاحبه، وعدل له، وشبه له فجاء النصف على وزن عِدْل وشِبْه وخِدْن وتِرْب وهذا الباب كله لابد من إضافته إلى ما يقابله تقول هذا مثل هذا وهذا عدل هذا فتضيف وكذلك أضيف النصف المضمن معنى الإضافة إلا أنه لم يضف إلى ما مقابله لأن نصفه لم يوجد من التناصف والإنصاف وليس هو من صفة الجزئين أعني الأنصاف وإنما هو من صفة الآخذين لهما والمقتسمين للمال وإنما صفة هذين الجزئين أعني الصنفين التماثل والتشابه فهو مستحق الإضافة من جهة بنيته إلى ما يقابله ويستحق الإضافة من جهة لفظه واشتقاقه إلى المال المقسوم بين اثنين شريكين ولو أضيف إلى ما يقابله لتوهم أنه ربع؛ كنت تقول: هذا الشطر هو نصف هذا الشطر الآخر، ولكن تقول: هو مثله هو عدله وهو نصف المال الذي حصل به التناصف بين أصحاب المال، وكذلك لا تجد في الفرائض كلها فريضة [يُحيط بأصحابها][3] على السواء إلا فريضة الاثنين فإنه يصير إلى كل واحد النصف ولا نجد في

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (١/١٤٦).

(٣) في (أ): (الصحابة). وفى ( ب)(بها بأصحابها) وعند السهيلى مأثبتناه الفرائض لسهيلى.ص/١٤٦

ذلك في فريضة ثلاثه ولا أربعه ولا غيرها إلا أن يكون فيها عاصب وأما أصحاب الفريضة فلا يكون لكل واحد منهم مثل ما يكون للآخر أبداً إلا الزوج مع الأخت فإن نصفه حين ذكر في الآية أضيف إلى ما بعده إشعاراً بأن في مقابلة من له مسألة وهي الأخت إذا ورثت مع الزوج وكذلك قال في الأخت فلها نصف ما ترك بالإضافة .إذ النصف الثاني قد يكون لزوج معها (فهما متقابلان) فاستحق النصف لهذه المقابلة (وهي)[1] على وزن فِعل – بكسر أوله- كما تقدم.

قال: وانظر كيف جعل الله للبنت النصف معرفاً بالألف واللام غير مضاف إذ ليس في مقابلها من له نصف آخر بالفرض وإنما الأخت معها ما بقي وليس لها معها النصف فريضة.

وقال: فلها النصف، ولم يقل: مما ترك؛ لما قدمناه من أنه لم/ يشتق من العدد لفظه كما [٢٤٦/أ] أشتق الثلث والسدس والربع حتى حسن فيها أن يقال فيها الثلث من كذا والربع من كذا، أي: الواحد من هذا العدد؛ إذ لفظه من لفظ العدد.

وكذلك قال في الأختين فلهما الثلثان مما ترك؛ لأنه ذكر[أثنتين] [2]فصار معنى الكلام (أن كل)[3] (واحدة)[4] منهما لها الثلث مما ترك أي: الواحد من ثلاثة فكان اللفظ بحرف الجر أحسن من الإضافة.

وقال تعالى في البنتين:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ [5] فذكر جماعة لهن الثلثان فقال تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فكانت الإضافة أحسن من أجل [أن][6] الثلثين سهم مقسوم بينهن

---

(١) وفي (ب): (وبنى).
(٢) هكذا فى (أ،ب) ولعل الصواب :اثنتين أوثنتين كما أثبتناه
(٣) ليست في (أ).
(٤) فى(أ): (واحد).
(٥) سورة النساء، الآية (١١).
(٦) ساقطة من (ب).

جميعاً فليس لكل واحدة منهن واحد من الثلاثه كما كان للأختين في حال التثنية، ولو ذكرالأخوات بلفظ الجمع لقال فيهن كماقال في البنات ﴿ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ بالإضافة هذا آخر كلام السهيلي في ذلك ووقع لي في بعضه وقفه وهو قوله: إنك لا تجد في الفرائض كلها فريضة تحيط بأصحابها على السواء إلا فريضة الاثنين فإن هذا لا يجتمع مع قوله: إن الله قال في الأختين:﴿ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ (١) أن معنى الكلام لكل واحد منهما الثلث مما ترك أي الواحد من الثلاث.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه إذا كان تقدير قوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ما ذكره يصور اجتماع فريضة تحيط بأصحابها على السواء غير فريضة الاثنين، وهي فريضة الثلث على رأي ابن عباس فى أن الأم لا يحجبها عن الثلث إلا ما [يرث] (٢)الاثنين من الإخوة أو الأخوات أما على رأي غيره فالأمر كما قال وهو المراد، والله أعلم.

الفائدة الثانية: المسائل الملقبة من مسائل الفرائض وعدتها فيما حصرنا اثنتان وعشرون مسألة، لكن من ذلك ما قدمنا ذكره وتفسيره فلا حاجة إلى إعادة تفسيره ونعيد اسمه كي لا يخلو المحل من ذكره فيظن أنه أهمل، ومنه ما لم يتقدم له ذكر فنذكره مع صورته، وهو جليل الفائدة .

فمن القسم الأول تسع مسائل:

الأولى: المشركة(٣)

---

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٢) هكذا فى (أ،ب) ولعل الصواب: ألا مايزيد عن

(٣) المشركة: أي: المشترك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين وصورتها: زوج وأم أو جدة وأخوات لأم، وأخوان لأب وأم، وتسمى كذلك بالحمارية، أو الحجرية، أو اليمية؛ لأنه لما استفتى عمر في المسألة أفتى بعدم مشاركة الإخوة لأب وأم للإخوة لأم في الميراث، فقال له الإخوة لأب وأم: هب أن أبانا كان حمارًا، وفي رواية: حجرًا يلقى في اليم ألسنا من أم واحدة، فرجع عن رأيه الأول، وأفتى بالتشريك. وقيل له: لقد أفتيت سابقًا على غير ذلك. فقال تلك على ما قضينا، وهذا على ما =

وتسمى كما ذكرنا الحمارية[1] والمنبرية أيضاً.

الثانيه: الخرقاء، وقد ذكرناها عند الكلام مقاسمة الجد، سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها[2]، وتسمى مسألة عثمان وبمربعة ابن مسعود وبالمسدسة؛ لأن فيها ستة مذاهب، وتسمى مسبعة أيضاً لأن عن عمر فيها روايتين مختلفي العبارة إحداهما التي تقدمت والأخرى/ أنه يفرض للأم السدس والمعنى واحد. [٢٤٦/ب]

قال الرافعي: وربما تسمى مخمسة؛ لأن منهم من يقول: قضى فيها خمسة من الصحابة:

---

= نقضي، انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (٢٢٧/١)، والموسوعة الفقهية (٧٦/٣)، ونهاية المطلب (١٨٣/٩).

* المشركة.

| | |
|---|---|
| | ٦ |
| زوج | ٣ |
| أم | ١ |
| أخوان لأم | ٢ |
| أخوان ش | – |

على القول بعدم التشريك

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ١٢ |
| زوج | ٣ | ٦ |
| أم | ١ | ٢ |
| أخوان لأم | ٢ | ٢ |
| أخوان ش | | ٢ |

على القول بالتشريك

(١) الحمارية: تطلق على ألمشركة . لقول الإخوة لأب وأم: هب أن أبانا كان حمارًا، أنظر. تاريخ التشريع الإسلامي( ١/ ٢٢٧ )، الموسوعة الفقهية( ٣/ ٧٦)، ونهاية المطلب( ١٨٤/٩)

(٢) لقبت بالخرقاء: لتخرق أقوال الصحابة فيها. مغني المحتاج (٤٩٥/١٠)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة( ٧٤٨/٢).

عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس ﷺ. رضي الله عنهم[١].

الثالثة: (الأكدرية)[٢] وهي تذكر بأن في عول أربعة وعشرين.

ومن القسم الثاني ثلاث عشرة مسألة:

(أُمِّ الْفَرُّوخِ) وهي زوج وأخت لأبوين [وأخت لأب] [٣] وأختان لأم وأم[٤]، وهي إحدى مسائل العول إلى عشرة، سميت بذلك لكثرة السهام العائلة، وقيل: لكثرة ما فيها من الفروض، وهي بالخاء المعجمة، ويقال: بالجيم أيضاً[٥].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٨٧/٦).

(٢) قيل: سميت بهذا الاسم لتكديرها لأصول مذهب زيد ﷺ في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه أبتداء ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيء، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد، فهذا معنى تكديرها لأصول زيد، وقيل: سميت بذلك لأن الذي سأل عنها أو سئل عنها اسمه أكدر، وقيل: سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة فيها لاختلافهم فيها، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٤٢/٧)، الحاوي الكبير (١٣٣/٨).والتحقيقات ألمرضيه فى المباحث الفرضية(ص/١٥٢).

(٣) ساقطة من(أ).

(٤) أم الفروع

| | |
|---|---|
| | ١٠ |
| زوج | ٣ |
| أخت ش | ٣ |
| أخت لأب | ١ |
| أختان لأم | ٢ |
| أم | ١ |

(٥) انظر: المهذب (٢ / ٢٨)

قال الشيخ عبيدالله الفرضي[1][سبح الله الكون][2]وتسمى أيضاًبالشريحية لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها[3].

الثانية: مسألة أم الأرامل[4]، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب، وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة منهن سهم من سبعة عشر (إذ)[5] مخرجها الربع والسدس.

قال القاضي: وسميت أم الأرامل لكثرة ما فيها من الأرامل[6]، وهذه المسألة تسأل عنها فيقال: رجل مات وخلف سبعة عشر ديناراً خص كل أنثى منها ديناراً.

الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة: مربعات .ابن مسعود، سميت بذلك؛ لأنه لم يجعل القسمة فيهن من أربعة، وهن أم وأخ وجد وزوجة[7].

---

(١) هوعبيد الله بن أحمد هو عبيد الله بن محمد بن أحمد الفرضي، غاية"، أبو أحمد البغدادي، إمام كبير، ثقة ورع، روى عنه عبد الله بن محمد، مات سنة ٤٠٦ هـ، غاية(١/ ٤٩١)، معرفة( ١/ ٣٦٤).

(٢) كلمة غير مفهومة ساقطة من(أ).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩١/١٦)، الرائد في علم الفرائض (ص١٩١).

(٤) أم الأرامل.

| | |
|---|---|
| | ١٧ |
| ٣زوجات | ٣ |
| جدتان | ٢ |
| ٤أخوات لأم | ٤ |
| ٨ أخوات لأب | ٨ |

(٥) في (ب): و.

(٦) وتسمى أيضاً بالدينارية الصغرى؛ لأن الميت خلف فيها سبعة عشر دينارًا، كل واحدة منهن دينار. والتعليقة الكبرى (ص٨٤٨)المحتاج (٤٢/١١)،.

(٧) روضة الطالبين (٨٩/٦).

قال: لكل منهم ربع، بنت وأخت وجد .

قال: (للبنت) النصف سهمان، والباقي بين الجد والأخ نصفان فقسّم المال على أربعة، زوج وأم وجد فقال: للزوج النصف سهمان، والباقي بين الأم والجد نصفان.

أم وأخت وجد قال: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وهذه هي الخرقاء كما قدمنا ذكرها.

قال القاضي أبو الطيب[1]: وروي عن ابن مسعود في جميع هذه المسائل – يعني (مربعاتها أن) للأم ثلث ما بقي. وروي: للأم السدس[2].

السابعة: تسعينية (زيد) [3] وهي أم وجد وأخت من الأبوين وأخوان وأخت لأب (وهي) من ثمانية عشر أصلاً وصيرنا للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت من الأبوين تسعة يبقى سهم لا يصح على خمسة فنضرب خمسة في ثمانية عشر (تبلغ) تسعين منها تصح[4].

الثامنة: النصفية[5]، وهي زوج وأخت من الأبوين أو من الأب؛ لأنه ليس في الفرائض

---

(١) التعليقة الكبرى (ص٨٤٨).

(٢) أخرجه سعيد في السنن (٧/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/١١، ٣٠٣)، والبيهقي في السنن (٤١٣/٦).

(٣)

| | ٦ | ١٨ | ٩٠ |
|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٣ | ١٥ |
| جد | ٥ | ٥ | ٢٥ |
| أختان ش | | ٩ | ٤٥ |
| أختان لأب | | ١ | ٤ |
| أخت لأب | | | ١ |

(٤) روضة الطالبين (٩٠/٦).

(٥)

=

شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما[١]. قال الرافعي: وربما سميت / الصورة (يتيمتين)[٢].

التاسعة: العمريتان[٣]، وهما زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان؛ لأن أول (ما)[٤] قضى فيهما عمر[٥].

العاشرة: مسألة (الامتحان)[٦] وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات،

=

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| زوج | ١ |
| أخت ش | ١ |

(١) المصدر السابق (٦/٩٠).

(٢) وفي (أ، ب): (اسمين) وفي العزيز ما أثبتناه، ولعله الصواب، انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٨٨).

(٣)

| | | |
|---|---|---|
| | ٢ | ٦ |
| زوج | ١ | ٣ |
| أب | ١ | ٢ |
| أم | | ١ |

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| زوجة | ١ |
| أب | ٢ |
| أم | ١ |

(٤) سقط من (أ)، ولعل الصواب (من).

(٥) روضة الطالبين (٦/٩٠).

(٦) ساقطة من (ب).

هي من أربعة وعشرين وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين[١].

الحادية عشرة: مروانية[٢] غير التي أسلفناها وهي زوجة ورثت من زوجها دينارًا أو درهماً والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً، فقال: إن عبد الملك سئل عنها فقال: صورتها أختان لأب وأم وأختان لأم وأربع زوجات، للزوجات خمس المال لمكان العولة والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم[٣].

الثانية عشر: (الدينارية) وهي زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخاً وأخت[٤] والتركة ستمائة دينار، نصيب الأخت منها دينار، ويروى أن الأحنف دفع إليها ديناراً (فجاءت) إلى علي رضي الله عنه كالمبطلة فقال: قد استوفيت حقك[٥].

---

(١) سميت بالامتحان لأنه يقال: ورثه لا تبلغ منهم عشرة لم تصح مسألتهم من أقل من ذلك. روضة الطالبين (٦/٩٠).

(٢)

| | | |
|---|---|---|
| | ١٧ | ٦٨ |
| زوجات | ٣ | ١٢ |
| أم | ٢ | ٨ |
| أختان لأم | ٤ | ١٦ |
| أختان لأب | ٨ | ٣٢ |

(٣) روضة الطالبين (٦/٩١)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٨٩).

(٤)

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجة | ٣ |
| أم | ٤ |
| بنتان | ١٦ |
| ١٢ أخا وأختا | ١ |

(٥) روضة الطالبين (٦/٩١).

الثالثة (عشر)[1]: المأمونية[2] وهي (أبوان) وبنتان لم تقسم التركة حتى ما تت إحدى البنتين وخلفت الباقين سأل المأمون عنها يحيى بن أكثم[3] حين أراد أن يوليه القضاء فقال: (بيِّن) أمير المؤمنين أن الميت الأول رجل أو امرأة فقال المأمون: إذ عرفت الفرق عرفت الجواب وذلك أنه (..)[4]كان رجلاً فالأب وارث في المسألة الثانية لأنه أب الأب وإلا فغير وارث؛ لأنه أب الأم[5]، والله أعلم.

**[انتهى والحمد لله رب العالمين]**

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) المأمونية: إن كان الميت رجلا:

| | ٦ | | ٢ | ٦ |
|---|---|---|---|---|
| أب | ١ | أبو الأب | ١ | ٢=١+١ |
| أم | ١ | أم أب | ١ | ٢=١+١ |
| بنت | ٢ | أخت | – | ٢ |
| بنت | ٢ | ت | – | – |

إن كان الميت امرأة:

| | ٦ | | ٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| أب | ١ | أبو الأم | – | ٢ |
| أم | ١ | أم الأم | ١ | ٣=١+٢ |
| بنت | ٢ | أخت | ٣ | ٧=٣+٤ |
| بنت | ٢ | ت | – | – |

(٣) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، قاضي القضاة، الفقيه، العلامة، أبومحمد التميمي المروزي، ثم البغدادي، ولد في خلافة المهدي، كان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها: التنبيه، مات بالربذة منصرف من الحج يوم الجمعة في ذي الحجة سنة (٢٤٢هـ)، وعمره (٨٣) سنة. تاريخ بغداد (١٩١/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٢).

(٤) لعلنا لو أضفنا : إن لستقام المعنى.

(٥) روضة الطالبين (٩٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٩/٦).

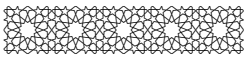

# الفهـــارس


۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢ -فهرسُ الأَحَادِيْثِ النبوية.

۞ ٣-فهرسُ الآثار.

۞ ٤- فهرسُ الأَعْلامِ.

۞ ٥- فهرس الأماكن والبلدان .

۞ ٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

۞ ٧- قائمة الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

۞ ٨- فهرسُ الْمَوضُوعَاتِ.

## ١- فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ | ١١٣ | ١٨٠ |
| ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ | ١٢٠ | ١٨٢ ، ١٨٤ |
| ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ | ١٩٤ | ٢٣٠ |
| ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | ١٧٢ | ٤ |
| ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ | ٢٢٨ | ٣٠٢ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ | ٦١ | ٣٨٨ |
| ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ | ٦١ | ٣٨٩ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ | ١٠٢ | ٨ |
| ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ ﴾ | ١٠٦ | ٨٩ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ | ١ | ٨ |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ | ٣ | ٣٦٩ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ | ١١ | ١٢٦،٢٠٣، ٢٠٤ ، ٢٨٢ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ | ١١ | ١٤٠ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١-١٢ | ٩١ |
| ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾ | ١١ | ٤٠١ |
| ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ | ١١ | ١٣٩ |
| ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١ | ١٤٠ |
| ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١ | ١٠٣،٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩٢ |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١ | ١٣٩ ، ١٤١ |
| ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ | ١١ | ١٤١ |
| ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١ | ١٤٢ |
| ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ | ١١ | ٣٩٣ |
| ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ | ١١ | ٣٩٣ |
| ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾ | ١١ | ٣٢٧ ، ١٥١ |
| ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ ﴾ | ١١ | ٣٣٣ |
| ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ ﴾ | ١٢ | ١٣٣،٢٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ |
| ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ | ١٢ | ٢٦٢ |
| ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ | ١٢ | ٣٢٧ |
| ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ | ١٢ | ٣٤٠ |
| ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ | ١٢ | ٣٤١ |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ | ٤٣ | ٢٢٦ |
| ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ | ٩٢ | ٢١٨ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ | ١٣٧ | ١٩٥ |
| ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ | ١٧٦ | ١٢٥، ٢٣٧، ٢٦٢، ٣٢٦، ٤٠٢ |
| ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ | ١٧٦ | ١٥١ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ | ٤٢ | ١٨٨ |
| ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ | ٤٨ | ١٢٨ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ | ٣٨ | ٣٠٦ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ | ١٥٦ | ١٧١ |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ | ٧٣ | ١٧٤ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ | ٣٤ | ١٨٤ |
| ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ | ٧١ | ١٧٤ |
| ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ...﴾ | ١١٨ | ٢٤٩ |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ | ١٢٢ | ٩ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ | ٣٢ | ١٨٣ |
| **سورة هود** | | |
| ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ ﴾ | ١٠٥ – ١٠٦ | ٨٩ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ ﴾ | ٥٤ | ١٥١ |
| **سورة العنكبوت** | | |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ | ٤٩ | ٩ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ | ٧٠-٧١ | ٨ |
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ | ٩ | ٨ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ | ٤٩ — ٥٠ | ٣٠٥ |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ | ١١ | ٨ |
| **سورة الحشر** | | |

| الآيـــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ | ٧ | ١٨٧ |
| **سورة التحريم** | | |
| ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ﴾ | ١٢ | ١٦٩ |
| **سورة الكافرون** | | |
| ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ | ١-٣ | ١٨٤ |
| ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ | ٦ | ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ |

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورث..» | ٢٨٦ |
| «إذا استهل المولود ورث..» | ٢٨٦ |
| «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..» | ١٧٤ |
| «الإسلام يعلو ويزيد ولا ينقص..» | ١٧٤ |
| «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك..» | ١٢٦ |
| «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ﷻ..» | ١٠٣ |
| «ألحقوا الفرائض بأهلها..» | ١٣٧ |
| «أم ولد الملاعنة عصبة وعصبتها عصبته..» | ٢٥٤ |
| «أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرَّس بامرأة أبيه..» | ١٩٥ |
| «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً..» | ١٠٠ |
| «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث..» | ٢٥٨ |
| «السقط لا يرث ولا يورث..» | ٢٨٨ |
| «فلأولى عصبة ذَكَر، أو رجلٍ ذَكَر..» | ١٠٢ |
| «لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة..» | ١٧٨ |
| «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث الكافرُ المسلمَ..» | ١٨٣ |
| «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل ورث عبده أو أمته..» | ١٧٨ |
| «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله..» | ٢١٩ |
| «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..» | ١٩٥ |
| «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..» | ١٩٦ |
| «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً..» | ٢٨٧ |
| «لا يرث قاتلُ عمدٍ ولا خطأً شيئاً من الدية» | ٢١٩ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «ليس للقاتل في الميراث شيء..» | ٢١٥ ، ٢٢٦ |
| « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها..» | ٢٥٤ |
| «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم..» | ٢٠٧ |
| «المكاتب قن ما بقي عليه درهم..» | ٢٠٥ |
| «من باع عبداً له بمال فماله للبائع..» | ٢٠١ |
| «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة..» | ٣١ |
| «من لم يَشْكُرِ الناس لم يَشْكُر الله..» | ٤ |
| «منْ يُرِد اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين..» | ٩ |
| «الناس حيِّز، وأنا وأصحابي حيِّز..» | ١٨٢ |

## ٣-فهرس الآثار

| طرف الآثر | اسم الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| «أتي معاذ بميراث يهودي فورثه ابناه ومسلماً..» | معاذ بن جبل | ١٧٤ |
| «أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس وما كنت ألقى من العرب..» | ابن عباس | ٣٩٠ |
| «إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق..» | ابن عباس | ٢٠٦ |
| «إن بدأت بالنصف لم يبق الثلثان..» | عمر بن الخطاب | ٣٨٥ |
| «أنا يومئذ مختون..» | ابن عباس | ٣٨٧ |
| «أنه إذا كان مع الأبوين إخوة..» | ابن عباس | ١٢٨ |
| «أنه إذا مات أبو العبد وأخوه اشترى العبد من تركته وأعتق..» | ابن مسعود | ٢٠٢ |
| «أنه ورث بعضهم من بعض من تالد ماله..» | علي بن أبي طالب | ٢٣٦ |
| «أنه يرث بقدر حريته..» | علي بن أبي طالب | ٢٠٧ |
| «إنها عصبة فلها الجميع..» | ابن مسعود | ٢٤٨ |
| «أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ..» | ثابت بن الضحاك | ٣٨٥ |
| «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين..» | عمر بن الخطاب | ٢٦٤ |
| «العتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق..» | علي بن أبي طالب | ٢٠٦ |
| «فسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال..» | معاوية | ١٩٥ |
| «قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين..» | ابن عباس | ٣٨٧ |
| «لا تعال فريضة..» | ابن عباس | ٣٨٤ |
| «المسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم..» | معاوية ومعاذ | ١٧٤ |
| «وأنا حينئذ قد ناهزت البلوغ..» | ابن عباس | ٣٨٨ |
| «وأيم الله، لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة مال..» | ابن عباس | ٣٩١ |

## ٤- فهرس الأعلام


| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم ابن خالد ابن أبي اليمان الكلبي البغدادى أبو ثور | ١٠٩ |
| إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبوإسحاق المروزي | ٢١٤ |
| إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، القاضي، أبوإسحاق | ٢٥٦ |
| إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبوعمران | ١١٥ |
| أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج | ١٢٥ |
| أبو الأسود الديلي | ١٧٤ |
| أبو الحسن محمد بن عبدالله بن الحسن البصرى | ١٥٤ |
| أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه | ١١٤ |
| أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم | ٢٢٣ |
| أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني | ١٧٨ |
| أبو طالب بن عبد المطلب بن القرشي الهاشمي | ٣٦٩ |
| أبو على ،الحسين بن محمد بن أحمد المروزى | ١١٨ |
| أبو علي الحسين بن صالح بن خيران | ١٨١ |
| أبو علي السنجي الإمام الجليل الشيخ | ١٥٤ |
| أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن الكردي | ١٦١ |
| أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل | ١٧٨ |
| أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران | ١٦٩ |
| أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني | ٩٨ |
| أبوالمنيب عبد الله بن عبد الله بن أبي بردة | ٩٦ |
| أبوبكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري | ١٥٩ |
| أبوبكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي | ٢٤٠ |
| أبوحامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني | ٣١ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| أبوحامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر | ٢٣٧ |
| أبوسعيد الإصطخري الفقيه | ٢١٢ |
| أبوعبد الله، مكحول | ١٥٣ |
| أبوعلي الحسن بن حجر بن الصباح البغدادي | ٩٩ |
| أبوعلي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي | ٣٢ |
| أبوعلي، الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة | ٢١٤ |
| أبومروان، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون | ٢٦٩ |
| أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي | ١٥٠ |
| أحمد بن محمد أبوالعباس الديبلي الخياط الزاهد | ٢٣١ |
| أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني الشيخ أبوحامد | ١٥٥ |
| أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالحسين بن القطان البغدادي | ٢٥٦ |
| أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي | ٢٥٧ |
| أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي | ٣٨٦ |
| أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي | ١٧٣ |
| إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه | ٩٨ |
| إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة | ٢٢١ |
| إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري | ٢٢٣ |
| إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البغدادي | ٣١٠ |
| إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني | ٢٠٨ |
| الْأَشْعَث ابن أبي الشعثاء، المحاربي | ١٧٨ |
| أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري أبوصالح القرطبي | ٣٩٥ |
| بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي | ٩٥ |
| جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي | ١٧٦ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| الحسن بن أبي الحسن البصري | ٢٠٠ |
| الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبوسعيد | ٢٥٨ |
| الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه | ٢٩٥ |
| الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي | ١٧٨ |
| الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبوعلي | ٢٢٤ |
| الحسين بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام الكبير | ٢٥٩ |
| حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير | ١٧٦ |
| حماد بن سلمة بن دينار، أبوسلمة البصري | ٢٥٥ |
| حميد بن مسعدة بن المبارك السامي | ١٧٦ |
| خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني | ١١٤ |
| داود بن عبد الله الأودي الزعافري | ٢٥٥ |
| الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي | ٩٩ |
| الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد | ١٧٠ |
| الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشي | ٩٧ |
| زفر بن أوس بن الحدثان النصري | ٣٩٠ |
| زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد | ١١٤ |
| سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري أبو إسحاق | ٩٧ |
| سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري | ١٨٣ |
| سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي | ١١٤ |
| سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي | ٣٨٨ |
| سفيان بن سعيد الثوري | ٣٠٧ |
| سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمدالكوفي | ١٧٢ |
| سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي، السجستاني | ٩٥ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي | ٢٠٢ |
| سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق | ٢١٧ |
| شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى،أبو أميه | ١١٨ |
| شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبوعبد الله | ٢٩٢ |
| شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٧٥ |
| الطاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطيب الطبري | ٩٣ |
| طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أبوعبد الرحمن | ٢٠٣ |
| عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين | ٢٠٦ |
| عامر بن شرحبيل الشعبي، أبو عمرو | ٩٩ |
| عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي | ٣٢٢ |
| عبد الرحمن بن محمد أبومحمد الفوراني المروزي | ٢٩١ |
| عبد الرحمن بن يحمد، أبوعمرو الأوزاعي | ٣٠٧ |
| عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبونصر بن الصباغ | ٩٣ |
| عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي | ١٦٥ |
| عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبومنصور | ١٨١ |
| عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر | ٣٨٤ |
| عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد | ١١٤ |
| عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي | ١٧٧ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد | ١٧٥ |
| عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري | ٩٨ |
| عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالمحاسن الروياني | ٢٣٢ |
| عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري | ٢٥٥ |
| عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمى السهيلى | ١٧٩ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله-ﷺ- | ١٥٣ |
| عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبدالرحمن | ٨٤ |
| عبيد الله بن أحمد هو عبيد الله بن محمد بن أحمد الفرضي | ٤٠٤ |
| عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني | ٣٨٧ |
| عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي أمير المؤمنين ذو النورين | ٩٧ |
| عطاء بن أبي رَبَاح | ٢٠٠ |
| العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي | ٢٥٥ |
| علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى | ٢٠٠ |
| علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي | ٩٧ |
| علي بن أحمد بن المرزبان أبوالحسن البغدادي | ٢٩٣ |
| علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي | ١٥٤ |
| علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالحسين | ١٧٣ |
| علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني | ١٧٧ |
| علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن البغدادي الدارقطني | ١٧٨ |
| علي بن محمد بن حبيب أقضى القضاة، أبوالحسن الماوردي | ٩٤ |
| عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزّى بن رياح القرشي العدوي-رضي الله عنه- | ١٥٣ |
| عمر بن رؤبة التغلبي الحمصيعن عبد الواحد بن عبد الله البصري | ٢٥٥ |
| عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي | ١٥٣ |
| عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي | ٩٨ |
| عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار | ١٢٦ |
| عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٧٥ |
| عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى | ١٧٣ |
| عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي | ١٨٣ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| عيسى بن موسى القرشي أبو محمد الدمشقي | ٢٥٤ |
| فخر الدين مُحَمَّد بن الْخضر الْحَرَّانِي | ٢٨٤ |
| قتادة بن دعامة بن قتاده بن عزيز | ٢٠٠ |
| قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية | ١٩٥ |
| الليث بن أبي سليم بن زنيم | ٢١٦ |
| الليث بن سعد الفهمي | ٢٨٣ |
| مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله | ١٩٠ |
| مُجاهد بن جَبر المكِّي، أبوالحجَّاج المخزومي | ١٣٤ |
| محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري | ٢٣٥ |
| محمد أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ | ٢٢١ |
| محمد بن أحمد الأزهري بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم الأزهري | ٢٣٤ |
| محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي | ٢٨٦ |
| محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفى مولاهم ، أبوعبد الله | ٩٦ |
| محمد بن الحسن بن أحمد أبو بكر الجوهري | ٢٦٥ |
| محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبوعمر بن أبي سعيد البسطامي | ٢٩٤ |
| محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر ، الطبري | ٩٨ |
| محمد بن داود بن محمد الداودي، أبوبكر | ٢٩٢ |
| محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي | ٢١٧ |
| محمد بن سعيد بن حسان بن قيس | ٢٢٠ |
| محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري | ١٩٧ |
| محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني | ٣٨٦ |
| محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى | ١٥٣ |
| محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، أبوعبد الله المصري | ٢٧٠ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي | ١٧٥ |
| محمد بن عبد الملك بن خلف، أبوخلف السلمي الطبري | ٢٩٧ |
| محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية | ٣٨٥ |
| محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر | ٣٨٥ |
| محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي | ١٧٥ |
| محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع | ١٧٧ |
| محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبوالزبير المكي | ١٧٦ |
| محمد بن مُسلم بن عُبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القُرشي | ١٧٣ |
| محمد بن مطهر بن عُبيد أبوالنجا المصري الضرير | ١٨٢ |
| محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي | ٣٢٦ |
| محمد بن يحيى بن سراقة العامري، البصري الشافعي | ٣٩٠ |
| محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري الطبري | ٢٣٩ |
| مسروق بن الأجدع بن مالك من ولد عبد الله بن وادعة أبو عائشة | ١٠٠ |
| المظفر بن أرشير بن أبي منصور العَبَّادي أبومنصور | ٢٦٩ |
| معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن | ١٧٤ |
| معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن | ١٧٣ |
| معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري | ١٩٥ |
| موسى بن أحمد بن موسي بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي | ٢٥٧ |
| موسى بن طارق الزبيدي | ٢١٦ |
| نعيم بن حماد | ٣٠٧ |
| هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية | ١٧٧ |
| هلال بن أمية الأنصاري الواقفي | ٢٤٩ |
| هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة | ٢٠٦ |

| الأعـــــــلام | الصفحة |
|---|---|
| واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي | ٢٥٦ |
| وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري | ١١٤ |
| يحيى بن آدم بن سليمان | ٣٠٧ |
| يحيى بن آدم بن علي الكوفي، أبوزكريا مولاهم | ٢٩٢ |
| يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي | ٢١٦ |
| يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر السلمي | ٣٠٧ |
| يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي | ٩٦ |
| يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري | ١٧٥ |
| يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني | ٢٨٦ |
| يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي | ١٩٧ |
| يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام | ٢٩١ |

## ٥- فهرس الأماكن والبلدان


| اسم المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|
| جرجان | ٢٩ |
| رمل | ٣٨٣ |
| سنكلوم | ٥٣ |
| الطابران | ٢٨ |
| طُوس | ٢٦ |
| الغرب القريب | ٢٦٥ |
| الفُسْطاط | ٥٣ |
| القرافة | ٥٤ |
| الواحات | ٥٤ |

## ٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة


| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الأخ المشؤوم | ٨٧ |
| الاستيلاد | ٢٠٤ |
| الأكدرية | ٣٧٥ |
| أم الأرامل | ٤٠٥ |
| أم ولد | ١٩٣ |
| الامتحان | ٤٠٧ |
| الانكسار | ٣٣٣ |
| الباغي | ٢٣١ |
| التالد | ٢٣٦ |
| الترك | ١٩١ |
| الجرح | ١٩٨ |
| الحجب | ٨٣ |
| الحمارية | ٤٠٣ |
| الحيض | ٣٠٢ |
| خبث في النفس | ٣٠٢ |
| الخرقاء | ٤٠٣ |
| الخطأ المحض | ١٣٨ |
| الخنثى | ١٥٢ |
| الخنوثة | ٣٠٤ |
| دلالة المفهوم | ٩٥ |
| الدينارية الصغرى | ٤٠٥ |
| الذمي | ١٧٩ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الردّ | ٢٤٤ |
| الردة | ١٧٢ |
| الركض | ١٠٢ |
| الروم | ١٩١ |
| الزنج | ١٩١ |
| زنديق | ١٩٢ |
| سراية الجناية | ٢٢٩ |
| السقط | ٢٨٨ |
| الشاذ | ١٢٨ |
| شعيرة | ٣٦٩ |
| الشيعة | ١٢٧ |
| الصائل | ٢٣٠ |
| الصابئة | ١٨٢ |
| الصلب | ١٢٣ |
| الصهر | ١٥٢ |
| طُعْمة | ١٦٩ |
| عائل | ٣٦٩ |
| العرف | ١٥٦ |
| العصبة | ٨٤ |
| العلة | ١٢٠ |
| العلقة | ١٩٣ |
| العول | ٨٨ |
| الغرة | ٢٨٢ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الفيء | ١٨٧ |
| القائف | ٢٧٩ |
| القياس | ١١٦ |
| الكفالة | ٢٩٥ |
| الكلالة | ١٢٥ |
| اللعان | ٢٤٨ |
| المباهلة | ٣٨٨ |
| المجوس | ١٤٨ |
| المحصن | ١٩٨ |
| المدبر | ١٩٤ |
| المرسل | ٢١٧ |
| مروانية | ٣٧٦ |
| مسالح | ٢٦٥ |
| المشركة | ٤٠٢ |
| المصاهرة | ١٥١ |
| المكاتب | ١٥٧ |
| المناسخات | ٣٠٣ |
| المنبرية | ٣٩٧ |
| الناقضة | ٣٩٤ |
| النطفة | ١٩٣ |
| الهبة | ٢٠٥ |
| الهنود | ١٩١ |
| الْوَدِيعَةُ | ١٨٥ |

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |
| الوصية | ١٩٣ |
| ولد الملاعنة | ٢٥٥ |

## ٧ـ قائمة الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

١) **القرآن الكريم.**

٢) **الإبانة عن أحكام الفروع الديانة**-تأليف: أبي الفراء عبدالرحمن بن محمد المتولي الشافعي،مخطوط محفوظ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ١/٨١٨٣.

٣) **أبوحامد الغزالي والتصوف**، تأليف:عبدالرحمن دمشية، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.

٤) **أحكام القرآن الكريم**، تأليف:الإمام أبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، البابي الحلبي القاهرة، نشر ١٩٥٧م.

٥) **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، مصر، الطبعة الثانية.

٦) **أحكام القرآن**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتب هوامشه مصطفى عبدالخالق، دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٧) **أحكام القرآن**، تأليف:عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

٨) **أخبار القضاة**؛ تأليف:محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب-بيروت-بدون.

٩) **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف:عبدالله محمد مودود الحنفي، تحقيق محمود أبودقيقة، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

١٠) **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف:ياقوت الحمويّ، بتحقيق الدّكتور إحسان عبّاس، درا الغرب الإسلاميّ، بيروت ١٩٩٣م.

١١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تاليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.

١٢) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**- تأليف:أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري-دار قتيبة-دارالوعي-سوريا-الأولى-١٤١٤-٣٠-عبدالمعطي أمين قلعجي.

١٣) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت .

١٤) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي

١٥) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تأليف:زكريا الأنصاري، ط / بيروت، دار المكتبة الإسلامية.

١٦) **الأشباه والنظائر**، تأليف: زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، تحقيق:عبدالعزيز محمد الوكيل دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م .

١٧) **أشراط الساعة، تأليف**: يوسف بن عبدالله بن يوسف الوابل، عنوان الناشر: الدمام - شارع بن خلدون -الأحساء – الهفوف، شارع الجامع، الطبعة: الثالثة ١٤١١.

١٨) **الإشراف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٩) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف:ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث الإسلامي.

٢٠) **إصلاح المنطق**، تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، شرح وتحقيق: أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، دار المعارف بمصر .

٢١) **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، بدون ذكر.

٢٣) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، تأليف: أبي بكر الدمياطي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٢٤) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تأليف:محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبوعبدالله الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،١٤٠٢ تحقيق: علي سامي النشار عدد الأجزاء: ١.

٢٥) **الأعلام**، تأليف:خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٦) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف:محمد بن أحمد الشربيني-شمس الدين-دار الفكر-بيروت-١٤١٥-٢ —.

٢٧) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**- تأليف:أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي-دار المعرفة بيروت-لبنان-٤-عبداللطيف محمد موسى.

٢٨) **الإقناع في فقه الشافعي**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩) **الأم**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م .

٣٠) **الإمام الغزالي**، تأليف:صالح الشامي، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-

١٩٩٣م.

٣١) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تأليف: أبي الحسن، جمال الدين الوزير القفطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم-دار الفكر العربي-القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٢) **الأنساب**، تأليف:عبدالكريم السمعاني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

٣٣) **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين**، تأليف:أبي البركات ابن الأنباري، تحقيق الدكتور جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة الطبع .

٣٤) **أنيس الفقهاء**، تأليف:أبي قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٥) **الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام**، إعداد: مصطفى بن قحطان الحبيب، قام بنشره: أبومهند النجدي.

٣٦) **إيضاح الإشكال**، تأليف:الإمام محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبوالفضل، المحقق: د. باسم الجوابرة، ط ١، دار النشر: مكتبة المعلا، مدينة النشر: الكويت، سنة النشر: ١٤٠٨.

٣٧) **إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف:إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ.

٣٨) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية .

٣٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- تأليف:زين الدين ابن نجيم الحنفي-دار المعرفة-بيروت-٨ -.

٤٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤١) **البداية والنهاية**، تأليف:أبي الفداء بن كثير،دقق أصوله وحققه دكتور أحمد أبوملحم وآخرون، دارالريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف:محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط الأولى، ١٣٤٨.

٤٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** الذي صنفه أبوالقاسم عبدالكريم بن أبي الفضل الرافعي،تأليف:أبي حفص ابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٤٤) **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تأليف:عمر بن أبي جرادة–بيروت–دار الفكر–١٩٨٨م.

٤٥) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف:شمس الدين أبي الثناء الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٦) **بيان حقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل ودحض الشبهات التي أثيرت حوله**، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان.

٤٧) **تاج العروس من جواهر القاموس**– تأليف:محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني–الزبيدي–دار الهداية.

٤٨) **تاريخ ابن الوردي** ، تأليف:عمر بن مطفر بن عمر ، اسم الكتاب تتمة المختصر في أخبار البشر مطبوع بمصر في مجلدين سنة ١٣٧٥هـ.

٤٩) **تاريخ ابن معين**، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز . تحقيق: محمدكامل القصار ، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٠) **تاريخ ابن يونس المصري** ، تأليف:أبي سعيد بن يونس دار الكتب العلمية. بيروت.

٥١) **تـاريخ أسـماء الضـعفاء والكـذابين**، تـأليف:أبي حفـص ابـن شـاهين، طبـع بتحقـق الدكتور/ عبدالرحيم القشقري، عام ١٤٠٩ هـ .

٥٢) **تاريخ أصبهان**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٥٣) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي-لبنان/ بيروت-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى.

٥٤) **تـاريخ التشـريع الإسـلامي**، تأليف:منـاع القطـان؛ الناشـر: مكتبـة وهبـة؛ سـنة النشـر: ٢٠٠١ .

٥٥) **التـاريخ الصـغير-الضـعفاء الصـغير**، تـأليف: محمـد بـن إسماعيـل أبوعبـدالله البخـاري الجعفـي، دار النشـر: دار الـوعي-حلـب-١٣٩٦-، الطبعـة: الأولى، تحقيـق: محمـود إبراهيم زايد.

٥٦) **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبوعبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٥٧) **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت —.

٥٨) **تاريخ دمشق**- تأليف:أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله-ابن عساكر-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الأولى-١٤١٩-٧٠-دراسة وتحقيق علي شيري.

٥٩) **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ، تحقيق: عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، طبعة دار العاصمة الرياض ١٤١٠ هـ.

٦٠) **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، تأليف:فخر الدين عثمان الزيلعي، الطبعة الثانية، مطبوع بالأوفست، من طبعة بولاق الأول، ١٣١٣هـ.

٦١) **التحرير والتنوير**: تأليف:محمد الطاهربن عاشور،الدار التونسية للنشر-الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٤م.

٦٢) **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٦٣) **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، تأليف:أبي العلي المباركفوري، أشرف على مراجعته وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر .

٦٤) **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**"، تأليف: إبراهيم الباجوري الشافعي (ت١١٩٨هـ)طبعت في المطبعة البهية في مصر دون تاريخ وعلى هامشها الشرح المذكور، كما طبعت ثانية في المطبعة الأزهرية المصرية سنة (١٣٢٦هـ) وثالثة في القاهرة نشر دار الكتب العربية الكبرى سنة (١٣٢٩هـ).

٦٥) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، طبع في مطبعة محمد مصطفى بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٠٥هـ) .

٦٦) **تحفة الملوك**- تأليف:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي-الناشر دار البشائر الإسلامية-١٤١٧-١-تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

٦٧) **التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفَرضية**، تأليف:صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، وهو رسالته، في الماجستير، (مجلد).

٦٨) **تذكرة الحفاظ**، تأليف:شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث الإسلامي .

٦٩) ترتيب القاموس المحيط:الزاوي،الطاهر أحمد.الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر.

٧٠) **التصوف بين الغزالي وابن تيمية**. تأليف: عبدالفتاح محمد سيد أحمد،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر. تاريخ النشر: ٠١ /١٢/٢٠٠٠.

٧١) **تعريف أهل التقديس لابن حجر**. تحقيق: عبدالغفار بنداري-ومحمود عبدالعزيز- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ-دار الكتب العلمية-بيروت .

٧٢) **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

٧٣) **التعريفات**، تأليف:الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٧٤) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**،تأليف:الشيخ الألباني،دار باوزير،جدة.

٧٥) **التعليقة الكبرى**، للقاضي أبي الطيب ظاهر بن عبدالله الطبري دراسة تحقيق: محب الله أفغاني).رسالة ماجستير،-جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،للعام الجامعي١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

٧٦) **تفسير ابن كثير**- تأليف:أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي-دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-الثانية-١٤٢٠-٨-المحقق: سامي بن محمد سلامة.

٧٧) **تقريب التهذيب**، تأليف:ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، عام ١٩٩٦م .

٧٨) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تأليف:لنووي يحي بن شرف الشافعي (ت٦٧٦) تحقيق عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٩) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**،تأليف:أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،ط١، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٠) **تكملة المجموع شرح المهذب**: تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي طبعة: دار الفكر بيروت .

٨١) **تكملة فتح القدير المعروف بـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تأليف:شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده . المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ.

٨٢) **تلبيس إبليس**. تأليف:ابن الجوزي. نبذة عن الكتاب. تاريخ الإضافة، ١٦-١٠-١٤٢٨. عدد القراء، ١٩٤٩٥ .

٨٣) **تلخيص الإستغاثة المعروف بالرد على البكري** ، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبوالعباس تقي الدين، المحقق: محمد بن علي عجال أبوعبد الرحمن ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ، سنة النشر: ١٤١٧

٨٤) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف:الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٥) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف:جمال الدين الإسنوي، حققه وعلق عليه: الدكتور/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ .

٨٦) **التنبيه في فقه الشافعي** تأليف: أبي إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، تاريخ النشر: ١٩٨٣.

٨٧) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف:شمس الدين بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٩) **تهذيب التهذيب**، تأليف:ابن حجر، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

٩٠) **تهذيب اللغة**، تأليف:أبي منصور: محمد بن أحمد الأزهري، نشر: دار القومية العربية في مصر، طبعة ١٣٨٤هـ.

٩١) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف:الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلميه، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.

٩٢) **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر-١٣٩٥-١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٩٣) **جامع البيان في تأويل القرآن**-(تفسير الطبري) تأليف:أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد-الآملي. الطبري-الناشر: مؤسسة الرسالة-الأولى-١٤٢٠-٢٤-المحقق: أحمد محمد شاكر.

٩٤) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: تأليف:صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). عالم الكتب. مكتبة النهضة الحديثة.

٩٥) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩٦) **الجرح والتعديل**، تأليف: أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٥٢م .

٩٧) **جمهرة أشعار العرب**، تأليف:أبي زيد، تحقيق الدكتور محمد علي الهاشمي، دار القلم دمشق، ١٩٨٦م .

٩٨) **جمهرة اللغة**، تأليف:أبي بكر بن دريد دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م .

٩٩) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تأليف:محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني،ط ١، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ – ١٩٩٦.

١٠٠) **جواهر القرآن** ،تأليف: أبي حامد الغزالي،تحقيق: محمد سعيد رضا القباني. دار إحياء العلوم. بيروت ط الأولى سنة ١٤١٥هـ .

١٠١) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**: تأليف:أبي بكر بن علي العروف بالحداد.الناشر: مير محمد كتب خانة-كرتشي .

١٠٢) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، تأليف:سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

١٠٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف:محمد بن أحمد الدسوقي دار الفكر بيروت.

١٠٤) **حاشية الرملي** تأليف: العباس أحمد الرملي، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، الناشر:دار الكتب العلمية.

١٠٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. تأليف:نور الدين أبي الضياء، علي الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٦) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، تأليف:أحمد بن محمد الشلبي، مطبوع مع تبيين الحقائق .

١٠٧) **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، تأليف:علي بن أحمد الصعيدي العدوي مطبوعة بهامش شرح الخرشي المذكور ضمن المراجع .

١٠٨) **حاشية رد المختار على الدر المختار**- تأليف:محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز-ابن عابدين-دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-١٤٢١-٨ —.

١٠٩) **حاشية قليوبي على شرح المحلى**. تأليف:شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

١١٠) **الحاوي الكبير** . تأليف:أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي-.ط. دار الفكر ،بيروت . ١٤١٤هـ.

١١١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٨٧هـ .

١١٢) **حلية الفقهاء**: تأليف:أبي الحسين أحمد بن فارس، بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٣) **الدر المختار**، تأليف:علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع رد المحتار .

١١٤) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد سيد جاد الحق. الناشر: دار الكتب الحديثة-القاهرة.

١١٥) **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**- تأليف:عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢١.

١١٦) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١١٧) **ديوان الإسلام** ، تأليف:شمس الدين أبي المعالي ابن الغزي ، حققه السيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية .

١١٨) **الرائد في علم الفرائض**: تأليف:د. الخطراوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ، ط: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا.

١١٩) **رسالة في أصول الفقه**، تأليف: أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م تحقيق: د.موفق بن عبدالله بن عبدالقادر عدد الأجزاء: ١.

١٢٠) **الرسالة**، تأليف:الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، البابي الحلبي، مصر عام ١٣٥٨م .

١٢١) **رسوم التحديث في علوم الحديث**، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ ، طبع دار ابن حزم في مجلد-تحقيق ودراسة: أبومحمد إبراهيم بن شريف الميلي .

١٢٢) **رفع الحاجب على شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف:تاج الدين ابن السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٣) **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تأليف:ابن الوزير-دراسة وتحقيق-قدم له الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبوزيد.

١٢٤) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف:منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثامنة.

١٢٥) **الروض المعطار في خبر الأقطار**- تأليف:محمد بن عبدالمنعم الحِميري-مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت-الثانية-١٩٨٠-١-إحسان عباس.

١٢٦) **الروض الندي**، تأليف:أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (م: ١١٨٩هـ) طبع مطبعة سلفية، قطر.

١٢٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

١٢٨) **الروضة النَّديَّة شرح الدرر البهيَّة**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، دار الهجرة بصنعاء ط١ - ١٤١١هـ .

١٢٩) **الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي**- تأليف:أبي منصور محمد بن أحمد ابن الأزهر الأزهري-وزارة الأوقاف الكويت-الأولى-١٣٩٩-١-د. محمد جبر الألفي.

١٣٠) **سكب العبرات للموت والقبر والسكرات**، تأليف:سيد بن حسين العفاني، مكتبة معاذ بن جبل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

١٣١) **سلسـة الأحاديـث الصـحيحة،** تـأليف: محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، مكتبـة المعـارف الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، تأليف:الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٣٣) **سـنن ابـن ماجـه،** تـأليف: محمـد بـن يزيـد أبوعبـدالله القزويني، دار النشـر: دار الفكـر – بيروت –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٤) **سنن أبي داود،** تأليف: سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣٥) **سنن أبي داود،** مع شرحه عون المعبود تأليف: شمس الحق العظيم أبادي، ومعه شرح ابن القيم عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

١٣٦) **سـنن الـدارقطني،** تـأليف: علـي بـن عمـر أبوالحسـن الـدارقطني البغـدادي ومعـه التعليـق المغني، تـأليف: العلامـة أبي الطيـب سمش الحـق العظيـم أبـادي، عـالم الكتـب، بـيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٣٧) **سـنن الـدارمي،** تـأليف: عبـدالله بـن عبـدالرحمن أبومحمـد الـدارمي، دار الكتـب العلميـة، نشر دار إحياء السنة النبوية.

١٣٨) **السنن الصغرى،** تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر، دار النشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة-١٤١٠-١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٣٩) **السـنن الكبـرى،** تـأليف: أحمـد بـن شـعيب أبوعبـدالرحمن النسـائي، دار النشـر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١١-١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

١٤٠) **السنن الكبرى**، تأليف: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٤١) **سنن النسائي**، بشرح السيوطي عليه، وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢) **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، حققه وعلق عليه، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤٣) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبدالله، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١هـ.

١٤٤) **السيرة النبوية**، تأليف: ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٩٥٥م .

١٤٥) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: الشوكاني،دار الجبل،بيروت.

١٤٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد الحنبلي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧) **شرح البهجة الوردية**، تأليف:الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ط(بدون) ، ت ١٣١٣هـ ، اليمانية، القاهرة .

١٤٨) **شرح الشنشوري على الرحبية وحاشيته**، جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله، المطبعة البهية ١٣٠٠.

١٤٩) **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**،تأليف:بدر الدين بن سبط المارديني، تحقيق: د أحمد العريني، تقديم: صالح الفوزان، مجلدين، دار العاصمة .

١٥٠) **الشرح الكبير**- تأليف:أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة-دار الكتاب العربي-بيروت-١٢-الشيخ محمد رشيد رضا.

١٥١) **الشرح الكبير للدردير**- تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد العدوي-الدردير-عيسى البابى الحلبي وشركاءه-٤-.

١٥٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**- تأليف:محمد بن صالح بن محمد العثيمين-دار ابن الجوزي-الأولى-١٤٢٢-١٥-.

١٥٣) **شرح حدود ابن عرفه-الهداية الكافية الشافية-** تأليف: محمد الأنصاري الرصاع أبوعبد الله الناشر :دار الغرب.

١٥٤) **شرح سنن أبي داود**، تأليف: بدر الدين العيني، تحقيق خالد المصري.

١٥٥) **شرح علل الترمذي**، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد.

١٥٦) **شرح فتح القدير على الهداية، تأليف**: محمد بن عبدالواحد بن الهمام، الطبعة الثانية دار الفكر، عام ١٣٩٧هـ.

١٥٧) **شرحٌ لأدب القضاء لابن أبي الدم**، وهو مخطوط له نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض، ومتاح عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية، وهو محقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

١٥٨) **شرح مختصر الروضة- تأليف**: أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الأولى-١٤٠٧-٣-المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٥٩) **شرح مختصر خليل** للخرشي- **تأليف**: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخراشي المالكي- دار الفكر للطباعة-بيروت.

١٦٠) **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، عام ١٩٩٤م.

١٦١) **شرح مشكل الوسيط**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الحرمن الشرزوري المعروف

بابن الصلاح تحقيق: محمد بلال أمين.

١٦٢) **الشريعة- تأليف:** أبي بكر محمد بن الحسين الآجري-دار الوطن-لرياض-١١-عبدالله بن عمر الدميجي.

١٦٣) **شعب الإيمان- تأليف:** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي-مكتبة الرشد-الرياض-الأولى-١٤٢٣-١٤-.

١٦٤) **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، تأليف: الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد الفاسي تحقيق: د. علي عمر الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٦٥) **الصحاح:** تاج اللغة وصحاح العربية-إسماعيل بن حماد الجوهري-دار العلم للملايين-بيروت-الثانية-١٣٩٩-٦-تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار.

١٦٦) **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م .

١٦٧) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٦٨) **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٦٩) **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

١٧٠) **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٧١) **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٧٢) **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ،تأليف:محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-١٤٢١هـ.

١٧٣) **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٧٤) **الضعفاء الكبير**. تأليف: محمد بن عمرو العقيلي،تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية.

١٧٥) **الضعفاء والمتروكون**: تأليف: علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق:موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. مكتبة المعارف الرياض .

١٧٦) **طبقات الحفاظ**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقق: جماعة من العلماء، دار الباز بمكة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٧) **طبقات الشافعية الكبرى** تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٧٨) **طبقات الشافعية**، تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٧٩) **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: عبدالحافظ عبدالعيم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٨٠) **طبقات الشافعية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ المحقق: عبد الحفيظ منصور.

١٨١) **طبقات الشافعية**، تأليف: عبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٨٢) **طبقات الفقهاء الشافعية** تأليف: تقي الدين بن الصلاح، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م .

١٨٣) **الطبقات الكبرى** تأليف: ابن سعد، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت عام ١٩٥٧م .

١٨٤) **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** ، تأليف: أبي محمد الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي،بيروت، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢.

١٨٥) **طبقات خليفة بن خياط**، تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري ، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري ، دار طيبة .

١٨٦) **طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهيات**، تأليف: النسفي، المطبعة العامرة في استنبول، سنة ١٣١١هـ .

١٨٧) **العبر في خبر من غبر**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت-الكويت-١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

١٨٨) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** . تأليف : الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي . الطبعة الأولى . مطبعة البابي الحلبي – مصر ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣ م .

١٨٩) **العزيز شرح الوجيز** ، تأليف: المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي الناشر : دار الكتب العلمية .

١٩٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٩١) **العناية شرح الهداية**، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ.

١٩٢) **العين مرتباً على حروف المعجم، تأليف**:الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

١٩٣) **غاية الأماني في الرد على النبهاني** : تأليف:أبي المعالي محمود شكري الآلوسي .دار النشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مصر .عدد الأجزاء: ٢

١٩٤) **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، تأليف:الحافظ ابن الجزري، تأليف الحافظ السخاوي، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية. سنة الطبع:١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٥) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٦) **غريب الحديث**، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبومحمد، دار النشر: مطبعة العاني-بغداد-١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.

١٩٧) **الفائق في غريب الحديث، تأليف**: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، عام ١٩٧١م .

١٩٨) **فتح الباب في الكنى والألقاب**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الأصفهاني، تحقيق نظر الفريابي.

١٩٩) **فتح الباري، تأليف**: الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ،دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٦م.

٢٠٠) **فتح العزيز**، تأليف: عبدالكريم الرافعي ،دار الفكر ، بيروت .

٢٠١) **فتح القريب المجيب في شرح كتاب مدبي الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب في علم النحو وهو شرح لمنظومة شيخه العلاَّمة عبدالباسط بن محمد البُوَرَنّي** . تأليف: محمدبن الشَّيْخ العلاَّمة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي.

٢٠٢) **الفرائض وشرح آيات الوصية**، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا.

٢٠٣) **الفرائض**، تأليف: عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

٢٠٤) **الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن** ، تأليف: د. محمد الشايع – الرياض ، ١٤١٤-١٩٩٣.

٢٠٥) **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الزحيلي-د. وهبة الزحيلي-دار الفكر-دمشق-ط الرابعة.

٢٠٦) **فقه النكاح والفرائض** ، تأليف: محمد عبد اللطيف قنديل، دار قنديل للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م.

٢٠٧) **الفهرست**،تأليف: ابن النديم تحقيق، رضا تجدد، بدون ذكر دار النشر .

٢٠٨) **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** ،تأليف:الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢٠٩) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**-، تأليف:سعدي أبوجيب-دار الفكر-دمشق-الثانية-١٤٠٨.

٢١٠) **القاموس المحيط**، تأليف:مجد الدين الفيروز أبادي ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢١١) **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان** – تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب الحديثة، ط. الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

٢١٢) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف:ابن قدامة – المكتب الإسلامي – بيروت.

٢١٣) **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف:أبي عمر بن عبدالبر ،تحقيق الدكتور أحمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة .

٢١٤) **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبوأحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر-بيروت-١٤٠٩-١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٢١٥) **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، تأليف:محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف:الحافظ ابن أبي شيبة ،مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢١٧) **كتاب النبيه شرح التنبيه** تأليف:ابن الرفعة، تحقيق: جميل بن عيضة الثمالي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٢١٨) **كشاف القناع**، تأليف:منصور البهوتي طبع بأمر من الملك فيصل رحمه الله، سنة ١٣٩٤هـ .

٢١٩) **كشف الظنون**، تأليف:حاجي خليفة مكتبة المتنبي، بيروت .

٢٢٠) **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٢٢١) **الكفاية في علم الرواية**: تأليف:الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٢٢) **لب اللباب في تحرير الأنساب**- تأليف:جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٢٣) **لسان العرب**، تأليف:ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٢٤) **المبسوط**- تأليف:شمس الأئمة-أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي-دار الفكر-بيروت-الأولى-١٤٢١-٣١-خليل محي الدين الميس.

٢٢٥) **المبسوط**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني-إدارة القرآن والعلوم-كراتشي-٥-أبوالوفا الأفغاني.

٢٢٦) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي-حلب-١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٢٧) **مجلة البحوث الإسلامية** - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - الرياض .

٢٢٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**- تأليف:عبدالرحمن بن محمد الكليبولي-شيخي زاده-الناشر دار الكتب العلمية-الأولى-١٤١٩-٤-خليل عمران المنصور.

٢٢٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف:أبي بكر الهيثمي، دار الريان، مصر، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢٣٠) **مجموع الفتاوى**- تأليف:أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني-دار الوفاء-الثالثة-١٤٢٦-٣٥-المحقق: أنور الباز-عامر الجزار.

٢٣١) **المجموع على المهذب**- تأليف:أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي-دار الفكر-بيروت-٢٠ — .

٢٣٢) **المحكم والمحيط الأعظم**- تأليف:أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي-دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٠-١١-عبدالحميد هنداوي.

٢٣٣) **المحلى بالآثار**، تأليف:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٢٣٤) **مختار الصحاح**، تأليف:محمد بن أبي بكر الرازي، قدم له وعلق عليه، يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .

٢٣٥) **مختصر اختلاف الفقهاء**،تأليف:أبي جعفر الطحاوي ، اختصار أبي بكر الجصاص الرازي ،دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٣٦) **مختصر المزني**، تأليف:أبي إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر الطبعة .

٢٣٧) **مختصر تاريخ دمشق**، تأليف:ابن عساكر- أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي - تحقيق رياض عبدالحميد مراد-روحيه النحاس-محمد مطيع الحافظ دار الفكر.

٢٣٨) **المخصص**- تأليف:أبي الحسن علي بن إسماعيل-ابن سيده-دار إحياء التراث العربي- بيروت-الأولى-١٤١٧-٥-خليل إبراهم جفال.

٢٣٩) **المدونة الكبرى**، تأليف:إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، دار الفكر، عام ١٣٩٧هـ.

٢٤٠) **المراسيل**، تأليف: ابن أبي حاتم ،عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

٢٤١) **المراسيل**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٤٢) **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تأليف:علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة، المطبعة التجارية، ١٣٧٧ هـ-١٩٥٨ م.

٢٤٣) **المسالك والممالك**. تأليف:ابن خرداذبة-عبيدالله بن عبدالله-: نشر دي غويه. ليدن ١٩٨٩م.

٢٤٤) **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٢٤٥) **المستصفى في علم الأصول**- تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي-دار الكتب العلمية-بيروت-الأولى-١٤١٣-١-محمد عبدالسلام عبدالشافي .

٢٤٦) **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث-دمشق-١٤٠٤-١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٢٤٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة-مصر.

٢٤٨) **مشاهير علماء الأمصار**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.

٢٤٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**- تأليف:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-دار الكتب العلمية-بيروت-٢ — .

٢٥٠) **المصنف**، تأليف:عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧١م .

٢٥١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي-دمشق-١٩٦١م.

٢٥٢) **المَطْلَب العَالي في شرح وسيط الغزالي**، مِنْ بِدايةِ: كِتابِ الشُّفْعَةِ، إلى نِهايَةِ: الفَصلِ الأَوَّلِ مِنْ البَابِ الثَّانِي مِنْ هذا الكِتابِ -الماجستير-جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،للعام الجامعي١٤٣١.١٤٣٢هـ .

٢٥٣) **المَطْلَب العَالي في شرح وسيط الغزالي**،من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع تحقيق: دوريم على آي، الماجستير-جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،للعام الجامعي١٤٣٠.١٤٣١هـ .

٢٥٤) **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: شمس الدين البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٢٥٥) **معاني القرآن**، تأليف:أبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، عام ١٩٨٨م .

٢٥٦) **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٥٧) **معجم البلدان**- تأليف:أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي-دار الفكر-بيروت.

٢٥٨) **معجم الصحابة**، تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبوالقاسم ، تحقيق محمد الجكني الشنقيطي.الناشر:مكتبة دار البيان –الكويت.

٢٥٩) **المعجم الكبير**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢٦٠) **معجم المؤلفين**، تأليف:عمر رضاله كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٣٧٦.

٢٦١) **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

٢٦٢) **معجم لغة الفقهاء**، وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي.

٢٦٣) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة-السعودية-١٤٠٥-١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .

٢٦٤) **معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي**، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوأحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت-بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٦٥) **معرفة الصحابة**- تأليف:أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني-دار الوطن للنشر-الرياض-الأولى-١٤١٩-٧-تحقيق: عادل بن يوسف العزازي .

٢٦٦) **معرفة علوم الحديث**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين. دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الطبعة: الثانية.

٢٦٧) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**،تأليف:محمود بن أحمد موسى العيني، (ت ٨٥٥هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض .

٢٦٨) **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف:أبي الفتح المطرزي حققه وعلق عليه: محمد عثمان،مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى،عام ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٦٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**- تأليف:محمد الخطيب الشربيني-دار الفكر-بيروت-.

٢٧٠) **المغني في الضعفاء**، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٧١) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**- تأليف:أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي-دار الفكر-بيروت-الأولى-١٤٠٥-١٠ .

٢٧٢) **مقدمة الصحاح**، تأليف: أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، ط٢(١٤٠٢هـ).

٢٧٣) **الملل والنحل**- تأليف:محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني-دار المعرفة-بيروت-١٤٠٤-١٤٠٤،محمد سيد كيلاني.

٢٧٤) **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تأليف: تقي الدين أبوإسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع-بيروت-١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.

٢٧٥) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبوالفرج، دار النشر: دار صادر-بيروت-١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

٢٧٦) **منهاج السنة النبوية**، تأليف:شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٢٧٧) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر-دمشق-١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان.

٢٧٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف:أبي إسحاق الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٧٩هـ.

٢٧٩) **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، تأليف: الشيخ: محماس الجلعود، ٢ مجلد، دار اليقين، توزيع دار الفرقان .

٢٨٠) **الموسوعة العربية الميسرة**، بإشراف محمد شفيق غربال ص٤٥، مؤسسة فرنكلين، القاهرة ط الأولى ١٩٦٥.

٢٨١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**- تأليف:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-دار السلاسل-الأولى-١٤٠٤-٤٥-.

٢٨٢) **الموطأ**، تأليف:الإمام مالك بن أنس، صححه ونقحه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .

٢٨٣) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبدالرحمن صالح بن صالح المحمود، الناشر:مكتبة الرشد.

٢٨٤) **الموقظة 'في علم مصطلح الحديث'**. تأليف: الحافظ الذهبي تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: دار السلام، تاريخ النشر: ٢٠٠٠/٠١/٠١.

٢٨٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن

تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٢٨٦) **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**. تأليف: ابن حجر العسقلاني، ترجمة، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، تاريخ النشر: ٢٠٠١/٠١/٠١.

٢٨٧) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف-الرياض-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

٢٨٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،تأليف:شمس الدين الرملي. المكتبة الإسلامية.

٢٨٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: إمام الحرمين، عبدالملك الجويني، تحقيق: (الدكتور الديب)، دارالمنهاج.

٢٩٠) **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية**، تأليف: شيخ الإسلام ''زكريا الآنصارى'' شرح كتاب ''كفاية الحفاظ'' للشيخ '' ابن الهائم، دراسة وتحقيق. محمود، أحمد محمود.

٢٩١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: ابن الأثير، ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٩٦٣م.

٢٩٢) **الوافي بالوفيات**، تأليف:صلاح الدين الصفدي، تحقيق، هلموت ريتر، تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية .

٢٩٣) **الوجيز في الفرائض**، تأليف: عبدالرحيم ابن إبراهيم السيد التصنيف: فقه دار النشر: دار بن الجوزي.

٢٩٤) **الوسيط في المذهب**، تأليف:أبي عمر الحسيني بن عمربن عبدالرحمن،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دارالنشر:دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩٥) **الوسيط**، تأليف:أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي-دار السلام-القاهرة-١٤١٧-٧-أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

٢٩٦) **وفيات الأعيان**- تأليف:أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر-ابن خلكان- تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت عام ١٣٩٨هـ.

## ٨- فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ٣ |
| شُكْرٌ وَتقدير | ٤ |
| المقدمة | ٦ |
| الافتتاحية | ٨ |
| أهمية الكتاب وأسباب اختياره | ١١ |
| الدِّراسات السَّابقة | ١٢ |
| خطَّة البحث | ١٧ |
| منهجي في التحقيق | ٢٠ |
| القِسْمُ الأَوَّلُ: الدِّراسةُ، وفيه تمهيدٌ وفصلان: | ٢٣ |
| التَّمهيدُ: الغزاليُّ وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان: | ٢٤ |
| المبحثُ الأَوَّلُ: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب: | ٢٥ |
| المطلبُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. | ٢٦ |
| المطلبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته. | ٢٨ |
| المطلبُ الثَّالثُ: طلبه للعلم، ورحلاته فيه. | ٣١ |
| المطلبُ الرَّابعُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان: | ٣٤ |
| الفرعُ الأَوَّلُ: شيوخه. | ٣٤ |
| الفرعُ الثَّاني: تلاميذه. | ٣٥ |
| المطلبُ الخامسُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. | ٣٧ |
| المطلبُ السَّادسُ: مصنفاته. | ٤٠ |
| المطلبُ السَّابعُ: عقيدته. | ٤٤ |
| المبحثُ الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي. | ٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفَصْلُ الأَوَّلُ: ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرِّفعة، ويشتمل على ستة مباحث: | ٥٠ |
| المبحثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. | ٥١ |
| المبحثُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته. | ٥٣ |
| المبحثُ الثَّالثُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان: | ٥٥ |
| المطلبُ الأَوَّلُ: شيوخه. | ٥٦ |
| المطلبُ الثَّاني: تلاميذه. | ٥٨ |
| المبحثُ الرَّابعُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. | ٦٠ |
| المبحثُ الخامسُ: مصنفاته. | ٦٢ |
| المبحثُ السَّادسُ: عقيدته. | ٦٣ |
| الفَصْلُ الثَّاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث: | ٦٥ |
| المبحثُ الأَوَّلُ: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. | ٦٦ |
| المبحثُ الثَّاني: أهمية الكتاب. | ٦٨ |
| المبحثُ الثَّالثُ: مصادر المؤلف في الكتاب. | ٧٠ |
| المبحثُ الرَّابعُ: منهجه في الكتاب. | ٧٣ |
| المبحثُ الخامسُ: وصف النُّسَخِ الخَطيَّة، ونماذج منها. | ٧٤ |
| نماذج من النسختين. | ٧٥ |
| القِسْمُ الثَّاني: النَّصُ المحَقَّق. | ٨٠ |
| قال: الباب الثالث: في الحجب: | ٨٢ |
| وقوله: "فنقول: أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث؛ لأنهما يدليان بأنفسهما": | ٨٩ |
| وقوله: "والجدة تحجبها الأم" : | ٩٢ |
| وقوله: (وأم الأب يحجبها الأب): | ٩٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: (وكذلك القربى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة): | ١٠٧ |
| وقوله: "والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب" : | ١٠٨ |
| وقوله: "والقربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم فيه قولان... إلى آخره". | ١١١ |
| وقوله: (وأما الأب فلا يحجبه أحد): | ١١٩ |
| وقوله: (والجد فلا يحجبه إلا الأب): | ١٢١ |
| وقوله: (هذا حكم من يدلي من جهة العلو، أما من يدلي من السفل فالابن والبنت لا يحجبان): | ١٢١ |
| وقوله: ((فأما) ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن): | ١٢٢ |
| وقوله: (وبنت الابن يحجبها الابن): | ١٢٢ |
| وقوله: (وابنتان فصاعدًا من بنات الصلب): | ١٢٣ |
| وقوله: (وكذا الترتيب فيمن سفل (منهم) على اختلاف درجاتهم): | ١٢٣ |
| وقوله: (وأما المدلون على الأطراف فالأخ للأب والأم يحجبه ثلاثة ... إلى آخره). | ١٢٥ |
| وقوله: (وكذلك الأخت للأب والأم ): | ١٢٨ |
| وقوله: (وأما الأخ للأب ... إلى آخره): | ١٣٠ |
| وقوله: (وأما الأخت للأب فيحجبها هؤلاء الأربعة ... إلى آخره). | ١٢٨ |
| وقوله: (وأما الأخ للأم فيحجبه ستة) ... إلى آخره: | ١٣١ |
| وقوله: (وأما العم ...) إلى آخره: | ١٣٤ |
| قال: (فروع: الأول: من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يحجب: | ١٣٨ |
| وقوله: (ويستثنى عن هذا مسألة...) إلى قوله: (إلى السدس): | ١٤١ |
| وقوله: (لأن سقوطهما بالأب لا بالأم): | ١٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: ((ومثله) : جدتان...) | ١٤٤ |
| قال: (الثاني: مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس | ١٤٨ |
| وقوله: والثاني أن يقل حجاب إحداهما إلى آخره : | ١٦١ |
| قوله: "وإذا تزوج المجوسى بابنته فأولدها بنتاً ومات" إلى آخره: | ١٦١ |
| وقوله: "فلو ماتت العليا بعد موت الواطي فقد خلفت بنتاً هي أخت لأب فلها بالبنوة النصف": | ١٦٣ |
| وقوله: "ولو ماتت السفلى أولاً فقد خلفت أماً هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة": | ١٦٣ |
| وقوله: "ولو ماتت الوسطى أولاً" إلى آخره": | ١٦٤ |
| وقوله: "ولو ماتت السفلى أولاً إلى آخره": | ١٦٦ |
| وقوله: "وأما إذا وطئ المجوسي أمه فولدت له بنتاً فمات إلى آخره:" | ١٦٦ |
| وقوله: "فلو ماتت البنت إلى آخره.": | ١٦٧ |
| قال: (الباب الرابع في -- الميراث وهي ستة): | ١٧٠ |
| قال: الأول اختلاف الدين (فلا يرث كافر من مسلم | ١٧١ |
| وقوله: "ويرث اليهودي إلى آخره." | ١٨٠ |
| قال: (فرعان: أحدهما: الذمي هل يرث من الحربي؟: | ١٨٥ |
| وقوله: (وأما المعاهد فهو في حكم الذمي لأمانه): | ١٨٧ |
| وقول المصنف: (ولا قريبه المرتد): | ١٩٨ |
| وقول المصنف: (ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة وبين ما اكتسبه قبلها): | ١٩٩ |
| وقول المصنف: "والزنديق حكمه حكم المرتد": | ٢٠٠ |
| وقوله: (سواء كان ... إلى آخره): | ٢٠٤ |
| قال: (فرع: من نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث: | ٢٠٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: (وإذا مات فهل يرثه أقاربه؟ ... إلى آخره): | ٢٠٩ |
| وقوله: (فإن قلنا بالأول يعني وهو عدم الإرث فما له للسيد يعني المالك نصفه الرقيق أو لبيت المال ... إلى آخره): | ٢١٢ |
| وقول المصنف: (والقتل قسمان): | ٢١٨ |
| وقول المصنف: (سواء كان عمداً أو خطأً): | ٢٢٢ |
| وقوله: (بسبب كحفر البئر ... إلى آخره): | ٢٢٤ |
| وقوله: (فأما الذي ليس بمضمون ... إلى آخره): | ٢٢٥ |
| وقول المصنف في توجيه الوجه الثاني: (لأن المفهوم السابق (ألى الفهم) قتل بغير حق ... إلى آخره): | ٢٢٧ |
| وقوله: (أما المستحق الذي يجوز تركه ... إلى آخره): | ٢٢٩ |
| وقوله: (والمكره محروم لأنه آثم ... إلى آخره): | ٢٣٤ |
| قال: (المانع الرابع استبهام تاريخ الموت | ٢٣٤ |
| وقول المصنف: (وكذلك لو أطلعنا (أن على الأسبق موتاً) ولكن نسيناه): | ٢٣٩ |
| وقوله: (وفي هذه الصورة الأخيرة احتمال الاحتمال): | ٢٣٩ |
| وقول المصنف: (وقد ذكرنا في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافاً ... إلى آخره): | ٢٤١ |
| وقوله: (إنه دافع للنسب): | ٢٤٩ |
| وقوله: (إلا أنه مقتصر أثره على الأب ومن يدلي به إلى أخره): | ٢٥٢ |
| وقوله: (ولها من ماله الثلث): | ٢٥٢ |
| وقوله: (وقال ابن مسعود: إنهاعصبة فلها جميع المال): | ٢٥٣ |
| وقوله: (ولو نفى (توأمين)... إلى آخره): | ٢٥٦ |
| وقوله: (وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه وهويرثها): | ٢٥٨ |
| وقوله: (والتوأمان يتوارثان بأخوة الأم): | ٢٥٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: (ومن نسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث): | ٢٥٩ |
| قال: (المانع السادس في الاستحقاق): | ٢٥٩ |
| وقول المصنف : (أو لم ينفى مدة يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيا أكثر منها): | ٢٦٧ |
| لكن قوله: (وإذا قضى بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم): | ٢٦٨ |
| وقول المصنف: (فإذا قضى بموته ورثة أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة): | ٢٧٠ |
| وقوله: (وأما ميراثه من الحاضرين) إلى قوله: (المفقود) | ٢٧١ |
| وقوله: (وأما الحاضرون): | ٢٧٣ |
| وقوله: (وإن تصور أن يحجب عن البعض)... إلى آخره: | ٢٧٣ |
| وقوله: (ومن أصحابنا من قال: تقدر الحياة): | ٢٧٧ |
| وقوله: (ومنهم من قال: يأخذ بالموت): | ٢٧٧ |
| وقوله: (وهذان وجهان متقابلان... إلى آخره): | ٢٧٧ |
| وقول المصنف: (ولو بجناية جان للغرة كان كمالو نعدم من أصله): | ٢٨٢ |
| وقوله: (والثاني: أن يكون موجوداً عند الموت): | ٢٨٤ |
| وقوله: (وهو أن (يؤتى) به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت): | ٢٨٤ |
| وقوله: (فإن كان لأكثر من أربع سنين لم يرث): | ٢٨٥ |
| وقوله: (وإن كان بين المدتين ورث): | ٢٨٥ |
| وقوله: (ولو انفصل الجنين وصرخ ثم مات ورث): | ٢٨٥ |
| وقوله: (ولو تحرك): | ٢٨٧ |
| وقوله: (وإن كان اختياراً كقبض الأصابع وبسطها فهو دليل الحياة): | ٢٨٨ |
| وقوله: (وإن تردد بين الجهتين فقولان) إلى آخره: | ٢٨٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: (ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل ففيه وجهان محتملان): | ٢٩٠ |
| وقوله: (محتملان): | ٢٩٠ |
| وقوله: (هذا إذا انفصل): | ٢٩١ |
| وقوله: (وأقصى الممكن تقدير أربعة أولاد في البطن): | ٢٩١ |
| وقوله: (والأنوثة والذكورة محتملة ... إلى آخره): | ٢٩٦ |
| وقوله: (فإن قيل: وهل يتسلط الحاضرون على ما سلم إليهم؟): | ٢٩٦ |
| قال: (فإن قيل: [ فلو ] ادعت المرأة الحمل فربما تكون معاندة فكيف ينتظر بقولها: أربع سنين؟. | ٣٠١ |
| فرع يختم به السبب: | ٣٠٣ |
| السبب الرابع الخنوثة، والخُنْثَى مشكل الذكورة والأنوثة | ٣٠٤ |
| وقوله: الخنثى الذي ذكرنا السبب لأجله (مشكل الذكورة والأنوثة): | ٣٠٥ |
| وقوله: وقال بعض ( العلماء ): لا يرث ... إلى آخره | ٣٠٦ |
| وقوله: (وقيل: يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى): | ٣٠٧ |
| قال: (مسألة: إذا مات وخلف أخاً لأب وولداً خنثى | ٣١٥ |
| ويوقف بين الخناثى ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام [الثلثين] | ٣١٥ |
| وقول المصنف: (وللخنثى النصف في الحال)؛ | ٣١٦ |
| وقوله: (ولو كانا ولدين خنثيين ... إلى آخره) | ٣١٦ |
| وقوله: (ولو كانوا ثلاثة ... إلى آخره): | ٣١٧ |
| قال: (الباب الخامس في حساب الفرائض، وفيه فصول:) | ٣٢٥ |
| قال: (الفصل الأول: في مقدرات الفرائض ومستحقها ومخارجها وعولها | ٣٢٥ |
| قال: (أما مخارج هذه المقدرات، فإن كانوا عصبات | ٣٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وقوله: (وإن كان في المسألة أصحاب سهام): | ٣٣٣ |
| وقول المصنف: (فكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي فهي من اثنين). | ٣٣٤ |
| وقوله: (وإن احتجت إلى ثلث وما بقي ... إلى آخره). | ٣٣٦ |
| ولتعرف شيئين | ٣٤٤ |
| وقوله: (وإن احتجت إلى سدس وما بقي ... إلى آخره). | ٣٤٦ |
| وقوله: (وإن احتجت إلى ثمن وما بقي أو ثمن ونصف فمن ثمانية): | ٣٥٧ |
| وقوله: (وإن احتجت إلى ربع وسدس فمن اثني عشر) | ٣٥٨ |
| وقوله: (وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلثين فمن أربعة وعشرين): | ٣٦٠ |
| وقوله: (وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشرة وستة وثلاثين) | ٣٦٢ |
| قال: (فأما عول هذه الأصول فلا يدخل إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، ولا يدخل العول في الباقي) | ٣٦٨ |
| قال: (فالستة تعول بسدسها إلى سبعةوبثلثها إلى ثمانية، وبنصفها إلى تسعة، وبثلثيها إلى عشرة، ولا يزيد عليه): | ٣٧٢ |
| وقوله: (ولا يزيد عليه): | ٣٧٦ |
| قال:(والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى الثلاثة عشر وبربعها إلى خمسة عشر): | ٣٧٧ |
| وقوله: (ولا تعول إلى الشفع ... إلى آخره): | ٣٨٠ |
| قال: (وأما الأربعة والعشرون فتعول (بثمنها) إلى سبعة وعشرين فقط، عولها إلى سبعة وعشرين فقط | ٣٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **وقوله: (اتفقت الصحابة ... إلى آخره):** | **٣٨٤** |
| **وقول المصنف: (فلما توفي عمر وبلغ خالف ... إلى آخره):** | **٣٨٦** |
| الفائدة الأولى. | **٣٩٩** |
| الفائدة الثانية. | **٤٠٢** |
| **فمن القسم الأول تسع مسائل:** | **٤٠٢** |
| **ومن القسم الثاني ثلاث عشرة مسألة:** | **٤٠٤** |
| **الفهارس** | **٤١٠** |
| **١-فهرس الآيات القرآنية** | **٤١١** |
| **٢-فهرسُ الأَحَادِيْثِ النبوية** | **٤١٨** |
| **٣-فهرسُ الآثار** | **٤٢٠** |
| **٤-فهرسُ الأَعْلامِ** | **٤٢١** |
| **٥-فهرس الأماكن والبلدان** | **٤٢٩** |
| **٦-فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة** | **٤٣٠** |
| **٧-قائمة المصادر والمراجع** | **٤٣٤** |
| **٨-فهرس الموضوعات** | **٤٦٤** |